

شرح

الجمع بين الصحيحين

الجزءُ الأوَّلُ

جمع وترتيب : هند بنت صالح المقيطيب

عام : ١٤٤٠هـ



مُقَدّمَةٌ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على محمد سيد الأولين والآخرين، أما بعد:

فإن السنة النبوية لن يشبع نَهِم من تعلمها، فهي باعثة للقلوب، وموجهة للحائرين، ولم تزل همم حفاظي السنة تسمو لتقرأ ما دونه العلماء عن الأحاديث التي يحفظوها تصحيحًا وتضعيفًا، وما فتح الله عليهم من بيان المعاني والنصوص، لذلك؛ رأيت أن أجمع شرحًا يغني حافظ كتاب الجمع بين الصحيحين للشيخ: يحيى بن عبد العزيز اليحيى ـ حفظه الله ـ (الجزء الأول)، عن البحث عن كل حديثٍ يحفظه، وقد جمعت بين كل حديث في كتاب الشيخ: مع ما يقابله في كتاب فتح الباري لابن حجر وهو المعتمد، وقليل من فتح الباري لابن رجب مع الإشارة إليه، من دون تغيير؛ ليقرأه الحافظ كاملًا مشروحًا، وأحب أن أنبه إلى اللوثة الأشعرية لدى ابن حجر غفر الله له، والله أسأل أن يجعله مباركًا وأن يجعله حسناتٍ جارية لي ولوالديّ، والحمد لله رب العالمين.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب

في الثالث والعشرين من شهر شعبان من عام ألف وأربع مائة وأربعين للهجرة

البريد الإلكتروني: annotations١sonnah@gmail.co

كتاب الإيمان

الحديث:

١_حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عله وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الإيمان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ(١) إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ(٣)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: **الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ(٤)، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ(٥)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: **الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَبَّها ـ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلُونِي**. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**. قَالَ: صَدَقْتَ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

ـ ١ ـ

الشرح:

قوله : (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام

وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته .

قوله : (وبيان) أي : مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله " وما بين " أي : مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله " وقول الله " أي : مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابي : صنف في المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين ، وتباينا في ذلك . والحق أن بينهما عموما وخصوصا ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . انتهى كلامه ملخصا . ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا ، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا . ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا ؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي . وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – أتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الإسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه .

والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على

سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فإن وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل ، والله الموفق .

قوله : (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة ؟ أي : متى علم الساعة ؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر ، أي : متى علم وقت الساعة ؟ .

قوله : (وبيان النبي – صلى الله عليه وسلم –) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فإن قيل : لم يبين النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبي – صلى الله عليه وسلم – له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ؛ لأن حكم معظم الشيء حكم كله . أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانا له .

قوله : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصري المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التميمي . وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع. ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبي ذر أيضا ، وساق حديثه عنهما جميعا . وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى .

ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سياقه فوائد زوائد أيضا . وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس – بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة – بن الحسن عن عبد

الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر – بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة – عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني . وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق .

قوله : (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بارزا يوما للناس) أي : ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك ، فإن أوله : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبي استحباب

جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .
قوله : (فأتاه رجل) أي : ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشي ، ولأبي فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفي رواية ابن حبان سواد اللحية ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفي رواية لسليمان التيمي : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري : ثم وضع يده على ركبتي النبي – صلى الله عليه وسلم – . فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ، ووافقه التوربشتي لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه ، وهذا وإن كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – صنيع منبه للإصغاء إليه ، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ؛ ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثاني أولى ، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا . وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : سلوني ، فهابوا أن يسألوه ،

قال فجاء رجل . ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذ جاءه رجل – فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته – وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة .

قوله : (فقال) زاد المصنف في التفسير : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فإن قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوي . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت في روايةأبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يا رسول الله . وفي رواية مطر الوراق فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات ، هل قال له يا محمد أو يا رسول الله ؟ هل سلم أو لا ؟ . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله . ووقع عند القرطبي أنه قال : السلام عليكم يا محمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه ، انتهى . والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يا محمد .

قوله : (ما الإيمان) قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفي رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها ، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم .

قوله : (قال : الإيمان أن تؤمن بالله إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق . وقال الطيبي : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أي: أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين . وقال الكرماني : ليس هو تعريفا للشيء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي ، ومن الحد الإيمان اللغوي قلت : والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم ، يعني أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعي تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص .

قوله : (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله : (وكتبه) هذه عند الأصيلي هنا ، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله : (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع في بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها " وبالموت وبالبعث بعد الموت " ، وكذا في حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابي . وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لا يدري بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان ؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله : (ورسله) وللأصيلي " وبرسله " ، ووقع في حديث أنس وابن عباس " والملائكة والكتاب والنبيين " ، وكل من السياقين في القرآن في البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقدم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده ، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة .

قول (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير " الآخر " ولمسلم في حديث عمر " واليوم الآخر" فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا .

(فائدة) : زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا " وتؤمن بالقدر " ، وهي في رواية أبي فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله " كله " ، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي " وتؤمن بالقدر خيره وشره " وكذا في حديث ابن عباس ، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة " وحلوه ومره من الله " ، وكأن الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به ؛ لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن ، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة " تؤمن " ، ثم قرره بالإبدال بقوله " خيره وشره وحلوه ومره " ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة " من

الله" . والقدر مصدر ، تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك ، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعي : إن سلم القدري العلم خصم . يعني يقال له : أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فإن منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك .

(تنبيه) : ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله أعلم .

قوله : (أن تعبد الله) قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة

مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله " أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله " فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني . ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله " ولا تشرك به شيئا " ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك . فإن قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد، وكذا قال في الإيمان أن تؤمن ، وفي الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ؛ لأن " أن تفعل " تدل على الاستقبال ، والمصدر لا يدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففي رواية عثمان بن غياث قال " شهادة أن لا إله إلا الله " وكذا في حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله في آخره " يعلم الناس دينهم " . فإن قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله " أن رجلا في آخر عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين – التي بلغها متفرقة – في مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففي رواية كهمس " وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " وكذا في حديث أنس ، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم ، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان

التيمي في روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج " وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء " . وقال مطر الوراق في روايته " وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة " قال فذكر عرى الإسلام ، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره

قوله : (وتقيم الصلاة) زاد مسلم " المكتوبة " أي : المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة ، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

قوله : (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله : (الإحسان) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار في الجواب إلى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله " كأنك تراه " أي : وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله " فإنه يراك " . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله " أن تخشى الله كأنك تراه " وكذا في حديث أنس . وقال النووي : معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها – صلى الله عليه وسلم – ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته ؟ ، انتهى . وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض

وغيره ، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله – صلى الله عليه وسلم – : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره فإن لم تكن – أي : فإن لم تصر – شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا – للجهل بالعربية – عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله " تراه " محذوف الألف ؛ لأنه يصير مجزوما ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله " فإنه يراك " ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها " فإنك إن لا تراه فإنه يراك " وكذلك في رواية سليمان التيمي ، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفي رواية أبي فروة " فإن لم تره فإنه يراك " ونحوه في حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم .

(فائدة) : زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل " صدقت " عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة في روايته " فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه " وفي رواية كهمس " فعجبنا له يسأله ويصدقه " . وفي رواية مطر " انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه " وفي حديث أنس " انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه " . وفي رواية سليمان بن بريدة " قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، يقول له : صدقت صدقت " .

قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ،

فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم .

قوله : (متى الساعة) أي متى تقوم الساعة ؟ وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيامة .

قوله : (ما المسئول عنها) " ما " نافية . وزاد في رواية أبي فروة " فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسئول " .

قوله : (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد " خمس لا يعلمها إلا الله " وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله " ما كنت بأعلم به من رجل منكم " فإن المراد أيضا التساوي في عدم العلم به ، وفي حديث ابن عباس هنا فقال " سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله " ثم تلا الآية . قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن .

قوله : (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

(فائدة) : هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدي في نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قوله : (وسأخبرك عن أشراطها) وفي التفسير " ولكن سأحدثك " ، وفي رواية أبي فروة " ولكن لها علامات تعرف بها " ، وفي رواية كهمس " قال فأخبرني عن أماراتها فأخبره بها

فترددنا " فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرني . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها " ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل " ونحوه في حديث ابن عباس وزاد " فحدثني " وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم .

قوله : (إذا ولدت) التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرماني : بأنه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس . أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفي جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك في حديث عمر ، ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني ، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر .

قوله : (إذا ولدت الأمة ربها) وفي التفسير " ربتها " بتاء التأنيث ، وكذا في حديث عمر، ولمحمد بن بشر مثله وزاد " يعني السراري " ، وفي رواية عمارة بن القعقاع " إذا رأيت

المرأة تلد ربها " ونحوه لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث " الإماء أربابهن " بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال : الأول قال الخطابي : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها . قال النووي وغيره : إنه قول الأكثرين . قلت : لكن في كونه المراد نظر ؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول . قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لإبراهيم الحربي ، وقربه أن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ، ولكن رواية " ربتها " بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بأن إطلاق " ربتها " على ولدها مجاز ؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها. وقد جاء في بعض الروايات " أن تلد الأمة بعلها " وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فإن قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها ، فإنه حرام بالإجماع . الثالث وهو من نمط الذي قبله ، قال

النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازا لذلك . أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض .

(تنبيهان) : أحدهما قال النووي : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثاني : يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله " ربها " وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح " لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدي ومولاي " بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي ، وفي المنهي عنه السيد ، أو أن النهي عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (تطاول) أي : تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به .

قوله : (رعاة الإبل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهم بضم الموحدة ، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل " خير من حمر النعم " ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل

معناه أنهم لا شيء لهم كقوله – صلى الله عليه وسلم – يحشر الناس حفاة عراة بهما قال : وفيه نظر ؛ لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شيء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه . قوله في التفسير : وإذا كان الحفاة العراة ، زاد الإسماعيلي في روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل ، أي : لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في الشيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أي : ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلي ، وفي رواية أبي فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب . وهو بالعين المهملة على التصغير . وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعا " من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار " . قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان . ومنه الحديث الآخر " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع " ومنه " إذا وسد الأمر – أي : أسند – إلى غير أهله فانتظروا الساعة " وكلاهما في الصحيح .

قوله : (في خمس) أي : علم وقت الساعة داخل في جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى في تسع آيات أي : اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات ، وفي رواية عطاء الخراساني " قال فمتى الساعة ؟ قال : هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله " قال القرطبي : لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح . قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان كاذبا في دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك ، وجاء عن ابن مسعود

قال : أوتي نبيكم – صلى الله عليه وسلم – علم كل شيء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس – وتلا هذه الآية – وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

(تنبيه) : تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فإن قيل : ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث ، أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى .

(فائدة) : النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . ا هـ ملخصا من كلام الطيبي .

قوله : (الآية) أي : تلا الآية إلى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلي ، وكذا في رواية عمارة . ولمسلم إلى قوله : (خبير) وكذا في رواية أبي فروة . وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها .

قوله : (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد في التفسير " فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا " . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم .

قوله (جاء يعلم الناس) في التفسير " ليعلم " وللإسماعيلي " أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا " ومثله لعمارة ، وفي رواية أبي فروة " والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل " وفي حديث أبي عامر " ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي –

صلى الله عليه وسلم – : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم . والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة " ، وفي رواية التيمي " ثم نهض فولى ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : علي بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولى " . قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله " خذوا عنه " . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفي قوله " جاء ليعلم الناس دينهم " إشارة إلى هذه الزيادة ، فما تفرد إلا بالتصريح ، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي ؛ لأنه كان السبب في الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس " ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل " ؛ فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله " فلبثت مليا " أي : زمانا بعد انصرافه ، فكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلمهم بذلك بعد مضي وقت ولكنه في ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي " فلبثت ثلاثا " لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن " مليا " صغرت ميمها فأشبهت " ثلاثا " لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فإن في رواية أبي عوانة " فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاث " ولابن حبان " بعد ثالثة " ، ولابن منده " بعد ثلاثة أيام " .
وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحاضرين في الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله " فلقيني " وقوله " فقال لي يا عمر " فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن .
(تنبيهات) : الأول : دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي – صلى الله عليه وسلم

- ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال ، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث " وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي " فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم ؛ لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر " ما يعرفه منا أحد " ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره " فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم " حسب . وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات .

الثاني : قال ابن المنير : في قوله " يعلمكم دينكم " دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا .

الثالث : قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه " المصابيح " و " شرح السنة " اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ، ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه ، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق .



رُؤُوسَ النَّاسِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ـ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ[1].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾).

بَابُ سُؤَالِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ*

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى. قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ ـ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ! فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ...

ـ ٢ ـ

قوله : (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف " جعل ذلك كله من الإيمان " أي : الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها . قوله (باب كذا بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت ، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما ، ورجح النووي الأول قال : لأن الترجمة – يعني سؤال جبريل عن الإيمان – لا يتعلق بها هذا الحديث ، فلا يصح إدخاله فيه . قلت : نفي التعلق هنا يتم على الحالتين ، لأنه إن ثبت لفظ (باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من متعلق به . وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة (جعل ذلك كله دينا . ووجه التعلق أنه سمى الدين إيمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، فإن قيل: لا حجة له فيه ، لأنه منقول عن هرقل ، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى ، وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومي ، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي ، وألقاه إلى ابن عباس – وهو من علماء المسلمين – فرواه عنه ولم ينكره ، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى . وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا ، وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذي أورده هنا . والله أعلم

.

الحديث:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير.

الشرح:

قوله : باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التي يفتح بها ، مثل منجل ومناجل ، وهي لغة قليلة في الآلة ، والمشهور مفتاح بإثبات الألف وجمعه مفاتيح بإثبات الياء ، وقد قرئ بها في الشواذ ، قرأ ابن السميفع (وعنده مفاتيح الغيب) وقيل بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان . ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال : مفاتح الغيب خزائن الغيب ، وجوز الواحدي أنه جمع مفتح بفتح الميم على أنه مصدر بمعنى الفتح ، أي وعنده فتوح الغيب أي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ، ولا يخفى بعد هذا التأويل للحديث المذكور في الباب ، وأن مفاتح الغيب لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى . وروى الطبري من طريق ابن مسعود قال : أعطي نبيكم – صلى الله عليه وسلم – علم كل شيء إلا مفاتح الغيب ، ويطلق المفتاح على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل ، وعلى ما كان معنويا كما جاء في الحديث إن من الناس مفاتيح للخير الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر " مفاتح الغيب خمس " أورده مختصرا ، وساقه في تفسير سورة لقمان مطولا ، وسيأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى .

الحديث:

باب وفد عبد القيس

٢_حدثني إسحاق أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا قرة عن أبي جمرة قلت لابن عباس رضي الله عنهما إن لي جرة ينتبذ لي نبيذ فأشربه حلوا في جر إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ـ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ**. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، قَالَ: **احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ**[١][٢]. (وفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: **فَلَا إِذًا**)[٣].

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٣ ـ عَنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: **أَيْ عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: **إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: **بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: **نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ**.

- ٣ -

صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله هل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت.

الشرح:

قوله : (باب وفد عبد القيس) هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى ابن دعمي بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار ، والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان : إحداهما قبل الفتح ، ولهذا قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – : " بيننا وبينك كفار مضر " وكان ذلك قديما إما في سنة خمس أو قبلها ، وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في آخر حديث في الباب ، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلا ، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة ، وكان فيهم الأشج وقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة كما أخرج ذلك مسلم من حديث أبي سعيد ،

وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال : " فجعلنا نتبادر من رواحلنا يعني لما قدموا المدينة – فنقبل يد النبي – صلى الله عليه وسلم – " ، وانتظر الأشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال له : " إن فيك لخصلتين " الحديث . وفي حديث هود بن عبد الله بن سعد العصري أنه سمع جده مزيدة العصري قال : – بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدث أصحابه إذ قال لهم : سيطلع عليكم من هاهنا ركب هم خير أهل المشرق ، فقام عمر فتوجه نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ثم مشى معهم حتى أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فرموا بأنفسهم عن ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها ، وتأخر الأشج في الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : إن فيك خصلتين الحديث ، أخرجه البيهقي ، وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " مطولا من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه . ثانيتهما كانت في سنة الوفود ، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما في حديث أبي حيوة الصنابحي الذي أخرجه ابن منده ، وكان فيهم الجارود العبدي ، وقد ذكر ابن إسحاق قصته وأنه كان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه . ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم : " ما لي أرى ألوانكم تغيرت " ففيه إشعار بأنه كان رآهم قبل التغير . ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث : أحدها حديث ابن عباس .

قوله : (قلت لابن عباس : إن لي جرة تنتبذ لي نبيذا) أسند الفعل إلى الجرة مجازا ، وقوله: " في جر " يتعلق بجرة وتقديره إن لي جرة كائنة في جملة جرار ، وقوله : " خشيت أن أفتضح " أي لأني أصير في مثال حال السكارى ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى في الكلام على " باب ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأوعية " وقدم حديث الباب في أواخر كتاب الإيمان .

الحديث:

باب الجمعة في القرى والمدن

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين.

الشرح:

قوله : (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وهو مروي عن الحنفية . وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع .

قوله : (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه ، وخالفهم المعافى بن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي ، وهو خطأ من المعافى ، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى . ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان .

قوله : (إن أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان " في الإسلام " أخرجه أبو داود.

قوله : (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي " جمعت " .

قوله : (في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في رواية وكيع " بالمدينة " ووقع في رواية المعافى المذكورة " بمكة " وهو خطأ بلا مرية .

قوله : (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة .

قوله : (من البحرين) في رواية وكيع " قرية من قرى البحرين " وفي أخرى عنه " من قرى عبد القيس " وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان ، وبه يتم مراد الترجمة . ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين [٢] عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما قررته في أواخر كتاب الإيمان .

الحديث:

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا وقال خليفة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية

الشرح:

قوله : (باب ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث .

أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ، ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت ، رابعها حديث عائشة مثله ، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر . وظاهر صنيعه أنه يرى

أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى ، وهي مسألة خلاف : فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري ، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين : يباح ، وعن أحمد روايتان . وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله " لأن أشرب من قمقم محمي فيحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر " وعن ابن عباس " لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل " وأسند النهي عن جماعة من الصحابة . وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة . فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال: " انتبذوا . وكل مسكر حرام " وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال فأعطوا الطريق حقها . وقال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة ، واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم الظروف كلها . الحديث الأول .

قوله : (سفيان) هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله : (عن سالم) وقع مفسرا في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد . والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء .

قوله : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الظروف) في رواية مسلم من

طريق أبي الزبير عن جابر " نهى عن الدباء والمزفت " وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك .

قوله : (لا بد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الإسماعيلي " ليس لنا وعاء " وفي رواية لأحمد في قصة وفد عبد القيس " فقال رجل من القوم : يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم ، فقال : اشربوه إذا طاب ، فإذا خبث فذروه وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم : ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نحن بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : إن الظروف لا تحل ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام .

قوله : (فلا إذا) جواب وجزاء ، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها . وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحي في الحال بسرعة أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا لرأيه – صلى الله عليه وسلم – ، وهذه احتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه كان يحكم بالاجتهاد .

قوله : (وقال لي خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ، ويحيى بن سعيد هو القطان .

الحديث:

٣_حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنه فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ونزلت إنك لا تهدي من أحببت.

(أُحَاجُّ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْهَدُ ـ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ.** فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1] ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ.** فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[2]، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ[3]**؟! فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ.**
وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﷺ: **وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾.

ـ ٤ ـ

الشرح:

قوله : (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . قوله : (عن أبيه) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي أي ابن أبي وهب المخزومي .

قوله : (أن أبا طالب لما حضرته الوفاة) أي قبل أن يدخل في الغرغرة

قوله : (أحاج) بتشديد الجيم وأصله أحاجج ، وقد تقدم في أواخر الجنائز بلفظ " أشهد لك بها عند الله " وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم من امتناع أبي طالب من الشهادة في تلك الحالة أنه ظن أن ذلك لا ينفعه لوقوعه عند الموت أو لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها ، فلذلك ذكر له المحاجة . وأما لفظ الشهادة فيحتمل أن يكون ظن أن ذلك لا ينفعه إذ لم يحضره حينئذ أحد من المؤمنين مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فطيب قلبه بأن يشهد له بها فينفعه . وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند أحمد " فقال أبو طالب : لولا أن تعيرني قريش يقولون : ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك " وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس نحوه .

قوله : (وعبد الله بن أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهو أخو أم سلمة التي تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك ، قد أسلم عبد الله يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزاة حنين .

قوله : (على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ، وثبت كذلك في طريق

أخرى .

قوله : (فنزلت : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . ونزلت إنك لا تهدي من أحببت) أما نزول هذه الآية الثانية فواضح في قصة أبي طالب ، وأما نزول التي قبلها ففيه نظر ، ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة ، وهي عامة في حقه وفي حق غيره ، ويوضح ذلك ما سيأتي في التفسير بلفظ " فأنزل الله بعد ذلك ما كان للنبي والذين آمنوا الآية . وأنزل في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت ولأحمد من طريق أبي حازم عن أبي هريرة في قصة أبي طالب " قال : فأنزل الله إنك لا تهدي من أحببت وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الإسلام . ويضعف ما ذكره السهيلي أنه رأى في بعض كتب المسعودي [١]أنه أسلم ؛ لأن مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح .

الحديث:

قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة

٤_حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

الشرح:

قوله : (باب قتل من أبى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ، قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن

يرجع ، قال مالك في الموطإ : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده ، قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك .

قوله : (وما نسبوا إلى الردة) أي أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال الكرماني " ما " في قوله : " وما نسبوا " نافية كذا قال ، والذي يظهر لي أنها مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه ، قال القاضي عياض وغيره ، كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي – صلى الله عليه وسلم – في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه .

وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم في " الملل والنحل " : انقسمت العرب بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضا إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحدا من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد .

قوله : (أن أبا هريرة قال) في رواية مسلم " عن أبي هريرة " ، وهكذا رواه الأكثر عن

الزهري بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر ، وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : أمرت أن أقاتل الناس الحديث فساقه على أنه من مسند أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر ، أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – وحضر مناظرة أبي بكر وعمر فقصها كما هي ، ويؤيده أنه جاء عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلا واسطة من طرق فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه .

ومن طريق أبي صالح ذكوان كلاهما عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطإ عن أبي الزناد عن الأعرج ، وذكره ابن منده في كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة ، ورواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا ابن عمر كما تقدم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان وجابر وطارق الأشجعي عند مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما تقدم في أوائل الصلاة .

وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال : " عن أنس عن أبي بكر " ، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي ، وفي الأوسط من حديث سمرة ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله : (وكفر من كفر من العرب) في حديث أنس عند ابن خزيمة : " لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارتد عامة العرب " .

قوله : (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس) في حديث أنس " أتريد أن تقاتل العرب " .

قوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) كذا ساقه الأكثر ، وفي رواية طارق عند مسلم : " من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله " .

وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور ، وفي حديث ابن عمر " حتى يشهدوا أن لا

إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة " ونحوه في حديث أبي العنبس وفي حديث أنس ، عند أبي داود " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا " ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به " .

قال الخطابي : زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة ، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم ، وإن كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة ، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة .

قال : والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين ، صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان ، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم فزعموا أن دفع الزكاة خاص به – صلى الله عليه وسلم – لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم ، وإنما أراد عمر بقوله : " تقاتل الناس " ، الصنف الثاني لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول ، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى .

قال : وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره ، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معا ، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها : " ويؤمنوا بي وبما جئت به " فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به – صلى الله عليه وسلم – ودعي إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر ، قال : وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار ، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث ، انتهى ملخصا .

قلت : وفي هذا الجواب نظر ، لأنه لو كان عند عمر في الحديث حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلفظ

بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

قال عياض : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين ، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة ؛ إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله : " إلا بحقه " .

قلت : إن كان الضمير في قوله : " بحقه " للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة .

قوله : (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم .

قال المازري : ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا .

قوله : (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل . وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث " ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري .

قوله : (والله لو منعوني عناقا) تقدم ضبطها في " باب أخذ العناق " وفي " الصدقة " من كتاب الزكاة ، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم " عقالا " ، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال : " لو منعوني كذا " ، واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في " الاعتصام " عقب إيراده " قال لي ابن بكير " يعني شيخه فيه هنا ، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث "

عناقا " وهو أصح ، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة " لو منعوني جديا أذوط ، وهو يؤيد أن الرواية " عناقا " والأذوط الصغير الفك والذقن .

قال عياض واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالا وهو أحد الأقوال ، وقيل : إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها ، قلت : والعناق بفتح المهملة والنون الأنثى من ولد المعز ، قال النووي : المراد أنها كانت صغارا فماتت أمهاتها في بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار .

وقال بعض المالكية العناق والجذعة تجزئ في زكاة الإبل القليلة التي تزكى بالغنم ، وفي الغنم أيضا إذا كانت جذعة ، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأضحية " فإن عندي عناقا جذعة " ، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة .

وقال قوم : الرواية محفوظة ولها معنى متجه . وجرى النووي على طريقته فقال : هو محمول على أنه قالها مرتين ؛ مرة عناقا ومرة عقالا .

قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة ، وقيل العقال يطلق على صدقة عام ، يقال : أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته ، حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمرو المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان ، وكان عمه معاوية يبعثه ساعيا على الصدقات فقيل فيه ذلك . ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن النضر بن شميل ، وعن أبي سعيد الضرير : العقال ما يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار لأنه عقل عن مالكها .

وقال المبرد : العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فإن تعوض عن شيء منها قيل أخذ نقدا ، وعلى هذا فلا إشكال فيه ، وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، نقله عياض عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب

قالا العقال : عقال الناقة . قال أبو عبيد : العقال اسم لما يعقل به البعير ، وقد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا .

وقال النووي : ذهب إلى هذا كثير من المحققين ، وقال ابن التيمي في " التحرير " : قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف ، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة .

قلت : وقد تقدم بيان ذلك في " باب حد السرقة " إلى أن قال : وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير ، قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى " عناقا " وفي الأخرى " جديا " قال : فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته ، قال الثوري : وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره .

وقال عياض : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة ، وفيه بعد ، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال النووي : يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه ، وفيما إذا كانت الغنم سخالا فمنع واحدة وقيمتها عقال . قال : وقد رأيت كثيرا ممن يتعانى الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو للمبالغة ، وهو غلط منه .

وقد قال الخطابي : حمله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم ، وللشافعي قول إنه يتخير بين العرض والنقد ، قال: وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة " كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن – بفتح القاف والراء وهو الحبل – فيقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الإبل ، وهكذا جاء عن الزهري .

وقال غيره في قول أبي بكر " لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – " غنية عن حمله على المبالغة .

وحاصله أنهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو قل فقد منعوا شيئا واجبا ؛ إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل الكثير ، قال : وهذا يعني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها .

قلت : الحامل لمن حمله على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور ، فلذلك حملوه على المبالغة ، والله أعلم .

قوله : (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أي ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان : الاجتهاد في النوازل ، وردها إلى الأصول ، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح ، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف ، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر ، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله .

وفيه الحلف على الشيء لتأكيده .

وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء به بقوله : " إلا بحق الإسلام" .

قال البغوي : الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده .

ومقتضى قوله : " يجبر " أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال

واستدل بحديث الباب فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أني رسول الله كذا قال وهي غفلة عظيمة ، فالحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلفظ بالشهادتين لكونها سارت علما على ذلك ، ويؤيده ورودهما صريحا في الطرق الأخرى ، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد ، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان ، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة ، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة .

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال : إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف .

وقال القاضي عياض : يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك ؛ لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم ، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها .

وقال الخطابي : في الحديث إن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر .

ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟
وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ:) أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا، (وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا... وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ).

بَابُ عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ*

٥ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ[1]؛ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ.

٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟![2] فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟.

- ٥ -

الحديث:

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.

الشرح:

قوله : (باب) هو منون في الرواية ، والتقدير : هذا باب في تفسير قوله تعالى فإن تابوا ، وتجوز الإضافة أي : باب تفسير قوله . وإنما جعل الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله – صلى الله عليه وسلم – حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ؛ لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال .

قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر " المسندي " وهو بفتح النون كما مضى ، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء .

قوله : (الحرمي) هو بفتح المهملتين ، وللأصيلي حرمي ، وهو اسم بلفظ النسب تثبت

فيه الألف واللام وتحذف ، مثل مكي بن إبراهيم الآتي بعد ، وقال الكرماني : أبو روح كنيته ، واسمه ثابت والحرمي نسبته ، كذا قال . وهو خطأ من وجهين : أحدهما في جعله اسمه نسبته ، والثاني في جعله اسم جده اسمه ، وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة نابت هو بالنون . وهو اسم جد حرمي . وقد بين الحافظ هنا أنه بالنون . وانظر تهذيب التهذيب ٢ : ٢٣٢ ، وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه نابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأنه المتحدث عنه ، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب ، وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند " الحرمي " بالألف واللام وليس هو منسوبا إلى الحرم بحال لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة . ولم يضبط نابتا كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة كذا والصحيح أن أوله نون .

قوله : (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلي : يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم . وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو في مسند أحمد على سعته . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ لأنها قرينتها في كتاب الله . والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضا من

قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه إلا بحق الإسلام ، قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور . بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة .

وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان ؟ والله الموفق .

قوله : (أمرت) أي : أمرني الله ؛ لأنه لا آمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا الله ، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعي احتمل . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس .

قوله : (أن أقاتل) أي : بأن أقاتل ، وحذف الجار من " أن " كثير .

قوله : (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله " إلا بحق الإسلام " يدخل فيه جميع ذلك . فإن قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما ؛ لأنهما أما العبادات البدنية والمالية .

قوله : (ويقيموا الصلاة) أي : يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، من قامت السوق إذا نفقت ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال . أو المراد بالقيام الأداء – تعبيرا عن الكل بالجزء – إذ القيام بعض أركانها . والمراد بالصلاة المفروض منها ، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها . وقال الشيخ محيي الدين النووي في هذا الحديث : إن من ترك الصلاة عمدا يقتل . ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك . وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية ، وكأنه أراد في المقاتلة ، أما في القتل فلا . والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ

منه قهرا ، بخلاف الصلاة ، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا . وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ؛ للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله أعلم .

وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

قوله : (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

قوله : (عصموا) أي : منعوا ، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء .

قوله : (وحسابهم على الله) أي : في أمر سرائرهم ، ولفظة " على " مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه ، أي : هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد تقدم ما فيه . ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه ، أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين .

ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض ؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم .

ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله " أقاتل

الناس " أي : المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ " أمرت أن أقاتل المشركين " . فإن قيل : إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية ، أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة ، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية .

رابعها : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة .

خامسها : أن يكون المراد بالقتال هو ، أو ما يقوم مقامه ، من جزية أو غيرها . سادسها : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن ، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم .

الحديث:

حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

الشرح:

قوله : (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعي ، ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري " قال نعيم بن حماد " وفي رواية كريمة والأصيلي " قال ابن المبارك " بغير ذكر نعيم ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني ، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك .

قوله : (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها ، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا . . . إلخ والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، ولهذا قال في الرواية الأخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم ، بخلاف غير ذلك من أمور الدين .

قوله : (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ، ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد ، وقد تقدمت سائر مباحثه في " باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة " من كتاب الإيمان .

قوله : (وقال علي بن عبد الله) و ابن المديني ، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له .

قوله : (وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا ، والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة ، ولما لم يكن في قول حميد " سأل ميمون أنسا " التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسا حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضا بالرفع ، وإن كان للأخرى حكمة .

وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور . وأعل الإسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنسا ، قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به – يعني في التصريح بالتحديث – قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه . قلت هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب ، لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح

بالسماع ، والعمل على خلافه .
ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدا لم يسمعه من أنس ؛ لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون – لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك – فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول " حدثني أنس وثبتني فيه ثابت " وكذا وقع لغير حميد .

الحديث:

٥_حدثنا عبدان حدثنا عبد الله حدثنا يونس عن الزهري حدثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عدي حدثه أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله إني لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة وقال أسلمت لله آقتله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله قال لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل.

الشرح:

الحديث الرابع : قوله : (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد ، وعطاء بن يزيد هو الليثي ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عدي ، أي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلي ، له إدراك ، وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان ، والمقداد بن عمرو هو المعروف بابن الأسود .
قوله (إن لقيت) كذا للأكثر بصيغة الشرط ، وفي رواية أبي ذر : " إني لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي فقطعها " ، وظاهر سياقه أن ذلك وقع ، والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع ، وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ :

" أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار " الحديث وهو يؤيد رواية الأكثر .

قوله : (ثم لاذ بشجرة) أي التجأ إليها ، وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة ، والشجرة مثال .

قوله : (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام .

قوله : (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرماني : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكن عند النحاة مؤول بالإخبار ، أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيانيين المراد لازمه كقوله : يباح دمك إن عصيت .

قوله : (وأنت بمنزلته قبل أن يقول) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ ، فالأول أنه مثلك في صون الدم ، والثاني أنك مثله في الهدر .

ونقل ابن التين عن الداودي قال : معناه إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، قال : وهذا من المعاريض ، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ، ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه .

ونقل ابن بطال عن المهلب معناه فقال : أي أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما ، فأنتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تسلم وكنت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك ، وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر .

ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله : " وأنت بمنزلته " أي في إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال : أسلمت حرم قتله ، وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في إباحته .

وقال القاضي عياض : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في

كون أحدهما كفرا والآخر معصية .
وقيل : المراد إن قتلته مستحلا لقتله فأنت مثله في الكفر ، وقيل : المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر .
ونقل ابن التين أيضا عن الداودي أنه أوله على وجه آخر فقال : يفسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمنا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه ، فإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أنى ينزله الله من العمد والخطإ كما كان هو مشكوكا في إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه ، ثم قال : فإن قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم إيمانه؟ فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله فإن دمه يكون هدرا ، فلذلك لم يقد النبي – صلى الله عليه وسلم – من يد المقداد لأنه قطعها متأولا .
قلت : وعليه مؤاخذات : منها الجمع بين القصتين بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما ، وإنما الذي ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال إني مسلم فقتله ظنا أنه قال ذلك متعوذا من القتل ، وكان الرجل في الأصل مسلما ، فالذي وقع للمقداد نحو ذلك كما سأبينه وأما قصة قطع اليد فإنما قالها مستفتيا على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره ، وإنما تضمن الجواب النهي عن قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفوا .
ومنها أن في جوابه عن الاستشكال نظرا لأنه كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله إني مسلم فيكف عنه ، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه ، واستدل به على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك، وفيه نظر لأن ذلك كاف في الكف ، على أنه ورد في بعض طرقه أنه قال لا إله إلا الله ، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث ، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه ، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه ، وأما ما يمكن وقوعه عادة

فيشرع السؤال عنه ليعلم .

قوله : (وقال حبيب بن أبي عمرة) هو القصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في " الأفراد " والطبراني في " الكبير " من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وفي أوله : " بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فيها المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله " الحديث .

وفيه : " فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا مقداد قتلت رجلا قال لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله ، فأنزل الله يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمقداد : كان رجلا مؤمنا يخفي إيمانه " إلخ ، قال الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه .

قلت : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك ، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير : " خرج المقداد بن الأسود في سرية " فذكر الحديث مختصرا إلى قوله: " فنزلت " ولم يذكر الخبر المعلق ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء ، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة ، وطريق الجمع ، ولله الحمد .

الحديث:

٦_حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا حصين أخبرنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

الشرح:

قوله : (باب بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد إلى الحرقات) بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف نسبة إلى الحرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ، ذكره ابن الكلبي.

قوله : (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن ، وأبو ظبيان بالمعجمة ثم الموحدة اسمه حصين بن جندب ، قال النووي : أهل اللغة يفتحون الظاء يعني المشالة من الظبيان ، وأهل الحديث يكسرونها .

قوله : (بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الحرقة) ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة ، وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة ، وهي وراء بطن نخل ، وذلك في رمضان سنة سبع ، وقالوا : إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية ، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الصواب ؛ لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة وذلك في رجب سنة ثمان ، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي ، وشرح حديث الباب في كتاب الديات:

قال ابن حجر:

وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه ، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي: " حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة فقتله أسامة " فهذا يبين السبب في قول أسامة : " بعثنا إلى الحرقات من جهينة " .

والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة ؛ لأن أسامة عاش بعد ذلك دهرا طويلا ، وترجم البخاري في المغازي : " بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة " فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه : " تأمير من لم يبلغ " وتعقب من وجهين : أحدهما أنه ليس فيه تصريح

بأن أسامة كان الأمير ؛ إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير ، والثاني أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغا لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي – صلى الله عليه وسلم – ثمانية عشر عاما .

قوله : (فصبحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بهم ، يقال صبحته أتيته صباحا بغتة ، ومنه قوله : ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر .

قوله : (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) لم أقف على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة

قوله : (رجلا منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال : مرداس بن نهيك الفزاري ، وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة ، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال : " بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فيها أسامة إلى بني ضمرة " فذكر قتل أسامة الرجل .

وقال ابن أبي عاصم في الديات : " حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث خيلا إلى فدك فأغاروا عليهم ، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه أني لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال إني مؤمن فقتله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : هلا شققت عن قلبه : قال فقال أنس : إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فأعادوه فأصبح فوق القبر مرارا فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر أن يطرح في واد بين جبلين ثم قال : إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم " .

قلت : إن ثبت هذا فهو مرداس آخر ، وقتيل أسامة لا يسمى مرداسا ، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل محلم بن جثامة عامر بن الأضبط وأن محلهما لما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه .

قوله : (غشيناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقنا به حتى تغطى بنا ، وفي رواية الأعمش عن أبي ظبيان عند مسلم : " فأدركت رجلا فطعنته برمحي حتى قتلته " ، ووقع في

حديث جندب عند مسلم : " فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله " ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولا فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح .

قوله : (فلما قدمنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –) في رواية الأعمش : " فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم – " ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من أسامة لا من غيره ، فتقديره الأول بلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – مني .

قوله : (أقتلته بعد ما قال) في رواية الكشميهني : " بعد أن قال " ، قال ابن التين : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد ، وقال القرطبي : في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك .

قوله : (إنما كان متعوذا) في رواية الأعمش : " قالها خوفا من السلاح " ، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة : " إنما فعل ذلك ليحرز دمه " .

قوله : (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متعوذا) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار ، وفي رواية الأعمش : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا .

قال النووي : الفاعل في قوله : " أقالها " هو القلب ، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه ، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا ، والمعنى أنك إذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان .

وقال القرطبي : فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي ، وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة .

قوله : (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك .

قال القرطبي : وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد ، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش : " حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ " .

ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولفظه : " بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ ، فقصد رجل من المسلمين غيلته – كنا نتحدث أنه أسامة بن زيد – فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله فقتله " الحديث .

وفيه " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة؟ قال : يا رسول الله استغفر لي ، قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله؟ فجعل لا يزيده على ذلك " ، وقال الخطابي : لعل أسامة تأول قوله تعالى : فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ولذلك عذره النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يلزمه دية ولا غيرها .

قلت : كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى ، وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا مقيدا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصا من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية .

وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي وقال : لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ، وقال القرطبي : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال: فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذونا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب ، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته ، قال : وهذا يتمشى على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر .

قال ابن بطال : كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك ، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن .

قلت : وكذا وقع في رواية الأعمش المذكورة : " أن سعد بن أبي وقاص كان يقول لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة " ، واستدل به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافرا أسلم فأكرم إكراما كثيرا فقال ليتني كنت كافرا فأسلمت لأكرم ، فقال الرافعي: يكفر بذلك ، ورده النووي بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام في الحال والاستقبال ، وإنما تمنى ذلك في الحال الماضي مقيدا له بالإيمان ليتم له الإكرام ، واستدل بقصة أسامة ثم قال: ويمكن الفرق .

حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[(١)][(٢)].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. [فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ،][(٣)] وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَا ابْنَ أَخِي! أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ؛ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي أُسَامَةَ -.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ ﷺ: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ عَنْ سَعْدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ.

- ٦ -

الحديث:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج فقال يمنعني أن الله حرم دم أخي فقالا ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب قال أخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه قال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله قاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال فما قولك في علي وعثمان قال أما عثمان فكأن الله عفا عنه وأما أنتم فكرهتم

أن تعفوا عنه وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون.

الشرح:

قوله : باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ساق إلى آخر الآية .

قوله : (أتاه رجلان) تقدم في مناقب عثمان أن اسم أحدهما العلاء بن عرار وهو بمهملات واسم الآخر حبان السلمي صاحب الدثينة ، أخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك ، وسيأتي في تفسير سورة الأنفال أن رجلا اسمه حكيم سأل ابن عمر عن شيء من ذلك ، ويأتي شرح الحديث هناك إن شاء الله تعالى . وقوله " في فتنة ابن الزبير " رواية سعيد بن منصور أن ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير ، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في آخر أمره ، وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة ، ومات عبد الله بن عمر في أول سنة أربع وسبعين كما تقدمت الإشارة إليه في " باب العيدين " .

قوله : (إن الناس قد ضيعوا) بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للأكثر ، في رواية الكشميهني " صنعوا " بفتح المهملة والنون ، ويحتاج إلى تقدير شيء محذوف أي صنعوا ما ترى من الاختلاف . وقوله في الرواية الأخرى " وزاد عثمان بن صالح " هو السهمي وهو من شيوخ البخاري " وقد أخرج عنه في الأحكام حديثا غير هذا . وقوله " أخبرني فلان وحيوة بن شريح " لم أقف على تعيين اسم فلان ، وقيل إنه عبد الله بن لهيعة ، وسيأتي سياق لفظ حيوة وحده في تفسير سورة الأنفال ، وهذا الإسناد من ابتدائه إلى بكير بن عبد الله – وهو ابن الأشج بصريون ، ومنه إلى منتهاه مدنيون . قوله : (ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله) أطلق على قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وإن كان الصواب عند غيره خلافه ، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار ، بخلاف قتال البغاة فإنه وإن كان مشروعا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل

الكفار ، ولا سيما إن كان الحامل إيثار الدنيا .

قوله : (إما قتلوه وإما يعذبونه) كذا فيه ، الأول بصيغة الماضي لكونه إذا قتل ذهب ، والثاني بصيغة المضارع لأنه يبقى أو يتجدد له التعذيب . قوله : (فكرهتم أن يعفو) بالتحتانية أوله وبالإفراد إخبار عن الله وهو الأوجه ، وبالمثناة من فوق والجمع وهو الأكثر.

قوله : (وختنه) بفتح المعجمة والمثناة من فوق ثم نون ، قال الأصمعي : الأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الزوج ، والصهر جمعهما . وقيل اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التقاء الختانين .

بَابُ خِصَالِ الإِيمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ*

٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ[١]، (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَبٌ مَا لَهُ.) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ (وَرَسُولُهُ)[٢]، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»*

٩ ـ (عَنْ سَلَمَةَ ﷺ)[٣] قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وابنُ أَمَتِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. . .

ـ ٧ ـ

الحديث:

٧_حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال أبو عبد الله أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو.

الشرح:

وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه : " عن ابن عثمان " . الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد ، عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد ، كما قال شعبة ، وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ، ووصله في كتاب الأدب الآتي عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم ، والنسائي من طريق بهز .

قوله : (عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب) هو الأنصاري . ووقع في رواية مسلم الآتي ذكرها : " حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب " .
قوله : (أن رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في " غريب الحديث " له أنه أبو أيوب الراوي ، وغلطه بعضهم في ذلك فقال : إنما هو راوي الحديث . وفي التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي ، وابن السكن ، والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه ، قال : انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد ، فإذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق ، وهو يقول : وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه، فقيل لي : إليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال : فزاحمت عليه حتى خلصت إليه ، فأخذت بخطام راحلته فما غير علي ، قال شيئين أسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال : فنظر إلى السماء ، ثم أقبل علي بوجهه الكريم ، فقال : لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت ، فاعقل علي ، اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان . وأخرجه البخاري في " التاريخ " من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن أبيه قال : غدوت ، فإذا رجل يحدثهم . قال : وقال جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن المغيرة بن عبد الله ، قال : سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش ، وأن بعضهم قال فيه ، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم ، عن أبيه ، والصواب : المغيرة بن عبد الله اليشكري . وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب ، لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية " أرب ما له " .

في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير ، عن عمرو بن عثمان بلفظ : أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرني . فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه : " إن أعرابيا " والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ، في حديث الطبراني أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي ، حدثني أبي ، حدثني خالي ، واسمه صخر بن القعقاع ، قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته ، فقلت : يا رسول الله ، ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار . فذكر الحديث ، وإسناده حسن .

قوله : (قال : ما له ما له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له ، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب : " قال القوم ما له ما له " . قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله : " أرب " بفتح الهمزة والراء منونا ، أي حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ، ثم رجع إلى نفسه ، فقال : " له أرب " . انتهى . وهذا بناء على أن فاعل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم . وما زائدة ، كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به ، لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال : أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته . ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار إليها : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد وفق ، أو لقد هدي . وقال ابن قتيبة : قوله : " أرب " من الآراب ، وهي الأعضاء ، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ، ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على

المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين ؛ أي هو أرب، أي حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر : أرب بفتح الجميع ، وقال : لا وجه له ، قلت : وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده .

وقوله : " يدخلني الجنة " . بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله : " بعمل " . ويجوز الجزم جوابا للأمر . ورده بعض شراح " المصابيح " لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديرا ، لأن التنكير للتعظيم فأفاد، ولأن جزاء الشرط محذوف ، والتقدير إن عملته يدخلني .

قوله : (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات . وقال النووي : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه ، فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها ، إما لمشقتها عليه ، وإما لتسهيله في أمرها .

قوله : (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله : (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في " التاريخ " بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدار قطني في " العلل " وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو ، والله أعلم .

الحديث:

حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا

فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

الشرح:

وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه ، هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا ، والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم .

قوله : (عن يحيى بن سعيد بن حيان ، عن أبي زرعة) قال أبو علي : وقع عند الأصيلي ، عن أبي أحمد الجرجاني هنا ، عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان ، أو عن يحيى بن سعيد ، عن أبي حيان ، وهو خطأ ، إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان ، كما لغيره من الرواة .

قوله : (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع ، فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول ، فإنها زكاة وليست مفروضة .

قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجا ، ولعله ذكره له فاختصره.

قوله : (قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا) زاد مسلم ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن عفان بهذا السند : شيئا أبدا ، ولا أنقص منه . وباقي الحديث مثله .

وظاهر قوله : (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره : إن دام على فعل الذي أمر به . ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا : إن تمسك بما أمر به دخل الجنة . قال القرطبي : في هذا الحديث – وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما – دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه ، فإن كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا ، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم : من رغب عن سنتي فليس مني . وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون

بينهما في اغتنام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم . انتهى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإيمان .

قوله : (حدثنا مسدد ، عن يحيى) هو القطان .

قوله : (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة ، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدار قطني في " التتبع " أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة .

الحديث:

٨_حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل قال الوليد حدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء.

الشرح:

قوله : (باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم – إلى – وكيلا) قال عياض: وقع في رواية الأصيلي قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف " قل " وهو الصواب . قلت . هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء لكن قد ثبت " قل " في الآية الأخرى في سورة المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق الآية ، ولكن

مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه .

قوله : (قال أبو عبيد كلمته كن فكان) هكذا في جميع الأصول ، والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ، ووقع نظيره في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قوله : (وقال غيره : وروح منه أحياه فجعله روحا) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى : وكلمته ألقاها إلى مريم قوله كن فكان ، وروح منه الله تبارك وتعالى أحياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة : أي لا تقولوا هم ثلاثة .

قوله : ولا تقولوا ثلاثة هو بقية الآية التي فسرها أبو عبيدة .

قوله : (عن الأوزاعي) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد " حدثنا الأوزاعي " .

قوله : (عن عبادة) هو ابن الصامت ، في رواية ابن المديني المذكورة " حدثني عبادة " وفي رواية مسلم عن جنادة " حدثنا عبادة بن الصامت " .

قوله : (وأن عيسى عبد الله ورسوله) زاد ابن المديني في روايته " وابن أمته " قال القرطبي : مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه، ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم ، قال النووي : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد ؛ فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم . وقال غيره : في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض ، وكذا قوله : " عبده " وفي ذكر " رسوله " تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه ، وفي قوله : " وابن أمته " تشريف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه " منه " كقوله تعالى : وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أي أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله : وكلمته إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحيا الموتى على يده ، وقيل : سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله كن ، فلما كان بكلامه سمي به

كما يقال سيف الله وأسد الله ، وقيل : لما قال في صغره إني عبد الله ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح . وقوله : أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه ، قال : ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره . قلت : ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله ، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل .

قوله : (قال الوليد) هو ابن مسلم ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الأوزاعي ، وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي .

قوله : (عن جنادة وزاد) أي عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد في آخره ، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الجنة من بدء الخلق ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته . ومعنى قوله : " على ما كان من العمل " أي من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : " على ما كان من العمل " أي يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات .

(تنبيه) :

وقع في رواية الأوزاعي وحده فقال في آخره : أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل بدل قوله في رواية ابن جابر : من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء وبينه مسلم في روايته ، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله حرم الله عليه النار وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق في شرح حديث أبي ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث ، وأن المتعين على من يتكلم على

الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد ، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث . قال البيضاوي في قوله " على ما كان عليه من العمل " دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصي يخلد في النار وأن من لم يتب يجب دخوله في النار ، لأن قوله : " على ما كان من العمل " حال من قوله: " أدخله الله الجنة " والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة . وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم ، وإلا فالجميع تحت الرجاء ، كما أنهم تحت الخوف . وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم في خطر المشيئة .

الحديث:

حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله

الشرح:

رابعها حديث سلمة وهو ابن الأكوع " خفت أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم " الحديث . وهو ظاهر فيما ترجم به .

وقوله فيه : (أملقوا) أي فني زادهم ، ومعنى أملق افتقر ، وقد يأتي متعديا بمعنى أفنى .

قوله : (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم) أي بسبب نحر إبلهم ، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر إبلهم .

قوله : (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون ، ولذلك رفعه ، وزاد في الشركة " فبسط لذلك نطع " وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها .

بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ.** فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ[1]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**[2][3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ

١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ـ ثَلَاثًا ـ قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **إِذًا يَتَّكِلُوا.** وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَرَغَ الْوَضُوءُ.**

ـ ٨ ـ

قوله : (وبرك) بالتشديد أي دعا بالبركة وقوله (عليهم) في رواية الكشميهني " عليه " أي على الطعام ، ومثله في الشركة .

قوله : (فاحتثى الناس) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أي أخذوا حثية حثية .

وقوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد) إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة .

وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه ، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر ، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين . على أنه ليس في إجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر ، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها ، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام .

وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وستأتي الإشارة إليه في علامات النبوة ، وقول عمر " ما بقاؤكم بعد إبلكم " أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك ، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ، قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء

إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس ، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة .

الحديث:

١٠ _حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما.

الشرح:

قوله : (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي .

قوله : (رديفه) أي : راكب خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والجملة حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه – صلى الله عليه وسلم – على حمار كما يأتي في الجهاد .

قوله : (قال : يا معاذ بن جبل) هو خبر " أن " المتقدمة ، وابن جبل بفتح النون ، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم ، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير ، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف ، والمنادى المضاف منصوب ، وقال ابن التين : يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد ، فالتقدير يا ابن جبل ، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل .

قوله . (قال : لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة ، كأنه قال : لبا لك وإسعادا لك ؛ ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير ، أي : إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد إسعاد . وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك ، وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله : (ثلاثا) أي : النداء والإجابة قيلا ثلاثا ، وصرح بذلك في رواية مسلم ، ويؤيده

الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه .
قوله : (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق . وقوله : " من قلبه " يمكن أن يتعلق بصدقا أي : يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، ويمكن أن يتعلق بيشهد أي : يشهد بقلبه ، والأول أولى . وقال الطيبي : قوله " صدقا " أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى : والذي جاء بالصدق وصدق به أي : حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا ، انتهى . وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر ؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد ، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فعلم أن ظاهره غير مراد ، فكأنه قال : إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة . قال : ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به . وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى : منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك . ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض ، وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم ، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن ، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة . ومنها أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية . ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها . ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين . ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد . والعلم عند الله تعالى .
قوله : (فيستبشرون) كذا لأبي ذر أي فهم يستبشرون ، وللباقين بحذف النون ، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض وهي تنصب في كل ذلك .
قوله : (إذا يتكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف ، وهو جواب وجزاء أي : إن أخبرتهم يتكلوا . وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا

من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره ، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لمعاذ في التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال : يا نبي الله أنت أفضل رأيا ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال فرده . وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته – صلى الله عليه وسلم – . واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله : " يتكلوا " على أن للعبد اختيارا كما سبق في علم الله .

قوله : (عند موته) أي : موت معاذ . وأغرب الكرماني فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا . . فذكره .

قوله : (تأثما) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة ، أي : خشية الوقوع في الإثم ، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله : " يتحنث " . والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلا . أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبره به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته . وقال القاضي عياض : لعل معاذا لم يفهم النهي ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . قلت : والرواية الآتية صريحة في النهي ، فالأولى ما تقدم . وفي الحديث جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده .

١١ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ ـ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.** ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا.**

بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

١٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ)، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَأَفْعَلُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ

ـ ٩ ـ

الحديث:

١١_حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينما أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم.

الشرح:

قوله باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل يعني بيان فضل من جاهد والمراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب وقال ابن بطال : جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل قال الله – تعالى – وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الآية ويقع بمنع النفس عن المعاصي وبمنعها من الشبهات وبمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة . قلت ولئلا يعتاد الإكثار

فيألفه فيجره إلى الشبهات فلا يأمن أن يقع في الحرام ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق : من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذا الطريق شمة .
وعن أبي عمرو بن بجيد : من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه قال القشيري : أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها وللنفس صفتان انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات فالمجاهدة تقع بحسب ذلك قال بعض الأئمة جهاد النفس داخل في جهاد العدو فإن الأعداء ثلاثة رأسهم الشيطان ثم النفس لأنها تدعو إلى اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه وإذا قوي العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين فالأول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر وجهاد النفس أربع مراتب حملها على تعلم أمور الدين ثم حملها على العمل بذلك ثم حملها على تعليم من لا يعلم ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقي إليه من الشبهة والشك ثم تحسين ما نهي عنه من المحرمات ثم ما يفضي الإكثار منه إلى الوقوع في الشبهات وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه في جميع أحواله فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه إلى الوقوع في المنهيات وبالله التوفيق
قوله : همام هو ابن يحيى .
قوله : (أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال " عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال – ومعاذ رديفه على الرحل – يا معاذ " وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ومقتضاه أنه من مسند أنس والمعتمد الأول ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمي عن أنس قال " ذكر لي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ " فدل على أن أنسا لم يسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – واحتمل قوله : ذكر " على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة وقد أشرت في شرحه في العلم إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الأودي

عن معاذ أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ وهذا كله بناء على أنه حديث واحد وقد رجح لي أنهما حديثان وإن اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما في كون معاذ ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – للاختلاف فيما وردا فيه وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئا وكذا رواية أبي عثمان النهدي وأبي رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائي والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم وقد أشرت إلى شيء من ذلك في " باب اسم الفرس والحمار " من كتاب الجهاد . وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال " أتينا معاذا فقلنا حدثنا من غرائب حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر مثل حديث همام عن قتادة .

قوله بينا أنا رديف تقدم بيانه في أواخر كتاب اللباس قبل الأدب ببابين

قوله ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس وآخره بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه ووقع في رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا " مؤخرة " بدل " آخرة " وهي بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ : " كنت ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – على حمار يقال له عفير " وقد تقدم ضبطه في الجهاد ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف " ويمكن الجمع بأن المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار وإلى ذلك أشار النووي ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيتان وكأن مستنده أنه وقع في رواية أبي العوام عند أحمد " على جمل أحمر " ولكن سنده ضعيف

قوله فقال يا معاذ : قلت لبيك تقدم بيان ذلك في كتاب الحج

قوله رسول الله بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ووقع في العلم بإثباته
قوله ثم سار ساعة) فيه بيان أن الذي وقع في العلم " قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ " لم يقع النداء الثاني على الفور بل بعد ساعة
قوله (فقال) في رواية الكشميهني " ثم قال "
قوله يا معاذ بن جبل) تقدم ضبطه في العلم
قوله قال هل تدري وقع في رواية مسلم المشار إليها بعد قوله " وسعديك " الثانية " ثم سار ساعة ثم قال هل تدري " وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همام الماضية في الاستئذان بعد المرة الأولى " ثم قال مثله ثلاثا " أي النداء والإجابة وقد تقدم نحوه في العلم وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في تفهمه وضبطه
قوله هل تدري ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله ابن التيمي في التحرير وقال القرطبي : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه
قوله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الإشراك به قال ابن حبان عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قال في الجواب " فما حق العباد إذا فعلوا ذلك " فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول
قوله هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ الضمير لما تقدم من قوله يعبدوه ولا يشركوا به شيئا في رواية مسلم " إذا فعلوا ذلك "
قوله حق العباد على الله أن لا يعذبهم في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون " أن يغفر لهم ولا يعذبهم " وفي رواية أبي عثمان " يدخلهم الجنة " وفي رواية أبي العوام مثله

وزاد " ويغفر لهم " وفي رواية عبد الرحمن بن غنم " أن يدخلهم الجنة " قال القرطبي : حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب انتهى وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير لأن إحسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة . قال وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه .

وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل وخشية لله عز وجل فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر .

وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين وقد سلكوا في ذلك مسالك أحدها قول الزهري إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة : ليس من مفتاح إلا وله أسنان وقيل المراد ترك دخول نار الشرك وقيل

ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لأن النار لا تحرق مواضع السجود وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله – تعالى – وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية انتهى ملخصا وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث فقلت ألا أخبر الناس ؟ قال لا لئلا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم

(تنبيه) هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة في كتابه جدا ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه

الحديث:

١٢_حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

الشرح:

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره ، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر ، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا ، وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب . وليس كما قال ابن المرابط فإن النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب . وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء – وهو بفتح الجيم والصاد المهملة – عن سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب . فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي ، وهذا الإسناد إلى الزهري شاميون . وقد دخلها هو وشيخه

محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري . وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود .

قوله : (عقلت) بفتح القاف أي : حفظت .

قوله : (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى مجا إلا إن كان على بعد . وفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مع محمود إما مداعبة منه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

قوله : (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه ، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري . وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر – وهو بفتح النون وكسر الميم – عن الزهري وغيره قال : حدثني محمود بن الربيع ، وتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية . وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم .

وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك

ثلاث سنين أو أربعا ، فهو أصغر من محمود . وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين . وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي – صلى الله عليه وسلم – مج مجة في وجهه ، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب . ثم أنشد

وصاحب البيت أدرى بالذي فيه

انتهى . وهو جواب مسدد . وتكملته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير ، وغفل البدر الزركشي فقال : يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري ، انتهى . والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح ، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه . والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه .

قوله : (من دلو) زاد النسائي : " معلق " ولابن حبان " معلقة " والدلو يذكر ويؤنث . وللمصنف في الرقاق من رواية معمر " من دلو كانت في دارهم " وله في الطهارة والصلاة وغيرهما : " من بئر " بدل دلو ، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي – صلى الله عليه وسلم – من الدلو . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع ، والمرجح أنها مظنة لا تحديد . ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف

الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهبت بابني – وهو ابن ثلاث سنين – إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ، يعني إذا كان فهما . وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة .

الحديث:

١٢_حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فآب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع الأنصاري فصدقه بذلك.

الشرح:

قوله : (وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة) وللكشميهني " في جماعة "

وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة .

قوله : (إن عتبان بن مالك) أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، هو بكسر العين ويجوز ضمها .

قوله : (أنه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يطلب منه ذلك ، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا ، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا . وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه " قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – يوم جمعة : لو أتيتني يا رسول الله " وفيه أنه أتاه يوم السبت ، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقية لا مجازا .

قوله : (قد أنكرت بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر ، ولمسلم من طريق يونس ، وللطبراني من طريق الزبيدي والأوزاعي ، وله من طريق أبي أويس " لما ساء بصري " وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر " جعل بصري يكل " ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت " أصابني في بصري بعض الشيء " وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه " إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر " الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندي كذلك ، بل قول محمود " إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى " أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لا حين سؤاله للنبي – صلى الله عليه وسلم – . ويبينه قوله في رواية يعقوب " فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه " . وأما قوله " وأنا رجل ضرير البصر " أي أصابني فيه ضر كقوله " أنكرت بصري " . ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضا " لما أنكرت من بصري " وقوله في رواية مسلم " أصابني في بصري بعض الشيء " فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه ، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ " أنه عمي

فأرسل " وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله . " أنكرت بصري " هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا . انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم .

قوله : (أصلي لقومي) أي لأجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد .

قوله : (سال الوادي) أي سال الماء في الوادي ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبراني من طريق الزبيدي " وأن الأمطار حين تكون يمنعني سيل الوادي " .

قوله : (بيني وبينهم) وفي رواية الإسماعيلي " يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم " .

قوله : (فأصلي بهم) بالنصب عطفا على " آتي " .

قوله : (وددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت . وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر ، والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث.

قوله : (فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني ، وكذا قوله : (فأتخذه) بالرفع ويجوز النصب .

قوله : (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه – صلى الله عليه وسلم – بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع .

قوله : (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال: القدر الأول مرسل ؛ لأن محمودا يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي ، فيحمل قوله " قال عتبان " على أن محمودا أعاد اسم شيخه

اهتماما بذلك لطول الحديث .

قوله : (فغدا علي) زاد الإسماعيلي " بالغد " ، وللطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه إليه وقع يوم السبت كما تقدم .

قوله : (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى أن في رواية الأوزاعي " فاستأذنا فأذنت لهما " لكن في رواية أبي أويس " ومعه أبو بكر وعمر " ولمسلم من طريق أنس عن عتبان " فأتاني ومن شاء الله من أصحابه " وللطبراني من وجه آخر عن أنس " في نفر من أصحابه " فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه .

قوله : (فلم يجلس حين دخل) ، وللكشميهني " حتى دخل " قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه . وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي " فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب " وكذا للإسماعيلي من وجه آخر ، وهي أبين في المراد ؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ؛ لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها .

قوله : (أن أصلي من بيتك) كذا للأكثر والجمهور من رواة الزهري ، ووقع عند الكشميهني وحده " في بيتك " .

قوله : (وحبسناه) أي منعناه من الرجوع .

قوله : (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد " من لحم بات ليلة " قال : وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم ، وحكى في الجمهرة نحوه ، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم " على جشيشة " بجيم ومعجمتين ، قال

أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره ، وفي المطالع : أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات . وحكى المصنف في الأطعمة عن النضر أيضا أنها – أي التي بمهملات – تصنع من اللبن .

قوله : (فثاب في البيت رجال) بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل .

قوله : (من أهل الدار) أي المحلة ، كقوله " خير دور الأنصار دار بني النجار " أي محلتهم ، والمراد أهلها .

قوله : (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدئ .

قوله : (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون

قوله : (أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله ، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر . وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر " الدخشن " بالنون مكبرا من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب " الدخشم " بالميم وهي رواية الطيالسي ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه .

قوله : (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوي الحديث ، قال ابن عبد البر في التمهيد : الرجل الذي سار النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث " ذلك منافق " هو عتبان أخذا من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمن تكلم فيه " أليس قد شهد بدرا " . قلت : وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب .

قوله : (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيالسي " أما يقول " ولمسلم " أليس يشهد " وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه " إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه " كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان .

قوله : (فإنا نرى وجهه) أي توجهه .

قوله : (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرماني : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله " إلى المنافقين " متعلق بقوله " وجهه " فهو الذي يتعدى بإلى ، وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به .

قوله : (قال ابن شهاب) أي بالإسناد الماضي ، ووهم من قال إنه معلق .

قوله : (ثم سألت) زاد الكشميهني " بعد ذلك " والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه .

قوله : (من سراتهم) بفتح المهملة أي خيارهم ، وهو جمع سري ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها .

قوله : (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ، وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبراني ، وسيأتي في " باب النوافل جماعة " أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على

جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب " ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر " وفي كلامه نظر ؛ لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا ، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا .

وقيل المراد أن من قالها مخلصا لا يترك الفرائض ؛ لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده – صلى الله عليه وسلم – والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على

الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد .
وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم ، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .

الحديث:

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

الشرح:

قوله في حديث أنس (قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك ، وهو محتمل لتقارب القصتين ، لكن لم أر ذلك صريحا . وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن .
قوله : (معك) أي في الجماعة في المسجد .
قوله : (وكان رجلا ضخما) أي سمينا ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة ، وزاد عبد الحميد عن أنس " وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه " .
قوله : (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في " باب الصلاة على الحصير " .

قوله : (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد " فصلى وصلينا معه " .
قوله : (فقال رجل من آل الجارود) في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى " فقال فلان ابن فلان بن الجارود " وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري ، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة ، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا ، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس ، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد ، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . وسيأتي الكلام على فوائده في " باب صلاة الضحى " ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي ، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس " فصلى وصلينا معه " فإنه مطابق لقوله " وهل يصلي بمن حضر " والله أعلم .

الحديث:

١٣_حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن طريف أبي تميمة قال شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة قال ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة فقالوا أوصنا فقال إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب.

الشرح:

قوله : باب من شاق شق الله عليه) في رواية النسفي " من شق " بغير ألف ، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل .

قوله : خالد) هو ابن عبد الله الطحان .

قوله (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس ، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة ، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط ، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . قلت : وخالد قد أدرك أيوب فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة .

قوله : عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم .

قوله (أبي تميمة) بالمثناة وزن عظيمة ، هو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم ، وهو بصري ما له في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث ، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي .

قوله : شهدت صفوان) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة .

قوله (وجندبا) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكلاباذي .

قوله : وأصحابه) أي أصحاب صفوان .

قوله (وهو) أي جندب (يوصيهم) ذكره المزي في الأطراف بلفظ " شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم " ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال : اجمع لي نفرا من إخواني حتى أحدثهم ، فذكر القصة في تحديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله ، وأظن أن القصتين واحدة ، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم ، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت

يزيد بن معاوية . ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال : ائتني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخا ، قال فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحديث . قلت : وأخرجه أيضا من طريق الأعمش عن أبي تميمة أنه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال : هل كنت تدارس أحدا القرآن ؟ قلت : نعم ، قال فائتني بهم ، قال فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث . قلت : وهؤلاء الأربعة من رءوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول ، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنى عليه فغضبوا وفارقوه ، فحجوا . وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز ، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة . وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله .

قوله : من سمع سمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في " باب الرياء والسمعة " من "كتاب الرقاق " وفيه " ومن رايا " ولم يقع فيه مقصود هذا الباب .

قوله (ومن شاق شق الله عليه) كذا للكشميهني ، وللسرخسي والمستملي " ومن يشاقق يشقق الله عليه " بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضعين ، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحاق بن شاهين شيخ البخاري فيه " ومن يشاقق يشق الله عليه " .

قوله : فقالوا : أوصنا ، فقال : إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه) يعني بعد الموت ، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه .

قوله (فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل) في رواية صفوان " فلا يدخل بطنه إلا طيبا " هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق

قتادة عن الحسن – هو البصري – عن جندب موقوفا ، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدر بقوله " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع . . الحديث " واعلموا أن أول ما ينتن " وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن ونتن والنتن الرائحة الكريهة .

قوله (ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشميهني " يحول " وبلفظ " ملء " بغير موحدة ، ووقع في رواية كريمة والأصيلي : كفه " .

قوله (من دم هراقه) أي صبه (فليفعل) قال ابن التين : وقع في روايتنا " أهراقه " وهو بفتح الهمزة وكسرها . قلت : هي لمن عدا أبا ذر ، كذا وقع هذا المتن أيضا موقوفا ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا ، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه " كأنما يذبح دجاجة ، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه " ووقع مرفوعا عند الطبراني أيضا من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه : تعلمون أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله . وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي ، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق . قال الكرماني : في معنى قوله " ملء كف من دم " هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد ، كذا قال ومن أين هذا الحصر ؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك . وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تميمة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة . فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره : " قال فبكى القوم ، فقال جندب : لم أر كاليوم قط قوما أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين . قلت : ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث " من سمع " وكأنه تفرس فيهم ذلك ، ولهذا قال " إن كانوا صادقين " ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم ، كما تقدمت إليه الإشارة في " كتاب المحاربين " قال ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما

تبين له الهدى والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم ، قال صاحب العين : شق الأمر عليك مشقة أضر بك ، انتهى وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد ، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الإضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم ، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة ، ورجح الداودي الثاني ، ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم ، ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث . قلت : لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب ؟ قال : نعم جندب انتهى . وأبو عبد الله المذكور هو المصنف ، والسائل له الفربري ، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك . وقد سيق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن جندبا هو القائل ، وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره .

اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ).

بَابٌ: الإِيمَانُ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ*

١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ (ضَايِعًا)[1]، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

بَابُ قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ*

١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[2] حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ضَائِعًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا... وَفِيهِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرُسُلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! =

ـ ١١ ـ

الحديث:

باب أي الرقاب أفضل

١٤_حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين ضايعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

الشرح:

قوله : (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق .

قوله : (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري ، وهو في حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال : " أخبرنا هشام بن عروة " أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " .

قوله : (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان " عن هشام حدثني أبي " .

قوله : (عن أبي مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد " عن هشام الليثي " ويقال له أيضا الغفاري ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال : اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك

النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يره . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق .

وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين . وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقدا وعزاه لأبي داود ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مراوِح أخبره ، وذكر الإسماعيلي عددا كثيرا نحو العشرين نفسا رووه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة .

قوله : (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة " أن أبا ذر أخبره " .

قوله : (قال أعلاها) بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضا ، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام " أكثرها ثمنا " وهو يبين المراد ، قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم ا هـ .

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر ، واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول .

قوله : (وأنفسها عند أهلها) أي ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا خالصا وهو كقوله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .

قوله : (قلت فإن لم أفعل) في رواية الإسماعيلي " أرأيت إن لم أفعل " أي إن لم أقدر على ذلك ، أطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطني في " الغرائب " بلفظ " فإن لم أستطع " .

قوله : (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو في مسلم ، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو علي الصدفي ونقلته من خطه : رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قاله الزهري . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون ، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه ، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون . قال الدارقطني : وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقال علي بن المديني : يقولون إن هشاما صحف فيه ا هـ .

ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف .

قوله : (فإن لم أفعل) أي من الصناعة أو الإعانة ، ووقع في رواية الدارقطني في " الغرائب " : " أرأيت إن ضعفت " وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا .

قوله : (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية

والقصد، لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا .
قوله : (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام . وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في " باب من قال إن الإيمان هو العمل " وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبي : تفضيل الجهاد في حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين .
وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال ، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله عن : أي المؤمنين أكمل ؟ وأي المسلمين أسلم ؟ وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل؟ وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواه وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا ، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته ، فهي من جنس الصدقة على المستور .

الحديث:

١٥ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور.

الشرح:

قوله : (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي

لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي ، وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في " باب من قال : إن الإيمان هو العمل " من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره ، فإن رجع خيرا مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر : قالوا : يا رسول الله ، ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام . وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

الحديث:

١٦_حدثنا الحسن بن صباح حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله.

الشرح:

الحديث الثامن : قوله : ورقاء) بقاف ممدود هو ابن عمر اليشكري وشيخه " عبد الله بن عبد الرحمن " هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته.

قوله : لن يبرح الناس يتساءلون) في رواية المستملي " يسألون " وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة : لا يزال الناس يتساءلون " .

قوله (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة " هذا خلق الله الخلق " ولمسلم أيضا وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضا " يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ " وفي لفظ لمسلم " من خلق السماء من خلق الأرض ؟ فيقول الله " ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة : حتى يقولوا هذا الله خلقنا " وله في رواية يزيد بن الأصم عنه : حتى يقولوا الله خلق كل شيء " وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إن أمتك لا تزال

تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن قبله قال التوربشتي ، قوله " هذا خلق الله الخلق " يحتمل أن يكون هذا مفعولا ، والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أي هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم " هذا الله " مبتدأ وخبر أو " هذا " مبتدأ و " الله " عطف بيان و " خلق الخلق " خبره قال الطيبي : والأول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها .

قوله : فمن خلق الله) في رواية بدء الخلق " من خلق ربك " وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ، وفي لفظ لمسلم : فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله " وزاد في أخرى و " رسله " ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا الله أحد الله الصمد السورة " ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ " ولأحمد من حديث عائشة فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه ، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول، وزاد " فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب " فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال " صدق خليلي " وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة " صدق الله ورسوله " قال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله . فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله وفي رواية ذاك صريح الإيمان ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال أو قد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة .

ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان ، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده ، وقال الطيبي : قوله " نجد في أنفسنا الشيء " أي القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله : يعظم أن نتكلم به " أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده ، وقوله : ذاك صريح الإيمان " أي علمكم بقبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه ، وقوله في الحديث الآخر فليستعذ بالله ولينته أي يترك التفكر في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر ، والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية ، وقال في شرح الحديث الذي فيه " فليقل : الله الأحد " الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا ، أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق . وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول " كتاب التوحيد " ، وقال المهلب : قوله صريح الإيمان ، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له ، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقا لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة ، وقال ابن بطال : فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه ، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا ، لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده ثم قلت : يخلق نفسه فأوجبت عدمه ، والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه ، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له . وهذا واضح في حل هذه الشبهة

وهو يفضي إلى صريح الإيمان انتهى ملخصا موضحا . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى ؛ ولفظه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه قالوا نعم . قال ذاك صريح الإيمان وأخرج بعده من حديث ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين " لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترِع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم ، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه ، وهو فاعل لا مفعول ، وهو الله تبارك وتعالى. وقال الكرماني " ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها . لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل . وقد تقدم نحو هذا في صفة إبليس من " بدء الخلق " وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في أول "كتاب التوحيد " ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر ، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزا جاهلا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ.

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ*

١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ[1] الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

= هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَعْمَ.

- ١٢ -

الحديث:

حدثنا الحسن بن صباح حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله.

الشرح:

الحديث الثامن : قوله : ورقاء) بقاف ممدود هو ابن عمر اليشكري وشيخه " عبد الله بن عبد الرحمن " هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته .

قوله : لن يبرح الناس يتساءلون) في رواية المستملي " يسألون " وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة : لا يزال الناس يتساءلون " .

قوله (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة " هذا خلق الله الخلق " ولمسلم أيضا وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضا " يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ " وفي لفظ لمسلم " من خلق السماء من خلق الأرض ؟ فيقول الله " ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة : حتى يقولوا هذا الله خلقنا " وله في رواية يزيد بن الأصم عنه : حتى يقولوا الله خلق كل شيء " وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إن أمتك لا تزال

تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن قبله قال التوربشتي ، قوله " هذا خلق الله الخلق " يحتمل أن يكون هذا مفعولا ، والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أي هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم " هذا الله " مبتدأ وخبر أو " هذا " مبتدأ و " الله " عطف بيان و " خلق الخلق " خبره قال الطيبي : والأول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها .

قوله : فمن خلق الله) في رواية بدء الخلق " من خلق ربك " وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ، وفي لفظ لمسلم : فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله " وزاد في أخرى و " رسله " ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا الله أحد الله الصمد السورة " ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ " ولأحمد من حديث عائشة فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه ، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول، وزاد " فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب " فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال " صدق خليلي " وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة " صدق الله ورسوله " قال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله . فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله وفي رواية ذاك صريح الإيمان ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال أو قد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة .

ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان ، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده ، وقال الطيبي : قوله " نجد في أنفسنا الشيء " أي القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله : يعظم أن نتكلم به " أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده ، وقوله : ذاك صريح الإيمان " أي علمكم بقبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه ، وقوله في الحديث الآخر فليستعذ بالله ولينته أي يترك التفكر في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر ، والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية ، وقال في شرح الحديث الذي فيه " فليقل : الله الأحد " الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا ، أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق . وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول " كتاب التوحيد " ، وقال المهلب : قوله صريح الإيمان ، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له ، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقا لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة ، وقال ابن بطال : فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه ، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا ، لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده ثم قلت : يخلق نفسه فأوجبت عدمه ، والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه ، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له . وهذا واضح في حل هذه الشبهة

وهو يفضي إلى صريح الإيمان انتهى ملخصا موضحا . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى ؛ ولفظه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه قالوا نعم . قال ذاك صريح الإيمان وأخرج بعده من حديث ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين " لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترِع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم ، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه ، وهو فاعل لا مفعول ، وهو الله تبارك وتعالى . وقال الكرماني " ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها . لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل . وقد تقدم نحو هذا في صفة إبليس من " بدء الخلق " وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في أول "كتاب التوحيد " ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر ، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزا جاهلا .

الحديث:

١٧ـحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة.

الشرح:

الحديث الرابع : قوله : (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان ، وقد سمع سعيد

المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، ووقع الأمران في الصحيحين، وهو دال على تثبت سعيد وتحريه .

قوله : (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ، ولا يضره من أصر على المعاندة . (من الآيات) أي المعجزات الخوارق .

قوله : (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لأعطي ، ومثله مبتدأ ، وآمن خبره ، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه ، والمعنى أن كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها ، وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة ، والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة ، أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه ، لكن قد يجحد فيعاند ، كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وقال الطيبي : الراجع إلى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال ، أي مغلوبا عليه في التحدي ، والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله: فأتوا بسورة مثله أي : على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة .

(تنبيه) : قوله " آمن " وقع في رواية حكاها ابن قرقول " أومن " بضم الهمزة ثم واو وسيأتي في كتاب الاعتصام قال : وكتبها بعضهم بالياء الأخيرة بدل الواو وفي رواية القابسي " أمن " بغير مد من الأمان ، والأول هو المعروف .

قوله : (وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي) أي إن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه ، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره ، لأن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه ، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ، ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور ، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه ،

ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك . وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة ، بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل. وقيل : المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة ، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله ، فلهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا. وقيل المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل ، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به ، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر ، والنظر عرضة للخطأ ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما . وقيل المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه ، وهذا أقوى المحتملات ، وتكميله في الذي بعده . وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر ، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده ، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا .

قلت : ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد ؛ فإن محصلها لا ينافي بعضه بعضا .

قوله : (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه ، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد ، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك ، وهذه الرجوى قد تحققت ، فإنه أكثر الأنبياء تبعا ، وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام . وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء : أحدها : حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز

والبلاغة . ثانيها : صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه . ثالثها : ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب . رابعها : الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده . ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه ، كتمني اليهود الموت ، ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ، ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة . ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها . اه ملخصا من كلام عياض ، وغيره .

الحديث:

باب تعليم الرجل أمته وأهله

١٨_ أخبرنا محمد هو ابن سلام حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

الشرح:

قوله : (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء .

قوله : (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر ، وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام ، وللأصيلي حدثنا محمد حسب ، واعتمده المزي في الأطراف

فقال : رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام .
قوله : (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين ، وذكر أبو علي الجياني أن بعض أهل بلدهم صحف " المحاربي " فقال البخاري ، فأخطأ خطأ فاحشا .
قوله : (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه ، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ، ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه ، وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم غالبا فلان ابن حي كصالح بن حي هذا . وهو ثقة مشهور ، وفي طبقته راو آخر كوفي أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف ، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي ، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق : منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال : حدثنا صالح بن حي أبو حيان قال : سمعت الشعبي ، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي .
قوله : (قال عامر) أي : قال صالح قال عامر ، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطا لا نطقا .
قوله : (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره .
قوله : (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ، ولهم أجران خبره .
قوله : (رجل) هو بدل تفصيل ، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع .
قوله : (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص ، أي : المنزل من عند الله ، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب ، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة ، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف ، فمن أجابه منهم نسب إليه ، ومن كذبه منهم واستمر

على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر ؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه . نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل ، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته ، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن ، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر ، فمن أدرك بعثة محمد – صلى الله عليه وسلم – ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور ، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة . نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى : أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال : نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي . وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال : خرج عشرة من أهل الكتاب – منهم أبو رفاعة – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فآمنوا به فأوذوا ، فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات ، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين ، قال الطيبي : فيحتمل إجراء الحديث على عمومه ، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد – صلى الله عليه وسلم – سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة ، انتهى . وسأذكر ما يؤيده بعد . ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة : إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد ، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام ، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى .

(فوائد) : الأولى : وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام ، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب ؛ لأن كعبا ليست له صحبة ، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب ، والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي ، وهذا مستقيم ؛ لأن عبد الله

كان يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة ، وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتي في البيوع . وهما صحابيان مشهوران .

الثانية : قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا – صلى الله عليه وسلم – ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني ، انتهى . ويشكل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى هرقل : " أسلم يؤتك الله أجرك مرتين " ، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي .

الثالثة : قال أبو عبد الملك البوني وغيره : إن الحديث لا يتناول اليهود البتة ، وليس بمستقيم كما قررناه . وقال الداودي ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي : " أسلمت على ما أسلفت من خير " وهو متعقب ؛ لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان . وأيضا فالنكتة في قوله : " آمن بنبيه " الإشعار بعلية الأجر ، أي : أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين ، والكفار ليسوا كذلك . ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا – صلى الله عليه وسلم – كما قال الله تعالى : يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره ، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن . فإن قيل : فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة ؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن ، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة . وهذا مصير شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة ، وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة ، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد – صلى الله عليه وسلم – باعتبار عموم بعثته ، انتهى . وقضيته أن ذلك أيضا لا يتم لمن كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده ، فما قاله شيخنا أظهر . والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا – صلى الله عليه

وسلم – إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ، وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب : " رجل " بالتنكير وفي " العبد " بالتعريف ، وحيث زيدت فيه : " إذا " الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال ، بخلاف العبد ، انتهى . وهو غير مستقيم ؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ ، وليس متفقا عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة ، وعبر في النكاح بقوله : " أيما رجل " في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم ، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم .

الرابعة : حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل ، وستأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الأمة في النكاح .

قوله : (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به .

قوله : (ثم قال عامر) – أي الشعبي – أعطيناكها ، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه ؛ ولهذا جزم الكرماني بقوله : " الخطاب لصالح " وليس كذلك ، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله : (بغير شيء) أي : من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له .

قوله : (يركب فيما دونها) أي : يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد ، والضمير عائد على المسألة .

قوله : (إلى المدينة) أي : النبوية ، وكان ذلك في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين ، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر في ذلك ، ولهذا عبر الشعبي – مع كونه من كبار التابعين – بقوله " كان " ، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه . إنما قال الشعبي

ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان . وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله – وهو بضم الموحدة وسكون المهملة – قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد . وعن أبي العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم .

الحديث:

١٩_حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار.

الشرح:

قوله : (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان . ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك .

قوله : (حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها ، عن أبي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة .

قوله : (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل في إعرابه غير ذلك .

قوله : (كن) أي : حصلن ، فهي تامة . وفي قوله " حلاوة الإيمان " استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه ، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله

تعالى مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جني الثمرة ، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

قوله : (أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوي : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا . ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم – إلى أن قال – أحب إليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله : فتربصوا .

(فائدة) : فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثاني . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم . وإلى الثاني يشير حديث " لا يزني الزاني وهو مؤمن " والندب أن يواظب على النوافل

ويتجنب الوقوع في الشبهات ، والمتصف عموما بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ، ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولا يسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيي الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق في الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال " مما سواهما " ولم يقل " ممن " ليعم من يعقل ومن لا يعقل . قال : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . وأما قوله للذي خطب فقال : ومن يعصهما " بئس الخطيب أنت " فليس من هذا ؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قاله في موضع آخر قال " ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه " . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى ، منها : دعوى الترجيح ، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ؛ ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل ؛ ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك . وإلى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه – صلى الله عليه وسلم – هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيها مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو – صلى الله عليه وسلم – جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب – كما قلنا – ليس

فيها صيغة عموم ، بل هي واقعة عين ، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فأعاد " أطيعوا " في الرسول ولم يعده في أولي الأمر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره .

قوله : (وأن يحب المرء) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

قوله : (وأن يكره أن يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف " بعد إذ أنقذه الله منه " ، وكذا هو في طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله " يعود " على معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني فإن العودة فيه على ظاهره . فإن قيل : فلم عدى العود بفي ولم يعده بإلى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى وما يكون لنا أن نعود فيها .

(تنبيه) : هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله ، ولفظه في هذه الرواية " وحتى أن

يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه " وهي أبلغ من لفظ حديث الباب ؛ لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه في نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه " وأن يحب في الله ويبغض في الله " وقد تقدم للمصنف في ترجمته " والحب في الله والبغض في الله من الإيمان " وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية . والله أعلم .

بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ[1]، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الآنَ يَا عُمَرُ).

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ[2] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: خَالِصًا ـ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

- ١٣ -

الحديث:

٢٠_حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

الشرح:

قوله : (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي . والتفريق بين " حدثنا " و " أخبرنا " لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم . وقد وقع في غير رواية أبي ذر " حدثنا يعقوب " .

قوله : (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة ، لكن زاد فيه " والناس أجمعين "، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد " من أهله وماله " بدل من والده وولده ، وكذا لمسلم من طريق ابن علية ، وكذا للإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه " لا يؤمن الرجل " وهو أشمل من جهة ، و " أحدكم " أشمل من جهة ، وأشمل منهما رواية الأصيلي " لا يؤمن أحد " . فإن قيل : فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة ،

وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه ، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي ، وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة ، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفي بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب إليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي .

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع ، قاله الخطابي . وقال النووي : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي – صلى الله عليه وسلم – راجحا ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان ؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادا هنا ؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في " الأيمان والنذور " من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – " لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال : لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي . فقال : الآن يا عمر " ، انتهى .

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا .
ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لو كانت ممكنة ، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد ، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر ، فإن الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم ؛ لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق .
وقال القرطبي : كل من آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إيمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – اشتاق إلى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ، لما وقر في قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصا .

الحديث:

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر.

الشرح:

الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أي ابن زهرة بن عثمان التيمي من رهط الصديق .

قوله كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله وتقدم له ذكر في الشركة والدعوات

قوله فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال والله لأنت إلخ

قوله لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الأيمان

قوله فقال له عمر فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : الآن يا عمر) قال الداودي : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابي : حب الإنسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى

قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه قلت فعلى هذا فجواب عمر أولا كان بحسب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله " الآن يا عمر " أي الآن عرفت فنطقت بما يجب وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتدا به إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ففيه سوء أدب في العبارة وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره.

الحديث:

من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

٢١_حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

الشرح:

قوله : (باب من الإيمان) قال الكرماني : قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال " إطعام الطعام من الإيمان " إما للاهتمام بذكره أو للحصر ، كأنه قال : المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان . قلت : وهو توجيه حسن ، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معا ، وهو قوله " باب حب الرسول من الإيمان " فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة ، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه . والله أعلم .

قوله : (يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله : (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان ، وهو معطوف على شعبة . فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعهما ؛ لأن شيخه أفردهما ، فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة . وأغرب

بعض المتأخرين فزعم أنه طريق حسين معلقة ، وهو غلط ، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم . وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة ، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد . والله المستعان .

(تنبيه) : المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو " لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره " ، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين " حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير " فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب . وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان " والذي نفسي بيده " ، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس ، فانتفت تهمة تدليسه .

قوله : (لا يؤمن) أي : من يدعي الإيمان ، وللمستملي " أحدكم " وللأصيلي " أحد " ولابن عساكر " عبد " وكذا لمسلم عن أبي خيثمة ، والمراد بالنفي كمال الإيمان ، ونفي اسم الشيء – على معنى نفي الكمال عنه – مستفيض في كلامهم كقولهم : فلان ليس بإنسان . فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان ، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله " لأخيه المسلم " ملاحظة بقية صفات المسلم .

وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ، ولفظه " لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان " ومعنى الحقيقة هنا الكمال ، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا ، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان ، وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره .

قوله : (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة ، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى ، إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة .

قوله : (ما يحب لنفسه) أي : من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي ، وكذا هو عند

النسائي ، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتاده أيضا و " الخير " كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها . والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا ، قال النووي : المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر . انتهى ما يحصل له . والمراد هنا بالميل الاختياري دون الطبيعي والقسري ، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل ؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين . قلت : أقر القاضي عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ؛ لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة .

(فائدة) : قال الكرماني : ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله أعلم .

الحديث:

٢٢_حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الأعمش.

الشرح:

قوله : (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن

سفيان – وهو الثوري – ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محيي الدين : إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار إليها ، وهذا هو السر في ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا . وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفا . وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعلم .

(فائدة) : رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون ، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا . والله أعلم .

الحديث:

باب علامة المنافق

حدثنا سليمان أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان.

الشرح:

قوله : (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك ، وقال الشيخ محيي الدين : مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده . وقال الكرماني : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض ، والنفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه .

قوله : (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني ، بصري نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعدا مدنيون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام .

قوله : (آية المنافق ثلاث) الآية : العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك . وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ " علامات المنافق " ، فإن قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ " أربع من كن فيه .. . الحديث " . أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له – صلى الله عليه وسلم – من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض ؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق . على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر ، فإن لفظه " من علامة المنافق ثلاث " وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت ، وببعضها في وقت آخر . وقال القرطبي أيضا والنووي : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال ؛ لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة ، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة . قلت : وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده . وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث . ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف ؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزالي في الإحياء . وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ، ففيه من حديث سلمان " إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف " وكذا قال في باقي الخصال ،

وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه ، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ " إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه " .

قوله : (إذا وعد) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيرا ، ووعدته شرا . فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير : وعدته ، وفي الشر : أوعدته . وحكى ابن الأعرابي في نوادره : أوعدته خيرا بالهمزة . فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة .

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال : أي نوع من الكذب ؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه ، فهذا لا يضر ، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب انتهى . وقال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون : إن معناه أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت : ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز ، أي : صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر . وقد قيل في الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم في شيئا من النفاق ؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا " . وقيل : المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابي . وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال : ويدل عليه التعبير بإذا ، فإنها تدل على تكرر الفعل . كذا قال . والأولى ما قال الكرماني : إن حذف المفعول من " حدث " يدل على العموم ، أي : إذا حدث في كل شيء كذب فيه . أو يصير قاصرا ، أي : إذا وجد ماهية التحديث كذب . وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف

بأمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه . وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي . والله أعلم .

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ والْمُنَافِقِ*

٢٣ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ.**

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **خَضْرَاء**) **تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ.** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ النَّخْلَةُ.** فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الإِيمَانُ بِضْعٌ (وَسِتُّونَ)[1] شُعْبَةً[2]، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.**

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَسَبْعُونَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...**

ـ ١٤ ـ

الحديث:

٢٣ـــحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقال زكرياء حدثني سعد حدثنا ابن كعب عن أبيه كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (حدثنا يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري ، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وعبد الله بن كعب أي ابن مالك الأنصاري .

قوله : (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة ، قال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والألف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى وله في حديث لأبي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى .

قوله : (تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه . قال الزركشي : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الكلام ، وقد ذكره في " باب كفارة المرض " وهذا من أعجب

ما وقع له فإن هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو " باب كفارة المرض " ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيئها ترقدها ، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعله تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يجيء بمعنى رجع .

قوله : (وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد . ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى وكأن ذلك باختلاف حال الريح : فإن كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج أي تستوي ويكمل نضجها ، ولأحمد من حديث جابر مثله .

قوله : (ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر .

قوله : (كالأرزة) بفتح الهمزة وقيل : بكسرها وسكون الراء بعدها زاي ، كذا للأكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعله وهي الثابتة في الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينوري : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب ، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ ، قال : وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئا وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت . وقال ابن سيده : الأرز العرعر ، وقيل : شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر . وقال الخطابي : الأرزة مفتوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ، ويقال له الأرزن .

قوله : (انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء ، أي انقلاعها ؛ تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فإن وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا .

والكافر لا يتفقد الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا في الغالب من حال الاثنين .

قوله : (وقال زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه .

قوله : (حدثني سعد) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل .

قوله : (حدثني ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين : أحدهما : إيهامه اسم ابن كعب ، والثاني : تصريحه بالتحديث ، فيستفاد من رواية تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله . وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السر في إيهامه في رواية زكريا . ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة

الحديث:

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء.

الشرح:

الحديث الثالث حديث أبي هريرة " مثل المؤمن كمثل خامة الزرع " وقد تقدم شرحه في الرقاق ، والمراد منه قوله في آخره " يقصمها الله إذا شاء " أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه .

الحديث:

٢٤_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة.

الشرح:

قوله : (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قلت : ومراده : هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره .

قوله : (وقال الحميدي) في رواية كريمة والأصيلي " وقال لنا الحميدي " وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج ، فهو متصل . وسقط من رواية كريمة قوله " وأنبأنا " ومن رواية الأصيلي قوله " أخبرنا " وثبت الجميع في رواية أبي ذر .

قوله : (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين ، وقد وصله المصنف في كتاب القدر ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله : (وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، سيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ، ويأتي أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق . ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة " حدثنا " وتارة " سمعت " فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ . وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد ، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي ، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا ، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع " عن ربه " ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير . قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ؛ لأن الواسطة بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين ربه

فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعا ، والواسطة بين الصحابي وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – مقبول اتفاقا وهو صحابي آخر ، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها ، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار.
(تنبيه) : أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة ، واسمه رفيع بضم الراء . من زعم أنه البراء بالراء الثقيلة فقد وهم ، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه . فإن قيل : فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب " فحدثوني ما هي " وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير " أخبروني " وفي رواية عند الإسماعيلي " أنبؤني " وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم " حدثوني ما هي " وقال فيها " فقالوا أخبرنا بها " فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير . وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة ، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة . ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق . ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال " حدثني " ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال " أخبرني " ، ومن سمع بقراءة غيره جمع . وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ، كل هذا مستحسن وليس بواجب

عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل . وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب : فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين .

قوله : (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في " باب الفهم في العلم " قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال "كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأتي بجمار وقال : إن من الشجر " . وله عنه في البيوع "كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يأكل جمارا .

قوله : (لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة ، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحها وهما بمعنى ، قال الجوهري : مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال : والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال ، انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه " قال : كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة ، أتدرون ما هي ؟ قالوا : لا . قال : هي النخلة ، لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة " . ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال : حدثني مجاهد عن ابن عمر قال " بينا نحن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أتي بجمار ، فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم " وهذا أعم من الذي قبله ، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها ، مستمرة في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعا ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها ، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال " كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا

يتحات ورقها ولا ولا ولا " كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل في تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله " تؤتي أكلها " فاستشكله وقال : لعل " لا " زائدة ولعله " وتؤتي أكلها " ، وليس كما ظن ، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله " تؤتي " ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيلي بتقديم " تؤتي أكلها كل حين " على قوله " لا يتحات ورقها " فسلم من الإشكال .

قوله : (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها .

قوله : (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي .

قوله : (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به ، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه .

قوله : (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في " باب الفهم في العلم " ؛ فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم . وله في الأطعمة : فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفي رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه . وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في " باب الحياء في العلم " قال عبد الله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا . زاد ابن حبان في صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الأغلوطات – قال الأوزاعي أحد رواته : هي صعاب المسائل – فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ،

وفيه التحريض على الفهم في العلم ، وقد بوب عليه المؤلف " باب الفهم في العلم " .
وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب . وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضا . وفيه دليل أن بيع الجمار جائز ؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه في الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأورده في تفسير قوله تعالى : ضرب الله مثلا كلمة طيبة إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هي ؟ قال ابن عمر : لم يخف علي أنها النخلة ، فمنعني أن أتكلم مكان سني ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " هي النخلة " . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بالجمار فشرع في أكله تاليا للآية قائلا : إن من الشجر شجرة إلى آخره .
ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار ، قال القرطبي : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستورا بدينه ، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك " هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم

أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح ، أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي ، أو لأنها تعشق ، أو لأنها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت ، والله أعلم .

وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة . وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله . وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه في القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب. وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ؛ لأن العلم مواهب ، والله يؤتي فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ، وليزداد من النبي – صلى الله عليه وسلم – حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم . وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها .

(فائدة) : قال البزار في مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذي قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه : " مثل المؤمن مثل النخلة " ، وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ : ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال : " هي النخلة " تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة

وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس . والله أعلم .

الحديث:

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.

الشرح:

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم ، وأورده هنا لقول ابن عمر : " فاستحييت " ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك ، وكان يمكنه إذا استحيى إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه ، فجمع بين المصلحتين ؛ ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فأمر غيره بالسؤال .

الحديث:

٢٥_حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان.

الشرح:

قوله : (باب أمور الإيمان) ، وللكشميهني " أمر الإيمان " بالإفراد على إرادة الجنس ، والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان .

قوله : (وقول الله تعالى) بالخفض . ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإيمان ، فتلا عليه ليس البر إلى آخرها ، ورجاله ثقات . وإنما

لم يسقه المؤلف ؛ لأنه ليس على شرطه ، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات ، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة . فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون . والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان . فإن قيل : ليس في المتن ذكر التصديق . أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره ، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقه تاما .

قوله : قد أفلح المؤمنون ذكره بلا أداة عطف ، والحذف جائز ، والتقدير وقول الله قد أفلح المؤمنون ، وثبت المحذوف في رواية الأصيلي ، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون ، أي : المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح إلى آخرها . وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الإيمان ، وكل طاعة عدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الإيمان ، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين في النسخ المطبوعة (تسعا وتسعين) ؛ وما هنا عن نسخة الرياض المخطوطة .

قوله : (عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه . ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحرير . وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر : لم يختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه ، اختلف فيه على عشرين قولا . قلت : وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر ، وقال النووي : تبلغ أكثر من ثلاثين قولا . قلت : وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ؛ ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا .

قوله : (بضع) بكسر أوله ، وحكي الفتح لغة ، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز . وقال ابن سيده : إلى العشر . وقيل : من واحد إلى تسعة . وقيل : من اثنين إلى عشرة . وقيل من أربعة إلى تسعة . وعن الخليل : البضع السبع . ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين .

وما رواه الترمذي بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر ، وكذا رواه الطبري مرفوعا ، ونقل الصغاني في العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين ، فإذا جاوز العشرين امتنع . قال : وأجازه أبو زيد فقال : يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة . وقال الفراء : وهو خاص بالعشرات إلى التسعين ، ولا يقال : بضع ومائة ولا بضع وألف . ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج إلى تأويل .

قوله : (وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك ، وتابعه يحيى الحماني – بكسر المهملة وتشديد الميم – عن سليمان بن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال : بضع وستون أو بضع وسبعون ، وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا : بضع وسبعون من غير شك ، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون ، ورجح البيهقي رواية البخاري ؛ لأن سليمان لم يشك ، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه . وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة – كما ذكره الحليمي ثم عياض – لا يستقيم ، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها ، لا سيما مع اتحاد المخرج . وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن .

قوله : (شعبة) بالضم أي قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء .

قوله : (والحياء) هو بالمد ، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر الحياء خير كله . فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثا على فعل الطاعة

وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ؛ لأن ذاك ليس شرعيا ، فإن قيل : لم أفرده بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب ، إذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، والله الموفق .

وسيأتي مزيد في الكلام عن الحياء في " باب الحياء من الإيمان " بعد أحد عشر بابا .

(فائدة) : قال القاضي عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان . ا هـ

ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره ، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله ، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث ما دونه . والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه ومحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه ، واتباع سنته . والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع. ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير . وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد. وترك الغضب .

وأعمال اللسان ، وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار ، واجتناب اللغو .

وأعمال البدن ، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة : التطهير حسا وحكما ، ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضا ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود ، ويدخل فيه إطعام الطعام

وإكرام الضيف . والصيام فرضا ونفلا . والحج ، والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف. والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر ، والتحري في الإيمان ، وأداء الكفارات . ومنها ما يتعلق بالاتباع ، وهي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ؛ وبر الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الأولاد وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة ، وهي سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولي الأمر . والإصلاح بين الناس ، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود . والجهاد ، ومنه المرابطة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله . وإنفاق المال في حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار إفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم .

(فائدة) : في رواية مسلم من الزيادة " أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة .

(تنبيه) : في الإسناد المذكور رواية الأقران ، وهي : عبد الله بن دينار عن أبي صالح ؛ لأنهما تابعيان ، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المدبج . ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان.

الشرح:

قوله : (باب) هو منون ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق .

قوله : (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي نزيل دمشق ، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة .

قوله : (أخبرنا) وللأصيلي حدثنا مالك ، ولكريمة بن أنس ، والحديث في الموطأ .

قوله : (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قوله : (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر " مر برجل " ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه . وقوله " يعظ " أي ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه " يعاتب أخاه في الحياء " يقول : إنك لتستحي ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك ، انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، و " في " سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – " دعه " أي : اتركه على هذا الخلق السني ، ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقا .

وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه . وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان ، فلهذا وقع التأكيد ، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر . قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان

ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا ، وقلما يكون الشجاع مستحيا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان . انتهى ملخصا .

وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ، ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله . قال : وقوله – صلى الله عليه وسلم – " الحياء شعبة من الإيمان أي : أثر من آثار الإيمان ، وقال الحليمي : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال غيره : إن كان في محرم فهو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي ، وهو المراد بقوله " الحياء لا يأتي إلا بخير " . ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا ، وحكي عن بعض السلف : رأيت المعاصي مذلة ، فتركتها مروءة ، فصارت ديانة . وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك . واستح منه على قدر قربه منك . والله أعلم .

٢٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**[١]. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً[٢]. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!.

بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ** ـ، **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: (**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**).

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

٢٨ ـ (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (مُعَلَّقاً مِثْلُهُ)[٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**.

- ١٥ -

الحديث:

٢٦_حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي قال سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي إلا بخير فقال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة إن من الحياء وقارا وإن من الحياء سكينة فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك.

الشرح:

قوله : (باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان ، ووقع لابن دقيق العيد في " شرح العمدة " أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحيا بالقصر المطر .

قوله : (عن قتادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شبابة بن سوار فقال " عن شعبة عن خالد بن رباح " بدل قتادة ، أخرجه ابن منده ، ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضا للعلاء من زياد أخرجه ابن المبارك في "كتاب البر والصلة".

قوله : (عن أبي السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء اسمه حريث على الصحيح ، وقيل حجير بن الربيع ، وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم " سمعت أبا السوار " .

قوله : (الحياء لا يأتي إلا بخير) في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وللطبراني من حديث قرة بن إياس " قيل لرسول الله : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله " وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة .

قوله : (بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل ، يأتي ذكره في الدعوات.

قوله : (مكتوب في الحكمة) في رواية محمد بن جعفر " أنه مكتوب في الحكمة " وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم " فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة " بالشك ، والحكمة في الأصل إصابة الحق بالعلم ، وسيأتي بسط القول في ذلك في " باب ما يجوز من الشعر " إن شاء الله – تعالى – .

قوله : (إن من الحياء وقارا ، وإن من الحياء سكينة) في رواية الكشميهني " السكينة " بزيادة ألف ولام ، وفي رواية أبي قتادة العدوي " إن منه سكينة ووقارا لله " وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه ؛ لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك ، وهو قد روي أنه كله خير ، وقال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه . ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرم الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وإنما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره ، وقيل إنما أنكر عليه كونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخفى حسن التوجيه السابق .

قوله : (وتحدثني عن صحيفتك) في رواية أبي قتادة " فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : لا أراني أحدثك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعارض فيه " وفي رواية أحمد " وتعرض فيه بحديث الكتب " وهذا يؤيد الاحتمال الماضي ، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في

الأخذ عن كل من لقيه .

الحديث:

٢٧_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.

الشرح:

قوله : (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثا لأبي هريرة في ذلك وآخر لأبي شريح .

قوله : (أبو الأحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو صالح هو ذكوان .

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد ، أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات .

قوله : (فلا يؤذ جاره) في حديث أبي شريح فليكرم جاره وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ فليحسن إلى جاره وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ في " كتاب التوبيخ " من حديث معاذ بن جبل " قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عدته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن أصابه خير هنيته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده " وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو

بن شعيب . وفي حديث بهز بن حكيم وإن أعوز سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا .

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق .

قوله : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد في حديث أبي شريح جائزته.

قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام " الحديث وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين بابا في " باب إكرام الضيف " إن شاء الله – تعالى – .

قوله : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها ، وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما ؛ فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يئول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يئول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت . وقد أخرج الطبراني والبيهقي في " الزهد " من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم ، أو ليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فمن الفعلية ، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة ، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر ، وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث : منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما في كتاب الإيمان ، وللطبراني عن ابن مسعود " قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل " فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر قال فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وله من حديث سفيان الثقفي " قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف

علي ؟ قال : هذا . وأشار إلى لسانه " وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي " أخبرني بعمل يدخلني الجنة " فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كف عليك هذا . وأشار إلى لسانه الحديث . وللترمذي من حديث عقبة بن عامر " قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك " .

الحديث:

٢٨_حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوايقه تابعه شبابة وأسد بن موسى وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

الشرح:

قوله : (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة .

قوله : (يوبقهن يهلكهن ، موبقا مهلكا) هما أثران قال أبو عبيدة في قوله – تعالى – : أو يوبقهن بما كسبوا قال : يهلكهن . وقال في قوله – تعالى – : وجعلنا بينهم موبقا أي متوعدا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله – تعالى – : وجعلنا بينهم موبقا أي مهلكا .

قوله : (عن سعيد) هو المقبري ، ووقع منسوبا غير مسمى عند الإسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق إبراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال : " عن سعيد المقبري " .

قوله : (عن أبي شريح) هو الخزاعي ، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل : هانئ وقيل : كعب .

قوله : (والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ، ووقع عند أحمد والله لا يؤمن ثلاثا وكأنه اختصار من الراوي ، ولأبي يعلى من حديث أنس ما هو بمؤمن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولأحمد نحوه عن أنس بسند صحيح .

قوله : (قيل : يا رسول الله ومن) ؟ هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ، ووقع لأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ " قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو " وعزاه للبخاري وحده ، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع .

قوله : (قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه) في حديث أنس من لم يأمن وفي حديث كعب من خاف زاد أحمد والإسماعيلي " قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره " وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه .

(تنبيه) : في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله : لا يؤمن ولا يأمن فالأول من الإيمان والثاني من الأمان .

قوله : (تابعه شبابة وأسد بن موسى) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح ، فأما رواية شبابة وهو ابن سوار المدايني فأخرجها الإسماعيلي ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الأموي المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبراني في " مكارم الأخلاق " .

قوله : (وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الأول قالوا فيه عن أبي شريح ، والأربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبي شريح قلت : ومصداق ذلك أن ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي وإسماعيل بن أبي أويس وابن أبي فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه : " عن أبي هريرة " وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية إسماعيل

ومن رواية الدراوردي ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك وأما حميد بن الأسود وأبو بكر بن عياش اللذان علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لما حجا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحاق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة ، وقد أخرجه أحمد أيضا عن إسماعيل بن عمر فقال : " عن أبي هريرة " وإسماعيل واسطي . وممن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم " عن أبي شريح " وهو في مسند الطيالسي كذلك ، وعند الإسماعيلي من رواية يزيد ، وعند الطبراني من رواية آدم ، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ، ويزيد واسطي سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي ، وآدم عسقلاني ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه : " عن أبي هريرة " فكان ينبغي ترجيحهم . ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدثه به في حال سفره ، ولكن عارض ذلك أن سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمن قال عنه : " عن أبي هريرة " سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه : " عن أبي شريح " زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب ، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه " عن أبي شريح " ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين ، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه وتعقبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبي الزناد ولا واحد منهما . وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا

يستدرك لقرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان . وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان :

أحدهما : أنه في حق المستحل ،

والثاني : أن معناه ليس مؤمنا كاملا ا هـ . ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . وقال ابن أبي جمرة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران ا هـ ملخصا .

بَابٌ: عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

٢٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ.

بَابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا[2].

بَابٌ: الإِيمَانُ يَمَانٍ*

٣١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْبَقَرِ)، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ[3].

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْفِقْهُ يَمَانٍ ـ وَالْحِكْمَةُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ.

ـ ١٦ ـ

الحديث:

٢٩_حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله.

الشرح:

قوله : (باب حب الأنصار) أي فضله ، ذكر فيه حديث البراء لا يحبهم إلا مؤمن وحديث أنس آية الإيمان حب الأنصار قال ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم ؛ لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك ، وهو تقرير حسن . وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الإيمان .

الحديث:

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار.

الشرح:

قوله : (باب) هو منون . ولما ذكر في الحديث السابق أنه " لا يحبه إلا لله " عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك ؛ لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف –

وهو النصرة – إنما هو لله تعالى ، فهم وإن دخلوا في عموم قوله " لا يحبه إلا لله " لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية .

قوله : (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي

قوله : (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وهو ابن عتيك الأنصاري ، وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه . .

قوله : (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات ، في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . والآية : العلامة كما ترجم به المصنف ، ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري " إنه الإيمان " بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان مرفوع ، وأعربه فقال : إن للتأكيد ، والهاء ضمير الشأن ، والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ، ويكون التقدير : إن الشأن الإيمان حب الأنصار . وهذا تصحيف منه . ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار ، وليس كذلك . فإن قيل: واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر ، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب " الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن " ، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به . سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة ، أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن . وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم . فإن قيل : فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدق وأقر ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه ؛ لكنه غير مراد ، فيحمل على تقييد البغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة – وهي كونهم نصروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب " من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم " ، ويأتي مثل هذا الحب كما سبق . وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد

رفعه " لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر " ، ولأحمد من حديثه " حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق " . ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده ، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان ، أما من يظهر الكفر فلا ؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك .

قوله : (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي : أنصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الأنصار " فصار ذلك علما عليهم ، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيها على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه . وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له " لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق " ، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء في الدين . قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل الأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام : للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد . والله أعلم .

الحديث:

٣٠ـحدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها.

الشرح:

قوله : (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء ، وقال : إن الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسي الفتح ، ومعناه ينضم ويجتمع .

قوله : (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري .

قوله : (عن خبيب) بالمعجمة مصغرا ، وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روي عنه بهذا الإسناد عدة أحاديث . وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار : إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر .

قوله : (عن حفص بن عاصم) أي : ابن عمر بن الخطاب .

قوله : (كما تأرز الحية إلى جحرها) أي : إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة ؛ لأنه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودي : كان هذا في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك . ا هـ . وهذا إن سلم اختص بعصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ، ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك .

الحديث:

٣١_حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان ها هنا وأشار بيده إلى اليمن والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر.

الشرح:

الحديث الرابع حديث أبي مسعود (الإيمان هاهنا وأشار بيده إلى اليمن) أي إلى جهة اليمن ؛ وهذا يدل على أنه أراد أهل البلد لا من ينسب إلى اليمن ولو كان من غير أهلها . الحديث الخامس حديث أبي هريرة .

الحديث:

٣٢_حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم وقال غندر عن شعبة عن سليمان سمعت ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (عن سليمان) هو الأعمش وذكوان هو أبو صالح .

قوله : (وقال غندر عن شعبة إلخ) أورده لوقوع التصريح بقول الأعمش : " سمعت ذكوان " وقد وصله أحمد عن محمد بن جعفر غندر بهذا الإسناد .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم.

الشرح:

الثالث حديث أبي هريرة .

قوله : (رأس الكفر نحو المشرق) في رواية الكشميهني " قبل المشرق " وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحا في الفتن .

قوله : (والفخر) بالخاء المعجمة معروف ، ومنه الإعجاب بالنفس ، (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير .

قوله : (الفدادين) بتشديد الدال عند الأكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التي يحرث عليها ، وقال الخطابي : الفدان آلة الحرث والسكة ، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الأخفش ووهاه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري ، وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف ، وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل ، وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجمالون ، وقال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب .

قوله : (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة ، أي ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر ، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال : إن الخيل لا وبر لها ، ولا إشكال فيه لأن المراد ما بينته . وقوله في آخر الحديث : " في ربيعة ومضر " أي الفدادين منهم .

قوله : (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم ، وإنما خص أهل الغنم

يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ[(١)] فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْخَيْلِ -، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الإِيْمَانِ*

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: ذَاتَ شَرَفٍ - يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا -، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا -، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالرِّيَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!.

- ١٧ -

بذلك لأنهم غالبا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء ، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل ، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فإن فيها بركة .

الحديث:

٣٣_حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا النهبة.

الشرح:

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود) . جمع حد ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا ، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا ، والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها ، وإتيان

البهيمة والسحاق ، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر ، وترك الصلاة تكاسلا ، والفطر في رمضان ، هذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب .

وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع ، وللإشارة إلى المنع سمي البواب حدادا .

قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى : تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا ، فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه ، وأما قوله تعالى : إن الذين يحادون الله ورسوله فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة ، وذكرت البسملة في رواية أبي ذر سابقة على "كتاب " .

قوله : (باب ما يحذر من الحدود) كذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثا ، ولغيره " ما يحذر " عطفا على الحدود . وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال : " لا يشرب الخمر . وقال ابن عباس إلخ " .

قوله : (باب الزنا وشرب الخمر) أي التحذير من تعاطيهما . ثبت هذا للمستملي وحده .

قوله : (وقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال : " كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول : ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان " .

وقد روي مرفوعا أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس : " سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده إليه رده " ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود .

قوله : (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي ، ووقع في

رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه : " حدثني عقيل بن خالد قال : قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام " .

قوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس : " فإن تاب عاد إليه " .

ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، فإذا زال رجع إليه الإيمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به ، ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمرا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا .

قوله : (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأشربة : " ولا يشربها " ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة .

قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير : ولا يشرب الشارب الخمر إلخ ، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب ، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يغل ، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام " ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله " بفتح الياء التحتانية أوله ، أي : لا يحسبن حاسب .

قوله : (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب ، والمراد به المأخوذ جهرا قهرا ، ووقع في رواية همام عند أحمد : " والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة " الحديث ، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه ، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه

عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله : " يرفع الناس إليه فيها أبصارهم " ، ولفظ " يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة ، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة ، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي ، وهي ترجع إلى التفسير الأول ؛ قاله ابن الصلاح .

قوله : (يرفع الناس إلخ) هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة .

قوله : (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله إلا النهبة) هو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ : " قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة " .

وتقدم في الأشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب : " سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان : قال أبو هريرة " فذكره مرفوعا ، وقال بعده : " قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر – يعني أباه – كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف والباقي نحو الذي هنا ، وتقدم في كتاب الأشربة أن مسلما أخرجه من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة وساقه مساقا واحدا من غير تفصيل .

قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله : " وكان أبو هريرة يلحق معهن ، ولا ينتهب " يوهم أنه موقوف على أبي هريرة ، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة الحديث ، فصرح برفعه انتهى .

وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن لم يسق لفظه ، بل قال " مثل حديث الزهري " لكن قال يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها الحديث ، قال : وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم وسيأتي في المحاربين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة "

ولا يقتل " وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قيل في تأويله في أول كتاب الأشربة وأستوعبه هنا إن شاء الله تعالى .

قال الطبري : اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث ، وأنكر بعضهم أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قاله ، ثم ذكر الاختلاف في تأويله . ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة ؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة .

وقال النووي : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وحديث عبادة الصحيح المشهور أنهم بايعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث ، وفي آخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

فهذا مع قول الله – عز وجل – : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره ، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا ، قال : وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه .

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم ، فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق ، وعن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وفيه حديث مرفوع ، وعن المهلب : تنزع منه بصيرته في طاعة الله ، وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونمره كلما جاء ولا نتعرض لتأويله ، قال : وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته ، قال وقيل في معناه عن

ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها . انتهى ملخصا .

وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه ، فمن الأقوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه خبر بمعنى النهي والمعنى : لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن ، وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي ، والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة ؛ فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين .

قلت : وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله .

ثانيها : أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر حكاه ابن بطال عن الأوزاعي ، وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب .

ثالثها : أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ، فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يقوي ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية .

رابعها : معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب ، فكأنه نسي من صدق به ، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهلب .

خامسها : معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن .

سادسها : أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره ، وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال : يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى : ومن كفر فإن الله غني عن العالمين يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها.

سابعها : أنه يسلب الإيمان حالة تلبسه الكبيرة فإذا فارقها عاد إليه ، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في " باب إثم الزنا " من كتاب المحاربين عن عكرمة

عنه بنحو حديث الباب ، قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه .
وجاء مثل هذا مرفوعا أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه : " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان " .
وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول : " من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه " .
وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه : " من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه " .
وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة : " مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه إذ لبسته ، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته " .
قال ابن بطال : وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن للتصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل ، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان ، فإذا كف عنها عاد له الاسم ؛ لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان .
قلت : وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي ، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري : الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال له فاسق مثلا ، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة ، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق ، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد ، فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا ، ومن ذلك الكف عن المحرمات .
وأظن أن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم ؛ فإنه قال : المعتمد عليه عند أهل السنة أن

الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط ، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع ، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر ، وهو كقوله : ومن يرتع حول الحمى الحديث أشار إليه الخطابي

وقد أشار المازري إلى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا ، والعجب من النووي كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثا مرفوعا ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته ، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه ، قال الطيبي : يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير : لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله لأنه لو استحى منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك ، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها ، ويعضده حديث : من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى انتهى .

وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولا خارجا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض .

قال المازري : هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة : إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة ، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار ، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه ، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم .

قال القاضي عياض : أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه

وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جميع الدنيا من غير وجهها .

وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصا : وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة ، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد ، وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق .

قلت : وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث .

وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا أو محصنا ، وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرما ، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم ، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر ؛ لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم.

وفيه أن من سرق قليلا أو كثيرا وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد ، وفيه نظر ؛ فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضا في كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصابا ، وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حراما .

وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه .

وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور ، سواء كان المشروب كثيرا أم قليلا ؛ لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل ، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك ؛ لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض.

واستدل به من قال : إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس ، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك ، وقال أبو عبيدة هو كما قالوا ، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي ، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم ، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة ، قال ابن المنذر : ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء .

واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرط أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع واحتجوا أيضا بحديث معاذ رفعه : " إنما نهيتكم عن نهبى العساكر فأما العرسان فلا " الحديث ، وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع ، قال ابن المنذر : هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه ؛ لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار .

قلت : بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم ؛ فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف ، وليس غيرهم في ذلك مثلهم .

الحديث:

حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إسحاق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه.

الشرح:

الحديث الثاني : حديث ابن عباس : " لا يزني الزاني " قد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود وقول ابن جرير إن بعضهم رواه بصيغة النهي " لا يزنين مؤمن " ، وإن بعضهم حمله على المستحل ، وساقه بسنده عن ابن عباس ، وإسحاق بن يوسف المذكور في السند هو الواسطي المعروف بالأزرق ، والفضيل بفاء ومعجمة مصغر وأبو غزوان بغين معجمة ثم زاي ساكنة بوزن شعبان .

وقوله فيه : " قال عكرمة إلخ " هو موصول بالسند المذكور ، وقوله : " وشبك بين أصابعه " في رواية الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن هود الواسطي عن خالد الذي أخرجه البخاري من طريقه وقال " هكذا فوصف صفة لا أحفظها " ، وقد قدمت الكلام على الصفة المذكورة هناك . قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة : وحكاية تأويل لا يزني الزاني وهو مؤمن لا نعلم أحدا كفر أحدا بالزنا والسرقة والشرب يعني ممن يعتد بخلافه ، قال : وقد روي عن أبي جعفر يعني الباقر – أنه قال في هذا : خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله ، والله أعلم .

الحديث:

٣٤_حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين.

الشرح:

قوله : (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ، واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة .

قوله : (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كذا للأكثر بوزن عظيم ، وفي رواية الأصيلي " إلا ذو تجربة " ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني " لا حلم " بكسر المهملة وسكون اللام " إلا بتجربة " وفي رواية الكشميهني " إلا لذي تجربة " وهذا الأثر وصله

أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " قال معاوية : لا حلم إلا بالتجارب " وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال : " كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال : لا حليم إلا ذو تجربة . قالها ثلاثا " وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، قال ابن الأثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها . وقال غيره : المعنى لا يكون حليما كاملا إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل ، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا إلا عن حكمة . قال الطيبي : ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب ، والله – تعالى – أعلم .

قوله : (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن الزهري " أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه " أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وكذا قال أصحاب الزهري فيه ، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا : " عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه " أخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر ، واستغربه من حديث المعافى قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو أحمد الزبيري أخرجه ابن ماجه .

قوله : (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر ، قال الخطابي : هذا لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قيل : معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة.

قلت : إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال : فيه تحذير من التغفيل ، وإشارة إلى استعمال الفطنة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه . قلت وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر ، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال : " قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوفى عني ديني ، ثم قال : يا ابن شهاب تعود تدان ؟ قلت : لا " وذكر الحديث . وقال أبو داود الطيالسي بعد تخريجه : لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة ، وحمله غيره على غير ذلك . قيل : المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا.
قوله : (من جحر) زاد في رواية الكشميهني والسرخسي (واحد) ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهي زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته ، وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب " مسند الفردوس " من حديث أنس بسند ضعيف قال : وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأطلقه بغير فداء ، فظفر به بأحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال : لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل . وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد . وقال ابن هشام في " تهذيب السيرة " بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وصنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكل على قول ابن بطال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أول من قال ذلك ، ولذلك قال ابن التين : إنه مثل قديم . وقال التوربشتي : هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي . وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون – صلى الله عليه وسلم – لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك ، يعني ليس من شيمة المؤمن

الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة " ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها " قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا ، كما أن الجود ليس محمودا مطلقا ، وقد قال – تعالى – في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية ، فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم . قلت : ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان ، وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد .

الحديث:

٣٥_حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن.

الشرح:

قوله : (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب ، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية إسماعيل ابن علية عن الجريري " حدثنا عبد الرحمن " وقد علقها المصنف آخر الباب .

قوله : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوي – إن كان المجلس متحدا – أحد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لما سئل ؟ وقد نظم كلا من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين . إحداهما قوله تعالى : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين

إحسانا ثانيهما : قوله تعالى : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور .

قوله : (ثلاثا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه ، ووهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم " من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه " وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا .

قوله : (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره . ويحتمل أن يراد به خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل ؛ لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول .

قوله : (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى .

قوله : (وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا .

قوله : (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري " ألا وقول الزور وشهادة الزور " وفي رواية ابن علية " شهادة الزور أو قول الزور " وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى : ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا .

قوله : (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه . وفيه

ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه – صلى الله عليه وسلم – والمحبة له والشفقة عليه .
قوله : (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أي ابن علية ، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر ؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها . وفي الحديث تحريم شهادة الزور ، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا .

الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ! فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَقَتْلُ النَّفْسِ.

(وَفِي حَدِيثِ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ. قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ (أَكْبَرِ) الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.

بَابٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ*

٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ...

ـ ١٨ ـ

الحديث:

حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور.

الشرح:

الحديث الثالث قوله : (عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة .

قوله : (ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال : سئل إلخ ، وقع في الديات عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر " سمع أنسا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله " الحديث وكذا رويناه في " كتاب الإيمان لابن منده " وفي " كتاب القضاة للنقاش " من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه ، وهذا موافق لحديث أبي بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة .

قوله : (فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور إلخ) هذا ظاهره أنه خص أكبر

الكبائر بقول الزور ؛ ولكن الرواية التي أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك .

قوله : (أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) قلت : ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات ، قال قتيبة وشهادة الزور ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضا . وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل ، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله – تعالى – : والذين لا يشهدون الزور وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل ، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجا وتمني عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه ، والله أعلم

الحديث:

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.

الشرح:

قوله باب اليمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون

عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة . وقال ابن التين : اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج أيضا بقوله – تعالى – ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، وهذه يمين غير منعقدة ؛ لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلا

قوله ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها] الآية كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى عظيم .

قوله دخلا مكرا وخيانة هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال يعني مكرا وخديعة وقال الفراء : يعني خيانة وقال أبو عبيدة : الدخل كل أمر كان على فساد ؛ وقال الطبري : معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا أي خديعة وغدرا ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا

"قوله : النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر ووقع منسوبا في رواية النسائي وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من رواية جعفر بن إسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال " عن عبد الله بن المبارك عن شعبة " وكأن لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة

قوله عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص .

قوله الكبائر الإشراك بالله في رواية شيبان عن فراس في أوله " جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله ما الكبائر " فذكره ولم أقف على اسم هذا الأعرابي

قوله الكبائر الإشراك بالله إلخ ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس

واليمين الغموس ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة " أخرجه أحمد عنه هكذا وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديات والترمذي جميعا عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هناك ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها الإشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس ولم يذكر قتل النفس وزاد في رواية شيبان قلت وما اليمين الغموس ؟ قال التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كذب والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده ثم وقفت على تعيين القائل " قلت وما اليمين الغموس " وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي .
وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس " قلت لعامر ما اليمين الغموس إلخ " فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح حتى إن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصر على رواية شعبة وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب الحدود في شرح حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات إن شاء الله – تعالى – وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك وأن في الذنوب صغيرا وكبيرا وأكبر في أوائل كتاب الأدب وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ " من أكبر الكبائر " وأن له شاهدا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا . واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها

والتمكين من القصاص في القتل العمد فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه وأجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف ؛ لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله – تعالى – كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والإيتاء واجب والأكل غير واجب ، وقد أخرج ابن الجوزي في " التحقيق " من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وظاهر سنده الصحة لكنه معلول ؛ لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول وأيضا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة الحديث وفيه وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله " وذكر في آخرها : ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود " كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه " قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيرا والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة فإن لم يفعل كفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة . وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن أفسد حجه ، قال ولعلهما أعظم إثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزني ثم زنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا .

الحديث:

٣٦_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه.

الشرح:

قوله : (باب لا يسب الرجل والديه) أي ولا أحدهما ، أي لا يتسبب إلى ذلك .

قوله : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) سيأتي بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر ، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق ، وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث ، وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في " الأدب المفرد " من طريق عروة بن عياض سمع عبد الله بن عمرو يقول : " من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده " وقد أخرجه المصنف في " الأدب المفرد " من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ من الكبائر شتم الرجل وفي رواية المصنف أن يشتم الرجل والديه .

قوله : (قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) ؟ هو استبعاد من السائل ؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله – تعالى – : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية . واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : فيه دليل على عظم حق الأبوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه إثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريبا ، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع

ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

الحديث:

٣٧_حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

الشرح:

قوله : (باب رمي المحصنات) أي قذفهن ، والمراد الحرائر العفيفات ، ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع .

قوله : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية) كذا لأبي ذر والنسفي ، وأما غيرهما فساقوا الآية إلى قوله : غفور رحيم .

قوله : إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا ، كذا لأبي ذر ، ولغيره " إلى قوله : عظيم ، واقتصر النسفي على : إن الذين يرمون الآية ، وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين ، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده .

قوله : (والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا ، الآية) كذا لأبي ذر وحده ، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة ولم يكن لهم شهداء وهو كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار لأنها تتعلق باللعان ، وقد تقدم قريبا " باب من رمى امرأته " .

قوله : (حدثني سليمان) هو ابن بلال ولغير أبي ذر : " حدثنا " ، وأبو الغيث هو سالم.

قول (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف : أي المهلكات ، قال المهلب : سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها .

قلت : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : " الكبائر الشرك بالله وقتل النفس " الحديث مثل رواية أبي الغيث ، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة " الحديث .

ولكن لم يفسرها ، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم ، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : " كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن " الحديث بطوله ، وفيه : " وكان في الكتاب : وإن أكبر الكبائر الشرك " فذكر مثل حديث سالم سواء .

وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه : " اجتنب الكبائر السبع " فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل " السحر وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال : " الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة " ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال : " صعد النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر ثم قال : أبشروا ؛ من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة"، فقيل له : أسمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكرهن؟ قال : نعم ، فذكر مثل حديث علي سواء .

وقال عبد الرزاق : " أنبأنا معمر عن الحسن قال : الكبائر الإشراك بالله " فذكر حديث الأصول سواء إلا أنه قال : " اليمين الفاجرة " بدل السحر ، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في " مساوئ الأخلاق " وإسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " مرفوعا وموقوفا قال : " الكبائر تسع

" فذكر السبعة المذكورة وزاد : " الإلحاد في الحرم وعقوق الوالدين " .
ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه : " إن أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا : ما الكبائر؟ قال : هن تسع ، أعظمهن الإشراك بالله " فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام ، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : " هن عشر " فذكر السبعة التي في الأصل وزاد : " وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر ".
ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال : " الكبائر " فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق والتغرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة ، وللطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا : الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والزنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا " .
قلت : وقد تقدم في كتاب الأدب عد اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين، وعند عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود : " أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله " وهو موقوف.
وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال : " البهتان " بدل السحر والقذف ، فسئل عن ذلك فقال : البهتان يجمع ، وفي الموطإ عن النعمان بن مرة مرسلا : " الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش " ، وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في " الأدب المفرد " والطبراني والبيهقي وسنده حسن ، وتقدم حديث ابن عباس في النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة .
ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر " الزنا والسرقة " وله عن أبي إسحاق السبيعي: " شتم أبي بكر وعمر " ، وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم ، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح : " الإضرار في الوصية من الكبائر " وعنه " الجمع بين الصلاتين من غير عذر " رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله .

وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة ، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم : " الصلوات كفارات إلا من ثلاث : الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة " ، ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم .

ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه : " أكبر الكبائر سوء الظن بالله " ، ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه : " نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها " ، وحديث : " من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر " أخرجه الترمذي .

فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر ، صحيحا وضعيفا ، مرفوعا وموقوفا ، وقد تتبعته غاية التتبع ، وفي بعضه ما ورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق ، وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس ، والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا ، والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة ، وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور ، وهي داخلة في قول الزور ، ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة ، والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله ، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب ، والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة .

فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع ، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف ، وبأنه أعلم أولا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك .

وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له : الكبائر سبع فقال : هن أكثر من سبع وسبع ، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب ، وفي رواية إلى السبعمائة، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع ، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور .

وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد ؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد ، قال الرافعي في الشرح الكبير : الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ، وقد أقره في الروضة ، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين ، وليس كذلك ، فقد قال الماوردي في " الحاوي " : هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد ، و أو في كلامه للتنويع لا للشك ، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في " التهذيب " من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ، ثم قال : فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، انتهى .

والكلام الأول لا يقتضي الحصر ، والثاني هو المعتمد .

وقال ابن عبد السلام : لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض ، قال : والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن .

قلت : وهذا أشمل من غيره ، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت .

وقال ابن الصلاح : لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار

ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن ، قلت : وهذا أوسع مما قبله .

وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا : " الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار " ، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال : " كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة " ، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم : " كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة " .

وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحير عدها ، وقد شرعت في جمع ذلك ، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه .

وقال الحليمي في " المنهاج " : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله ؛ فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، قلت : ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش .

ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال ؛ فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة ، فإن قتل أصلا أو فرعا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة .

والزنا كبيرة ، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة ، وشرب الخمر كبيرة ، فإن كان في شهر رمضان نهارا أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة . والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة ، وسرقة ما دون النصاب صغيرة ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة . وأطال في أمثلة ذلك . وفي الكثير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه ، وهو منهج حسن لا بأس باعتباره ، ومداره على شدة المفسدة وخفتها ، والله أعلم .

(تنبيه) :

يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا ، وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب ، وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا ، وعلى أكل الربا في كتاب البيوع ، وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد ، وذكر هنا قذف المحصنات .

وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في " أدب القضاء " أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصابا ، ويطرد في السرقة وغيرها ، وأطلق في ذلك جماعة ، ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية ، والله أعلم .

الحديث:

٣٨_حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

الشرح:

الحديث الثاني قوله : واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

قوله : لا ترجعون بعدي) كذا لأبي ذر بصيغة الخبر ، وللباقين " لا ترجعوا " بصيغة النهي وهو المعروف .

قوله (كفارا) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات ، وجملة الأقوال فيه ثمانية ، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر ، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه . وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر ، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام . ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبا ، وقال الداودي : معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما . قلت : وهو داخل في المعاني المتقدمة . واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك ، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن

يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ، ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته . والله المستعان .
قوله (يضرب بعضكم رقاب بعض) بجزم يضرب على أنه جواب النهي ، وبرفعه على الاستئناف ، أو يجعل حالا ؛ فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا ، وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ، ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ما تقدم .

الحديث:

حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

الشرح:

قوله : (باب الإنصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه .
قوله : (حدثنا حجاج) هو ابن منهال .
قوله : (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي ، وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا .
قوله : (قال له في حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ " له " زيادة ؛ لأن جريرا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – بأربعين يوما ، وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان إنه أسلم في رمضان سنة عشر . ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوي ما قال البغوي . والله أعلم .
قوله : (يضرب) هو بضم الباء في الروايات ، والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا . وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء . كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع

والجمع كثير جدا ، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم: خذوا عني مناسككم كما ثبت في صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ومعناهما مختلف ، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه ، وقد قال سفيان الثوري وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع . وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة : أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال : الإنصات من العينين . فقال له ابن عيينة : وما ندري كيف ذلك ؟ قال : إذا حدثت رجلا فلم ينظر إليك لم يكن منصتا ، انتهى . وهذا محمول على الغالب . والله أعلم .

بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٩ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

(وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ).

بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٤٠ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ـ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)(١).

٤١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: (إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ.

ـ ١٩ ـ

الحديث:

باب من ادعى إلى غير أبيه

٣٩_حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فذكرته لأبي بكرة فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (باب من ادعي إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعي كما صرح به في الذي قبله، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله .

قوله : (خالد هو ابن عبد الله) يعني الواسطي الطحان ، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء ، وأبو عثمان هو النهدي ، وسعد هو ابن أبي وقاص ، والسند إلى سعد كله بصريون ، والقائل : " فذكرته لأبي بكرة " هو أبو عثمان ، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم في أوله قصة ، ولفظه عن أبي عثمان قال : " لما ادعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت : ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : فذكر الحديث مرفوعا ، " فقال أبو بكرة : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والمراد بزياد الذي ادعي زياد بن سمية ، وهي أمه ، كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها

لمولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر ، وكان بليغا ، فأعجبه فقال : إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ، ولكن أخاف من عمر ، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي ، فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك ، فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من أصحابه والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث " الولد للفراش " ، وقد مضى قريبا شيء من ذلك ، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زيادا كان أخاه من أمه ، ولأبي بكرة مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في كتاب الشهادات ، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : " سمعت سعدا وأبا بكرة " ، وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكرة .

قوله : (من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) وفي رواية عاصم المشار إليها عند مسلم : " من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه " والثاني مثله ، وقد تقدم شرحه في مناقب قريش في الكلام على حديث أبي ذر وفيه : " ومن ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر " ، ووقع هناك " إلا كفر بالله " وتقدم القول فيه ، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق "كفر بالله انتفى من نسب وإن دق " أخرجه الطبراني .

الحديث:

حدثنا علي بن عياش حدثنا حريز قال حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

الشرح:

الحديث الثاني . قوله : (حدثنا علي بن عياش) بتحتانية ومعجمة .

قوله : (حدثنا حريز) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي

من صغار التابعين ، وهذا الإسناد من عوالي البخاري ، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصري بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقي ، واسم جده كعب بن عمير ، ويقال بسر بن كعب ، وهو من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو من صغار التابعين ، ففي الإسناد رواية القرين عن القرين ، وقد ولي إمرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ، ثم ولي إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك ، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . وقد رواه عنه أيضا زيد بن أسلم وهو أكبر منه سنا ولقاء للمشايخ . لكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيته في مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال ، وهذا عندي من المزيد في متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد ، والله أعلم .

قوله : (إن من أعظم الفرا) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفري بفتح أوله وافترى اختلق .

قوله : (أو يري) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأتاه ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة أن يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئا .

قوله : (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو ، وفي رواية المستملي بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفتوحة . وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه ، والادعاء إلى غير الأب ، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه في كتاب العلم ، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتي في التعبير ، وأما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله ، وتقدم بيان الحكمة في التشديد فيه ، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واضح فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى : فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، وقال : ويوم القيامة ترى الذين

كذبوا على الله وجوههم مسودة والآيات في ذلك متعددة ، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى : ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم وجاء في بعض طرق الحديث من كذب علي وأما المنام فإنه لما كان جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه ، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك ، كما أن الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ينسب إليه شرعا لم يقله ، والشرع غالبا إنما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك .

الحديث:

٤٠_حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله.

الشرح:

قوله باب من حلف بملة سوى الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذي قبله وأورده في كتاب الأدب في " باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا " وقدمت الكلام عليه هناك قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك

بقلبه وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله " من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله " ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال " من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال " فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح

" ٩٩٠٤ قوله حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في " باب من أكفر أخاه " عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كالذي هنا وقيل ذلك في " باب ما ينهى من السباب واللعن " من كتاب الأدب أيضا من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده بزيادة " وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك " وسياقه أتم من سياق غيره فإن مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ورواه عن أبي قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب فأخرجه المصنف في الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقتصر على خصلتين الأولى من قتل نفسه بحديدة وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك وأشرت إلى رواية علي بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال الأربع المذكورات في الباب والخامسة التي أشرت إليها وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلهما ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك والكلام على قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله في " باب من أكفر أخاه " ووقع في رواية علي بن المبارك " ومن قذف " بدل " رمى " وهو بمعناه وأما قوله : ومن حلف بغير ملة الإسلام " فوقع في رواية علي بن المبارك " من حلف على ملة غير الإسلام " وفي رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما

قال " قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحنث والمنع وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله " كاذبا متعمدا " والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما أشهد فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي والثاني يتعلق بالماضي كقوله إن كان فعل كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله " فهو كما قال " قال ابن دقيق العيد : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال : إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر ؛ لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ؟ الثاني هو المشهور وقوله " كاذبا متعمدا " قال عياض : تفرد بزيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل . قلت وينقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا . ودعواه أن سفيان تفرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فإنه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبي قلابة وبين أن لفظ " متعمدا " لسفيان ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن ذريع عن خالد وكذا أخرجها النسائي من طريق محمد بن أبي عدي عن خالد ، ولهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث

بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما " يعني إذا حلف بذلك وهو يؤيد التفصيل الماضي ويخصص بهذا عموم الحديث الماضي ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر : قوله " فهو كما قال " ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة

قوله ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم في رواية علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وقوله بشيء أعم مما وقع في رواية مسلم " بحديدة " ولمسلم من حديث أبي هريرة " ومن تحسى سما " قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله – تعالى – فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلا وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله – تعالى – وجزاء سيئة سيئة مثلها ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى

الحديث:

٤١_باب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار.

الشرح:

قوله : (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي ، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره ،

وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر ، وأما الرابع فللإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر .

فأما الحديث الأول وهو حديث أبي ذر فقوله في الإسناد " عن الحسين " هو ابن واقد المعلم ، ووقع في رواية مسلم " حدثنا حسين المعلم " وقوله : " عن أبي ذر " في رواية الإسماعيلي " حدثني أبو ذر " وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، وقوله : " ليس من رجل " من زائدة ، والتعبير بالرجل للغالب وإلا فالمرأة كذلك حكمها .

قوله : (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله : " بالله " في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي وهو أولى ، وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم ، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة ، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك ، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر ، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الإيمان ، وقوله : ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار في رواية مسلم والإسماعيلي ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري ، على أن لفظة " نسب " وقعت في رواية الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج إلى تقدير ، ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات ، وقوله : " فليتبوأ " أي ليتخذ منزلا من النار ، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي ، وقد يعفى عنه ، وقد يتوب فيسقط عنه ، وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث من كذب علي وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتا ونفيا لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم

الدعوى بشيء ليس هو للمدعي ، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك ، واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضي الذي يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر ، وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم .

الحديث:

حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر.

الشرح:

قوله : (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف ، هو ابن مالك .

قوله : (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده إلى عراك أنه سمع أبا هريرة .

قوله : (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) كذا للأكثر وكذا لمسلم ، ووقع للكشميهني " فقد كفر " ، وسيأتي في " باب رجم الحبلى من الزنا " في حديث عمر الطويل " لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم " .

قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله وقوله سبحانه وتعالى : وما جعل أدعياءكم أبناءكم فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك

الانتساب إلى من تبناه ، لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي ، كالمقداد بن الأسود ، وليس الأسود أباه ، وإنما كان تبناه ، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ، وكان أبوه حليف كندة فقيل له الكندي ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود . انتهى ملخصا موضحا .

قال : وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار ، وبسط القول في ذلك، وقد تقدم توجيهه في مناقب قريش وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب .

وقال بعض الشراح : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله ، كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره ، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريبا : ابن أخت القوم من أنفسهم و مولى القوم من أنفسهم ليس على عمومه ؛ إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلا وكان معارضا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، فعرف أنه خاص ، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك .

تنبيه: حديث عمر يرد في المجلد الثالث بإذن الله تحت باب رجم الحبلى عفانا الله وإياكم.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! ـ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَرَضَ لِي جِبْرِيلُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ**. قَالَ: **قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟**[2] **قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟...

ـ ٢٠ ـ

الحديث:

٤٢ _حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك قال يحيى وحدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قلت يا رسول الله مثله قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان



عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال دعه دعه.

الشرح:

حديث عبد الله هو ابن مسعود .

قوله : (عمرو بن علي) هو الفلاس ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر ، وسليمان هو الأعمش ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل ، وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حيان – بمهملة وتحتانية ثقيلة – هو المعروف بالأحدب ، ورجال السند من سفيان فصاعدا كوفيون ، وقوله : " قال عمرو " هو ابن علي المذكور (فذكرته لعبد الرحمن) يعني ابن مهدي (وكان حدثنا) هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى على رواية عبد

الرحمن وعقبها بالفاء ، وقال الهيثم بن خلف فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال: " وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل ، فقلت لعبد الرحمن : حدثنا يحيى بن سعيد ، فذكره مفصلا ، فقال عبد الرحمن : دعه .

والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل ، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة ، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا ، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش ، فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند ، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب ، وترك طريق واصل ، وهذا معنى قوله : " فقال : دعه دعه " أي اتركه والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل ، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله دعه " فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك " فعرف أن معنى قوله دعه : أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة .

وقال الكرماني : حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه ، قال : وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين كذا قال ، والذي يظهر ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية واصل فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط ، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمعه فاكتفى برواية الحديث عمن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره .

وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة ، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور قال بمثله وكأن ذلك كان في أول الأمر ، وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع من أنواع مدرج الإسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير

تفصيل .

قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر في السند على منصور ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير فضم الأعمش إلى منصور ، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن أبي مسلم الليثي عن معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة ، وكذا أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني وفيه ما تقدم ، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل في إسقاطه في غير رواية سفيان .

قلت : وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن واصل بحذف أبي ميسرة ، لكن قال الترمذي : رواية منصور أصح يعني بإثبات أبي ميسرة ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال : رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول واصل ، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال : يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن ، والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان .

قوله : (أي الذنب أعظم) ؟ هذه رواية الأكثر ، ووقع في رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله " أعظم الذنوب عند الله " ، أخرجها الحارث ، وفي رواية مسدد الماضية في كتاب الأدب ، أي الذنب عند الله أكبر ، وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش : " أي الذنوب أكبر عند الله " ، وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره : " أي الذنب أكبر "؟ وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل : " أكبر الكبائر " ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثما من الزنا فكأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق

بالأشربة لفشوها في بلادهم .

قلت : وفيما قاله نظر من أوجه ؛ أحدها : ما نقله من الإجماع ، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور ، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه ، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف .

وأما ثانيا : فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد ، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جدا ، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر ، وعلى التنزل فلا يزيد .

وأما ثالثا : ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك .

وأما رابعا : فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه ، والذي يظهر أن كلا من الثلاثة على ترتيبها في العظم ، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال ، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلا بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحوه ، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا محذور في ذلك ، وأما ما مضى في كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها .

قول (حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وزن عظيمة أي التي يحل له وطؤها ، وقيل التي تحل معه في فراش واحد ، وقوله : " أجل أن يطعم معك " بفتح اللام أي من أجل فحذف الجار فانتصب ، وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب ، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٤٣ _حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار

وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

الشرح:

قوله : (حدثنا عمر بن حفص) ؛ أي ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون .

قوله : (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة ، عن الأعمش في تفسير البقرة : " من مات وهو يدعو من دون الله ندا " ، وفي أوله : " قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى " . ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد ، والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في " الجمع " وتبعه مغلطاي في شرحه ، ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع ، وابن نمير بالعكس بلفظ : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وقلت أنا : من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة ، والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة في نسخة : " أبو معاوية " . وحده ، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصواب رواية الجماعة . وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم ، وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه ، فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد ، فإنه في محل البحث ، إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ : " قيل : يا رسول الله، ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار . وقال النووي : الجيد أن يقال : سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما ، وتيقنها ، ولم يحفظ الأخرى ، فرفع المحفوظة ، وضم الأخرى إليها ، وفي وقت بالعكس . قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين . انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا

قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف .

(فائدة) : حكى الخطيب في " المدرج " أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم مرفوعا كله ، وأنه وهم في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار ، وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير ، وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور .

الحديث:

٤٤_حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلي حدثه أن أبا ذر رضي الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر. قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له.

الشرح:

قوله (أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثوب أبيض في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله – تعالى – وفائدة وصفه الثوب ، وقوله " أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ " الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها . وقوله " وإن رغم أنف أبي ذر " ويجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر أي ذل، كأنه لصق بالرغام وهو التراب ، وقوله " قال أبو عبد الله " هو البخاري . قوله (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب أي من الكفر (وندم يريد شرح قوله ما من عبد قال لا

إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث ، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ؛ وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر ، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله – تعالى – ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله – تعالى – إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على المبهم ، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه . ونقل ابن التين عن الداودي أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل " وإن زنى وإن سرق " قال : وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك . والله أعلم .

الحديث:

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت أبو ذر جعلني الله فداءك قال يا أبا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ها هنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ها هنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا قال ذلك جبريل عليه السلام

عرض لي في جانب الحرة قال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر قال النضر أخبرنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع حدثنا زيد بن وهب بهذا قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح إنما أردنا للمعرفة والصحيح حديث أبي ذر قيل لأبي عبد الله حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء قال مرسل أيضا لا يصح والصحيح حديث أبي ذر وقال اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا إذا مات قال لا إله إلا الله عند الموت.

الشرح:

قوله باب المكثرون هم المقلون كذا للأكثر وللكشميهني " الأقلون " وقد ورد الحديث باللفظين ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر " الأخسرون " بدل " المقلون " وهو بمعناه بناء على أن المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه

قوله : وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين كذا لأبي ذر ، وفي رواية أبي زيد بعد قوله وزينتها " نوف إليهم أعمالهم فيها الآية " ومثله للإسماعيلي لكن قال " إلى قوله وباطل ما كانوا يعملون " ولم يقل الآية وساق الآيتين في رواية الأصيلي وكريمة . واختلف في الآية فقيل هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعا في المجاهد والقارئ والمتصدق " لقوله – تعالى – لكل منهم إنما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية " أخرجه الترمذي مطولا وأصله عند مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه إنما هو للكافر .

وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها

رياء والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء وعموم قوله نوف إليهم أعمالهم فيها أي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله – تعالى – من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وكذا يقيد مطلق قوله من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وبهذا يندفع إشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأييد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء

قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ، وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الأعمش عن زيد بن وهب كما سيأتي بيانه لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كأنس

قوله عن أبي ذر) في رواية الأعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب " حدثنا والله أبو ذر بالربذة " بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه أبو ذر بأمر عثمان ومات به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة

قوله (خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي وحده ليس معه إنسان) هو تأكيد لقوله : وحده " ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان من ملك أو جني وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه "

كنت أمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حرة المدينة عشاء " فأفادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية . وقيل الحرة الأرض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على أن قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر : انتهيت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الأخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرين وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق

قوله فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطرأ للنبي – صلى الله عليه وسلم – حاجة فيكون قريبا منه

قوله فالتفت فرآني فقال من هذا كأنه رأى شخصه ولم يتميز له

قوله فقلت أبو ذر) أي أنا أبو ذر .

قوله جعلني الله فداءك في رواية أبي الأحوص في الباب بعده عن الأعمش وكذا لأبي معاوية عن الأعمش عند أحمد " فقلت لبيك يا رسول الله " وفي رواية حفص عن الأعمش كما مضى في الاستئذان " فقلت لبيك وسعديك "

قوله فقال أبا ذر تعال) في رواية الكشميهني " تعاله " بهاء السكت قال الداودي : فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكنين نقله ابن التين وتعقب بأن ذلك غير مطرد وقد اختصر أبو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله " ليس معه أحد " فذكر الحديث وقال فيه إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة : هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه ويأتي شرحه مستوفى في الباب الذي بعده

قوله وقال النضر) بن شميل " أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا " الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم والأولان نسبا إلى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس

فيه وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما ذكر ذلك الدارقطني في " العلل " فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد في متصل الأسانيد .
وقد اعترض الإسماعيلي على قول البخاري في هذا السند " بهذا " فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع واقتضى ذلك أن رواية شعبة هذه نظير روايته فقال ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا قال والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه أن جبريل بشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق . قيل لسليمان يعني الأعمش إنما روي هذا الحديث عن أبي الدرداء فقال : إنما سمعته عن أبي ذر . ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي أخرج له أبو داود وهو صدوق لا بأس به وقد أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الإسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث فإن الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أريد بقول البخاري " بهذا " أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق فالأول من الثلاثة ما يسرني أن لي أحدا ذهبا وقد رواه عن أبي ذر أيضا بنحوه الأحنف بن قيس وتقدم في الزكاة والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجعد وسويد بن الحارث كلهم عن أبي ذر ورواياتهم عند أحمد ورواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وسيأتي في كتاب التمني من طريق همام .
وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما سأبينه الثاني حديث المكثرين والمقلين وقد رواه عن أبي ذر أيضا

المعرور بن سويد كما تقدمت الإشارة إليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضا الثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي بعض طرقه وإن زنى وإن سرق وقد رواه عن أبي ذر أيضا أبو الأسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس ورواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان " وإن زنى وإن سرق " وأبو الدرداء كما تقدمت الإشارة إليه من رواية الإسماعيلي وفيه أيضا فائدة أخرى وهو أن بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء فلذلك قال الأعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه قلت لزيد بلغني أنه أبو الدرداء فأفادت رواية شعبة أن حبيبا وعبد العزيز وافقا الأعمش على أنه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء وممن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن إسحاق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طرقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقال أبو الدرداء " وإن زنى وإن سرق " قال " وإن زنى وإن سرق " فكررها ثلاثا وفي الثالثة " وإن رغم أنف أبي الدرداء وسأذكر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه وذكره الدارقطني في " العلل " فقال يشبه أن يكون القولان صحيحين قلت وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

٤٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللهِ)؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[1][2].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*

٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا).

بَابُ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ*

٤٧ ـ عَنْ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

ـ ٢١ ـ

الحديث:

٤٥_حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

الشرح:

قوله : (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور " عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون " وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند ، وروى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره " فأنزلت هذه الآية : فلا أقسم بمواقع النجوم ، إلى قوله : تكذبون " وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روي نحو أثر ابن عباس

المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم ، قال: تجعلون شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم . وقال الطبري : المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي .

قوله : (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك، وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال : عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين ؛ لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت ، فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير إليه. وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة ، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي .

قوله : (صلى لنا) أي لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا ، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازا وإنما الصلاة لله تعالى .

قوله : (بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل ، يقال سميت بشجرة حدباء هناك .

قوله : (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء .

قوله : (سماء) أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء .

قوله : (كانت من الليل)كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي " من الليلة " بالإفراد .

قوله : (فلما انصرف) أي من صلاته أو من مكانه .

قوله : (هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند

النسائي ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة .

قوله : (أصبح من عبادي) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فإنها إضافة تشريف .

قوله : (مؤمن بي وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح عن سفيان فأما من حمدني على سقياي وأثنى عليه فذلك آمن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه ، وقال في آخره : وكفر بي " أو قال "كفر نعمتي " وفي رواية أبي هريرة عند مسلم قال الله : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها وله في حديث ابن عباس " أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر " وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي ، قال في " الأم" : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا ، وغيره من الكلام أحب إلي منه ، يعني حسما للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث ، وحكى ابن قتيبة في " كتاب الأنواء " أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكر الشافعي ، قال : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط ، وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا ، قال : وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث

بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا ، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ؛ لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول في قوله : فأما من قال " لما هو أعم من النطق والاعتقاد ، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب .

قوله : (مطرنا بنوء كذا وكذا) في حديث أبي سعيد عند النسائي " مطرنا بنوء المجدح " بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها ، وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم أحمر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض ، ونوء الدبران غير محمود عندهم ، انتهى .

وكأن ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفي مغازي الواقدي أن الذي قال في ذلك الوقت " مطرنا بنوء الشعرى " هو عبد الله بن أبي المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبي قتادة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر . ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة ، لكنهم – رضي الله عنهم – فهموا خلاف ذلك ، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله .

الحديث:

٤٦ _حدثنا عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

جهارا غير سر يقول إن آل أبي قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم رحم أبلها ببلاها يعني أصلها بصلتها قال أبو عبد الله ببلاها كذا وقع وببلالها أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجها.

الشرح:

قوله : (باب) هو بالتنوين (تبل الرحم ببلالها) بضم أوله بالمثناة ، ويجوز بفتح أوله بالتحتانية ، والمراد المكلف .

قوله : (حدثني) لغير أبي ذر " حدثنا " وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصري ويقال له الأهوازي ، أصله من إحداهما وسكن الأخرى ، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وانفرد به عن الستة . وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي ، لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ، ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ، ولم أر الحديث المذكور عند أحمد من أصحاب شعبة إلا عنده ، إلا ما أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن إبراهيم الجعدي عن شعبة ، ووهب بن حفص كذبوه .

قوله : (إن عمرو بن العاص قال) عند مسلم عن أحمد وعند الإسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ " عن عمرو بن العاص " ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس " سمعت عمرو بن العاص " وستأتي الإشارة إليها في الكلام على الطريق المعلقة ، وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ، ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث " أي الرجال أحب إليك " وقد مضى في المناقب ، وحديث " إذا اجتهد الحاكم " وسيأتي في الاعتصام ، وله آخر معلق عند البخاري مضى في المبعث النبوي ، وآخر مضى في التيمم ، وعند مسلم حديث آخر في السحور ، وهذا جميع ما له عندهما من الأحاديث المرفوعة .

قوله : (سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – جهارا) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهارا ، وقوله : " غير سر " تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه .

قوله : (إن آل أبي) كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية ، وأثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال : آل أبي فلان وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي ، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع " فلان " بياض ثم كتب بعض الناس فيه " فلان " على سبيل الإصلاح ، وفلان كناية عن اسم علم ، ولهذا وقع لبعض رواته إن آل أبي يعني فلانا ولبعضهم إن آل أبي فلان بالجزم .

قوله : (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه .

قوله : (في كتاب محمد بن جعفر) أي غندر شيخ عمرو فيه .

قوله : (بياض) قال عبد الحق في كتاب " الجمع بين الصحيحين " : إن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر إن آل أبي بياض ، وهو فهم سيئ ممن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض ، فضلا عن قريش ، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي قريش ، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله : إن لهم رحما وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي ، ولا يناسب السياق أيضا . وقال ابن التين : حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم . وقال النووي : هذه الكناية من بعض الرواة ، خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإما معا . وقال عياض: إن المكني عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مبهما في السياق ، وحمله بعضهم على بني أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي ، فلو كان آل بني لأمكن ، ولا يصح تقدير آل أبي العاص لأنهم أخص من بني أمية والعام لا يفسر

بالخاص . قلت : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت إليها " أن آل بني " لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الدمياطي في حواشيه بأنه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : إنه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع منه . قلت : قال أبو بكر بن العربي في " سراج المريدين " : كان في أصل حديث عمرو بن العاص أن آل أبي طالب فغير آل أبي فلان كذا جزم به ، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب ، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في " مستخرج أبي نعيم " من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه " إن لبني أبي طالب رحما أبلها ببلالها وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن أبهم لفظ طالب ، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب ؛ وليس كما توهموه كما سأوضحه إن شاء الله – تعالى – .

قوله : (ليسوا بأوليائي) كذا للأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر بأولياء فنقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ، والمنفي على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطابي : الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ، ورجح ابن التين الأول وهو الراجح ، فإن من جملة آل أبي طالب عليا وجعفرا وهما من أخص الناس بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لما لهما من السابقة والقدم في الإسلام ونصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب إلى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته ، قلت : أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وإفراده لا يقدح فيه . ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال : كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من أطراه بأنه كان يقدم عثمان على علي . قلت :

والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار التابعين ، سمع من أبي بكر الصديق فمن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا إلى النصب ، لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموي قد نسب إلى شيء من النصب ، وأما عمرو بن العاص وإن كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه أن يتهم ، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مؤمني آل أبي طالب، وهو أن المراد بالنفي المجموع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى : إنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود وقوله – صلى الله عليه وسلم – : آل أبي أوفى وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته .

قوله : (إنما وليي الله وصالح المؤمنين) كذا للأكثر بالإفراد وإرادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع في رواية البرقاني وصالحو المؤمنين بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل " فإن الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين " لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله : سندع الزبانية وقوله : يوم يدع الداع وقوله : ويمح الله الباطل وقال النووي : معنى الحديث أن وليي من كان صالحا وإن بعد مني نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما . وقال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا ، كما دعا – صلى الله عليه وسلم – لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم

لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه في موضعين : أحدهما: يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضا لتقييده الولاية بقوله : وصالح المؤمنين، والثاني : أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أيس منه رجوعا عن الكفر ، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم ، كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكنه مقصر في الأعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك . وقد وقع في " شرح المشكاة " : المعنى أني لا أوالي أحدا بالقرابة ، وإنما أحب الله – تعالى – لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله – تعالى – ، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أو لا ، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم ، انتهى .

وهو كلام منقح . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله – تعالى – : وصالح المؤمنين على أقوال :

أحدها : الأنبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبري ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد .

الثاني : الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ، ونحوه في تفسير الكلبي قال : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم ممن ليس بمنافق .

الثالث : خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك .

الرابع : أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري .

الخامس : أبو بكر وعمر أخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف ، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضا ، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك .

السادس : أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك .
السابع : عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس .
الثامن : علي أخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو علي ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا قالت : " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : صالح المؤمنين علي بن أبي طالب " ومن طريق أبي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف ، وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق . قلت : فإن ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم أن في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي – رضي الله عنه – عنه ويكون المنفي أبا طالب ومن مات من آله كافرا ، والمثبت من كان منهم مؤمنا ، وخص علي بالذكر لكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على علي تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ، ولو تفطن من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله أعلم .
قوله : (وزاد عنبسة بن عبد الواحد) أي ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن أمية ؛ وهو موثق عندهم ، وما له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال : " حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي " فذكره وأخرجه الإسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ " سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينادي جهرا غير سر : إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم " الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبي نعيم وأنها أخص من هذا .
قوله : (ولكن لها رحم أبلها ببلالها ، يعني أصلها بصلتها) كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسفي ، ووقع عند أبي ذر بعده أبلها ببلائها وبعده في الأصل : كذا وقع ،

وببلالها أجود وأصح . وببلاها لا أعرف له وجها ، انتهى . وأظنه من قوله " كذا وقع إلخ " من كلام أبي ذر ، وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام ، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الأذى أبله ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمد يجيء بمعنى المعروف والإنعام ، ولما كان الرحم مما يستحق المعروف أضيف إليها ذلك . فكأنه قال : أصلها بالمعروف اللائق بها . والتحقيق أن الرواية إنما هي ببلالها مشتق من أبلها ، قال النووي : ضبطنا قوله : ببلالها بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيته للخطابي بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للأكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فإنه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعنى البلل وهو النداوة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ، لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه ، بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق . وقال الخطابي وغيره : بللت الرحم بلا وبللا وبلالا أي نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الإعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير ، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة ، ومنه الحديث " بلوا أرحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره : شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء ، ومنه قولهم سنة جماد أي لا مطر فيها ، وناقة جماد أي لا لبن فيها . وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله : أبلها ببلالها في الآخرة أي أشفع لها يوم القيامة . وتعقبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : " لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله – صلى الله عليه – وسلم قريشا فاجتمعوا ، فعم وخص – إلى أن قال – يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها " وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة . وقال الطيبي : في قوله : ببلالها مبالغة بديعة وهي مثل قوله : إذا زلزلت الأرض

زلزالها أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه ، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا .

الحديث:

٤٧_حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق.

الشرح:

قوله : (باب الزكاة من الإسلام . وما أمروا) كذا لأبي ذر ، ولغيره " قول الله وما أمروا " ويأتي فيه ما مضى في " باب الصلاة من الإيمان " ، والآية دالة على ما ترجم له ؛ لأن المراد بقوله : دين القيمة دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى أمة قائمة أي : مستقيمة . وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى .

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد .

قوله : (جاء رجل) زاد أبو ذر " من أهل نجد " وكذا هو في الموطأ ومسلم .

قوله : (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت .

قوله : (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا في " يفقه " .

قوله (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا في روايتنا . وقال القاضي عياض : جاء عندنا في البخاري بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابي : الدوي صوت مرتفع متكرر ولا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر . والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ؛ ولأن في كل منهما أنه بدوي ، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه " لا أزيد على هذا ولا أنقص " . لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباينة ، قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم .

قوله : (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي : عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات .

قوله : (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله : أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس . فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال . ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب .

قوله : (هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما . واستدل بهذا

على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل ، قال القرطبي : لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفي إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع ، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه . وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة ؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ؛ لأن التطوع لا يقال فيه " عليك " فكأنه قال : لا يجب عليك شيء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب . فلا يجب شيء آخر أصلا . كذا قال . وحرف المسألة دائر على الاستثناء ، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر ، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام – إذا كانت نافلة – بهذا النص في الصوم والقياس في الباقي . فإن قيل : يرد الحج ، قلنا : لا ؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه . وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه . والله أعلم .

على أن في استدلال الحنفية نظرا لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه . واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما . وأيضا فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه . وقوله " إلا أن تطوع " استثناء من قوله لا ، أي : لا فرض عليك غيرها .

قوله : (وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة) في رواية إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشرائع الإسلام ، فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت ، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين ، وكذا أسماء الصلوات ، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم ، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل .

قوله : (والله) أي : رواية إسماعيل بن جعفر فقال " والذي أكرمك " . وفيه جواز الحلف في الأمر المهم ، وقد تقدم .

قوله : (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة " أفلح وأبيه إن صدق " أو " دخل الجنة وأبيه إن صدق " . ولأبي داود مثله لكن بحذف " أو " . فإن قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى ، حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ : وأبيه لم تصح ؛ لأنها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . وقال ابن بطال : دل قوله " أفلح إن صدق " على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح ، وهذا بخلاف قول المرجئة ، فإن قيل : كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي . وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام ، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس ، وقيل بعد ذلك ، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك . والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله " فأخبره بشرائع الإسلام " كما أشرنا إليه . فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه . وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا ؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا ؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه . وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي : قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . قلت : والاحتمالان مردودان برواية

إسماعيل بن جعفر ، فإن نصها " لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا " .
وقيل : مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي : لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ، قلت : ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر .
والله أعلم .



لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ(٣)، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**(٤).

بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.**

بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ*

٥٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.** أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.**
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ.**
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ.** فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، **صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ**، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ـ ٢٢ ـ

الحديث:

٤٨_حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان.

الشرح:

كتاب الإيمان قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب الإيمان . وكتاب : مصدر ، يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومنها الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز ، والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز ، والإيمان لغة التصديق ، وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه . ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب ؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنتهيات كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى . والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر لتباين مدلولي الأمن والتصديق ، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أمنه إذا

صدقه أي أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب ؛ لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها ؛ لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها ، واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الأول ظاهر ، ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة.

قوله : (باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – بني الإسلام على خمس) ، سقط لفظ " باب " من رواية الأصيلي ، وقد وصل الحديث بعد تاما ، واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث .

قوله : (وهو) أي : الإيمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني " قول وعمل " وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفا ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف . والكلام هنا في مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثاني كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله . ومن هنا نشأ ثم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي .

والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل

الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته .

وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر . وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قيل ذلك كان شكا . قال الشيخ محيي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه " تعظيم قدر الصلاة " عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في "كتاب السنة " عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم في مناقب الشافعي : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . ثم تلا ويزداد الذين آمنوا إيمانا الآية . ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة .

قوله : والحب في الله والبغض في الله من الإيمان هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله. ولفظ أبي أمامة " من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان " .

وللترمذي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وزاد أحمد فيه " ونصح لله " وزاد في أخرى " ويعمل لسانه في ذكر الله " وله عن عمرو بن الجموح بلفظ " لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله " ولفظ البزار رفعه " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله " وسيأتي عند المصنف " آية الإيمان حب الأنصار " واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان .

قوله : (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي) أي ابن عميرة الكندي ، وهو تابعي من أولاد الصحابة ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال : حدثني عدي بن عدي قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز " أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع " . . . إلخ .

قوله : (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفي رواية ابن عساكر " فإن الإيمان فرائض " على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها ، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه .

قوله : (فرائض) أي : أعمالا مفروضة ، (وشرائع) أي : عقائد دينية ، (وحدودا) أي: منهيات ممنوعة ، (وسننا) أي : مندوبات .

قوله : (فإن أعش فسأبينها) أي : أبين تفاريعها لا أصولها ؛ لأن أصولها كانت معلومة لهم جملة ، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق . والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استدل ولم يستدل . قال الكرماني : وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك ؛ لأنه جعل الإيمان غير الفرائض . قلت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله " فمن استكملها " أي الفرائض وما معها " فقد استكمل الإيمان " . وبهذا تتفق الروايتان . فالمراد أنها من المكملات ؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانا .

قوله : (وقال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبي أشار إلى تفسير سعيد بن جبير

ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبي أي : يزداد يقيني . وعن مجاهد قال : لأزداد إيمانا إلى إيماني ، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام – مع أن نبينا – صلى الله عليه وسلم – قد أمر باتباع ملته – كان كأنه ثبت عن نبينا – صلى الله عليه وسلم – ذلك . وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها ؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة . والله أعلم .

قوله : (وقال معاذ) هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصيلي ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لي معاذ بن جبل " اجلس بنا نؤمن ساعة " وفي رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ؛ لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا تعلق فيه للزيادة ؛ لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبته آخرا ؛ لأن تجديد الإيمان إيمان .

قوله : (وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ، ولا يثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة ، وحذف ما يدل بالصراحة ، إذ لفظ النصف صريح في التجزئة . وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول " اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها " وإسناده صحيح ، وهذا أصرح في المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه .

(تنبيه) : تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله

بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثوري : لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار .

قوله : (وقال ابن عمر إلخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله " حاك " بالمهملة والكاف الخفيفة أي : تردد ، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس " وليس فيها بشيء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا .

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال " تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما " .

قوله : (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره ، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم .

(تنبيه) : قال شيخ الإسلام البلقيني : وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد: شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا . والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة ، انتهى .

ولا مانع من الإفراد في التفسير ، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لا يمتنع ؛ لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم .

وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية وما أمروا إلا ليعبدوا الله – إلى قوله – دين القيمة قال الشافعي : ليس عليهم أحج من هذه

الآية . أخرجه الخلال في كتاب السنة .

قوله : (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل : أي : الطريق الواضح ، والشرعة والشريعة بمعنى ، وقد شرع أي : سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب .

فإن قيل : هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد ، أجيب بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ .

قوله : (دعاؤكم إيمانكم) قال النووي : يقع في كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبي ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرماني : إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه ، وعلى هذا فقوله : دعاؤكم إيمانكم . من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا .ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هذا مصدر مضاف إلى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير " أن الدعاء هو العبادة " أخرجه أصحاب السنن بسند جيد .

قوله : (حنظلة بن أبي سفيان) هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي ، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، وهو ثقة متفق عليه ، وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له البخاري ، نبهت عليه لشدة التباسه ، ويفترقان بشيوخهما ، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر . زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال : سمعت عكرمة بن خالد

يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت . . . فذكر الحديث .

(فائدة) : اسم الرجل السائل حكيم ، ذكره البيهقي .

قوله : (على خمس) أي : دعائم . وصرح به عبد الرزاق في روايته . وفي رواية لمسلم على خمسة أي : أركان . فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد ؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على الأمرين أمر آخر . فإن قيل : المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه ، أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد ، وبالنظر إلى أفراده أشياء . وأيضا فبالنظر إلى أسه وأركانه ، الأس أصل ، والأركان تبع وتكملة .

(تنبيهات) : أحدها : لم يذكر الجهاد ؛ لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال ، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل ، وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره : وإن الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح .

ثانيها : قوله " شهادة أن لا إله إلا الله " وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ، ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله . أو على حذف المبتدأ ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله . فإن قيل : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ؟ أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات . وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا

تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر . والله أعلم .

ثالثها : المراد بإقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص .

رابعها : اشترط الباقلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابع، مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاها إذا فرقهما ، فليتأمل .

خامسها : يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن ؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم على ما تقرر في موضعه .

سادسها : وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخاري ترتيبه ، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال ، فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . ، انتهى . ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه . ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل ، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي ، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبي عوانة – من وجه آخر عن حنظلة – أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أنه روي بالمعنى . ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد . والله أعلم .

(فائدة) : اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ، ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى .

الحديث:

٤٩ _حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

الشرح:

قوله : (باب) هو منون ، وفيه ما في الذي قبله .

قوله : (من الإسلام) للأصيلي " من الإيمان " أي : من خصال الإيمان . ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها ، فأورده في هذه الأبواب تصريحا وتلويحا ، وترجم هنا بقوله " إطعام الطعام " ولم يقل : أي الإسلام خير . كما في الذي قبله إشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره .

قوله : (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحراني ، وهو بفتح العين ، وصحف من ضمها .

قوله : (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر ، عن يزيد هو ابن أبي حبيب الفقيه أيضا .

قوله : (أن رجلا) لم أعرف اسمه ، وقيل إنه أبو ذر ، وفي ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح . سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك .

قوله : (أي الإسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال ، والتقدير أي خصال الإسلام ؟ وإنما لم أختر تقدير خصال في الأول فرارا من كثرة الحذف ، وأيضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال : السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف . فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق . ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان ، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان ، قاله الكرماني . وكأنه أراد في الغالب ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية ، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق . وقال الكرماني : الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر ، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا . واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة ، أما إذا كان كل منهما

يعقل تأتيه في الأخرى فلا . وكأنه بني على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل ، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف ، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف . ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة ، كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام .

قوله : (تطعم) هو في تقدير المصدر ، أي : أن تطعم ، ومثله تسمع بالمعيدي . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها .

قوله : (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول ، قال أبو حاتم السجستاني : تقول اقرأ عليه السلام ، ولا تقول أقرئه السلام ، فإذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أي : اجعله يقرؤه .

قوله : (ومن لم تعرف) أي : لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فإن قيل : اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق . أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص

(تنبيهان) : الأول : أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال ، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى ، فادعى ابن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما ، وافق أحدهما حديث أبي موسى . ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم

الثاني : هذا الإسناد كله بصريون ، والذي قبله كما ذكرنا كوفيون ، والذي بعده من طريقيه بصريون ، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء . وهو من اللطائف .

الحديث:

٥٠ _حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن ابن

مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر.

الشرح:

قوله : (سفيان) هو الثوري .

قوله : (قال رجل) لم أقف على اسمه .

قوله : (ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) قال الخطابي : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله ، وقال تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، قال : ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى ، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له : ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصا .

وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة ، والأولى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث " أكبر الكبائر الشرك " وأورد كلا في أبواب المرتدين .

ونقل ابن بطال عن المهلب قال : معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه .

قال ابن بطال : فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا : لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية .

قلت : وبه جزم المحب الطبري . ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن مات على الإسلام ، ومن أساء مات على غير الإسلام .

وعن أبي عبد الملك البوني : معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلاما صحيحا لا

نفاق فيه ولا شك ، ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ، ولغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته ، والإساءة بضد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك .

قلت : وحاصله أن الخطابي حمل قوله : " في الإسلام " على صفة خارجة عن ماهية الإسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أوجه .

(تنبيه) :

حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الإيمان معلقا عن مالك، فإن ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم ، وظاهر ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم ، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه ، ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال إن معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر أنه كان سببا لعمله الخير في الإسلام .

ثم وجدت في " كتاب السنة " لعبد العزيز بن جعفر وهو من رءوس الحنابلة ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه ، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال : بلغني أن أبا حنيفة يقول : إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها لأنه بإصراره لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها ، وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية ، وتأول بعض الحنابلة قوله : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه .

قال : والاختلاف في هذه المسألة مبني على أن التوبة هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه والعزم على عدم العود إليه ، والكافر إذا تاب من الكفر ولا يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائبا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها ، والجواب عن الجمهور أن هذا

خاص بالمسلم وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل الذي قال لا إله إلا الله حتى قال في آخره : " حتى تمنيت أنني كنت أسلمت يومئذ " .

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

٥١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً[1][2]، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً[4].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مُعَلَّقًا: والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى يَلْقَى اللهَ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً! ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

ـ ٢٣ ـ

الحديث:

٥١_حدثنا عمر بن حفص حدثني أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

الشرح:

قوله : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا إلخ) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب ، وفيه خمسة أحاديث : الحديث الأول قوله (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، والسند



كله كوفيون .

قوله : سباب) بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر ، يقال سبه يسبه سبا وسبابا ، وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل ، وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه ، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر ، كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده . وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال : انتهى . رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " زاد البغوي في روايته " فقال

ذلك الرجل : والله لا أساب رجلا " .

الحديث:

٥٢_حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا جعد بن دينار أبو عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة.

الشرح:

قوله باب من هم بحسنة أو بسيئة الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا أي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب

قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد والسند كله بصريون وجعد بن دينار تابعي صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوي عن أنس في أواخر النفقات وفي غيرها

قوله عن ابن عباس) في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء " حدثني ابن عباس " أخرجه أحمد

قوله عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) في رواية مسدد عند الإسماعيلي " عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ولم أر في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي – صلى الله عليه وسلم –

قوله فيما يروي عن ربه هذا من الأحاديث الإلهية ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه – صلى الله عليه وسلم – عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني : يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله حيث قال " إن الله كتب " ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا ينطق عن الهوى إن هو

إلا وحي يوحى بل فيه أن غيره كذلك إذ قال " فيما يرويه " أي في جملة ما يرويه انتهى ملخصا .

والثاني لا ينافي الأول وهو المعتمد فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه وأخرجه أبو عوانة من طريق عفان وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ " فيما يروي عن ربه قال إن ربكم رحيم من هم بحسنة " وسيأتي في التوحيد من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ " عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يقول الله عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل " وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال الله عز وجل إذا هم عبدي "

قوله إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات يحتمل أن يكون هذا من قول الله – تعالى – فيكون التقدير قال الله إن الله كتب ويحتمل أن يكون من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – يحكيه عن فعل الله – تعالى – وفاعل " ثم بين ذلك " هو الله – تعالى – وقوله " فمن هم " شرح ذلك

قوله ثم بين ذلك أي فصله بقوله " فمن هم " والمجمل قوله : كتب الحسنات والسيئات " وقوله : كتب قال الطوفي أي أمر الحفظة أن تكتب أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمرا مفروغا منه انتهى وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به ، فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج إلى المراجعة بعده وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه . لا من هم به ولم يتصل به العمل فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله إن من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته ومن تحرم وقصد إلى العدو لو

دهمه دفعه بالقتال لم تبطل

قوله فمن هم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وفي رواية الأعرج في التوحيد " إذا أراد " وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ " إذا هم " كذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ووقع لمسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ " إذا تحدث " وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل

قوله فلم يعملها يتناول نفي عمل الجوارح وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضا إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الأحاديث لا إن قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيد الأول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة

قوله كتبها الله له أي للذي هم بالحسنة عنده أي عند الله حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله " عنده " وفيهما نوعان من التأكيد فأما العندية فإشارة إلى الشرف وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها قال النووي : أشار بقوله : عنده " إلى مزيد الاعتناء به ، وبقوله " كاملة " إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله : واحدة " إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان ومعنى قوله " كتبها الله " أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي

عمران الجوني قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب إنه لم يعمله فيقول إنه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي أنه ورد مرفوعا قال الطوفي إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضا بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة ؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا ويتجه أن يقال يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجيا مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلا وأما ما قبله فعلى الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلا منهما يكتب له حسنة وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله – تعالى – : من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة والعلم عند الله – تعالى –

قوله فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فإن عملها كتبت له عشر أمثالها وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد

قال ابن عبد السلام في أماليه معنى الحديث إذا هم بحسنة فإن كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأنا نأخذ بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط .

قلت الثاني صريح في حديث هذا الباب وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له أنه هم بها فإن قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فإنه يتناول من هم بها ومن لم يهم والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج في العمل في عشرة لعمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا ممن لم يهم بها والعلم عند الله – تعالى –

قوله إلى سبعمائة ضعف الضعف في اللغة المثل والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فإذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ومن ذلك لو أقر بأن له عندي ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة

قوله إلى أضعاف كثيرة لم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة " إلى أضعاف كثيرة " إلا في حديثه الماضي في الصيام فإن في بعض طرقه عند مسلم " إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله " وله من حديث أبي ذر رفعه يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك وقد قيل إن العمل الذي يضاعف إلى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله وتمسك قائله بما في حديث خريم بن فاتك المشار إليه قريبا رفعه " من هم بحسنة فلم يعملها " فذكر الحديث وفيه ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ، ومن

أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وتعقب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضي في الصيام كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة

ضعف الحديث واختلف في قوله : – تعالى – والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك ؟ فالأول هو المحقق من سياق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل

قوله ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف إلى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث أبي هريرة وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيده في حديث الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في كتاب التوحيد ولفظه إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده " من أجلي " ووقع عنده من طريق همام عن أبي هريرة " وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراي " بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الألف ياء المتكلم وهي بمعنى من أجلي ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة .

قلت ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركا إلا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا ووقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ إنما الدنيا لأربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سواء فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الحالة

الأولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصميم والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه .

وهو موافق لما ذهب إليه الباقلاني وغيره ؛ قال المازري : ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا .

وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله : – تعالى – ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقا فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله – تعالى – إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية وقوله : اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزي : إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع فإن صمم على قطعها بطلت وأجيب عن القول الأول بأن

المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثاني أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون التردد وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم .

وهو على قسمين القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلا عن نص الشافعي ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فإنه حيث ذكر الهم بالحسنة قال علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه .

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثوري : أيؤاخذ العبد بما يهم به ؟ قال إذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله – تعالى – ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل

يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك إلى ابن عباس أيضا واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في " باب ستر المؤمن على نفسه " من كتاب الأدب واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله – تعالى – ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله – تعالى – نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن .

وقال السبكي الكبير : الهاجس لا يؤاخذ به إجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب والعزم – وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد – قال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي ، قال ومن أدلة الأول حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه أنه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول في النار أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق

قوله فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة في رواية الأعرج " فاكتبوها له بمثلها " وزاد مسلم في حديث أبي ذر " فجزاؤه بمثلها أو أغفر " وله في آخر حديث ابن عباس أو " يمحوها " والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر ، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة ويستفاد من التأكيد بقوله " واحدة " أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله – تعالى – { فلا يجزى إلا مثلها } قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهم وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال لا ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله – تعالى – : من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لأن ذلك ورد تعظيما لحق النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذى النبي – صلى الله عليه وسلم – وزاد مسلم بعد قوله : أو يمحوها : ولا يهلك على الله إلا هالك أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات ؛ ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله – تعالى – لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح

ولو سمي حسنا كذلك .

نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وقد تقدم في " باب حفظ اللسان " قريبا شيء من ذلك وفيه أن الله – سبحانه وتعالى – بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله : كتبت له واحدة أو يمحوها " وبقوله " فجزاؤه بمثلها أو أغفر " وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه بما تقدم أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه وحكى ابن التين أنه يلزمه أن الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه.

الحديث:

٥٣_حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها.

الشرح:

قوله : (قال مالك) هكذا ذكره معلقا ، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه : أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك ، فذكره أتم مما هنا كما سيأتي ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحاق الفروي والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال " عن أبي هريرة " بدل أبي سعيد ، وروايته شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا .

ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله .

قوله : (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليبا .

قوله : (فحسن إسلامه) أي : صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي .

قوله : (يكفر الله) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم ، واستعمل الجواب مضارعا وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل ، وفي رواية البزار "كفر الله " فواخى بينهما .

قوله : (كان أزلفها) كذا لأبي ذر ، ولغيره زلفها ، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق ، وقال النووي بالتشديد ، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ " ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها " بالتخفيف فيهما . وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي : أسلف وقدم قاله الخطابي . وقال في المحكم : أزلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه . وفي الجامع : الزلفة تكون في الخير والشر . وقال في المشارق : زلف بالتخفيف أي : جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر ، لكن منقول الخطابي يساعدها . وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله "كتب الله " أي : أمر أن يكتب ، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ " يقول الله لملائكته اكتبوا " فقيل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد . وقال المازري : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف

ذلك النووي فقال : الصواب الذي عليه المحققون – بل نقل بعضهم فيه الإجماع – أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه ، انتهى .

والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوي ، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهم من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط .

وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سألته عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال " إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين " فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر .

قوله : (وكان بعد ذلك القصاص) أي : كتابة المجازاة في الدنيا ، وهو مرفوع بأنه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع ، كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة . وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية ، وقوله إلى سبعمائة متعلق بمقدر أي منتهية ، وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه

الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة للأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة ، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه " كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة " .

قوله : (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده " إلا أن يغفر الله وهو الغفور " وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار ، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة .

قوله : (عن همام) هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أي حديث أراد منها .

قوله : (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما ، ولإسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق " إذا حسن إسلام أحدكم " وكأنه رواه بالمعنى ؛ لأنه من لازمه . ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع في كيفية التناول أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز .

قوله : (فكل حسنة) ينبئ أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله " الحسنة بعشر أمثالها " للاستغراق .

قوله : (بمثلها) زاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم " حتى يلقى الله عز وجل".

بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ*

٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.**

بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ).**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ*

٥٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمًا أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.

بَابُ مَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ ثُمَّ ابْتُلِيَ*

٥٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ**. فَكَتَبْنَا لَهُ (أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟)[2] فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا.**

ـ ٢٤ ـ

الحديث:

٥٤_حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم .

الشرح:

قوله : (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودي : وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي .

قوله : (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي – رضي الله عنه – ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو الشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق .

قوله : (وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من

حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ " وإنما لامرئ ما نوى " واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه : " وإنما لكل امرئ ما نوى " وأورده في أواخر الإيمان بلفظ " ولكل امرئ ما نوى " و " إنما " فيه مقدرة .

قوله : (ولا نية للناسي والمخطئ) وقع في رواية القابسي " الخاطئ " بدل المخطئ ، قالوا : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي . وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث " الأعمال بالنيات " ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ " وضع " بدل " رفع " وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ " رفع " ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد " عبيد بن عمير " بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني .

وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله : " ولكل امرئ ما نوى " يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم .

قوله : (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والنذور بلفظ " حدثنا زرارة " وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة .

قوله : (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ " ما حدثت به أنفسها " وهو المشهور ، و " صدورها " في أكثر الروايات بالضم ، وللأصيلي بالفتح على أن وسوست

مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في " حدثت به أنفسها " . والضم كقوله تعالى : ونعلم ما توسوس به نفسه .

قوله : (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في النذور بلفظ " ما لم تعمل به " والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره " وما استكرهوا عليه " وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان ، والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عن الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران.

(تنبيه) : ذكر خلف في " الأطراف " أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه ، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقي ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٥٥_حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله يعني ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (باب) سقط من رواية الأصيلي ، وكذا أكثر الأبواب . وهو منون ، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث ، لكن لم تأت به الرواية .

قوله : (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه .

قوله : (أبي إياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة . وقيل اسمه عبد الرحمن .

قوله : (أبي السفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم ، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه، والتقدير كلاهما عن الشعبي . وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي .

قوله : (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أي : الكامل في الرجولية. وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا . ويجاب بأن المراد بذلك مراعاة باقي الأركان ، قال الخطابي : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، انتهى . وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله في علامة المنافق . ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

(تنبيه) : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه . والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن في ذلك . وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس ، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة ، وإن أثرها في ذلك لعظيم . ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على

المسلم المستحق لذلك . وفي التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء . وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق .

(فائدة) : فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق ، وهو كثير .

قوله : (والمهاجر) هو معنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين ؛ لكنه هنا للواحد كالمسافر . ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة ، وباطنة . فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن . وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام .

(تنبيه) : هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم ، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة . على أن مسلما أخرج معناه من وجه آخر ، وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحا المؤمن من أمنه الناس وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم .

قوله : (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبي هند ، وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الإسناد الموصول . وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، حكاه ابن منده ، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ، ثم لقيه فسمعه منه . ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذي أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه ، والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه " سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :

المهاجر من هجر السيئات ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده " فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث . والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق ؛ لأن الإطلاق يحمل على الكامل ، ولا كمال في غير المسلمين . ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق ، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال ، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث:

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده.

الشرح:

قوله : (باب) هو منون ، وفيه ما في الذي قبله .

قوله : (حدثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصغر ، وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه ، وأبو موسى هو الأشعري .

قوله : (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخاري بإسناده هذا بلفظ " قلنا " ، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغساني أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ " قلت " ، فتعين أن السائل أبو موسى ، ولا تخالف بين الروايات لأنه في هذه صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة ، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل ، وفي رواية البخاري : أراد أنه وإياهم . وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ، رواه ابن حبان . وعمير بن قتادة ، رواه الطبراني .

قوله : (أي الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد ، وشرط أي أن تدخل على متعدد . أجيب بأن فيه حذفا تقديره : أي ذوي الإسلام أفضل ؟ ويؤيده رواية مسلم : أي المسلمين أفضل ؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أي خصال الإسلام . وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه

سؤال آخر بأن يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، فما الحكمة في ذلك؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين الآية ، والتقدير " بأي ذوي الإسلام " يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل . وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان ، والله أعلم . فإن قيل : لم جرد " أفعل " هنا عن العمل ؟ أجيب بأن الحذف عند العلم به جائز ، والتقدير أفضل من غيره.

(تنبيه) : هذا الإسناد كله كوفيون . ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية . يكنى أبا أيوب . وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان ، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي ، وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا . وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا ، لكن من طبقة فوق طبقة هذين ، وهما يحيى بن سعيد الأنصاري السابق في حديث الأعمال أول الكتاب ، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان ، ويمتاز عن الأنصاري بالكنية . والله الموفق .

الحديث:

٥٦_حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير.

الشرح:

قوله : (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي : هل يعتد له بثواب ذلك أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام على حديث : " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه". وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر

تفضلا وإحسانا . قوله : (أتحنث) بالمثلثة أي : أتقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقي عني الإثم . ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري قال في آخره : ويقال أيضا عن أبي اليمان : أتحنت يعني بالمثناة . ونقل عن أبي إسحاق : أن التحنت التبرر . قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده في العتق بلفظ : "كنت أتحنث بها " . يعني أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى .

قوله : (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ : " أو " وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين ، وسقط لفظ " الصدقة " من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة ، وحمل على مائتي بعير . وزاد في آخره : فوالله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله .

قوله : (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير : أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول : أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم ، وأما من قال : إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى، منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا ، فهو باق لك في الإسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام ، لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزي : قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه ، فإنه سأل : هل لي فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير ، والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا : إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة .

الحديث:

٥٧_حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمس مائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمس مائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمس مائة قال أبو معاوية ما بين ست مائة إلى سبع مائة.

الشرح:

قوله : (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم ، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره .

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام) في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم " أحصوا " بدل اكتبوا ، وهي أعم من اكتبوا ، وقد يفسر أحصوا بـ اكتبوا .

قوله : (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة ، وزاد أبو معاوية في روايته " فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا " وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق . وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة " فلقد رأيتنا ابتلينا إلخ ، فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة ، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه ، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك ، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه ، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره .

قوله : (حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعني أن أبا

حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف .

قوله : (قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة) أي أن أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة ، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية ، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره . وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال : لعلهم كتبوا مرات في مواطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة . وهو أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله " رجل نفس " ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي . قلت : ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم .

وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة . بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب .

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّادِقَةُ ـ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: **اقْرَأْ**. قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ! قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَوَادِرُهُ ـ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!** فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ ـ، وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ ـ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟

ـ ٢٥ ـ

الحديث:

٥٨_حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ علم الإنسان ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال يا خديجة ما لي وأخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟** قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ).

بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ*

٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾! فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ[1]، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. وَأُنْزِلَ عَلَيَّ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ...** وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.**

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **شَهْرًا.**

- ٢٦ -

بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم فقال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رءوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك قال ابن عباس فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل.

الشرح:

قوله : (باب) بالتنوين (أول ما بدئ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الوحي الرؤيا الصالحة) كذا للنسفي والقابسي ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ : " باب " ولغيرهم " باب التعبير وأول ما بدئ به " إلى آخره ،

وللإسماعيلي "كتاب التعبير" ولم يزد ، وثبتت البسملة أولا للجميع ، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه ؛ حكاه الأزهري ، وبالأول جزم الراغب وقال : أصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال ، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين ، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد إلى ما ليس بمشاهد ، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ، وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة ، وقال الواحدي : هي في الأصل مصدر كاليسرى ، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء .

قال الراغب : والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر ، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا مسافر ، وعلى التفكر النظري نحو إني أرى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن انتهى .

وقال القرطبي في " المفهم " : قال بعض العلماء قد تجيء الرؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس فزعم أن المراد بها ما رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء من العجائب ، وكان الإسراء جميعه في اليقظة .

قلت : وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال : إن الإسراء كان مناما والأول المعتمد ، وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين ، ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعبارتها وإما تخليط ، ونظيرها في اليقظة : الخواطر ؛ فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة ، هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق ، قال : وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات ، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا ، وليس

هذا إدراكا ، فوجب أن يكون اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد ، قال ابن العربي : والأول أولى ، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل ، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات . انتهى ملخصا .

وقال المازري ، كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان ، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم ، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول : من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو ، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوزه العقل وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة ، والقطع في موضع التجويز غلط .

ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول : إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها ، قال : وهذا أشد فسادا من الأول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الأجسام ، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض ، والأعراض لا ينتقش فيها ، قال : والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف ، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى .

وقال القرطبي : سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم ، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أي النفس ، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم إدراكاتها ، بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أمورا جملية لا تفصيلية .

ونقل القرطبي في " المفهم " عن بعض أهل العلم أن لله تعالى ملكا يعرض المرئيات على

المحل المدرك من النائم فيمثل له صورة محسوسة ، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة ، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة ، قال : ويحتاج فيما نقله عن الملك إلى توقيف من الشرع وإلا فجائز أن يخلق الله تلك المثالات من غير ملك ، قال : وقيل إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاما على ما كان أو يكون .

وقال القاضي عياض : اختلف في النائم المستغرق فقيل لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئا مع استغراق أجزاء قلبه لأن النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرجه عن صفة العلم .

وقال آخرون : بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظانا ومتخيلا ، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة ، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة الميز ، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل .

وأيده القرطبي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، ومن ثم احترز القائل بقوله : " المدرك " من النائم ، ولذا قال " منضبط في التخيل " لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه ، إلا أن التخيلات قد تركب له في النوم تركيبا يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علما على أمر نادر كمن رأى رأس إنسان على جسد فرس له جناحان مثلا وأشار بقوله : " أعلاما " إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها ، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : " لقي عمر عليا فقال : يا أبا الحسن ، الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب : قال نعم سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوما إلا تخرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب ، قال الذهبي في تلخيصه : هذا حديث منكر لم يصححه

المؤلف ، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان .
قلت : هو أزهر بن عبد الله الأزدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته ، وقال : إنه غير محفوظ ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعضه ، وذكر فيه اختلافا في وقفه ورفعه ، وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو : " إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام " .
ووجد الحديث المذكور في " نوادر الأصول للترمذي " من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر ، وهو واه وفي سنده جنيد ، قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم : قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى : وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أي في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحي بخلاف غيرهم ، فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان .
وقال الحكيم أيضا : وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على أحوال بني آدم كل من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا ، فإذا نام مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة ، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد إفساد أموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه إما بتغليطه فيها وإما بغفلته عنها ، ثم جميع المرائي تنحصر على قسمين: الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين ، وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم ، والأضغاث وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع :
الأول : تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه ، أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك .
الثاني : أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا .
الثالث : أن يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا .

ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في أول الصحيح ، وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير اقرأ باسم ربك وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضعين غالبا مما يستفاد من شرحه ، ومداره على الزهري عن عروة عن عائشة، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولكنه ساقه على لفظه في أول الكتاب ، وقرنه في التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه .

وقوله هنا : " أنبأنا معمر قال : قال الزهري فأخبرني عروة " وقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه " وأخبرني " بالواو لا بالفاء وهذه الفاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه ، وقد بينه البيهقي في " الدلائل " حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم ربك إلى قوله : خلق الإنسان من علق وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك .

قال الزهري : فسمعت عروة بن الزبير يقول : " قالت عائشة " فذكر الحديث مطولا .

قوله : (الصالحة) في رواية عقيل " الصادقة " وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء ، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص ، فرؤيا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد ، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص : إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا .

وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري : الرؤية الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به ما لا يكذب والصالحة ما يسر .

قوله : (إلا جاءته مثل فلق الصبح) في رواية الكشميهني " جاءت " كرواية عقيل ، قال ابن أبي حمزة : إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كأبي بكر ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشا كأبي جهل ،

وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطي من النور .

قوله : (يأتي حراء) قال ابن أبي حمزة : الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات : الخلوة ، والتعبد ، والنظر إلى البيت .

قلت : وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف ، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ، ويزاد هنا أنهم إنما لم ينازعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله فكان – صلى الله عليه وسلم – يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم ، وقد تقدم ضبط حراء وإن كان الأفصح فيه كسر أوله وبالمد وحكي تثليث أوله مع المد والقصر وكسر الراء والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ، ونظيره " قباء لكن الخطابي جزم بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصر وكسر الراء ، وزاد التميمي ترك الصرف ، وقال الكرماني إن كان الذي كسر الراء أراد الإمالة فهو سائغ .

قوله : (الليالي ذوات العدد) قال الكرماني : يحتمل الكثرة ؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام .

قلت : أما كونه المناسب فمسلم ، وأما الأول فلا لأن عادتهم جرت في الكثير أن يوزن وفي القليل أن يعد ، وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به الكثرة لأن العدد على قسمين فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت ليالي كثيرة أي مجموع قسمي العدد .

وقال الكرماني اختلف في تعبده – صلى الله عليه وسلم – بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبدا بشرع سابق أو لا؟ والثاني قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير عنه . وبماذا كان يتعبد؟ قيل بما يلقى إليه من أنوار المعرفة وقيل بما يحصل له من الرؤيا وقيل بالتفكر وقيل باجتناب رؤية ما كان يقع من قومه ورجح الآمدي

وجماعة الأول ثم اختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو أي شريعة أو كل شريعة أو الوقف .

قوله : (فتزوده) في رواية الكشميهني بحذف الضمير وقوله : " لمثلها " تقدم في بدء الوحي أن الضمير لليالي ويحتمل أن يكون للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة .

ورجح شيخنا البلقيني أن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن إسحاق : كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين ، قال : وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة أخرى من تلك السنة وقد كنت قويت هذا في التفسير ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالي الشهر فإذا نفذ ذلك الزاد رجع إلى أهله فتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لئلا يسرع إليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه .

قوله : (حتى فجئه الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية أي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك فترك ذلك وقوله : " فجئه " بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همز أي جاءه الوحي بغتة قاله النووي قال : فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متوقعا للوحي وفي إطلاق هذا النفي نظر فإن الوحي كان جاءه في النوم مرارا ؛ قاله شيخنا البلقيني وأسنده إلى ما ذكره ابن إسحاق عن عبيد بن عمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والأمر بالقراءة وغير ذلك انتهى .

وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين وقوله : " الحق " قال الطيبي : أي أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل .

وقال شيخنا : أي الأمر البين الظاهر أو المراد الملك بالحق أي الأمر الذي بعث به .

قوله : (فجاءه الملك) تقدم في بدء الوحي الكلام على الفاء التي في قوله : " فجاءه الملك " وأنها التفسيرية .

وقال شيخنا البلقيني : يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمجيء الحق انكشاف الحال عن أمر وقع في القلب فجاءه الملك عقبه قال : ويحتمل أن تكون سببية أي حتى قضي

بمجيء الوحي فبسبب ذلك جاءه الملك .
قلت : وهذا أقرب من الذي قبله ، وقوله : " فيه " يؤخذ منه رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل إليه الغار بل كلمه والنبي – صلى الله عليه وسلم – داخل الغار والملك على الباب وقد عزوت هذه الزيادة في التفسير لدلائل البيهقي تبعا لشيخنا البلقيني ثم وجدتها هنا فكان العزو إليه أولى فألحقت ذلك هناك .
قال شيخنا البلقيني : الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده في كلام ورقة ، وكما مضى في حديث جابر أنه الذي جاءه بحراء ووقع في شرح القطب الحلبي : الملك هنا هو جبريل قاله السهيلي فتعجب منه شيخنا وقال : هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده قال : واللام في الملك لتعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ما عهده النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك لما كلمه في صباه أو اللفظ لعائشة وقصدت به ما تعهده من تخاطبه به انتهى . وقد قال الإسماعيلي : هي عبارة عما عرف بعد أنه ملك وإنما الذي في الأصل " فجاءه جاء " وكان ذلك الجائي ملكا فأخبر – صلى الله عليه وسلم – عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه وكأن الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به انتهى .
وقد جاء التصريح بأنه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق أبي عمران الجوني عن رجل عن عائشة " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان فخرج يوما فسمع : السلام عليكم قال : فظننت أنه من الجن فقال أبشروا فإن السلام خير ثم رأى يوما آخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب قال : فهبت منه الحديث .
وفيه أنه " جاءه فكلمه حتى أنس به " وظاهره أن جميع ما وقع له كان وهو في الغار لكن وقع في مرسل عبيد بن عمير : " فأجلسني على درنوك فيه الياقوت واللؤلؤ " وهو بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من البسط له خمل وفي مرسل الزهري " فأجلسني على مجلس كريم معجب " ، وأفاد شيخنا أن سن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة على المشهور ثم حكى أقوالا أخرى ، قيل أربعين

ويوما ، وقيل عشرة أيام ، وقيل وشهرين ، وقيل وسنتين ، وقيل وثلاثا ، وقيل وخمسا قال: وكان ذلك يوم الاثنين نهارا قال : واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان في سابع عشره وقيل سابعه وقيل رابع عشرية .

قلت : ورمضان هو الراجح لما تقدم من أنه الشهر الذي جاء فيه في حراء فجاءه الملك وعلى هذا يكون سنه حينئذ أربعين سنة وستة أشهر وليس ذلك في الأقوال التي حكاها شيخنا . ثم قال : وسيأتي ما يؤيد ذلك من قول من قال إن وحي المنام كان ستة أشهر قال شيخنا : وقيل في سابع عشري من شهر رجب وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثامنه انتهى .

ووقع في رواية الطيالسي التي أشرت إليها أن مجيء جبريل كان لما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرجع إلى أهله فإذا هو بجبريل وميكائيل فهبط جبريل إلى الأرض وبقي ميكائيل بين السماء والأرض الحديث . فيستفاد من ذلك أن يكون في آخر شهر رمضان وهو قول آخر يضاف لما تقدم ولعله أرجحها .

قوله : (فقال اقرأ) قال شيخنا ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام فيحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره لأنه معتاد وقد سلم الملائكة على إبراهيم حين دخلوا عليه ويحتمل أن يكون لم يسلم لأن المقصود حينئذ تفخيم الأمر وتهويله وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان .

قلت : والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا ولا يرد سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالبا وقد ذكرت عن رواية الطيالسي أن جبريل سلم أولا ولم ينقل أنه سلم عند الأمر بالقراءة والله أعلم .

قوله : (فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم) هذا مناسب لسياق الحديث من أوله إلى هنا بلفظ الإخبار بطريق الإرسال ووقع مثله في التفسير في رواية بدء الوحي اختلاف : هل فيه قال ما أنا بقارئ أو قلت ما أنا بقارئ ، وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال : " قلت ما أنا بقارئ " ، قال شيخنا البلقيني : وظاهره أن عائشة سمعت ذلك من النبي

– صلى الله عليه وسلم – فلا يكون من مرسلات الصحابة.

قوله : (فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني) استدل به على أن أفعل ترد للتنبيه ولم يذكروه قاله شيخنا البلقيني ثم قال : ويحتمل أن تكون على بابها لطلب القراءة على معنى أن الإمكان حاصل .

قوله : (فقال اقرأ) قال شيخنا البلقيني – رحمه الله دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – نص ما قاله وهو قوله : " اقرأ " وإنما لم يقل " اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه : " قل " أيضا من القرآن .

قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع ثم قال شيخنا : ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله " اقرأ إلى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن إسحاق فلذلك قال له : " ما أنا بقارئ " أي أمي لا أحسن قراءة الكتب ، قال : والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله " اقرأ التلفظ بها .

قلت : ويؤيده أن رواية عبيد بن عمير إنما ذكرها عن منام تقدم ، بخلاف حديث عائشة فإنه كان في اليقظة ، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوبا في ذلك النمط فقال اقرأ أي القدر الذي أقرأه إياه وهي الآيات الأولى من اقرأ باسم ربك ويحتمل أن يكون جملة القرآن، على هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار ونزل منجما باعتبار آخر ، قال : وفي إحضاره له جملة واحدة إشارة إلى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل.

قوله : (حتى بلغ مني الجهد) تقدم في بدء الوحي أنه روي بنصب الدال ورفعها وتوجيههما ، وقال التوربشتي : لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهم فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد ، وهو قول غير سديد ، فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدإ الأمر ، وقد صرح الحديث بأنه داخله الرعب من ذلك .

قلت : وما المانع أن يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته ، وقد أجاب الطيبي بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب

صورته التي جاءه بها حين غطه قال : وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد .
قلت : الترجيح هنا متعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا إشكال فيها وهي التي ثبتت عن الأكثر فترجحت وإن كان للأخرى توجيه ، وقد رجح شيخنا البلقيني بأن فاعل بلغ " هو الغط والتقدير : بلغ مني الغط جهده أي غايته فيرجع الرفع والنصب إلى معنى واحد وهو أولى .
قال شيخنا : وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس "كان يعالج من التنزيل شدة " ، وكذا في حديث عائشة وعمر ويعلى بن أمية وغيرهم ، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت ، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي ، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار ، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار ، وذلك مستمد من المقام النبوي ، ويشهد له حديث " رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة "كما سيأتي الإلمام به قريبا .
قال السهيلي : تأويل الغطات الثلاث على ما في رواية ابن إسحاق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج ، وكذلك كان ، فإنه لقي ومن تبعه شدة أولى بالشعب لما حصرتهم قريش ، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة ، وثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث .
وقال شيخنا البلقيني ما ملخصه : وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق الإشارة في اليقظة ، قال : ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية ، أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتي ، وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته .
قوله : (فرجع بها) أي رجع مصاحبا للآيات الخمس المذكورة .

قوله : (ترجف بوادره) تقدم في بدء الوحي بلفظ : فؤاده قال شيخنا : الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة ، فإذا حصل للوعاء الرجفان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب؟

وأما بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق ، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع ، وعلى ذلك جرى الجوهري أن اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع ، وتعقبه ابن بري فقال : البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق ، يعني أنه لا يختص بعضو واحد ، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى القلب لكونه محله وإلى البوادر لأنها مظهره ، وأما قول الداودي البوادر والفؤاد واحد فإن أراد أن مفادهما واحد على ما قررناه وإلا فهو مردود .

قوله : (قال قد خشيت علي) بالتشديد ، وفي رواية الكشميهني " على نفسي " .

قوله : (فقالت له كلا ؛ أبشر) قال النووي تبعا لغيره : كلا كلمة نفي وإبعاد ، وقد تأتي بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح ، وقال القزاز : هي هنا بمعنى الرد لما خشي على نفسه أي لا خشية عليك ، ويؤيده أن في رواية أبي ميسرة " فقالت : معاذ الله " ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي – صلى الله عليه وسلم – من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة " اقرأ في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقا لأنها لم تكن نزلت بعد وإنما نزلت في قصة أبي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين .

وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالإنسان المذكور قيل لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى ، وقد أعيد الإنسان هنا كذلك فكان التقدير : كلا لا يعلم الإنسان أن الله هو خلقه وعلمه إن الإنسان ليطغى ، وأما قولها هنا " أبشر " فلم يقع في حديث عائشة تعيين المبشر به ، ووقع في دلائل البيهقي من طريق أبي ميسرة مرسلا أنه – صلى الله عليه وسلم – قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له : أبشر فإن الله لن يصنع بك إلا خيرا ، ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادته فقالت له : أبشر ؛ إن هذا والله

خير ، ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها : أرأيتك الذي كنت رأيت في المنام فإنه جبريل استعلن لي بأن ربي أرسله إلي ، وأخبرها بما جاء به ، فقالت : أبشر ، فوالله لا يفعل الله بك إلا خيرا ، فاقبل الذي جاءك من الله فإنه حق ، وأبشر فإنك رسول الله حقا.

قلت : هذا أصرح ما ورد في أنها أول الآدميين آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (لا يخزيك الله أبدا) في رواية الكشميهني " لا يحزنك " بمهملة ونون .

قوله : (وهو ابن عم خديجة أخو أبيها) كذا وقع هنا وأخو صفة للعم فكان حقه أن يذكر مجرورا ، وكذا وقع في رواية ابن عساكر " أخي أبيها " وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (تنصر) أي دخل في دين النصرانية .

قوله : (في الجاهلية) أي قبل البعثة المحمدية ، وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكي عنه في الإسلام وله أمثلة كثيرة .

قوله : (أومخرجي هم) ؟ تقدم ضبطه في أول الكتاب وتمامه في التفسير ، قال السهيلي : يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه – صلى الله عليه وسلم – سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال " أومخرجي هم " ؟ قال ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع ، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام . انتهى ملخصا .

ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه بالله وإنقاذهم به من وضر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من إرساله إليهم ، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معا .

قوله : (لم يأت رجل قط بما جئت به) في رواية الكشميهني " بمثل ما جئت به " وكذا للباقين .

قوله : (نصرا مؤزرا) بالهمز للأكثر وتشديد الزاي بعدها راء من التأزير أي التقوية وأصله

من الأزر وهو القوة ، وقال القزاز : الصواب موزرا بغير همز من وازرته موازرة إذا عاونته، ومنه أخذ وزراء الملك ، ويجوز حذف الألف فتقول نصرا موزرا ، ويرد عليه قول الجوهري آزرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته .

قوله : (وفتر الوحي) تقدم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب ، وقوله هنا " فترة حتى حزن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا " هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس .

وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل في رواية عقيل ، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث إلى قوله : " وفتر الوحي " ثم قال : انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا ، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال : " وفتر الوحي فترة حتى حزن " فساقه إلى آخره ، والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر ، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها ، وأخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر ، وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها ، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري ، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذه القصة هو من بلاغات الزهري وليس موصولا .

وقال الكرماني : هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور ، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله : " فيما بلغنا " ولفظه: " فترة حزن النبي – صلى الله عليه وسلم – منها حزنا غدا منه " إلى آخره ، فصار كله مدرجا على رواية الزهري عن عروة عن عائشة ، والأول هو المعتمد ، قوله فيها : " فإذا طالت عليه فترة الوحي قد يتمسك به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفا كما نقلته في أول بدء الوحي ، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري ، وقوله : " مكث

أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه فبينا هو كذلك عامدا لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وأنا جبريل ، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبسط جأشه ثم تتابع الوحي " فيستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أبهمت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة ، والله أعلم .

وقد تقدم في تفسير سورة " والضحى شيء يتعلق بفترة الوحي .

قوله : (فيسكن لذلك جأشه) بجيم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال الخليل : الجأش النفس ، فعلى هذا فقوله : " وتقر نفسه " تأكيد لفظي .

قوله : (عدا) بعين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ، ومنهم من أعجمها من الذهاب غدوة .

قوله : (بذروة جبل) قال ابن التين رويناه بكسر أوله وضمه ، وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير ، قلت : بل حكي تثليثه ، وهو أعلى الجبل وكذا الجمل .

قوله : (تبدى له جبريل) في رواية الكشميهني : " بدا له " وهو بمعنى الظهور .

قوله : (فقال له مثل ذلك) زاد في رواية محمد بن كثير " حتى كثر الوحي وتتابع " ، قال الإسماعيلي : موه بعض الطاعنين على المحدثين فقال : كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه ، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ما جاء في رواية معمر؟

قال : ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة؟ قال : والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضي بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبي – صلى الله عليه وسلم – من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ، فلما فجئه الملك فجئه بغتة أمر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه

منه حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه ، فشق عليه فتوره ؛ إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله ومبعوث إلى عباده ، فأشفق أن يكون ذلك أمرا بدئ به ثم لم يرد استفهامه فحزن لذلك ، حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح .

قال : ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع آخر يقول " الحمد لله " فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ ، وكذا لو سمع قائلا يقول " خلت الديار " لم يتحقق أنه ينشد شعرا حتى يقول " محلها ومقامها " انتهى ملخصا .

ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره – صلى الله عليه وسلم – ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه ، وطريقا في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينبهوا على محله ، قال : وأما إرادته إلقاء نفسه من رءوس الجبال بعدما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة ، وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا ، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلا ، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه .

قلت : أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى ففي صريح الخبر أنها كانت حزنا على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدى له جبريل وقال له إنك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله ، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله ، وأما المعنى الذي ذكره الإسماعيلي فوقع قبل ذلك في ابتداء مجيء جبريل ، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه: "

فقال لي يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من حالق جبل " أي من علوه .

قوله : (وقال ابن عباس : فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا للنسفي ولأبي زيد المروزي عن الفربري ، ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : فالق الإصباح يعني بالإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ، وتعقب بعضهم هذا على البخاري فقال : إنما فسر ابن عباس الإصباح ولفظ : " فالق " هو المراد هنا لأن البخاري إنما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع في حديث عائشة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فلإيراد البخاري وجه ، وقد تقدم في آخر التفسير قول مجاهد في تفسير قوله : قل أعوذ برب الفلق إن الفلق الصبح ، وأخرج الطبري هنا عنه في قوله : فالق الإصباح قال إضاءة الصبح .

وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته ، والفالق اسم فاعل ذلك ، وقد أخرج الطبري من طريق الضحاك : الإصباح خالق النور نور النهار ، وقال بعض أهل اللغة : الفلق شق الشيء ، وقيده الراغب بإبانة بعضه من بعض ، ومنه فلق موسى البحر فانفلق ، ونقل الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد ، وقد قيل في قوله تعالى : فالق الحب والنوى أن المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي النواة ، وهذا يرد على تقييد الراغب ، والإصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمي به الصبح ، قال امرؤ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

الحديث:

٥٩_حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت في حراء فلما قضيت جواري

هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو جالس على كرسي بين السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وأنزل علي يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر.

الشرح:

قوله : (باب قوله وربك فكبر) ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد أيضا عن يحيى بن أبي كثير .

قوله : (سألت أبا سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله : (فقلت أنبئت أنه اقرأ باسم ربك) في رواية أبي داود الطيالسي عن حرب " قلت إنه بلغني أنه أول ما نزل اقرأ باسم ربك " ولم يبين يحيى بن أبي كثير من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عروة بن الزبير ، كما لم يبين أبو سلمة من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عائشة فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا ، وتقدم هناك أن رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله " أول ما نزل سورة المدثر " أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي ، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار ، لا أن المراد أنها أولية مطلقة ، فكأن من قال : أول ما نزل اقرأ أراد أولية مطلقة ، ومن قال : إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال ، قال الكرماني استخرج جابر " أول ما نزل يا أيها المدثر " باجتهاد وليس هو من روايته ، والصحيح ما وقع في حديث عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية " فرأيت شيئا – أي جبريل – بحراء ، فقال لي : اقرأ فخفت ، فأتيت خديجة فقلت : دثروني فنزلت يا أيها المدثر " قلت : ويحتمل أن تكون الأولية في نزول يا أيها المدثر بقيد السبب ، أي هي أول ما نزل من القرآن بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب ، وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . وفي أول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاء الخراساني قال : المزمل نزلت قبل المدثر . وعطاء ضعيف ، وروايته معضلة لأنه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين ، وظاهر الأحاديث الصحيحة تأخر المزمل لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحي ، بخلاف المدثر فإن فيها

قم فأنذر . وعن مجاهد : أول سورة نزلت " ن " والقلم ، وأول سورة نزلت بعد الهجرة ويل للمطففين . والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله جاورت بحراء شهرا ، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي ، فنوديت – إلى أن قال : – فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء – يعني جبريل – فأتيت خديجة فقلت : دثروني . ويزيل الإشكال أحد أمرين : إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة ، وإما أن يكون جاور – صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا آخر ، فقد تقدم أن في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي أنه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان ، وكان ذلك في مدة فترة الوحي ، فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره .

قوله : (فجئثت) يأتي ضبطه في سورة اقرأ إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٦٠_حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد.

الشرح:

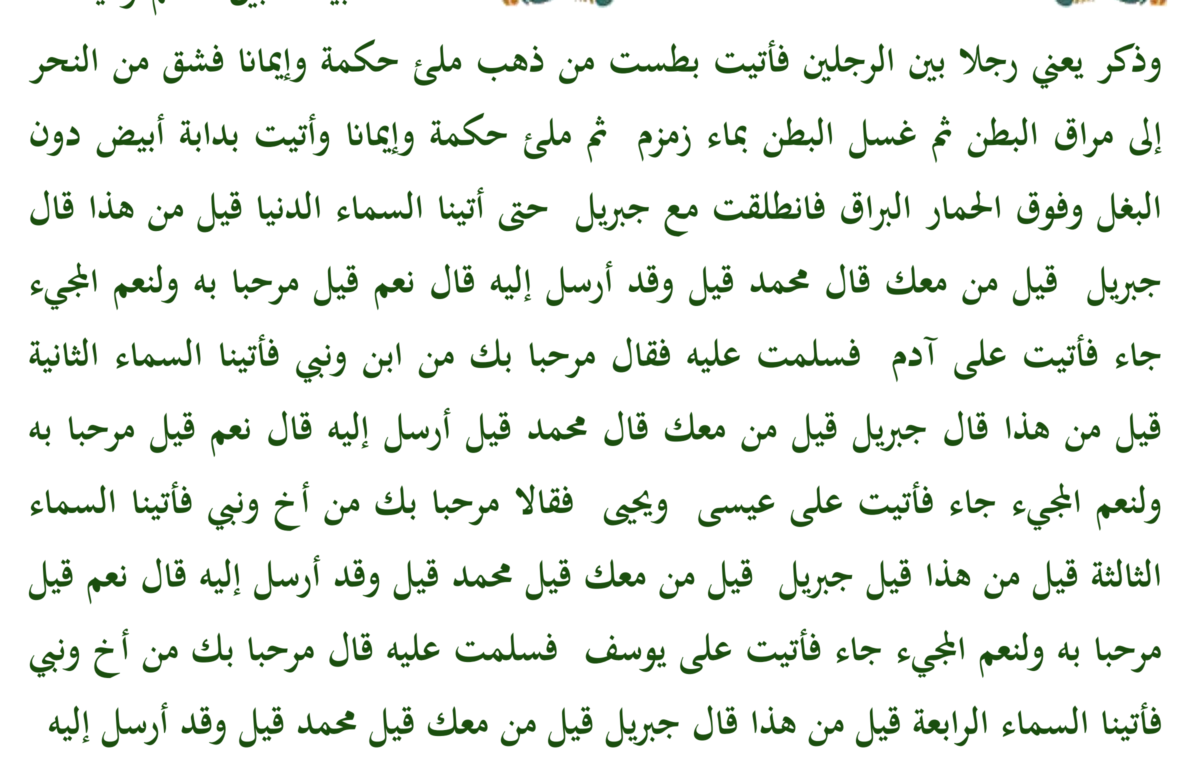
الحديث الخامس : قوله : (حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد ، وبذلك جزم أبو نعيم في " المستخرج " . وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم . ووقع في الأطراف لخلف " حدثنا عمرو بن علي الفلاس " ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري " حدثنا عمرو بن خالد " وأظنه تصحيفا ، والأول هو المعتمد ، فإن الثلاثة وإن كانوا معروفين من شيوخ البخاري ، لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران ، بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سماعا ، وإبراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتي

بعد باب واحد .

قوله : (إن الله تابع على رسوله – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر " إن الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته " أي أكثر إنزاله قرب وفاته – صلى الله عليه وسلم – والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك . ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الإمامي عن الزهري " سألت أنس بن مالك : هل فتر الوحي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يموت ؟ قال : أكثر ما كان وأجمه " أورده ابن يونس في " تاريخ مصر " في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم .

قوله : (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة .

قوله : (ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد) فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله " حتى توفاه الله " ، وهذا الذي وقع أخيرا على خلاف ما وقع أولا ، فإن الوحي في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام ، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول .



بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ*

٦١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ـ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[1] ـ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ـ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ ـ فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ[2] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ.

- ٢٧ -

الحديث:

باب ذكر الملائكة وقال أنس قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة وقال ابن عباس لنحن الصافون الملائكة

٦١_حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة ح و قال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد وهشام قالا حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر يعني رجلا بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب ملئ حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فأتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على يوسف فسلمت عليه قال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد أرسل إليه

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ[1]. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ[2]. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ[3]، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا؛ مِنْ حُسْنِهَا.

- ٢٨ -

قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على إدريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتينا على هارون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد أرسل إليه مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد أرسل إليه مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فرفع لي البيت المعمور فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم ورفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيول في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل فقال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران النيل والفرات ثم فرضت علي خمسون صلاة فأقبلت حتى جئتموسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل

الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ. وَفِيهَا: فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَّتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: اللُّؤْلُؤِ - الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ - أَوْ طِينُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ.

- ٢٩ -

أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله فرجعت فسألته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال مثله قلت سلمت بخير فنودي إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزي الحسنة عشرا وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور.

الشرح:

قوله : (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام ، فقيل مخفف من مالك ، وقيل مشتق من الألوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور ، وأصله لاك ، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه ، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع ، وجمع على القلب وإلا لقيل مالكه ، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة ، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ويؤيده أنهم جوزوا في جمعه أملاكا ، وأفعال لا يكون جمعا لما في أوله ميم زائدة ،

قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو إنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها .
وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث : منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا خلقت الملائكة من نور الحديث ، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعا أطت السماء وحق لها أن تئط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد الحديث ، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد وللطبراني نحوه من حديث عائشة .
وذكر في " ربيع الأبرار " عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون . قلت وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون ، وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت ، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة . وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج " ابدءوا بما بدأ الله به " ورواه النسائي بصيغة الأمر " ابدأ بما بدأ الله به " ، ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملإ خير منهم، والله أعلم .
ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون
قوله : (وقال أنس قال عبد الله بن سلام إلخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في

كتاب الهجرة ؛ وسيأتي بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه .
قوله : (وقال ابن عباس لنحن الصافون الملائكة) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه ، وللطبراني عن عائشة مرفوعا ما في السماء موضع قدم إلا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى وإنا لنحن الصافون ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثا ، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب ، أعني كثرة ما فيه من الأحاديث ، فإن عادة المصنف غالبا يفصل الأحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا . وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ، ووقع ذكره في أكثر أحاديثه ، وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده ، والملك الموكل بتصوير ابن آدم ، ومالك خازن النار ، وملك الجبال ، والملائكة الذين في كل سماء ، والملائكة الذين ينزلون في السحاب ، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور ، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة ، وخزنة الجنة ، والملائكة الذين يتعاقبون . ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتا فيه تصاوير ، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلي ويقولون : ربنا ولك الحمد ؛ ويدعون لمنتظر الصلاة ، ويلعنون من هجرت فراش زوجها ، وما بعد الأول محتمل أن يكون المراد خاصا منهم ، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين ، وسيأتي في التفسير أن معناه عبد الله ، وهو وإن كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لأن الجبر هو إصلاح ما وهي ، وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به الإصلاح العام ، وقد قيل إنه عربي وإنه مشتق من جبروت الله ، واستبعد للاتفاق على منع صرفه وفي اللفظة ثلاث عشرة لغة أولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ، ثانيها بفتح الجيم قرأها ابن كثير ، ثالثها مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائي ، رابعها مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم . خامسها بتشديد اللام ورويت عن عاصم . سادسها بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة . سابعها مثلها بغير همز قرأها الأعمش . ثامنها مثل السادسة إلا

أنها بياء قبل الهمز . تاسعها جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة . عاشرها مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف . حادي عشرها جرين مثل كثير لكن بنون . ثاني عشرها مثله لكن بكسر الجيم . ثالث عشرها مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من " إعراب السمين " وروى الطبري عن أبي العالية قال : جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل على أي شيء أنت قال على الريح والجنود ، قال وعلى أي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر ، قال : وعلى أي شيء ملك الموت قال على قبض الأرواح الحديث ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك . وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا وزيد أي من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث . وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني في كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وفي التفسير أيضا أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم ، والله أعلم .

وأما ميكائيل فروى الطبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لم أر ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك منذ خلقت النار وأما ملك التصوير فلم أقف على اسمه . وأما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى ، وأما ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضا ، ومن مشاهير الملائكة إسرافيل ولم يقع له ذكر في أحاديث الباب ، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا ، فأشار إليه جبريل أن تواضع ، فاختار أن يكون نبيا عبدا ، وروى أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له الحديث ، وقد اشتمل " كتاب العظمة لأبي الشيخ " من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك ، وفيه عن علي أنه ذكر الملائكة

فقال " منهم الأمناء على وحيه ، والحفظة لعباده ، والسدنة لجنانه ، والثابتة في الأرض السفلى أقدامهم ، المارقة من السماء العليا أعناقهم ، الخارجة عن الأقطار أكنافهم ، الماسة لقوائم العرش أكتافهم " .

الحديث الأول حديث الإسراء أورده بطوله من طريق قتادة عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، وسأذكر شرحه في السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة ، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة ، وهناك على لفظ هدبة بن خالد ، وسأبين ما بينهما من التفاوت إن شاء الله تعالى .

وقوله " بطست من ذهب ملآن " كذا للأكثر ، وللكشميهني " ملأى " والتذكير باعتبار الإناء والتأنيث باعتبار الطست لأنها مؤنثة ، ووجدت بخط الدمياطي " ملئ " بضم الميم على لفظ الفعل الماضي ، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله " ملآن " وقوله " مراق البطن " بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد .

وقوله " بدابة أبيض " ذكره باعتبار كونه مركوبا ، وقوله في آخره " وقال همام عن قتادة إلخ " يريد أن هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء ، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس ، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن ، وأما سعيد وهو ابن أبي عروبة وهشام وهو الدستوائي فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس ، والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه ، ووهم من زعم أنها معلقة ، فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله " فرفع لي البيت المعمور " قال قتادة " فحدثنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه " وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلا ، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله " في البيت المعمور " وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا

خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه ، وقد روى إسحاق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي " أنه سئل عن السقف المرفوع قال : السماء ، وعن البيت المعمور قال : بيت في السماء بحيال البيت حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه " وفي رواية للطبري أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد " وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه " من حديث عائشة ، ونحوه بإسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في " كتاب مكة " بإسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه ، وروى ابن مردويه أيضا وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد " وفي السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فيغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا ، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون إليه " وإسناده ضعيف ، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفا ، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة ، والأول أكثر وأشهر ، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة . وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعا أنه في السماء الرابعة . وبه جزم شيخنا في القاموس ، وقيل هو في السماء السادسة ، وقيل هو تحت العرش ، وقيل إنه بناء آدم لما أهبط إلى الأرض ثم رفع زمن الطوفان ، وكأن هذا شبهه من قال إنه الكعبة ، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح .

الحديث:

عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله أنه قال سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم فقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما

يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيمانا وحكمة فحشا به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب بابا من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد قال وقد بعث قال نعم قالوا فمرحبا به وأهلا فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال مرحبا وأهلا بابني نعم الابن أنت فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج به إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث إليه قال نعم قالوا مرحبا به وأهلا ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به إلى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى رب لم أظن أن يرفع علي أحد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا للجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد إليك ربك قال عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى

جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال إنه لا يبدل القول لدي كما فرضته عليك في أم الكتاب قال فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك فرجع إلى موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها قال موسى قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه قال فاهبط باسم الله قال واستيقظ وهو في مسجد الحرام.

الشرح:

ثالثها : حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل "كتاب الصلاة " وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات .

قوله : ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) في رواية الكشميهني " إذ جاء " بدل أنه جاءه " والأول أولى ، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من

ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه " فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم – وكانت قريش تنام حول الكعبة – فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبا ثم جاءا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره " وقوله " وقبل " قبل أن يوحى إليه أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي : وقع في رواية شريك – يعني هذه – أوهام أنكرها العلماء

أحدها : قوله " قبل أن يوحى إليه " وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى . وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك ، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في "كتاب المغازي " من طريقه .

قوله : (وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث " فاستيقظ وهو في المسجد الحرام " ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة " بين النائم واليقظان " وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث .

قوله : فقال أولهم أيهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلهم اثنان ، وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه .

قوله : فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا .

قوله (فلم يرهم) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع

الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال ، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث ؟ قال : نعم . فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أي أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحي إليه يستغرق فإذا انتهى . رجع إلى حالته الأولى ، فكنى عنه بالاستيقاظ .

قوله (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية .

قوله : فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر " فرج سقف بيتي " وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء ، أما إن قلنا : إن الإسراء كان متعددا فلا إشكال أصلا .

قوله (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل ، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير ، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر ، وأن شق الصدر وقع أيضا عند البعثة ، كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث . وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضا في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية ، ووقع في الشفاء أن جبريل قال

لما غسل قلبه : قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان .

قوله : ثم أتى بطست محشوا) كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور، وتقدم في " كتاب الصلاة " بلفظ " محشو " بالجر على الصفة لا إشكال فيه ، وأما قوله " إيمانا " فمنصوب على التمييز ، وقوله " وحكمة " معطوف عليه .

قوله (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في " كتاب الوضوء " وهذا يقتضي أنه غير الطست ، وأنه كان داخل الطست ، فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهما غسلوه بماء زمزم ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان ، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره ، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجريا على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء .

قوله : فحشا به صدره) في رواية الكشميهني " فحشا " بفتح الحاء والشين . " وصدره " بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين " وصدره بالرفع .

قوله (ولغاديده) بغين معجمة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقه ، وقال أهل اللغة هي اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق ، وأحدها لغدود ولغديد ، ويقال له أيضا لغد وجمعه ألغاد .

قوله : (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ، ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة فغسل به قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا وفي سياقه أيضا حذف تقديره " حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج " كما في رواية ثابت عن أنس رفعه : أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم عرج بي إلى السماء .

قوله : فاستبشر به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك .

قوله (لا يعلم أهل السماء بما يريد) في رواية الكشميهني " ما يريد " (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل .

قوله (فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان) أي يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى " فإذا في أصلها أربعة أنهار " ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض، ووقع هنا " النيل والفرات عنصرها " والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل .

قوله : ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أي في النهر (فإذا هو) أي طينه (مسك أذفر ، قال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ) بفتح المعجمة والموحدة مهموز أي ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائه فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه ، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم عرض له في الجنة نهر الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر .

قوله (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة) كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ،

وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال .

قوله (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن الكشميهني " بتفضيل كلام الله " وهي رواية الأكثر ، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وهذا التعليق يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه ؛ لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم ، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة ؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى ، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى . إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها ؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة ، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى .

قوله (فقال موسى رب لم أظن أن ترفع علي أحدا) كذا للأكثر بفتح المثناة في " ترفع وأحدا بالنصب ، وفي رواية الكشميهني " أن يرفع " بضم التحتانية أوله وأحد بالرفع ، قال ابن بطال : فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمدا عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمدا صلى الله عليه وسلم بغير

واسطة أو بواسطة ، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام ، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن إعادته .

قوله : ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى) كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة ، وعند بعضهم في السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل في السياق تقديما وتأخيرا ، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، وقد وقع في حديث أبي ذر " ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام " وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول "كتاب الصلاة " ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة " فإذا هو بنهر " فذكر أمر الكوثر قال " ثم خرج إلى سدرة المنتهى " وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها .

قوله (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون المذكورة " فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى " قال الخطابي ليس في هذا الكتاب – يعني صحيح البخاري – حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل ، قال: فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما رد الحديث من أصله ، وأما الوقوع في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله " وهو نائم " وفي آخره " استيقظ " وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح : إن رؤيا الأنبياء وحي فلا يحتاج

إلى تعبير ؛ لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل ، فقد تقدم في " كتاب التعبير " أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له صلى الله عليه وسلم في رؤية القميص فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ، وفي رؤية اللبن ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ، ثم قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى . وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فإما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابي : إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال : والذي قيل فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أي تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أي تدلى فلانا ؛ لأن التدلي بسبب الدنو ، الثاني تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه مرتفعا ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء ، الثالث : دنا جبريل فتدلى محمد صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه تعالى شكرا على ما أعطاه ، قال وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ، ثم قال

الخطابي : وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غيره وهي قوله : " فعلا به – يعني جبريل – إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا " قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى . وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال " دنا الله سبحانه وتعالى " قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى . وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله " رآه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح ، ومضى بسط القول في ذلك هناك ، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال : فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك فأوحى إلى عبده ما أوحى ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل ، والتقدير : فأوحى الله إلى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء : إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له ، ويتأول فيه ما قالوه في حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا في حديث : من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ، وقال غيره: الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلي طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه – يعني شريكا – زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء

جمعه سماه " الانتصار لأيامى الأمصار " فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال : لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال : فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال : وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ، ثم قوله " إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى " وعائشة رضي الله عنها تقول : إن الذي دنا فتدلى جبريل انتهى . وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدي مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف ، قال ابن طاهر : وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفرده قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحي إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى . وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ، ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضا إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته ، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود : ليس بالقوي ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذا وكذا منكرا على رأي من يقول : المنكر والشاذ شيء واحد، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من

المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك .
الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول "كتاب الصلاة " .
والثاني : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله " قبل أن يوحى " بأن القبلية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلا أي أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذر به ، ويؤيده قوله في حديث الزهري : فرج سقف بيتي .
الثالث : كونه مناما وقد سبق الجواب عنه أيضا بما فيه غنية .
الرابع : مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم .
الخامس : مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى .
السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضا هنا .
السابع : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا ، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه .
الثامن : نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه .
التاسع : تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة .
العاشر : قوله " فعلا به الجبار فقال وهو مكانه " وقد تقدم ما فيه .
الحادي عشر : رجوعه بعد الخمس ، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى . التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سأبينه .
الثاني عشر : زيادة ذكر التور في الطست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع

في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم ، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق .

قوله : ماذا عهد إليك ربك) أي أمرك أو أوصاك (قال عهد إلي خمسين صلاة) فيه حذف تقديره عهد إلي أن أصلي وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول "كتاب الصلاة " .

قوله : فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم) في رواية " أن نعم " وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف .

قوله : إن شئت) يقوي ما ذكرته في " كتاب الصلاة " أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم .

قوله : فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله " فقال وهو مكانه " تقدم أيضا بحث الخطابي فيه وجوابه .

قوله (والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه) أي الخمس ، وفي رواية الكشميهني " من هذا " أي القدر (فضعفوا فتركوه) أما قوله " راودت " فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله " أدنى " فالمراد به أقل ، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما .

قوله : فأمتك) في رواية الكشميهني " وأمتك " ، (أضعف أجسادا) أي من بني إسرائيل .

قوله (أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا) الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان ؛ لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ،

وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله .
قوله : كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل) في رواية الكشميهني " يتلفت " بتقديم المثناة وتشديد الفاء .
قوله : فرفعه) في رواية المستملي " يرفعه " والأول أولى .
قوله (عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة ، والمحفوظ ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لموسى في الأخيرة استحييت من ربي ، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة " وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدي " وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وقوله هنا " فقال موسى ارجع إلى ربك " قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدي . ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى . وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر .
قوله : لا يبدل القول لدي) تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول .
قوله في الأخيرة (قد والله راودت إلخ) راودت يتعلق بقد والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ " والله لقد راودت بني إسرائيل " .
قوله (قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك ؛ لأنه ذكره عقب قوله صلى الله عليه وسلم قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم

الداودي .

قوله : فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء ؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى ؛ لقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فلم يرجع إلى حال بشريته صلى الله عليه وسلم إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله في أوله " بينا أنا نائم " فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه ، وفي قوله في الرواية الأخرى بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه انتهى . وهذا كله ينبني على توحد القصة ، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك .

(تنبيه) :

قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ؛ ولأن أمته أكثر من أمة غيره ؛ ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما ، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله " فإني بلوت بني إسرائيل " قال القرطبي وأما قول من قال : إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى . وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .

الحديث:

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري ح حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال أنس بن مالك كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل

ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء فلما جاء إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال معك أحد قال معي محمد قال أرسل إليه قال نعم فافتح فلما علونا السماء الدنيا إذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت لي كيف منازلهم غير أنه قد ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بإدريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا إدريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا إبراهيم قال وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حية الأنصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع صريف الأقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ما الذي فرض على أمتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي ثم انطلق حتى أتى بي السدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ

اللؤلؤ وإذا ترابها المسك.

الشرح:

قوله : (باب وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون – إلى – وتركنا عليه في الآخرين سقط لفظ " باب " من رواية أبي ذر ، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلهذا ذكره بعده ، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه . وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني . وأما قوله تعالى : سلام على إل ياسين فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره . وقرأ أهل المدينة " آل ياسين " بفصل آل من ياسين ، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد صلى الله عليه وسلم وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على إلياس المبدأ بذكره ، وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في إدريس إدراسين والله أعلم .

قوله : (قال ابن عباس) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : سلام على إل ياسين يذكر بخير .

قوله : (ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن عنه قال : إلياس هو إدريس، ويعقوب هو إسرائيل . وأما قول ابن عباس . فوصله جويبر في تفسيره عن الضحاك عنه وإسناده ضعيف ، ولهذا لم يجزم به البخاري . وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هذا أن إدريس لم يكن جدا لنوح وإنما هو من بني إسرائيل لأن إلياس قد ورد أنه من بني إسرائيل ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم " مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح " ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وإبراهيم " والابن الصالح " وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم . وقد قال ابن إسحاق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون ، وأشار بذلك إلى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب . واختلف

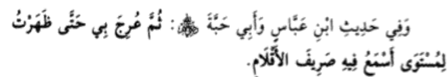
في ضبطه فالأكثر خنوخ بمعجمتين بعد الأولى نون بوزن ثمود ، وقيل بزيادة ألف في أوله وسكون المعجمة الأولى ، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو ، وقيل كذلك لكن بدل الخاء الأولى هاء ، وقيل : كالثاني لكن بدل المعجمة مهملة . واختلف في لفظ إدريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراسة ، وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف ، وقيل : بل هو سرياني، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أنه كان سريانيا ، ولكن لا يمنع ذلك كون لفظ إدريس عربيا إذا ثبت بأن له اسمين .

قوله : (باب ذكر إدريس) سقط لفظ " باب " من رواية أبي ذر وزاد في رواية الحفصي " وهو جد أبي نوح وقيل : جد نوح " . قلت : الأول أولى من الثاني كما تقدم ، ولعل الثاني أطلق ذلك مجازا لأن جد الأب جد . ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح ، وفيه نظر لأنه إن ثبت ما قال ابن عباس أن إلياس هو إدريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح لا أن نوحا من ذريته لقوله تعالى في سورة الأنعام ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان – إلى قوله – وعيسى وإلياس فدل على أن إلياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله : ومن ذريته لنوح أو لإبراهيم ، لأن إبراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية إبراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة . وذكر ابن إسحاق في " المبتدإ " أن إلياس هو ابن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران فالله أعلم . وذكر وهب في " المبتدإ " أن إلياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا في قصة طويلة ، وأخرج الحاكم في " المستدرك " من حديث أنس أن إلياس اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكلا جميعا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة ، أورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد البلوي وقال : إنه خبر باطل.

قوله : (وقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا) ثم ساق حديث الإسراء من رواية أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة ، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجده في السماء الرابعة وهو مكان علي بغير شك ، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانا منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره ، وفيه نظر لأن عيسى أيضا قد رفع وهو حي على الصحيح ، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من

طريق مرفوعة قوية ، وقد روى الطبري أن كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى : ورفعناه مكانا عليا أن إدريس سأل صديقا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به ، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس قال : وأين إدريس ؟ قال : هو معي ، فقال : إن هذا لشيء عجيب ، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة فقلت : كيف ذلك وهو في الأرض ؟ فقبض روحه ، فذلك قوله تعالى : ورفعناه مكانا عليا وهذا من الإسرائيليات ، والله أعلم بصحة ذلك . وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن إدريس كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم ، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة ، منها أنه أول من خاط الثياب .

(تنبيه) : : وقع في أكثر الروايات " وقال عبدان " وفي روايتنا من طريق أبي ذر " حدثنا عبدان " وصله أيضا الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به.





وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ ﷺ: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ.

٦٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ(١).

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الإِسْرَاءِ*

٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى: رَجُلًا آدَمَ، طُوَالًا، جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾.

٦٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ.

ـ ٣١ ـ

الحديث:

قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك.

الشرح:

قوله : (حتى ظهرت) أي ارتفعت ، و (المستوى) المصعد و (صريف الأقلام) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى .

قوله : (قال ابن حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب

الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة .
قوله : (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه .
قوله : (فراجعني) وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد .
قوله : (فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة " فوضع عني عشرا " ومثله لشريك، وفي رواية ثابت " فحط عني خمسا " قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات ، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها ، وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعا ،كذا قال . وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه ، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ما تقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله – صلى الله عليه وسلم – لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال : استحييت من ربي ، قال ابن المنير : يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيا ا هـ .
ودلت مراجعته – صلى الله عليه وسلم – لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى : ما يبدل القول لدي . ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم .

وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد – صلى الله عليه وسلم – قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : لعلي أراهم أو أرى من رآهم قلت : ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة .

قوله : (هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبي ذر " هي " بدل " هن " في الموضعين ، والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة ، خلافا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل .

قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعا . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، لكن قد يقال : ليس هو بالنسبة إليهم نسخا ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه – صلى الله عليه وسلم – ، والله أعلم . وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى .

قوله : (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو " جنابذ " بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة .

ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع " جنابذ " على الصواب

وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما . انتهى.
وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال " لما عرج بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ " وقال صاحب المطالع في الحبائل قيل : هي القلائد والعقود ، أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لا تكون إلا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخاري : الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ .

الحديث:

٦٢_أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه زاد يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس نحوه قاصفا ريح تقصف كل شيء.

الشرح:

قوله : فجلى الله لي بيت المقدس تقدم شرحه أيضا في السيرة النبوية ، والذي اقترح على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصف لهم بيت المقدس هو المطعم بن عدي ، أخرجه أبو يعلى من حديث أم هانئ وأخرج النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة ، وقد ذكرت طرفا منها في أول شرح حديث الإسراء معزوا إلى أحمد و البزار ، ولفظ النسائي لما كان ليلة أسري بي ثم أصبحت بمكة قطعت بأمري وعرفت أن الناس مكذبي ، فقعدت معتزلا حزينا ، فمر بي عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ : هل كان من شيء ؟ قال : نعم . قال : ما هو ؟ قال :

إني أسري بي الليلة . قال : إلى أين ؟ قال : إلى بيت المقدس . قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم . قال : فلم ير أن يكذبه مخافة أن يجحد ما قال إن دعا قومه ، قال : إن دعوت قومك لك تحدثهم ؟ قال : نعم . قال أبو جهل : يا معشر بني كعب بن لؤي هلم ، قال : فانقضت إليه المجالس ، فجاؤوا حتى جلسوا إليهما ، قال : حدث قومك بما حدثتني ، فحدثهم ، قال فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجبا ، وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال : فهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : فذهبت أنعت لهم ، قال : فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت ، فجيء بالمسجد حتى وضع فنعته وأنا أنظر إليه ، قال : فقال القوم : أما النعت فقد أصاب . قوله : (زاد يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه : لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس) وصله الذهلي في الزهريات عن يعقوب بهذا الإسناد ، وأخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل من طريقه ولفظه (جاء ناس من قريش إلى أبي بكر فقالوا : هل لك في صاحبك يزعم أنه أتى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة ، قال أبو بكر : أوقال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : لقد صدق) وروى الذهلي أيضا و أحمد في مسنده جميعا عن يعقوب بن إبراهيم المذكور عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده (لما كذبتني قريش) الحديث ، فلعله دخل إسناد في إسناد ، أو لما كان الحديثان في قصة واحدة أدخل ذلك .

الحديث:

٦٣_حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن النار وذكر الدجال.

الشرح:

وقوله في حديث ابن عباس " سمعت أبا العالية " هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف

التحتانية ثم مهملة ، واسمه رفيع بالفاء مصغر ، وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى بري السهام ، واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك، وحديثه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة .

قوله : (لا ينبغي لعبد) يأتي الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام .

قوله : (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) في رواية الكشميهني " ليلة أسري بي " على الحكاية . وهذا الحديث الواحد أفرده أكثر الرواة فجعلوه حديثين :

أحدهما : يتعلق بيونس عليه السلام ،

والثاني حديث آخر . وقوله : " فقال : موسى آدم طوال " زعم ابن التين أنه وقع هنا " آدم جسيم طوال " ولم أر لفظ " جسيم " في هذه الرواية . وقوله آدم بالمد أي أسمر ، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو .

الحديث:

٦٤_حدثني بيان بن عمرو حدثنا النضر أخبرنا ابن عون عن مجاهد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر أو ك ف ر قال لم أسمعه ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه انحدر في الوادي.

الشرح:

سادسها حديث ابن عباس وقد سبق في الحج ويأتي شرحه في ذكر الدجال وغيره ، والغرض منه قوله : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام .

مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي. وَفِي رِوَايَةٍ: يُلَبِّي[١].

٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[٢]، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ).

بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ*

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، ـ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ـ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

ـ ٣٢ ـ

الحديث:

٦٥_حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس وأنا أشبه ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم به ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقال اشرب أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل أخذت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك.

الشرح:

قوله : (باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله هو مسرف كذاب) كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخلى بياضا في الأصل فوصل كنظائره ، ووقع هذا في رواية النسفي مضموما إلى ما في الباب الذي بعده وهو متجه . واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين ، وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله : من آل فرعون متعلق بـ يكتم إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبري بأنه لو كان من بني إسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه .

وذكر الثعلبي عن السدي ، ومقاتل أنه ابن ابن عم فرعون ، وقيل : اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطني في " المؤتلف " : لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلي ، وعن الطبري اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل : حربيال قاله وهب بن منبه وقيل : حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ، وقيل : هو حبيب النجار وهو غلط ، وذكر الوزير أبو القاسم المغربي في " أدب الخواص " : إن اسم صاحب فرعون حوتكة بن سود بن أسلم من قضاعة ، وعزاه لرواية أبي هريرة .

قوله : (باب قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى – وكلم الله موسى تكليما) ذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك .

ثانيها : حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس .

ثالثها : حديثه في صوم عاشوراء وقوله في حديث أبي هريرة رأيت موسى إذا هو رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف .

قوله : (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي دهين الشعر مسترسله ؛ وقال ابن السكيت : شعر رجل أي غير جعد .

قوله : (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث : حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز ، والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس ، قال الداودي رجال الأزد معروفون بالطول انتهى . ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد " كأنه من رجال الزط " وهم معروفون بالطول والأدمة .

قوله : (ورأيت عيسى) سيأتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى .

قوله : (وأنا أشبه ولد إبراهيم به) أي الخليل عليه السلام ، وزاد مسلم من رواية أبي

الزبير عن جابر ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شبها دحية .
قوله : (ثم أتيت بإناءين) سيأتي الكلام عليه في حديث الإسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل أخبرنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط.

الشرح:

الحديث الثالث قوله : (أخبرنا عثمان بن المغيرة) هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن أبي زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد .

قوله : (عن ابن عمر) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري " مجاهد عن ابن عمر " . قال : ولا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل انتهى.
وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني عن أحمد بن مسلم الخزاعي عن محمد بن كثير وقال : رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى .
وأخرجه ابن منده في " كتاب الإيمان " من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود في "

الأطراف " إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ، ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس قال ، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجها مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن إسماعيل التيمي : ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر ، فلو كان وقع كذلك لنبه عليه كعادته ، والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال إن عيسى أحمر وحلفه على ذلك ، وفي رواية مجاهد هذه " فأما عيسى فأحمر جعد " فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، والله أعلم .

قوله : (سبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة أي ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه .

قوله : (كأنه من رجال الزط) بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل : هم نوع من الهنود وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله في صفة موسى " جسيم " ، مخالف لقوله في الرواية الأخرى في ترجمته " ضرب من الرجال " أي خفيف اللحم قال فلعل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض ، لأن الجسيم ورد في صفة الدجال . وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله ، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما .

الحديث:

٦٦_حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع قال عبد الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهري الناس المسيح الدجال فقال إن الله ليس

بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح ابن مريم ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح الدجال تابعه عبيد الله عن نافع.

الشرح:

الحديث الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

قوله : (حدثنا موسى) هو ابن عقبة .

قوله : (بين ظهراني) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أي جالسا في وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيدا ، أو معناه أن ظهرا منه قدامه وظهرا خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين قوم مطلقا ، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهراني في هذا الموضع زائدة .

قوله : (ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) أي بارزة ، وهو من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن .

قوله : (وأراني) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال .

قوله : (آدم) بالمد أي أسمر .

قوله : (كأحسن ما يرى) في رواية مالك عن نافع الآتية في كتاب اللباس " كأحسن ما أنت راء " .

قوله : (تضرب لمته) بكسر اللام أي شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين لمة ، وإذا جاوزت المنكبين فهي جمة وإذا قصرت عنهما فهي وفرة .

قوله : (رجل الشعر) بكسر الجيم أي قد سرحه ودهنه ، وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذي سرحها به أو أن المراد الاستنارة وكني بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع في رواية سالم الآتية في نعت عيسى " أنه آدم سبط الشعر " وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى " إنه جعد " والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر ، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم الأسمر ، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره ، وأما قول الداودي إن رواية من قال " آدم " أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر . وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة في نعت عيسى " إنه مربوع إلى الحمرة والبياض " والله أعلم .

قوله : (واضعا يديه على منكبي رجلين) لم أقف على اسمهما ، وفي رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق .

قوله : (قططا) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الأولى ، والمراد به شدة جعودة الشعر ، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل ، ويطلق على القصير أيضا ، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل الذم والمدح .

قوله : (كأشبه من رأيت بابن قطن) بفتح القاف والمهملة يأتي في الطريق التي تلي هذه .

قوله : (تابعه عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (عن نافع) أي عن ابن عمر ، وروايته وصلها أحمد ومسلم من طريق أبي أسامة ، ومحمد بن بشر جميعا عن عبد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله " عنبة طافية " ولم يذكر ما بعده ، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه .

الحديث:

٦٦_حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية قالوا هذا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من خزاعة.

الشرح:

الحديث السادس قوله : عن عقيل) بالضم هو ابن خالد .

قوله (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال : لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ، ولكن قال بينما " الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب : رأيتني " قبل قوله " أطوف " وهو بضم المثناة ، وتقدم في التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر " أراني الليلة عند الكعبة " وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضي أنها رؤيا منام ، والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه قال رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهدا إنما روى هذا عن ابن عباس .

قوله : فإذا رجل آدم) بالمد ، في رواية مالك رأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال .

قوله (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضا .

قوله (ينطف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالشك ، ولم يشك في رواية شعيب، وزاد في رواية مالك " له لمة " بكسر اللام وتشديد الميم " كأحسن ما أنت راء من اللمم " وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب به لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء .

قوله (قد رجلها) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع في رواية شعيب " بين رجلين " وفي

رواية مالك " متكئا على عواتق رجلين يطوف بالبيت " وفي حديث ابن عباس " ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس " زاد في حديث أبي هريرة بنحوه " كأنما خرج من ديماس " يعني الحمام ، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر " يسكب رأسه أو يقطر " وفي حديث جابر عند مسلم " فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود " .

قوله : قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم) في رواية مالك : فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح ابن مريم " وفي رواية حنظلة : فقالوا عيسى ابن مريم " .

قوله : ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد في رواية مالك " جعد قطط أعور " وزاد شعيب " أعور العين اليمنى " وقد تقدم القول فيه أول الباب ، وفي رواية حنظلة " ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى " ففي هذه الطرق أنه أحمر ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه آدم جعد ، فيمكن أن تكون أدمته صافية ، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيرا من الأدم قد تحمر وجنته . ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم : ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار ، انتهى . وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري ولا يعرف إلا من هذا الحديث .

قوله (كأن عينه عنبة طافية) بياء غير مهموزة أي بارزة ، ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوؤها ، قال القاضي عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز ، وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها ، قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة ، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها ، وهو يصحح رواية الهمز .

قلت : الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه : رجل قصير أفحج " بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين ، وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين ، وقيل هو الذي في رجله

اعوجاج ، وفي الحديث المذكور : جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة " بنون ومثناة ، ولا جحراء " بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أي عميقة ، وبتقديم الحاء أي ليست متصلبة ، وفي حديث عبد الله بن مغفل : ممسوح العين " وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما : أعور العين اليسرى . ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب : أعور العين اليمنى . وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال : تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر ، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى ، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة ، فإن الأعور من كل شيء المعيب ، وكلا عيني الدجال معيبة فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النووي : هو في نهاية الحسن . وقال القرطبي في " المفهم " : حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة ، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله . وأجاب صاحبه القرطبي في التذكرة بأن الذي تأوله القاضي صحيح ، فإن المطموسة وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك ، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين ، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضا ، فيكون الدجال أعمى أو قريبا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فالله أعلم .

قلت : وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في " التذكرة " يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال : وإذا كانت الممسوحة عليها

ظفرة فالتي ليست كذلك أولى ، قال : وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة كالعلقة . قلت : وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد " وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري " فوصف عينيه معا ، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه : أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب دري . ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها ، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني : إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء " وهو يوافق وصفها بالكوكب ، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني : أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة . والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنها قيدت في رواية الباب بأنها اليمنى " وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة ، والعجب ممن يجوز رواية الهمز في " طافية " وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر ، وأما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء ، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة ، وتشبيهها بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة ، وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدري فلا ينافي ذلك فإن كثيرا ممن يحدث له في عينه النتوء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم .

قال ابن العربي : في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان ، وأنه محكوم عليه في نفسه . وقال البيضاوي : الظفرة لحمة تنبت عند الماق ، وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف ، ولا يمنع أن تكون في العين السالمة بحيث لا تواري الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها .

قوله : هذا الدجال) في رواية شعيب : قلت من هذا ؟ قالوا " وكذا في رواية حنظلة ، وفي رواية مالك " فقيل : المسيح الدجال " ولم أقف على اسم القائل معينا .

قوله : أقرب الناس به شبها ابن قطن) زاد في رواية شعيب " وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة " وفي رواية حنظلة " أشبه من رأيت به ابن قطن " وزاد أحمد بن

فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ـ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾

٦٧ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾، قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ[2].

٦٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ[3]؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ[4]. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ ـ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ[5]. ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ ـ

ـ ٣٣ ـ

محمد المكي في روايته " قال الزهري هلك في الجاهلية " وقدمت هناك سياق نسبه إلى خزاعة من فوائد الدمياطي ، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته إن شاء الله تعالى ، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى ابن مريم ، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام ، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيا لكن فيها ما يقبل التعبير . وقال عياض : لا إشكال في طواف عيسى بالبيت ، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبت ممن روى طوافه . وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود ، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم ، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان . قلت : ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة ، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال ، على أن المنع إنما هو حيث يخرج ، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام .

الحديث:

٦٧_حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق.

الشرح:

قوله : باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر والإسماعيلي ، واختلف في الآيات المذكورة فقيل : المراد بها جميع ما رأى – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء ، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل .

قوله : (عن عبد الله بن مسعود لقد رأى) أي في تفسير هذه الآية .

قوله : (رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق) هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : " أبصر نبي الله – صلى الله عليه وسلم – جبريل – عليه السلام – على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض " فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها ، وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الإسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق ، والمراد أن الذي سد الأفق الرفرف الذي فيه جبريل ، فنسب جبريل إلى سد الأفق مجازا . وفي رواية أحمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض ، وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة ، ويؤيده قوله تعالى متكئين على رفرف وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ، ثم اشتهر استعماله في الستر ، وكل ما فضل من شيء فعطف وثني فهو رفرف ، ويقال رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما ، وقال : بعض الشراح : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف ، كذا قال : والرواية التي أوردتها توضح المراد .

الحديث:

٦٧_حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن الشيباني قال سألت زرا عن قوله تعالى

فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ست مائة جناح.

الشرح:

قوله باب قوله تعالى فأوحى إلى عبده ما أوحى ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده ، وهي عند الإسماعيلي أيضا وأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله .

قوله : (أنه محمد) الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى إلى عبده ووقع عند أبي ذر " أن محمدا رأى جبريل " وهذا أوضح في المراد والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك عائشة ، والتقدير على رأيه فأوحى أي جبريل إلى عبده أي عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي دنا فتدلى هو جبريل ، وأنه هو الذي أوحى إلى محمد . وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله ، أوحى إلى عبده محمد ، ومنهم من قال : إلى جبريل .

قوله : (له ستمائة جناح) زاد عاصم عن زر في هذا الحديث " يتناثر من ريشه تهاويل من الدر والياقوت " أخرجه النسائي وابن مردويه ، ولفظ النسائي " يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت " .

الحديث:

٦٨_حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت لقد قف شعري مما قلت أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ثم قرأت لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين.

الشرح:

قوله : (سورة والنجم . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، وللباقين والنجم حسب، والمراد بالنجم الثريا في قول مجاهد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عنه ، وقال أبو عبيدة : النجم والنجوم ، ذهب إلى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر:
وباتت تعد النجم في مستجره
قال : الطبري : هذا القول له وجه ، ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قاله ، والمختار قول مجاهد . ثم روى من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن إذا نزل . ولابن أبي حاتم بلفظ : النجم : نجوم القرآن .
قوله : (وقال مجاهد : ذو مرة ذو قوة) وصله الفريابي بلفظ (شديد القوى ذو مرة) قوة جبريل ، وقال أبو عبيدة ذو مرة أي شدة وإحكام . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ذو مرة قال : ذو خلق حسن .
قوله : (قاب قوسين حيث الوتر من القوس) سقط هذا لأبي ذر ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه ، وقال أبو عبيدة قاب قوسين أي : قدر قوسين ، أو أدنى : أو أقرب .
قوله : (ضيزى : عوجاء) وصله الفريابي أيضا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ضيزى جائرة . وأخرج الطبري من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله . وقال أبو عبيدة : ناقصة ، تقول ضأزته حقه : نقصته .
قوله : (وأكدى : قطع عطاءه) وصله الفريابي بلفظ " اقتطع عطاءه " وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد أن الذي نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى قليلا أي : أطاع قليلا ثم انقطع . وأخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس أنها نزلت في الوليد بن المغيرة . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أعطى قليلا ثم قطع ذلك . وقال أبو عبيدة : مأخوذ من الكدية بالضم وهو أن يحفر حتى ييأس من الماء .
قوله : (رب الشعرى هو مرزم الجوزاء) وصله الفريابي بلفظه ، وأخرج الطبري من طريق خصيف عن مجاهد قال : الشعرى : الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا يعبدونه وأخرج

الفاكهي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت في خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى ، وهو الكوكب الذي يتبع الجوزاء . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى . وأخرجه الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال : النجم الذي يتبع الجوزاء . وقال أبو حنيفة الدينوري في "كتاب الأنواء" : العذرة والشعرى العبور والجوزاء في نسق واحد وهن نجوم مشهورة ، قال : وللشعرى ثلاثة أزمان إذا رئيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر ، وإذا رؤيت عشاء طالعة فذاك صميم البرد ، ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها . وأحد كوكبي الذراع المقبوضة هي الشعرى . الغميصاء : وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ، ويقال لكوكبها الآخر الشمالي ، المرزم مرزم الذراع ، وهما مرزمان هذا وآخر في الجوزاء ، وكانت العرب تقول انحدر سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت إليه المجرة وأقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها والشعريان الغميصاء والعبور يطلعان معا .
وقال ابن التين : المرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة .

قوله : (الذي وفى وفى ما فرض عليه) وصله الفريابي بلفظه ، وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن أوس قال : وفى أي بلغ . وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى : وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه ، وروى الطبري بإسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول سمى الله إبراهيم خليله الذي وفى ، لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة مرفوعا : وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار .

قوله : (أزفت الآزفة اقتربت الساعة) سقط هذا لأبي ذر هنا ويأتي في الرقاق ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : دنت القيامة .

قوله : (سامدون : البرطمة) كذا لهم وفي رواية الحموي والأصيلي والقابسي " البرطنة "

بالنون بدل الميم . (وقال عكرمة : يتغنون بالحميرية) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : أفمن هذا الحديث تعجبون قال : من هذا القرآن . وأنتم سامدون قال : البرطمة . قال : وقال عكرمة : السامدون يتغنون بالحميرية ، ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال : كانوا يمرون على النبي – صلى الله عليه وسلم – غضابا مبرطمين . قال : وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية . وروى ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن عكرمة في قوله : وأنتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون : اسمد لنا أي غن لنا . وأخرجه أبو عبيد في " فضائل القرآن " وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : وأنتم سامدون قال : الغناء . قال عكرمة وهي بلغة أهل اليمن ، إذا أراد اليماني أن يقول تغن قال : اسمد لفظ عبد الرزاق . وأخرجه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاهون . وعن معمر عن قتادة قال : غافلون . ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : معرضون .

(تنبيه) : البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الإعراض . وقال ابن عيينة : البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره .

قوله : (وقال إبراهيم : أفتمارونه : أفتجادلونه) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي به ، وجاء عن إبراهيم بهذا الإسناد فيه القراءة التي بعد هذه .

قوله : (ومن قرأ أفتمرونه يعني : أفتجحدونه) كذا لهم ، وفي رواية الحموي " أفتجحدون " بغير ضمير ، وقد وصله الطبري أيضا عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقرأ أفتمارونه يقول : أفتجحدونه فكأن إبراهيم قرأ بهما معا وفسرهما، وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم ، قال الطبري : وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء أهل الكوفة ، وقرأها الباقون وبعض الكوفيين أفتمارونه أي تجادلونه .

قلت : قرأها من الكوفيين عاصم كالجمهور ، وقال الشعبي : كان شريح يقرأ أفتمارونه ومسروق يقرأ " أفتمرونه " ، وجاء عن الشعبي أنه قرأها كذلك لكن بضم التاء .

قوله : (ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي ذر " وقال : ما زاغ إلخ " ولم يعين القائل ، وهو قول الفراء ، وقال في قوله تعالى ما زاغ البصر : بصر محمد يقلبه يمينا وشمالا . وأخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله : ما زاغ البصر قال : رأى محمد جبريل في صورة الملك . ومسألة الرؤية مشهورة سيأتي ذكرها في شرح حديث عائشة في هذه السورة .

قوله : (وما طغى : وما جاوز ما رأى) في رواية الكشميهني " ولا بدل " وما هو بقية كلام الفراء أيضا ولفظه " وما جاوز " . وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس في قوله : ما زاغ البصر ما ذهب يمينا ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما أمر به .

قوله : (فتماروا : كذبوا) كذا لهم ، ولم أر في هذه السورة " فتماروا " وإنما فيها أفتمارونه وقد تقدم ما فيها ، وفي آخرها تتمارى ، ولعله انتقال من بعض النساخ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه ، وهي قوله : فتماروا بالنذر ، وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا " تتمارى تكذب " ولم أقف عليه ، وهو بمعنى ما تقدم . ثم ظهر لي بعد ذلك أنه اختصر كلام الفراء ، وذلك أنه قال في قوله تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى قال : فبأي نعمة ربك تكذب أنها ليست منه ، وكذلك قوله : فتماروا بالنذر كذبوا بالنذر .

قوله : (وقال الحسن : إذا هوى : غاب) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه.

قوله : (وقال ابن عباس : أغنى وأقنى : أعطى فأرضى) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وأخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أقنى قنع ، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال : أخدم ، وقال : أبو عبيدة : أقنى جعل له قنية أي أصول مال ، قال : وقالوا : أقنى أرضى ، يشير إلى تفسير ابن عباس ، وتحقيقه أنه حصل له قنية من الرضا .

قوله : (حدثنا يحيى) هو ابن موسى .

قوله : (عن عامر) هو الشعبي .

قوله : (عن مسروق) في رواية الترمذي زيادة قصة في سياقه ، فأخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال : " لقي ابن عباس كعبا بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى

جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم ، فقال له كعب إن الله قسم رؤيته وكلامه " هكذا في سياق الترمذي ، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه " فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم نقول إن محمدا رأى ربه مرتين ، فكبر كعب وقال : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد ، فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين . قال مسروق : فدخلت على عائشة فقلت هل رأى محمد ربه " الحديث . ولابن مردويه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله ، قال : – يعني الشعبي – فأتى مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك .

قوله : (يا أمتاه) أصله يا أم والهاء للسكت فأضيف إليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الألف ، ووقع في كلام الخطابي إذا نادوا قالوا : يا أمه عند السكت ، وعند الوصل يا أمة بالمثناة ، فإذا فتحوا للندبة قالوا يا أمتاه والهاء للسكت . وتعقبه الكرماني بأن قول مسروق يا أمتاه ليس للندبة إذ ليس هو تفجعا عليها ، وهو كما قال .

قوله : (هل رأى محمد – صلى الله عليه وسلم – ربه ؟ قالت : لقد قف شعري) أي قام من الفزع ، لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك ، قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع ، لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك .

قوله : (أين أنت من ثلاث) ؟ أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاثة ؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدا كذب من يدعي وقوعها

قوله : (من حدثك أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – رأى ربه فقد كذب) تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد عن عائشة " من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم. " ولمسلم من حديث مسروق المذكور من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي : " فقد أعظم على الله الفرية " .

قوله : (ثم قرأت : لا تدركه الأبصار) قال النووي تبعا لغيره : لم تنف عائشة وقوع

الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته ، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة ، وذلك لا ينافي الرؤية . انتهى . وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه : النفي لا يوجب علما ، ولم تحك عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرها أنه لم ير ربه ، وإنما تأولت الآية . انتهى . وهو عجيب ، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق " وكنت متكئا فجلست فقلت ألم يقل الله ولقد رآه نزلة أخرى فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال : إنما هو جبريل " وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد فقالت : أنا أول من سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا فقلت : يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطا نعم ، احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس ، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : " رأى محمد ربه ، قلت : أليس الله يقول لا تدركه الأبصار ؟ قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، وقد رأى ربه مرتين " وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه . واستدل القرطبي في " المفهم " لأن الإدراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن أصحاب موسى فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا وهو استدلال عجيب لأن متعلق الإدراك في آية الأنعام البصر ، فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية ، بخلاف الإدراك الذي في قصة موسى ، ولولا وجود الأخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر . ثم قال القرطبي : الأبصار في الآية جمع محلى بالألف واللام فيقبل التخصيص ، وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة قال : وإذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي انتهى . وهو استدلال جيد . وقال

عياض : رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلا ، وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة ، وأما في الدنيا فقال مالك : إنما لم ير سبحانه في الدنيا لأنه باق ، والباقي لا يرى بالفاني ، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي .
قال عياض : وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة ، فإذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع .
قلت : ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وأخرجه ابن خزيمة أيضا من حديث أبي أمامة ، ومن حديث عبادة بن الصامت ، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا ، لكن من أثبتها للنبي – صلى الله عليه وسلم – له أن يقول إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه . وقد اختلف السلف في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إثباتها ، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمدا رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها ، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة ، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون ، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه . ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحمد كالقولين .
قلت : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ؟ وأخرجه ابن خزيمة بلفظ " إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة " الحديث . وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ؟ فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال : رأى ربه بفؤاده مرتين . وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضا عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – بعينه ، إنما رآه بقلبه . وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب . ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان عالما بالله على الدوام . بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ، ولو جرت العادة بخلقها في العين ، وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال : " رأى محمد ربه " ، وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: نور أنى أراه ولأحمد عنه ، قال : رأيت نورا ولابن خزيمة عنه قال : " رآه بقلبه ولم يره بعينه " . وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور أي النور حال بين رؤيته له ببصره ، وقد رجح القرطبي في " المفهم " قول الوقف في هذه المسألة وعزاه الجماعة من المحققين ، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال : وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية ، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في "كتاب التوحيد " إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه ، وفيما أوردته من ذلك مقنع . وممن أثبت الرؤية لنبينا – صلى الله عليه وسلم – الإمام أحمد فروى الخلاف في "كتاب السنة " عن المروزي قلت لأحمد إنهم يقولون إن عائشة قالت " من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية " فبأي شيء يدفع قولها ؟ قال : بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – رأيت ربي ، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب الهدي " على من زعم أن أحمد قال : رأى ربه بعيني رأسه قال : وإنما قال مرة : رأى محمد ربه وقال مرة : بفؤاده . وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه وهذا من تصرف الحاكي ، فإن نصوصه موجودة . ثم قال : ينبغي أن يعلم الفرق بين قولهم كان الإسراء مناما وبين قولهم كان بروحه دون جسده فإن بينهما فرقا ، فإن الذي يراه النائم قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلا إلى السماء ، وقد يكون من ضرب المثل أن يرى

النائم ذلك وروحه لم تصعد أصلا ، فيحتمل من قال : أسري بروحه ولم يصعد جسده أراد أن روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق في مكانه خرقا للعادة ، كما أنه في تلك الليلة شق صدره والتأم وهو حي يقظان لا يجد بذلك ألما انتهى . وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأبى الحمل على ذلك ، بل أسري بجسده وروحه وعرج بهما حقيقة في اليقظة لا مناما ولا استغراقا ، والله أعلم . وأنكر صاحب " الهدي " أيضا على من زعم أن الإسراء تعدد واستند إلى استبعاد أن يتكرر قوله " ففرض عليه خمسين صلاة وطلب التخفيف " إلى آخر القصة فإن دعوى التعدد تستلزم أن قوله تعالى " أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي " أن فرضية الخمسين وقعت بعد أن وقع التخفيف ، ثم وقع سؤال التخفيف والإجابة إليه وأعيد " أمضيت فريضتي " إلى آخره ، انتهى . وما أظن أحدا ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة ، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناما ثم وجوده يقظة كما في قصة المبعث ، وقد تقدم تقريرها . ويجوز تكرير إنشاء الرؤية ولا تبعد العادة تكرير وقوعه كاستفتاح السماء وقول كل نبي ما نسب إليه ، بل الذي يظن أنه تكرر مثل حديث أنس رفعه بينا أنا قاعد إذ جاء جبريل فوكز بين كتفي فقمت إلى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعدت في أحدهما وقعد جبريل في الأخرى فسمت وارتفعت حتى سدت الخافقين وأنا أقلب طرفي ولو شئت أن أمس السماء لمسست ، فالتفت إلى جبريل كأنه جلس لأجلي وفتح بابا من أبواب السماء فرأيت النور الأعظم وإذا دونه الحجاب وفوقه الدر والياقوت ، فأوحى إلى عبده ما أوحى أخرجه البزار وقال : تفرد به الحارث بن عمير وكان بصريا مشهورا .

قلت : وهو من رجال البخاري .

قوله : وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب هو دليل ثان استدلت به عائشة على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية ، وتقريره أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه ، وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء ، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب ، أو يرسل إليه رسولا فيبلغه عنه ، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم . والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقا قاله القرطبي ، قال : وعامة ما يقتضي نفي

قَـرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَـةَ، وَلَـكِـنَّـهُ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟** قُلْنَا: لَا. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا.** ثُمَّ قَالَ: **يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ـ** وَفِي رِوَايَةٍ: **يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ـ ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا.** قَالَ: **فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ**

= الآيَـةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

ـ ٣٤ ـ

تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة ، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية .

قوله : (ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، ثم قرأت : وما تدري نفس ماذا تكسب غدا إلخ) تقدم شرح ذلك واضحا في تفسير سورة لقمان .

قوله : (ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ، ثم قرأت : يا أيها الرسول بلغ الآية) يأتي شرحه في كتاب التوحيد .

قوله : (ولكن رأى جبريل في صورته مرتين) في رواية الكشميهني " ولكنه " وهذا جواب عن أصل السؤال الذي سأل عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله : ما كذب الفؤاد ما رأى وقوله : ولقد رآه نزلة أخرى ولمسلم من وجه آخر عن مسروق أنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء . وله في رواية داود بن أبي هند رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض ، وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود " أبصر جبريل ولم يبصر ربه " .

الحديث:

٦٩ــحدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هل نرى

فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ[١]: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -[٢] فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا (فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ)، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[٣]. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ[٤]، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ[٥]، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ[٦]، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ[٧]، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ!...، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ ﵄: وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَالطَّيْرِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ ﵄: وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ! حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا.

(٧) أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

- ٣٥ -

ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا قلنا لا قال فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وإنا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري

مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا[١]، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى (قَدَمِهِ)[٢]، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا[٣] - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ - فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ[٤]، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ[٥]، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَحُجُّونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: رُكْبَتَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيَجِيءُ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ.

- ٣٦ -

جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقرءوا إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل

كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه وقال حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لست هناكم قال ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن قال فيأتون إبراهيم فيقول إني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات كذبهن ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا قال فيأتون موسى فيقول إني لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعط قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وسمعته أيضا يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعط قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وسمعته يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لي حدا

فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود قال ثم تلا هذه الآية عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

الحديث الثالث : حديث أبي سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله ، وتقدم شرحه أيضا هناك ، وقوله في سنده عن زيد هو ابن أسلم ، " وعطاء " هو ابن يسار ، وقوله فيه " وأصحاب آلهة مع آلهتهم " في رواية الكشميهني " إلههم " بالإفراد وقوله " ما يجلسكم " بالجيم واللام من الجلوس أي يقعدكم عن الذهاب ، وفي رواية الكشميهني : ما يحبسكم " بالحاء والموحدة من الحبس أي يمنعكم وهو بمعناه ، وقوله فيه " فيأتيهم الله في صورة " استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء وتعقبوه ، وقال ابن بطال : تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول : صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة ، وإليه ميل البيهقي ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت ، وقد تقدم بسط هذا هناك ، وكذا قوله " نعوذ بك " وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها : يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة ، وقوله فإذا رأينا ربنا عرفناه قال ابن بطال عن المهلب : إن الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق ، فقوله فإذا جاء ربنا عرفناه أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا ، قال : وأما قوله " هل بينكم وبينه علامة تعرفونها ، فيقولون الساق " فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة

الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق ، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضا ، قال : وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن شدة من الأمر ، والعرب تقول : قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ، ومنه :

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك : معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف . وقال المهلب : كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة . وقال الخطابي : تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس إن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة . وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن ، وزاد : إذا خفي عليكم شيء من القرآن فأتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه ، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد " في سنة قد كشفت عن ساقها " وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال : يريد يوم القيامة ، قال الخطابي : وقد يطلق ويراد النفس ، وقوله فيه " ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ، ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني أنه وقع في البخاري في هذا الموضع "كيما " مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين : إن كي ناصبة دائما ، قال ويرده قولهم كيمه كما يقولون لمه ، وأجابوا بأن التقدير كي تفعل ماذا ، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت ، نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير وجوه يومئذ ناضرة فيذهب كيما فيعود ظهره طبقا واحدا ، أي كيما يسجد ، وهو غريب جدا لا يحتمل القياس عليه انتهى . كلامه . وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ؛ لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ "كي يسجد " بحذف ما ، وكلام ابن هشام يوهم أن البخاري أورده في التفسير ، وليس كذلك بل

ذكرها هنا فقط ، وقوله فيه " فيعود ظهره طبقا واحدا " قال ابن بطال تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضا بقصة أبي لهب ، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى نارا ذات لهب، قال : ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتا إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم ، قال : ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم ، ومثله من كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة انتهى . ولم يجب عن قصة أبي لهب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط ، وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها ، وقوله " قال مدحضة مزلة " بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام ، قال : أي موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال ، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا الدحض الزلق ، ليدحضوا ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم ، وهذا قد تقدم لهم في تفسير سورة الكهف ، وتقدم هناك الكلام عليه ، وقوله " عليه خطاطيف وكلاليب " تقدم بيانه ، وقوله : وحسكة " بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب ، وقوله " مفلطحة " بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر ، وفي رواية الكشميهني " مطلفحة " بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض ، يقال : فلطح القرص بسطه وعرضه ، وقوله شوكة عقيفة بالقاف ثم الفاء وزن " عظيمة ، ولبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود .

(تنبيه) :

قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا ، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير

المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة ؛ لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع ، والثاني أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال ، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط ؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها " أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير " قال : هذه الرواية غير متصلة ، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فإنه لا انقطاع في السند أصلا ، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه : فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج أقواما قد امتحشوا ، ثم قال في آخره : فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى .

الحديث الرابع : حديث أنس في الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من "كتاب الرقاق " وقوله هنا " وقال حجاج بن منهال : حدثنا همام "كذا عند الجميع إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري ، فقال فيها : حدثنا حجاج ، وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالا " حدثنا حجاج بن منهال " فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفي فساق منه إلى قوله " خلقك الله بيده " ثم قال " فذكر الحديث " ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه لكن قال " وذكر الحديث بطوله " بعد قوله " حتى يهموا بذلك " ونحوه للكشميهني . وقوله فيه : ثلاث كذبات " في رواية المستملي " ثلاث كلمات ، وقوله " فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه " قال الخطابي هذا يوهم المكان والله منزه عن ذلك ، وإنما معناه في داره الذي اتخذها لأوليائه وهي الجنة وهي دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله ، وقوله فيه : قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم " هو موصول بالسند المذكور ، ووقع للكشميهني " وسمعته أيضا يقول " وللمستملي " وسمعته يقول : فأخرج فأخرجهم " الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثاني بضم الهمزة وكسر الراء .

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ[1][2]، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ.** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ** ـ، **وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ مِثْلَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا.** قَالَ: **ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ.** قَالَ: **فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ـ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ـ نُورًا...، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ.**

ـ ٣٧ ـ

الحديث:

٧٠_حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال قال أناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه كلاليب مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان قالوا بلى يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله

السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ - مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ -، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. وَفِي

- ٣٨ -

أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني إلى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ويلك ابن آدم ما أغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره فيقربه إلى باب الجنة فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول رب أدخلني الجنة ثم يقول أوليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها فإذا دخل فيها قيل له تمن من كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الأماني فيقول له هذا لك ومثله معه قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا قال عطاء وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئا من حديثه حتى انتهى

إلى قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه.

الشرح:

قوله باب الصراط جسر جهنم أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في " باب فضل السجود " بلفظ " ثم يضرب الصراط " فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك.

" قوله عن الزهري قال سعيد وعطاء بن يزيد إن أبا هريرة أخبرهما في رواية شعيب عن الزهري " أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي "

قوله وحدثني محمود هو ابن غيلان وساقه هنا على لفظ معمر وليس في سنده ذكر سعيد وكذا يأتي في التوحيد من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله – تعالى – يوم ندعوا كل أناس بإمامهم عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث

قوله قال أناس يا رسول الله في رواية شعيب " إن الناس قالوا " ويأتي في التوحيد بلفظ " قلنا "

قوله هل نرى ربنا يوم القيامة في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسيأتي الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب وذلك أنه ذكر الحشر والقول لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وقول المسلمين " هذا مكاننا حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه " فذكره ومضى في الصلاة وغيرها ويأتي في التوحيد من رواية جرير قال " كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر الحديث مختصر ويحتمل أن يكون الكلام وقع عند سؤالهم المذكور

قوله هل تضارون بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها أي لا تضرون أحدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي لا يخالف بعض بعضا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضيره وقيل المعنى لا تضايقون أي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى " لا تضامون " بتشديد الميم مع فتح أوله وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضر به وحكى الجوهري ضرني فلان إذا دنا مني دنوا شديدا قال ابن الأثير : فالمراد المضارة بازدحام وقال النووي : أوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروى " تضامون " بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب ، قال وقال عياض : قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعنى ووقع في رواية البخاري " لا تضامون أو تضاهون " بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أي لا يظلم بعضكم بعضا وتقدم في " باب فضل السجود " من رواية شعيب " هل تمارون " بضم أوله وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين وفي رواية للبيهقي " تتمارون " بإثباتهما

قوله ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقي سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول " تضامون " بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة ومعناه بفتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقال الزين بن المنير : إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث

صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال وقال ابن الأثير : قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنه رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا إلا بالرؤية وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسا بل تقليدا والشمس يدركها الأعمى حسا بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التأكيد بها قال والتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك . قلت وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير : الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فإنها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى قال النووي : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه ألبتة وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع

قوله يجمع الله الناس في رواية شعيب " يحشر " وهو بمعنى الجمع وقوله : في رواية شعيب " في مكان " زاد في رواية العلاء " في صعيد واحد " ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة

بلفظ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله قال النووي : الصعيد الأرض الواسعة المستوية وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم وقيل بالدال المهملة أي يستوعبهم قال أبو عبيدة : معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين وهو أولى وقال القرطبي المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد بحيث لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله يوم يدعو الداع وقد تقدم بيان حال الموقف في " باب الحشر " وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته " فيطلع عليهم رب العالمين " قال ابن العربي : لم يزل الله مطلعا على خلقه وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي " إذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رءوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر " ، ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد أنه " يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة " وسنده حسن ولأبي يعلى عن أبي هريرة "كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب " وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر " ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار "

قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر قال ابن أبي جمرة : في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما وقع في حديث ابن مسعود " ثم ينادي مناد من السماء أيها الناس أليس عدلا من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى ؟ قال فيقولون بلى ثم يقول لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد " ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحميدي وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله إلا كما تضارون في رؤيته " فيلقى العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك ؟ فيقول

بلى فيقول أظننت أنك ملاقي ؟ فيقول لا . فيقول إني أنساك كما نسيتني " الحديث وفيه " ويلقى الثالث فيقول آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت ، فيقول ألا نبعث عليك شاهدا ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق ثم ينادي مناد ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد "

قوله ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء وقال الطبري : الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جمادا قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرا ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان دالون في ذلك وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع في حديث ابن مسعود " فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره " فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي : يحتمل أن يكون التمثيل تلبيسا عليهم ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله – تعالى – إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم .

قوله وتبقى هذه الأمة قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قلت ويؤخذ أيضا من قوله في بقية الحديث فأكون أول من يجيز فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم

قوله فيها منافقوها كذا للأكثر وفي رواية إبراهيم بن سعد " فيها شافعوها أو منافقوها شك إبراهيم " والأول المعتمد وزاد في حديث أبي سعيد " حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر " وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة وفي رواية مسلم " وغبر " وكلاهما جمع غابر أو الغبرات جمع وغبر جمع غابر ويجمع أيضا على أغبار وغبر الشيء بقيته وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي للاستثناء وجزم عياض وغيره بأنه وهم قال ابن أبي جمرة : لم يذكر في الخبر مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال – تعالى – فأوردهم النار . قلت وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبا فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم إلى جهنم ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب – بمهملة ثم موحدة – فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها فوج ويقال هل امتلأت ؟ فتقول هل من مزيد الحديث وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله – تعالى – تأخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان ويؤيده قوله – تعالى – إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها الآية فأما من كان متمسكا بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق

قوله فتدعي اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى .

قوله فيقال لهم لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر أنه الملك الموكل بذلك

قوله كنا نعبد عزيرا ابن الله هذا فيه إشكال لأن المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا بذلك ومن

عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم .

قوله فيقال لهم كذبتم قال الكرماني : التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه فإذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله ، قال والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله. قال ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضي الرجوع إليهما جميعا أو إلى المشار إليه فقط قال ابن بطال : في هذا الحديث إن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم فميز الله – تعالى – المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل . قلت قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور وقال القرطبي : ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله – تعالى – منهم ، قال ويحتمل أنهم لما سمعوا " لتتبع كل أمة من كانت تعبد " والمنافق لم يكن يعبد شيئا بقي حائرا حتى ميز قلت هذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئا وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره

قوله فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد " في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة " وفي رواية هشام بن سعد " ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناه فيها أول مرة " ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة " فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وإنا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وإننا ننتظر ربنا " ووقع في رواية مسلم هنا "

فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم " ورجح عياض رواية البخاري وقال غيره الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أي إنا محتاجون إليه وقال عياض : بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه وقال النووي : إنكاره لرواية مسلم معترض ، بل معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه وأما نسبة الإتيان إلى الله – تعالى – فقيل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازا وقيل الإتيان فعل من أفعال الله – تعالى – يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ورجحه عياض قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق ، قال ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة – أي بصفة – تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك فإذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك . انتهى وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها " فيطلع عليهم رب العالمين " وهو يقوي الاحتمال الأول قال وأما قوله بعد ذلك " فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها " فالمراد بذلك الصفة والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئا لا يشبه المخلوقين وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة قال وأما قوله " نعوذ بالله منك " فقال الخطابي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضي عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي : الذي قاله القاضي صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى . ورجحه القرطبي في " التذكرة " وقال إنه

من الامتحان الثاني يتحقق ذلك فقد جاء في حديث أبي سعيد " حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب " وقال ابن العربي : إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج لأن الله لا يأمر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ولهذا وقع في الصحيح " فيأتيهم الله في صورة – أي بصورة – لا يعرفونها " وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون " إذا جاء ربنا عرفناه " أي إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق وقال ابن الجوزي : معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي عبر عنها بقوله " يكشف عن ساق " أي عن شدة . وقال القرطبي : هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين . قال وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة ؟ قلت وهذه الزيادة أيضا من حديث أبي سعيد ولفظه " آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا " أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفي لفظ لمسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود أي سهل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال فيقولون إن اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا كأنما فيها السفافيد وهي بمهملة وفاءين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى . ووقع في رواية

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم وفيه " إذا تعرف لنا عرفناه " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول أنا ربكم فاتبعوني فيتبعه المسلمون وقوله في هذه الرواية " فيعرفهم نفسه " أي يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى . وقال الكلاباذي في " معاني الأخبار " عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم ووقع في رواية هشام بن سعد ثم نرفع رءوسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فنقول : نعم أنت ربنا وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله وقال الخطابي : هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكراما لهم فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به " الحسنى وزيادة " قال ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار . قال ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ أنت ربنا . قلت وإذا لوحظ ما تقدم من قوله " إذا تعرف لنا عرفناه " وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال وقال الطيبي : لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى فإن القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك . ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة ثم يقال للمسلمين ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم وفي لفظ فيعطون نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه ووقع في رواية مسلم عن جابر : ويعطى كل إنسان منهم نورا – إلى أن قال – ثم يطفأ نور المنافقين وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه فيعطى كل إنسان منهم نورا ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره وفي لفظ " فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم الآية . وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم :

وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ثم ينتقلون إلى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئا فيقول المنافقون للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم الآية فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا فيضرب بينهم بسور .

قوله (فيتبعونه) قال عياض أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك

قوله ويضرب جسر جهنم في رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا " فيدعوهم فيضرب جسر جهنم "

(تنبيه) : حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث أبي سعيد هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم .

قوله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكون أنا وأمتي أول من يجيز في رواية شعيب " يجوز بأمته " وفي رواية إبراهيم بن سعد " يجيزها " والضمير لجهنم قال الأصمعي : جاز الوادي مشى فيه وأجازه قطعه وقال غيره جاز وأجاز بمعنى واحد وقال النووي : المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه يقول جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه وقال القرطبي : يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس انتهى . ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ثم ينادي مناد أين محمد وأمته ؟ فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال وينجو النبي والصالحون وفي حديث ابن عباس يرفعه : نحن آخر الأمم وأول من يحاسب وفيه " فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور فتقول الأمم كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء .

قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) في رواية شعيب " ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل " وفي رواية إبراهيم بن سعد ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ووقع في رواية العلاء " وقولهم اللهم سلم سلم " وللترمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم والضمير في الأول للرسل ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعارا لهم فبهذا تجتمع الأخبار ويؤيده قوله في رواية سهيل فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث أبي سعيد من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معا فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب وفي حديث ابن مسعود ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرحل حتى يمر الرجل الذي أعطي نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق يد ويجر برجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الإبل ثم كعدو الرجل حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكفأ به الصراط وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد الريح ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم أبطأت بي ؟ فيقول أبطأ بك عملك ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ويجوز الرجل يعدو عدوا ويمشي مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو .

قوله وبه كلاليب الضمير للصراط ، وفي رواية شعيب " وفي جهنم كلاليب " وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا " وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به " وفي رواية سهيل " وعليه كلاليب النار " وكلاليب جمع كلوب بالتشديد وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الكلاليب هي

الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي حفت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها وفي حديث حذيفة وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا أي يقفان في ناحيتي الصراط وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل قال الطيبي ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله : – تعالى – : إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض الآية وصلة الرحم ما في قوله – تعالى – واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم

قوله مثل شوك السعدان بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان

قوله أما رأيتم شوك السعدان هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة

قوله غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله أي الشوكة والهاء ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني " غير أنه " وقع في رواية مسلم " لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله " قال القرطبي : قيدناه – أي لفظ قدر – عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقدر مبتدأ وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم

قوله فتخطف الناس بأعمالهم بكسر الطاء وبفتحها قال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى القزاز عكسه والكسر في المضارع أفصح قال الزين بن المنير : تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما وفي رواية السدي وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس ووقع في حديث أبي سعيد " قلنا وما الجسر ؟ قال مدحضة مزلة " أي زلق تزلق فيه الأقدام ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد ووقع عند مسلم " قال أبو

سعيد : بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة ، ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه " قال سعيد بن أبي هلال : بلغني " ووصله البيهقي عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مجزوما به وفي سنده لين ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير إن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه يقولون رب سلم سلم وجاء عن الفضيل بن عياض قال : بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة ، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله " أخرجه ابن عساكر في ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بن أبي هلال قال " بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال : تمثل النار للناس ثم يناديها مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم " ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا قوله منهم الموبق بعمله في رواية شعيب " من يوبق " وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم " الموثق " بالمثلثة من الوثائق ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد بالشك وفي رواية الأصيلي " ومنهم المؤمن – بكسر الميم بعدها نون – بقي بعمله " بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله وفي لفظ بعض رواة مسلم " يعني " بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف

قوله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة في رواية شعيب " ومنهم من يخردل " ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع وحكى أبو عبيد فيه إعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الهروي المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار قال كعب بن زهير في بانت سعاد قصيدته المشهورة

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل

فقوله : معفور " بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب و " خراديل " أي هو قطع ويحتمل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر " فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه " ولمسلم عنه " المجازى " بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء

قوله ثم ينجو) في رواية إبراهيم بن سعد " ثم ينجلي " بالجيم أي يتبين ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو ، وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا قال ابن أبي جمرة : يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلا خدوش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله " بقدر أعمالهم " واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها والمراد أنه ينكفئ في قعرها . وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رفعه يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها .

قوله حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده كذا لمعمر هنا ووقع لغيره " بعد هذا " وقال في رواية شعيب " حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار " قال الزين بن المنير : الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها وقال ابن أبي جمرة معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعة محمد – صلى الله عليه وسلم – . وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث

حذيفة يقول إبراهيم يا رباه حرقت بني فيقول أخرجوا وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم وفي حديث أبي سعيد فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف في سياقه سأبينه هناك إن شاء الله – تعالى – ويحمل على أن الجميع شفعوا وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلهم في ذلك ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسند حسن رفعه يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصي عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترءوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على الله ساجدا كما أثني عليه قائما فيقال لي ارفع رأسك الحديث ويؤيده أن في حديث أبي سعيد تشفع الأنبياء والملائكة والمؤمنون ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا فيقول الجبار فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا بلى . قالوا فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار ؟ فقالوا كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا فقال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه . ووقع في حديث أبي بكر الصديق " ثم يقال ادعوا الأنبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون .

قوله ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله) قال القرطبي : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة

وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل قلت الأول أولى ويعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا ونؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه وهو قول باطل فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده

قوله أمر الملائكة أن يخرجوهم) في حديث أبي سعيد اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله فيحد لي حدا فأخرجهم ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك ووقع في حديث أبي سعيد أيضا بعد قوله ذرة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وفيه " فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله وسيأتي بطوله في التوحيد . وفي حديث جابر عند مسلم " ثم يقول الله أنا أخرج بعلمي وبرحمتي " وفي حديث أبي بكر أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا قال الطيبي هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان وهو على وجهين أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه والثاني أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد " لم يعملوا خيرا قط " قال البيضاوي : وقوله ليس ذلك لك أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصا قال ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر قال الطيبي : إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل

الجمع قلت ويحتمل وجها آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتدأ بطلب ذلك والعلم عند الله – تعالى – . وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتي في أواخر الباب الذي قبله مستوفى

قوله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) في رواية إبراهيم بن سعد " فيعرفونهم في النار بأثر السجود " قال الزين بن المنير : تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية وقال غيره بل يعرفونهم بالغرة وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعم من ذلك

قوله (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن الله بالشفاعة فإذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد ؟ فيه نظر والثاني أظهر قال القاضي عياض : فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم إما إكراما لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله – تعالى – أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق قلت الأول منصوص والثاني محتمل لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك قال النووي : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء وقال عياض : ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية

الحديث " أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه " وفي حديث سمرة عند مسلم " وإلى ركبتيه " وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد " وإلى حقوه " قال النووي : وما أنكره هو المختار ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار فيكون الحديث خاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه إلا ما خص منه . قلت إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلما ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة ؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله – تعالى – ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله

يا رب أعضاء السجود عتقتها من عبدك الجاني وأنت الواقي
والعتق يسري بالغني يا ذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي

قوله فيخرجونهم قد امتحشوا هكذا وقع هنا وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن

ملحان عن يحيى بن بكير " فيخرجون من عرفوا " ليس فيه " قد امتحشوا " وإنما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة وكذا أخرجه البيهقي وابن منده من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أبي أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به قال عياض : ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولا قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله – تعالى – وتقدم ضبط " امتحشوا " وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه والمحش احتراق الجلد وظهور العظم قال عياض : ضبطناه عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتشحه متعديا وإنما سمع لازما مطاوع محشته يقال محشته وأمحشته وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي وقال غيره أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضبا وقال أبو نصر الفارابي : والامتحاش الاحتراق

قوله فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة في حديث أبي سعيد فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل وتقدم في الإيمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد " في نهر الحياة أو الحياء " بالشك ، وفي رواية أبي نضرة عند مسلم " على نهر يقال له الحيوان أو الحياة " وفي أخرى له فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك

قوله فينبتون نبات الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة تقدم في كتاب الإيمان أنها بذور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ووقع في حديث أبي سعيد " فينبتون في حافتيه " وفي رواية لمسلم " كما تنبت الغثاءة " بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبذور وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البذور خاصة

قوله في حميل السيل بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أي ما يحمله السيل وفي رواية يحيى بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون

فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة ووقع في رواية لمسلم " في حمئة السيل " بعد الميم همزة ثم هاء وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالبا قال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى سرعة نباتهم لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه ، قال ويستفاد منه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله – تعالى – له وإن لم يباشر ذلك . وقال القرطبي : اقتصر المازري على أن موقع التشبيه السرعة وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم . قال ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نصوعه وأن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع إليه والله أعلم

قوله ويبقى رجل زاد في رواية الكشميهني منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة تقدم القول في آخر أهل النار خروجا منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذي قبله ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباشا وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بني إسرائيل أن رجلا كان يسيء الظن بعمله فقال لأهله أحرقوني الحديث وفي آخره " كان نباشا " ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه ثم يقول الله انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرا قط ؟ فيجدون رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط ؟ فيقول : لا غير أني كنت أسامح الناس في البيع الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت خيرا قط ؟ فيقول : لا غير أني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني الحديث وجاء من وجه آخر أنه " كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة " أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعي رفعه قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة

رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول يا رب قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها فيقربه فيرى شجرة الحديث وهو عند ابن أبي شيبة أيضا وهذا يقوي التعدد لكن الإسناد ضعيف وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وإن اشترك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة ووقع في نوادر الأصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها وقد وقع في " غرائب مالك للدارقطني " من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر

قوله فيقول يا رب في رواية إبراهيم بن سعد في التوحيد " أي رب "

قوله قد قشبني ريحها بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا – وحكي التشديد – ثم موحدة قال الخطابي : قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه إذا سمه ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته وقال النووي : معنى قشبني سمني وآذاني وأهلكني هكذا قاله جماهير أهل اللغة وقال الداودي : معناه غير جلدي وصورتي قلت ولا يخفى حسن قول الخطابي وأما الداودي فكثيرا ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها وقال ابن أبي جمرة : إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك . وقال ابن القطاع : قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره وقشب الإنسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه

المكروه إذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو والله أعلم
قوله وأحرقني ذكاؤها) كذا للأصيلي وكريمة هنا بالمد وكذا في رواية إبراهيم بن سعد وفي رواية أبي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الأشهر في اللغة وقال ابن القطاع : يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته قال النووي : المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها وتعقبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري رأي في " كتاب النبات " في مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه قال وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني فقال ذكا النار مقصور ويكتب بالألف لأنه واوي يقال ذكت النار تذكو ذكوا وذكاء النار وذكو النار بمعنى وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكو وذكو بالتخفيف والتثقيل فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم وقال ابن قرقول في " المطالع " وعليه يعتمد الشيخ وقع في مسلم فقد أحرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه علي بن حمزة فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الأفعال ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره وذكت النار ذكا بالقصر توقدت

قوله فاصرف وجهي عن النار قد استشكل كون وجهه إلى جهة النار والحال أنه ممن يمر على الصراط طالبا إلى الجنة فوجهه إلى الجنة لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل أنه ينقلب على الصراط ظهرا لبطن فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك

قوله فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب " فيصرف الله " ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار نحوه أنه يرفع له شجرة فيقول رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله لعلي إن أعطيتك تسألني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده أن

لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه وفيه أنه " يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة ائذن لي في دخول الجنة وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة

قوله ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني إلى باب الجنة) في رواية شعيب " قال يا رب قدمني " قوله فيقول أليس قد زعمت) في رواية شعيب " فيقول الله أليس قد أعطيت العهد والميثاق "

قوله لعلي إن أعطيتك ذلك في رواية التوحيد " فهل عسيت إن فعلت بك ذلك أن تسألني غيره " أما " عسيت " ففي سينها الوجهان الفتح والكسر وجملة " أن تسألني " هي خبر عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والإنصاف من نفسه

قوله : فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق يحتمل أن يكون فاعل " شاء " الرجل المذكور أو الله قال ابن أبي جمرة : إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيدا وأكده بالحلف

قوله فإذا رأى ما فيها سكت في رواية شعيب " فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة " وفي رواية إبراهيم بن سعد " من الحبرة " بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم " الخير " بمعجمة وتحتانية بلا هاء والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح

النار وهو خارجها

قوله ثم قال) في رواية إبراهيم بن سعد " ثم يقول "

قوله (ويلك) في رواية شعيب " ويحك "

قوله يا رب لا تجعلني أشقى خلقك المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به خاص ومراده أنه يصير إذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها قال الطيبي : معناه يا رب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت ، وقع في الرواية التي في كتاب الصلاة " لا أكون أشقى خلقك " وللقابسي " لأكونن " قال ابن التين المعنى لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن والألف في الرواية الأولى زائدة وقال الكرماني : معناه لا أكون كافرا . قلت هذا أقرب مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه فإن قوله " لا أكون " لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ودل عليه قوله " لا تجعلني " ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد وقوله " خلقك " مخصوص بمن ليس من أهل النار

قوله فإذا ضحك منه تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريبا

قوله ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى في رواية أبي سعيد عند أحمد " فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا " وفي رواية التوحيد " حتى إن الله ليذكره من كذا " وفي حديث أبي سعيد " ويلقنه الله ما لا علم له به "

قوله قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور

قوله وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا) سقط هذا من رواية شعيب . وثبت في رواية إبراهيم بن سعد هنا ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والأخرى في أوله عند قوله : ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار "

قوله قال عطاء وأبو سعيد أي الخدري والقائل هو عطاء بن يزيد بينه إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري .

قوله لا يغير عليه شيئا في رواية إبراهيم بن سعد لا يرد عليه

قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ووقع في رواية إبراهيم بن سعد " قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال " فذكره وفيه " قال أبو سعيد الخدري : أشهد أني حفظته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ووقع في حديث أنس عند ابن مسعود يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله فيقول أتسخر بي وأنت الملك ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا في هذا الحديث " فقال أبو سعيد ومثله معه فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله ، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت " وهذا مقلوب فإن الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره " فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه " فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله : ومثله معه " فحدث به ثم حدث النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزيادة فسمعه أبو سعيد وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا أولا ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريبا وظاهر قوله " هذا لك وعشرة أمثاله " أن العشرة زائدة على الأصل ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود " لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا " وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد . ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود " لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها " والله أعلم وقال الكلاباذي إمساكه أولا عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولا " لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره " وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما

منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال – صلى الله عليه وسلم – من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر على يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى : في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظري وأن الكلام إذا كان محتملا لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار . وفيه فضيلة الإيمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهرا بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك وأن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة . وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت بإحراقه والآدمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله – تعالى – في وصف الملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وفيه إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة ، وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلا لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع وفي قوله : في آخره في بعض طرقه " ما أغدرك " إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه . وفيه إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا لمن منع محتجا بأنها لا تكون إلا لمذنب قال عياض : وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله . قال ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم وفي الحديث أيضا تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه كذا قيل وفيه نظر لأن الأمر حينئذ للتعجيز

والتبكيت وفيه إثبات رؤية الله – تعالى – في الآخرة قال الطيبي : وقول من أثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها إلى الله فهو الحق وكذا قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله هل تضارون في رؤية الشمس والقمر وزيد في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رءوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره . قلت ولا مدخل أيضا لبعض أهل الكتاب في ذلك لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الإيمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ وأنهم يتساقطون في النار وكل ذلك قبل الأمر بالسجود . وفيه أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله يموتون فيها إماتة بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم وذلك للرفق بهم أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة قال وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب فطلب أولا أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما انتهى ملخصا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان.

رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

٧١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ*

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ =

ـ ٣٩ ـ

الحديث:

٧١_حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن.

الشرح:

الحديث الثامن : حديث أبي موسى " وعبد العزيز بن عبد الصمد " هو ابن عبد الصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ، " وأبو عمران " هو عبد الملك بن حبيب الجوني ، " وأبو بكر " هو ابن أبي موسى الأشعري ، وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن .

قوله : جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد : لا أعلمه إلا قد رفعه قال : جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكيته على الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى ومن دونهما جنتان الدنو بمعنى القرب لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما ، وصرح جماعة بأن الأولين أفضل من الأخريين ، وعكس بعض المفسرين ، والحديث حجة للأولين ، قال الطبري : اختلف في قوله ومن دونهما جنتان

فقال بعضهم : معناه في الدرجة ، وقال آخرون معناه في الفضل ، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له ، وهو خبر مبتدإ محذوف أي هما جنتان ، وآنيتهما مبتدأ ، و من فضة خبره ؛ قاله الكرماني قال : ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبل كله ، أن كله " فاعل أي جنتان مفضض آنيتهما انتهى . ويحتمل أن يكون بدل اشتمال ، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ، ويعارضه حديث أبي هريرة : قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن وآخر عن أبي سعيد أخرجه البزار ولفظه : خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة الحديث ، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها ، والثاني صفة حوائط الجنان كلها ، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البعث في حديث أبي سعيد أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وعلى هذا فقوله " آنيتهما وما فيهما " بدل من قوله : من ذهب ، ويترجح الاحتمال الثاني .

قوله (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها ، فعبر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك ، وقال عياض : كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرا ، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ، ومنه قوله تعالى جناح الذل فمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول : استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء ، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهى . ملخصا . وقال الطيبي قوله " على وجهه " : حال من رداء الكبرياء ، وقال الكرماني : هذا الحديث من

المتشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات ، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة ، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى . وحاصله : أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء : فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه ، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوءوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل ، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه ، ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب ، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراما لهم ، والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله عز وجل : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ؟ قال : فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم منه ، ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى ، ولعله أشار إلى تأويله به ، وقال القرطبي : في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر : الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، وليس المراد الثياب المحسوسة ؛ لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كمالا للنعمة ، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم ، ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى ولدينا مزيد قال هو النظر إلى وجه الله.

قوله (في جنة عدن) قال ابن بطال : لا تعلق للمجسمة في إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسما أو حالا في مكان ، فيكون تأويل الرداء : الآفة الموجودة

لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته ، وإزالتها فعل من أفعاله يفعله في محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجودا ، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازا ، وقوله " في جنة عدن " راجع إلى القوم ، وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه ، وقال القرطبي يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل : كائنين في جنة عدن ، وقال الطيبي : قوله " في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة ، وإليه أشار التوربشتي بقوله : يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدهم من الهيبة كما قيل :

أشتاقه فإذا بدا أطرقت من إجلاله

فإذا حفهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلا منه عليهم .

الحديث:

٧٢_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار كبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول تسخر مني أو تضحك مني وأنت الملك فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقول ذاك أدنى أهل الجنة منزلة.

الشرح:

الحديث الثاني والعشرون قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وهذا السند كله كوفيون

قوله إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها) قال عياض :

جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي في آخر الباب الذي يليه قال فيحتمل أنهما اثنان إما شخصان وإما نوعان أو جنسان وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى إما في شخص واحد أو أكثر .

قلت وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع

قوله : حبوا بمهملة وموحدة أي زحفا وزنه ومعناه ووقع بلفظ " زحفا " في رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم .

قوله فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفي رواية الأعمش " فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه – أي الدنيا – فيقول نعم فيقال له تمن، فيتمنى .

قوله أتسخر مني أو تضحك مني وفي رواية الأعمش " أتسخر بي " ولم يشك وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزئ بي وأنت رب العالمين وقال المازري : هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه وأما نسبة السخرية إلى الله – تعالى – فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكره في الجانب الآخر لفظا لكنه لما ذكر أنه عاهد مرارا وغدر حل فعله محل المستهزئ وظن أن في قول الله له " ادخل الجنة " وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أتسخر مني ألف النفي كهي في قوله – تعالى – أتهلكنا بما فعل السفهاء منا على أحد الأقوال قال وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار لقد

أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأولين والآخرين وقال القرطبي في " المفهم " أكثروا في تأويله وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين فكأنه قال أتجازيني على ما كان مني ؟ فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم أي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه

قوله ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ تقدم ضبطه في كتاب الصيام وفي رواية ابن مسعود " فضحك ابن مسعود فقالوا مم تضحك ؟ فقال هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضحك رب العالمين حين قال الرجل أتستهزئ مني ؟ قال لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر " قال البيضاوي : نسبة الضحك إلى الله – تعالى – مجاز بمعنى الرضا وضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – على حقيقته وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي

قوله وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة قال الكرماني : ليس هذا من تتمة كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم قلت قائل " وكان يقال " هو الراوي كما أشار إليه وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ، ولمسلم أيضا من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه .

٧٣ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ. قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ)(١).

= لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ...

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾، وَ: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾؟ فَمَا هَذَا =

ـ ٤٠ ـ

الحديث:

٧٣_حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير قلت ما الثعارير قال الضغابيس وكان قد سقط فمه فقلت لعمرو بن دينار أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قال نعم.

الشرح:

الحديث الحادي عشر قوله : أبو النعمان هو محمد بن الفضل ، وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري .

قوله يخرج من النار بالشفاعة كذا للأكثر من رواية البخاري بحذف الفاعل وثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري " يخرج قوم " وكذا للبيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه وكذا لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ولفظه " إن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة " وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر مثله لكن قال " ناس من النار فيدخلهم الجنة " وعند سعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلا وزاد " فقال له رجل – يعني لعبيد بن عمير – وكان الرجل يتهم برأي الخوارج ويقال له هارون أبو موسى : يا أبا عاصم ما هذا

الذي تحدثه به ؟ فقال إليك عني لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لم أحدث به " قلت وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بفاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره لا أنه ضد الغنى قال " خرجنا في عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس فمررنا بالمدينة فإذا رجل يحدث وإذا هو قد ذكر الجهنميين فقلت له ما هذا الذي تحدثون به والله يقول : إنك من تدخل النار فقد أخزيته و كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قال أتقرأ القرآن ؟ قلت نعم ، قال أسمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله ؟ قلت نعم . قال فإنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها ثم نعت وضع الصراط ومد الناس عليه قال فرجعنا وقلنا أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فوالله ما خرج منا غير رجل واحد "وحاصله أن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فأخرج البيهقي في البعث من طريق شبيب بن أبي فضالة : ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل إنكم لتحدثونا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلا فغضب وذكر له ما معناه أن الحديث يفسر القرآن

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها . وأخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس : خطب عمر فقال إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال قال أنس : يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعني الخوارج .

قال ابن بطال : أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله – تعالى – فما تنفعهم شفاعة الشافعين . وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله – تعالى – عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على أن المراد به

الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه وقال الطبري : قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليريحهم من كرب الموقف ثم أخرج عدة أحاديث بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة فمنها حديث سلمان قال : فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود " ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس " المقام المحمود الشفاعة " ومن طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة في قوله – تعالى – عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال " سئل عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هي الشفاعة ومن حديث كعب بن مالك رفعه أكون أنا وأمتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود " ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة " ذكر لنا أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أول شافع وكان أهل العلم يقولون إنه المقام المحمود " .

ومن حديث أبي مسعود رفعه إني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود إذا جيء بكم حفاة عراة " وفيه " ثم يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد يغبطني به الأولون والآخرون ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد : المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله قال الطبري : وقال ليث عن مجاهد في قوله – تعالى – مقاما محمودا : يجلسه معه على عرشه ثم أسنده وقال الأول أولى على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر

وقال ابن عطية : هو كذلك إذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا القول وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال من أنكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال إن محمدا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب أخرجه الطبري .

قلت فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف وعلى ذلك على ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الأول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين

من النار وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضا وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضا عن أنس سيأتي في التوحيد وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة عن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه واختلف فيه على الزهري فالمشهور عنه أنه مرسل علي بن الحسين كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من أهل العلم أخرجه ابن أبي حاتم وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن مردويه ؛ وعنده أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وقال الماوردي في تفسيره اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال فذكر القولين الشفاعة والإجلاس والثالث إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة

قال القرطبي : هذا لا يغاير القول الأول وأثبت غيره رابعا وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع . قلت وخامسا هو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر ولكنه لا يغاير الأول أيضا وحكى القرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال المشهور قوله – صلى الله عليه وسلم – أنا أول شافع . قلت وعلى تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين وجوز المحب الطبري سابعا وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد أن أورده هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة ثم قال ويجوز أن تكون الإشارة بقوله "

فأقول " إلى المراجعة في الشفاعة
قلت وهذا هو الذي يتجه ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة فإن إعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلق وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك واختلف في فاعل الحمد من قوله " مقاما محمودا " فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف وقيل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي أنه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة بلفظ " مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم " ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاما مخصوصا
قال ابن بطال : سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مصرا عليها وتعقب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فيلزم قائله أن يخالف أصله وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة لكن يحتاج من قصرها على ذلك إلى دليل التخصيص وقد تقدم في أول الدعوات الإشارة إلى حديث شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ولم يخص بذلك من تاب وقال عياض : أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الإراحة من كرب الموقف وهي الخاصة بنبينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عداهما
قلت وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر قال النووي تبعا لعياض : الشفاعة خمس في الإراحة من هول الموقف وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا وفي إخراج من أدخل النار من العصاة وفي رفع الدرجات ودليل الأولى سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر ودليل الثانية قوله – تعالى – في جواب قوله – صلى الله عليه وسلم – أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب

عليهم كذا قيل ويظهر لي أن دليله سؤاله – صلى الله عليه وسلم – الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله ودليل الثالثة قوله : في حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم على الصراط يقول رب سلم وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضا مبسوطا ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عند مسلم أنا أول شفيع في الجنة كذا قاله بعض من لقيناه وقال وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفا لشفاعته قلت وفيه نظر لأني سأبين أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به والذي يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته

وأشار النووي في " الروضة " إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستندها وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفعه لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا أخرجه مسلم ولحديث أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها أخرجه الترمذي قلت وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف أخرجه البزار والطبراني وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه أول من أشفع له أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب ثم الأعاجم وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس وهذه أفردها النقاش بالذكر وهي واردة ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل وزاد النقاش أيضا شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد يرحمه الله والظالم

لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – .
وقد تقدم قريبا أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ولا يمنع من عدها قول الله – تعالى – له " ليس ذلك إليك " لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا
قوله كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور
قوله قلت وما الثعارير سقطت الواو لغير الكشميهني .
قوله قال الضغابيس بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة أما الثعارير فقال ابن الأعرابي : هي قثاء صغار وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة وكأن هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب فمه – أي سقطت أسنانه – فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة وقيل هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة وهي بالمهملة ثم المثلثة هي الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعرور الأقط الرطب وأغرب القابسي فقال هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى " كأنهم اللؤلؤ " ولا حجة فيه لأن ألفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة وأما الضغابيس فقال الأصمعي : شيء ينبت في أصول التمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل وقيل ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للحربي : الضغبوس شجرة على طول الإصبع وشبه به الرجل الضعيف وأغرب الداودي فقال هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له فيما قال
تنبيه هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا وأما في أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كأنهم

القراطيس البيض " والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سودا دقاقا وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وأن الصواب الساسم بميم واحدة وهو خشب أسود والثابت في جميع طرق الحديث بإثبات الميمين وتوجيهه واضح

قوله فقلت لعمرو) القائل حماد .

قوله أبا محمد) بحذف أداة النداء وثبت بلفظ " يا أبا محمد " في رواية الكشميهني وعمرو هو ابن دينار وأراد الاستثبات في سماعه له من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه.

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ).

بَابُ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ ـ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ـ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ[1]. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ**

= الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ ـ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟.

ـ ٤١ ـ

الحديث:

حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين.

الشرح:

الحديث الثاني عشر قوله عن أنس) سيأتي في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ " حدثنا أنس " وقوله : سفع بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته وقد وقع حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ " قد امتحشوا " ويأتي ضبطه وفي حديثه عند مسلم " إنهم يصيرون فحما وفي حديث جابر " حمما " ومعانيها متقاربة

قوله فيسميهم أهل الجنة الجهنميين سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين ، وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم . والنسائي من رواية عمرو بن عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم " وفي حديث حذيفة عند البيهقي

في " البعث " من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه قال لهم الجهنميون فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك.

الحديث:

باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا

٧٤_حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة ثم قال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول لهم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان في الحديث نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ[1]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى[2]. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ـ ، نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا.

ـ ٤٢ ـ

الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسى ابن مريم فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله قط ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتون محمدا فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي عز وجل ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصرى.

الشرح:

قوله : باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة من طريق أبي زرعة بن عمرو عنه ، وسيأتي في شرحه في الرقاق ؛ وأورده هنا لقوله فيه : " يقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبدا شكورا " وقد مضى البحث في كونه أول الرسل في كتاب التيمم ، وقوله فيه في ذكر إبراهيم " وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات " فذكرهن أبو حيان في الحديث ، يشير إلى أن من دون أبي حيان اختصر ذلك ، وأبو حيان هو الراوي له عن أبي زرعة ، وقد مضى ذلك في أحاديث الأنبياء . وفي الحديث رد على من زعم أن الضمير في قوله : إنه كان عبدا شكورا لموسى – عليه السلام – ، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي " كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله ، فسمي عبدا شكورا " وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس ، وآخر من حديث أبي فاطمة . وقوله : " ينفذهم البصر " بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يخرقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي أي يحيط بهم ، والذال معجمة في الرواية . وقال أبو حاتم السجستاني : أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة ، وإنما هو بالمهملة ، ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم . وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض ، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي ، وهذا أولى من قول أبي عبيدة " يأتي عليهم بصر الرحمن " إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره ، ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه ، والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء ، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها .

الحديث:

٧٤_حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ويقول ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا موسى الذي كلمه

فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمْيَرَ)[1]، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالُوا لآدَمَ: (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهِ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي[2]، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي! لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهَجَرَ.

(٢) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: وَجِبْرِيَائِي.

- ٤٣ -

الله فيأتونه فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فأستأذن على ربي فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال لي ارفع رأسك سل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم أشفع فيحد لي حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة حتى ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أي وجب عليه الخلود.

الشرح:

الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل في الشفاعة أورده هنا من طريق أبي عوانة ، ومضى في تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن أبي عروبة ويأتي في التوحيد من طريق همام أربعتهم عن قتادة وأخرجه أيضا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتي في التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس ومن طريق حميد عن أنس باختصار وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس عن أنس وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبادة بن الصامت

ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير من رواية أبي زرعة عنه

وأخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه من حديث أبي سعيد كما سيأتي في التوحيد وله طرق عن أبي سعيد مختصرة وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة معا وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق ومضى في الزكاة في تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة مستوعبا إن شاء الله تعالى

قوله يجمع الله الناس يوم القيامة في رواية المستملي جمع بصيغة الفعل الماضي والأول المعتمد ووقع في رواية معبد بن هلال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض وأول حديث أبي هريرة أنا سيد الناس يوم القيامة يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون وزاد في رواية إسحاق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة فيه وتدنو الشمس من رءوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه وهذه الطريق عند مسلم عن أبي خيثمة عن جرير لكن لم يسق لفظها وأول حديث أبي بكر عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم وفي رواية معتمر يلبثون ما شاء الله من الحبس وقد تقدم في " باب ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون " ما أخرجه مسلم من حديث المقداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في العرق بقدر أعمالهم وفي حديث سلمان تعطي الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق وفي رواية النضر بن أنس لغم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت " وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر وما من الناس إلا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج وإن معي لواء الحمد ووقع في

رواية هشام وسعيد وهمام " يجتمع المؤمنون فيقولون " وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح لكن الذي يطلب الشفاعة هم المؤمنون

قوله فيقولون لو استشفعنا في رواية مسلم " فيلهمون ذلك " وفي لفظ " فيهتمون بذلك " وفي رواية همام " حتى يهتموا بذلك "

قوله على ربنا في رواية هشام وسعيد " إلى ربنا " وتوجه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعى لأن الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معا يجمع الله الناس يوم القيامة فيقوم المؤمنون حتى تتزلف لهم الجنة فيأتون آدم " و " حتى " غاية لقيامهم المذكور ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تتزلف لهم الجنة ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه أنا أول من تنشق عنه الأرض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم الحديث قال القرطبي " كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم "

قوله حتى يريحنا) في رواية مسلم " فيريحنا " وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب أرحني ولو إلى النار وفي رواية ثابت عن أنس يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا وفي حديث سلمان فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ائتوا أباكم آدم .

قوله حتى يريحنا من مكاننا هذا في رواية ثابت " فليقض بيننا " وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة .

قوله فيأتون آدم) في رواية شيبان " فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذي " في رواية مسلم " يا آدم أنت أبو البشر " وفي رواية همام وشيبان " أنت أبو البشر " وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم . وفي حديث حذيفة " فيقولون يا أبانا "

قوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد في رواية همام " وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شيء " وفي حديث أبي هريرة " وأمر الملائكة فسجدوا لك " وفي حديث أبي

بكر " أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله "

قوله فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم " عند ربك " وكذا لشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا إلى ربك وزاد أبو هريرة " ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا "

قوله لست هناكم قال عياض : قوله لست هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا وإكبارا لما يسألونه قال وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري قلت : وقد وقع في رواية معبد بن هلال " فيقول لست لها " وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة " لست بصاحب ذاك " وهو يؤيد الإشارة المذكورة

قوله ويذكر خطيئته زاد مسلم التي أصاب والراجح أن الموصول محذوف تقديره أصابها زاد همام في روايته " أكله من الشجرة وقد نهي عنها " وهو بنصب أكله بدل من قوله خطيئته وفي رواية هشام " فيذكر ذنبه فيستحي " وفي رواية ابن عباس إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد وإني أذنبت ذنبا فأهبطت به إلى الأرض وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور " إني أخطأت وأنا في الفردوس فإن يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث أبي هريرة " إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري .

قوله ائتوا نوحا فيأتونه في رواية مسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحا وفي رواية هشام فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض وفي حديث أبي بكر انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ائتوا عبدا شاكرا وفي حديث أبي هريرة اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا وفي حديث أبي بكر فينطلقون إلى نوح فيقولون يا نوح اشفع لنا إلى ربك فإن الله اصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارا ويجمع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول فخاطبه أهل الموقف بذلك وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر أعطيت خمسا في كتاب التيمم وفيه وكان النبي يبعث إلى قومه

خاصة الحديث ومحصل الأجوبة عن الإشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله " أهل الأرض " لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض ويشكل عليه حديث جابر ويجاب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – لقومه ولغير قومه أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا

وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فإنه كالصريح في أنه كان مرسلا وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث وهو من علامات الإرسال وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل وهو إلياس وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد

قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها في رواية هشام " ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم " وفي رواية شيبان " سؤال الله " وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي وفي حديث ابن عباس " فيقول ليس ذاكم عندي " وفي حديث أبي هريرة إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض " ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما نهي الله – تعالى – له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب

وقال بعض الشراح كان الله وعد نوحا أن ينجيه وأهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له المراد من أهلك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم

تنبيهان (الأول) سقط من حديث أبي حذيفة المقرون بأبي هريرة ذكر نوح فقال في قصة آدم : اذهبوا إلى ابني إبراهيم . وكذا سقط من حديث ابن عمر والعمدة على من حفظ (الثاني) ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم

وإتيانهم نوحا ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولم أقف لذلك على أصل ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغتر بشيء منها

قوله ائتوا إبراهيم) في رواية مسلم ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بإبراهيم فهو خليل الله .

قوله فيأتونه في رواية مسلم " فيأتون إبراهيم " زاد أبو هريرة في حديثه فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض قم اشفع لنا إلى ربك وذكر مثل ما لآدم قولا وجوابا إلا أنه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن

قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم " التي أصاب فيستحيي ربه منها " وفي حديث أبي بكر " ليس ذاكم عندي " وفي رواية همام إني كنت كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان في روايته " قوله إني سقيم " وقوله فعله كبيرهم هذا ، وقوله لامرأته أخبريه أني أخوك " وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد " فيقول إني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله وما حل بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذاك إنما كنت خليلا من وراء وراء وضبط بفتح الهمزة وبضمها واختلف الترجيح فيهما قال النووي : أشهرهما الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤها على الضم وصوبه أبو البقاء والكندي وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر مذر وإن ورد منصوبا منونا جاز ومعناه لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب . قال صاحب التحرير كلمة تقال على سبيل التواضع أي لست في تلك الدرجة . قال وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو أن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء إشارة إلى نبينا – صلى الله عليه وسلم – لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكأنه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد قال البيضاوي : الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه

منزلة كان أعظم خوفا

قوله ائتوا موسى الذي كلمه الله في رواية مسلم " ولكن ائتوا موسى " وزاد " وأعطاه التوراة " وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله وفي رواية الإسماعيلي عبدا أعطاه الله التوراة وكلمه تكليما زاد همام في روايته " وقربه نجيا " وفي رواية حذيفة المقرونة اعمدوا إلى موسى .

قوله فيأتونه في رواية مسلم " فيأتون موسى فيقول " وفي حديث أبي هريرة فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه على الناس اشفع لنا " فذكر مثل آدم قولا وجوابا لكنه قال إني قتلت نفسا لم أومر بقتلها .

قوله فيقول لست هناكم زاد مسلم " فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس " وللإسماعيلي " فيستحيي ربه منها " وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور إني قتلت نفسا بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي " وفي حديث أبي هريرة " إني قتلت نفسا لم أومر بقتلها " وذكر مثل ما في آدم .

قوله ائتوا عيسى) زاد مسلم " روح الله وكلمته " وفي رواية هشام " عبد الله ورسوله وكلمته وروحه " وفي حديث أبي بكر " فإنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى "

قوله (فيأتونه) في رواية مسلم " فيأتون عيسى فيقول لست هناكم " وفي حديث أبي هريرة فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ مثل آدم قولا وجوابا لكن قال ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد إني عبدت من دون الله وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس إني اتخذت إلها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وإن يغفر لي اليوم حسبي .

قوله ائتوا محمدا – صلى الله عليه وسلم – فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر في رواية مسلم " عبد غفر له إلخ " زاد ثابت " من ذنبه " وفي رواية هشام " غفر الله له " وفي رواية معتمر انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت أيضا خاتم النبيين قد حضر اليوم أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما

في الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه " فيرجعون إلى آدم فيقول أرأيتم إلخ " وفي حديث أبي بكر ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض قال عياض : اختلفوا في تأويل قوله – تعالى – ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو أو تأويل . وقيل المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وقيل المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك . قلت واللائق بهذا المقام القول الرابع وأما الثالث فلا يتأتى هنا ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم إني قتلت نفسا بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي مع أن الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع شيء أصلا فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد

قوله (فيأتوني) في رواية النضر بن أنس عن أبيه " حدثني نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – حينئذ وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار كما سيأتي بيانه قريبا وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن الأنبياء جميعا يسألونه في ذلك . وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام ووقع في رواية معبد بن هلال فيأتوني فأقول أنا لها أنا لها زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك في الزهد فيأذن الله لي فأقوم فيثور من مجلسي أطيب ريح شمها أحد وفي حديث سلمان بن أبي بكر بن أبي شيبة يأتون محمدا فيقولون يا نبي الله أنت الذي فتح

الله بك وختم وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت في هذا اليوم آمنا وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا إلى ربنا فيقول أنا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة وفي رواية معتمر " فيقول أنا صاحبها .

قوله (فأستأذن) في رواية هشام " فأنطلق حتى أستأذن "

قوله على ربي) زاد همام " في داره فيؤذن لي " قال عياض : أي في الشفاعة وتعقب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إنما هو في دخول الدار وهي الجنة وأضيفت إلى الله – تعالى – إضافة تشريف ومنه والله يدعو إلى دار السلام على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله – تعالى – ، قيل الحكمة في انتقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة قلت وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة . وقد ثبت في صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي فآخذ حلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال من هذا ؟ فأقول محمد فيفتحون لي ويرحبون فأخر ساجدا وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فيقول الخازن من ؟ فأقول محمد فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه أنا أول من يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن أنس آتي باب الجنة فأستفتح فيقال من هذا ؟ فأقول محمد ، فيقال مرحبا بمحمد وفي حديث سلمان فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا ؟ فيقول : محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له وفي حديث أبي بكر الصديق فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له .

قوله فإذا رأيته وقعت له ساجدا في رواية أبي بكر فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عني ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني .

قوله فيدعني ما شاء الله زاد مسلم " أن يدعني " وكذا في رواية هشام وفي حديث عبادة بن الصامت فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا شاكرا له وفي رواية معبد بن هلال فأقوم بين يديه فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا وفي حديث أبي بكر الصديق فينطلق إليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة .

قوله ثم يقال لي ارفع رأسك في رواية مسلم " فيقال يا محمد " وكذا في أكثر الروايات وفي رواية النضر بن أنس فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك فعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل .

قوله وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع في رواية مسلم بغير واو وسقط من أكثر الروايات " وقل يسمع " ووقع في حديث أبي بكر فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفي حديث سلمان فينادي يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع وادع تجب .

قوله فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية هشام " يعلمنيه " وفي رواية ثابت " بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ولا يحمده بها أحد بعدي " وفي حديث سلمان " فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق " وكأنه – صلى الله عليه وسلم – يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه " ويكون في كل مكان ما يليق به " وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فأقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك وإليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك زاد عبد الرزاق " سبحانك رب البيت " فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده في كتاب الإيمان هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته

قوله ثم أشفع في رواية معبد بن هلال " فأقول رب أمتي أمتي أمتي " وفي حديث أبي هريرة نحوه

قوله فيحد لي حدا يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل

أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب كذا حكاه الطيبي والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسأنبه عليه في آخره وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الإيمان بلفظ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة وفي رواية ثابت عند أحمد " فأقول أي رب أمتي أمتي فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال " مثقال ذرة " ثم قال " مثقال حبة من خردل " ولم يذكر بقية الحديث . ووقع في طريق النضر بن أنس قال فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانا واحدا فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاما إلا شفعت وفي حديث سلمان " فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود " وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر ويأتي مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه

قوله ثم أخرجهم من النار قال الداودي : كأن راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير أصله وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله : فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له " أي في الشفاعة " وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق " الحديث . قال عياض : فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الإخراج وقد وقع في حديث أبي هريرة – يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف – الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف قال

وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها . قلت فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا وفي جانبي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار فظهر منه أنه – صلى الله عليه وسلم – أول ما يشفع ليقضى بين الخلق وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا . وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يؤذن لي في الكلام ، ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون " وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحمد " فيقول عز وجل يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك ؟ فأقول يا رب عجل حسابهم وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى فأقول أنا لها حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمته الحديث وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه وتعرض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر فقال يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رءوسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها . قلت وهو احتمال بعيد إلا أن يقال إنه يقع إخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والإذن في المرور عليه ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا وقد أشرت إلى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في " باب قوله – تعالى – ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون " والعلم عند الله –

تعالى – . وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب قال في هذا ما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة قلت وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن ثم ينادي المنادي ليتبع كل أمة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين فيسقطون في النار أيضا ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة وسيأتي تفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله – تعالى – . ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر ثم إفريقية – وهو في طبقة يزيد بن هارون وقد ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم الرازي صدوق وقال أبو زرعة ربما وهم وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه – فنقل فيه عن الكلبي قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب فما نفعكم أنتم توحيدكم ؟ قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم ، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل واحدا واحدا إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – فينطلق فيأتي رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد ؟ وهو أعلم به فيقول رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك فيقول وعزتي لأخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون

الجهنميين فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا . قلت فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبي ضعيف ومع ذلك لم يسنده ، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحدا بعد واحد إنما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحدا من الموحدين لا يدخل النار أصلا وإنما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم أو تلفحهم وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف وهو تمسك باطل وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف . وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله وأنتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

قوله ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة في رواية هشام فأحد لهم حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع ثانيا فأستأذن إلى أن قال ثم أحد لهم حدا ثالثا فأدخلهم الجنة ثم أرجع هكذا في أكثر الروايات ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ثم أعود الرابعة فأقول يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبدا بعد ذلك بقوله " فأقوم الرابعة " وفيه قول الله له " ليس ذلك لك وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرا قط . فعلى هذا فقوله : حبسه القرآن " يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم

قوله حتى ما يبقى في رواية الكشميهني " ما بقي " وفي رواية هشام بعد الثالثة " حتى أرجع فأقول "

قوله إلا من حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أي وجب عليه الخلود في رواية همام " إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود " كذا أبهم قائل " أي وجب " وتبين من رواية أبي عوانة أنه قتادة أحد رواته ووقع في رواية هشام وسعيد " فأقول ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود وسقط من رواية سعيد عند مسلم " ووجب عليه الخلود " وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام فتعين أن قوله " ووجب عليه الخلود " في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله : من حبسه القرآن " أي من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار ووقع في رواية همام بعد قوله : أي وجب عليه الخلود " وهو المقام المحمود الذي وعده الله " وفي رواية شيبان " إلا من حبسه القرآن يقول وجب عليه الخلود ، وقال عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله إلا من حبسه القرآن " قال فحدثنا أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة الحديث وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفردا ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال ثم أقوم الرابعة فأقول أي رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول لي ليس ذلك لك فذكر بقية الحديث في إخراجهم وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله – تعالى – : ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج ولعل التأبيد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه فيكون التأبيد مؤقتا وقال عياض: استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على

الصحيح وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادي ، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقا وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقا لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة قال وهذا أرجح المقالات وليس هو مذهب المعتزلة وإن قالوا بعصمتهم مطلقا لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقا ولا يجوز على النبي الكفر ومنزعنا أن أمة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه في حالة واحدة وهو باطل . ثم قال عياض: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل ومقالات إبراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم وفيه جواز إطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها ولا يكون كذا قرره النووي . وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو إرادة إيصال السوء للبعض وقول آدم ومن بعده " نفسي نفسي نفسي " أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفا وفيه تفضيل محمد – صلى الله عليه وسلم – على جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم . قال القرطبي : ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمتي أمتي لكان كافيا وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل فآدم لكونه والد الجميع ونوح لكونه الأب الثاني وإبراهيم للأمر باتباع ملته وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعا وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – كما ثبت في

الحديث الصحيح ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولا ومن بعده . وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمرا مهما أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله وفيه أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هناكم لأن هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لأن المعنى لست في ذلك المقام كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر وإنما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوي لا الحسي مع أنه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من أنه – صلى الله عليه وسلم – يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضا وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه وقد يتمسك به من يرى بعكسه وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله – تعالى – في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم في صدر الحديث . وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشيء المطلوب وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا – صلى الله عليه وسلم – إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي ولعل الله – تعالى – أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم تقريره

رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ).
وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ...، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ).

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: يَا صَبَاحَاهْ! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

ـ ٤٤ ـ

الحديث:

حدثني إسماعيل بن أبان حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

الشرح:

قوله : باب قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا روى النسائي بإسناد صحيح من حديث حذيفة قال : يجتمع الناس في صعيد واحد ، فأول مدعو محمد فيقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ؛ المهدي من هديت ، عبدك وابن عبديك ، وبك وإليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت فهذا قوله : عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وصححه الحاكم ، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في الباب لأن هذا الكلام كأنه مقدمة الشفاعة . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذي ذكره الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ، فيغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع. ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي : أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : تمد الأرض مد الأديم الحديث وفيه ثم يؤذن لي في الشفاعة فأقول : أي رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض . قال : فذلك

المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحابيا . وقد تقدم في كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة ، وقيل إعطاؤه لواء الحمد ، وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد ، وقيل شفاعته رابع أربعة ، وسيأتي بيانه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله : (حدثنا أبو الأحوص) بمهملتين هو سلام بن سليم .

قوله : (عن آدم بن علي) هو العجلي بصري ثقة ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد تقدم في الزكاة من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه تسمية بعض من أبهم هنا بقوله : " حدثنا فلان " وقوله : " جثى " بضم أوله والتنوين جمع جثوة كخطوة وخطى ، وحكى ابن الأثير أنه روي " جثي " بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبته ، وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب : إنما هو " جثى " بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزى .

قوله : (حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق ، ويأتي شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة.

الشرح:

قوله : (باب : من سأل الناس تكثرا) أي : فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعني ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه : ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر " . انتهى . وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ، ولفظه: " من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا " ، الحديث . والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه .

قوله : (عن عبيد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآتية : " حدثنا عبيد الله " .

قوله : (مزعة لحم) مزعة بضم الميم ، وحكي كسرها ، وسكون الزاي بعدها مهملة أي : قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي ، والذي أحفظه عن المحدثين الضم . قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به . انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني ، والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا : لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه . وقال ابن أبي جمرة : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب إلى حمله على ظاهره ، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة ، وأما من

سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه . انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير في الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثرا ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح ، نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله .

(بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح .

قوله : (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر ، وسقط قوله : " ابن صالح " من رواية الأكثر ، ولهذا جزم خلف ، وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويناه في " الإيمان " لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي ، عن يحيى بن بكير ، وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث ، وساقه بلفظ : " عبد الله بن صالح " وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شعيب ، وابن منده في " كتاب الإيمان " من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح ، فذكروه ، وزاد بعد قوله : " استغاثوا بآدم : فيقول : لست بصاحب ذلك " . وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم ، عن الليث ، أخرجه ابن منده أيضا .

قوله : (بحلقة الباب) أي : باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها ، وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم ، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم. وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ، إن شاء الله تعالى .

قوله : (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة ، وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقي ، وآخر حديثه : " مزعة لحم " . وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك ، ولهذا قيده المصنف

بقوله : " في المسألة " أي : في الشق الأول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضا في " معجم أبي سعيد بن الأعرابي " . قال : حدثنا حمدان بن علي ، عن معلى بن أسد به ، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ، لأن لفظ " الناس " يعم ، قاله ابن أبي جمرة ، وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

الحديث:

٧٥_حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة.

الشرح:

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء إلى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله – تعالى – : ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده إلى الذي قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة.

والدعوى بالقصر الدعاء كقوله – تعالى – : وآخر دعواهم والادعاء كقوله – تعالى – : فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا وقال الراغب : الدعاء على التسمية كقوله – تعالى – لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب : الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في " شرح الأسماء الحسنى " ما ملخصه جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها العبادة ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستغاثة وادعوا شهداءكم ، ومنها السؤال ادعوني أستجب لكم ، ومنها القول دعواهم فيها سبحانك اللهم والنداء يوم يدعوكم ، والثناء قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن .

قوله وقول الله – تعالى – : ادعوني أستجب لكم الآية كذا لأبي ذر وساق غيره الآية إلى

قوله : داخرين وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم . وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة أي معظم الحج وركنه الأكبر ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه " الدعاء مخ العبادة " وقد تواردت الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه : من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخاري في " الأدب المفرد " والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن الحافظ بن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في " الأطراف " بما قلته ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي " سمعت أبا هريرة " قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل انتهى ويؤيده حديثابن مسعود رفعه سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل أخرجه الترمذي وله من حديث ابن عمر رفعه إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم . وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا إن الله يحب الملحين في الدعاء وقال الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لمقصد من

المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه .

قلت وقد دلت الآية الآتية قريبا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص وهو قوله – تعالى – : فادعوه مخلصين له الدين وقال الطيبي : معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله – تعالى – : إن الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان .

وحكى القشيري في " الرسالة " الخلاف في المسألة فقال اختلف أي الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل .

قلت وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه ، قال والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس .

قلت القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل قال القشيري : ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله – تعالى – : فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وإن

كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له لكن تتنوع الإجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ولأحمد من حديث أبي هريرة : " إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له " وله في حديث أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم . وهذا شرط ثان للإجابة ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث فأنى يستجاب لذلك " وسيأتي بعد عشرين بابا من حديث أبي هريرة ومنها ألا يكون يستعجل لحديث يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي أخرجه مالك .

قوله (باب لكل نبي دعوة مستجابة) كذا لأبي ذر وسقط لفظ " باب " لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا

قوله : إسماعيل هو ابن أبي أويس .

قوله (مستجابة) كذا لأبي ذر ولم أرها عند الباقين ولا في شيء من نسخ الموطأ

قوله يدعو بها) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة " فيعجل كل نبي دعوته " وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب " فاستجيب له "

قوله وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد " فأريد إن شاء الله أن أختبئ " وزيادة " إن شاء الله " في هذا للتبرك ولمسلم " من رواية أبي صالح عن أبي هريرة " وإني اختبأت " وفي حديث أنس " فجعلت دعوتي " وزاد " يوم القيامة " وزاد أبو صالح فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا " وقوله : من مات " في محل نصب على المفعولية و " لا يشرك بالله " في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك وكأنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به

وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق – إن شاء الله تعالى .
وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا – صلى الله عليه وسلم – وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة وقيل معنى قوله " لكل نبي دعوة " أي أفضل دعواته ولهم دعوات أخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح لا تذر على الأرض وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي حكاه ابن التين .
وقال بعض شراح " المصابيح " ما لفظه اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة وتعقبه الطيبي بأنه – صلى الله عليه وسلم – دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر ، قال والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا .
وأما جزمه أولا بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث " قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا – صلى الله عليه وسلم – على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه – صلى الله عليه وسلم – لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين وقال النووي : فيه كمال شفقته – صلى الله عليه وسلم

– على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم وأما قوله " فهي نائلة " ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر.

الحديث:

٧٦_حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب.

الشرح:

قوله : (باب وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك : ألن جانبك) هو قول أبي عبيدة وزاد : " وكلامك " .

قوله : (عن ابن عباس قال : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين) هذا من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الإسماعيلي لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد ، وإما طفلا . ويؤيد الثاني نداء فاطمة فإنه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام ، وقد قدمت في " باب من انتسب إلى آبائه " في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأصل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما نزلت وأنذر عشيرتك جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني هاشم ونساءه وأهله فقال : يا بني هاشم ، اشتروا أنفسكم من النار ، واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا

أم سلمة فذكر حديثا طويلا ، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضا ، ويحمل قوله : " لما نزلت جمع " أي بعد ذلك ، لا أن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولا وأنذر عشيرتك الأقربين فجمع قريشا فعم ثم خص كما سيأتي ، ثم نزل ثانيا : " ورهطك منهم المخلصين " فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم . وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال : في " شرح مسلم " إن البخاري لم يخرجها أعني . " ورهطك منهم المخلصين " اعتمادا على ما في هذه السورة ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

قوله : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين زاد في تفسير تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش بهذا السند " ورهطك منهم المخلصين " وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرؤها كذلك ، قال : القرطبي لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها . ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن، والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام ، فقوله : وأنذر عشيرتك عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ؛ ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتأكيدا ، واستدل بعض المالكية بقوله في هذا الحديث يا فاطمة بنت محمد ، سليني من مالي ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئا أن النيابة لا تدخل في أعمال البر ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها – صلى الله عليه وسلم – بما يخلصها ، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته ، حتى يدخل قوما الجنة بغير حساب ، ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل ، ويكون في قوله : لا أغني شيئا إضمار : " إلا إن أذن الله لي بالشفاعة" .

قوله : (فجعل ينادي : يا بني فهر ، يا بني عدي ، لبطون قريش) في حديث أبي هريرة

قال : " يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها " ووقع عند البلاذري من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه " فقال : يا بني فهر ، فاجتمعوا . ثم قال : يا بني غالب ، فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر . فقال : يا بني لؤي ، فرجع بنو الأدرم بن غالب . فقال : يا آل كعب ، فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال : يا آل كلاب ، فرجع بنو مخزوم وتيم . فقال : يا آل قصي ، فرجع بنو زهرة . فقال : يا آل عبد مناف ، فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى . فقال : له أبو لهب : هؤلاء بنو عبد مناف عندك". وعند الواقدي أنه قصر الدعوة على بني هاشم والمطلب ، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا . وفي حديث علي عند ابن إسحاق والطبري والبيهقي في " الدلائل " أنهم كانوا حينئذ أربعون يزيدون رجلا أو ينقصون وفيه عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب. ولابن أبي حاتم من وجه آخر عنه أنهم يومئذ أربعون غير رجل أو أربعون ورجل . وفي حديث علي من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن ، وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة ، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك .

قوله : (أرأيتكم لو أخبرتكم إلخ) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب . ووقع في حديث علي ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة .

قوله : (كنتم مصدقي) بتشديد التحتانية .

قوله : (قال : فإني نذير لكم) أي منذر . ووقع في حديث قبيصة بن محارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادي : إنما أنا نذير ، وإنما مثلي ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف : يا صباحاه يعني ينذر قومه . وفي رواية موسى بن وردان عن أبي هريرة عند أحمد قال : " أنا النذير ، والساعة الموعد وعند الطبري من مرسل قسامة بن زهير قال : بلغني أنه – صلى الله عليه وسلم – وضع أصابعه في أذنه ورفع صوته وقال : يا صباحاه ووصله مرة أخرى عن قسامة عن أبي موسى الأشعري ، وأخرجه الترمذي موصولا أيضا .

قوله : (فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب) في رواية أبي أسامة " تبت يدا أبي لهب وقد تب

أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا.

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ـ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا[١].

بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ*

٧٨ ـ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ (عِمْرَانَ ﷺ) قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. وَفِيهَا: غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى =

ـ ٤٥ ـ

" وزاد " هكذا قرأها الأعمش يومئذ " انتهى . وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الأعمش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله في هذا السياق : " يومئذ " فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

الحديث:

٧٧_حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا

تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

الشرح:

قوله في حديث أبي هريرة (اشتروا أنفسكم من الله) أي باعتبار تخليصها من النار ، كأنه قال : أسلموا تسلموا من العذاب ، فكان ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة. وأما قوله تعالى : إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فهناك المؤمن بائع باعتبار

تحصيل الثواب والثمن الجنة ، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه ووفى ما عليه من الثمن ، وبالله التوفيق.

قوله : (يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا عباس إلخ) في رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة عند مسلم وأحمد دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريبا فعم وخص فقال : يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار . يا معشر بني كعب ، يا معشر بني هاشم كذلك ، يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث .

قوله : (يا صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بنصب عمة ، ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول في قوله يا فاطمة بنت محمد .

قوله : (تابعه أصبغ عن ابن وهب إلخ) سبق التنبيه عليه في الوصايا ، وفي الحديث أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى ، وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان أقرب إليه ، وقد تقدم البحث في المراد بالأقربين والأقارب في الوصايا ، والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم ، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع ، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف ، فلذلك نص له على إنذارهم . وفيه جواز تكنية الكافر ، وفيه خلاف بين العلماء ، كذا قيل . وفي إطلاقه نظر ، لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه ، بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا أو للإشارة إلى ما يئول أمره إليه من لهب جهنم . ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لأن اسمه كان عبد العزى ، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لا تدل بمجردها على التعظيم ، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية ، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم .

٢٧ – سورة النمل : الخبء : ما خبأت . لا قبل : لا طاقة . الصرح : كل ملاط اتخذ من القوارير ، والصرح القصر وجماعته صروح . وقال ابن عباس : ولها عرش : سرير . كريم : حسن الصنعة وغلاء الثمن مسلمين : طائعين . ردف : اقترب . جامدة : قائمة .

أوزعني : اجعلني . وقال مجاهد : نكروا : غيروا . وأوتينا العلم : يقوله سليمان الصرح : بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها إياه .

الحديث:

باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب

٧٨_حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين ح قال أبو عبد الله وحدثني أسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فإذا سواد كثير قلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام إليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام إليه رجل آخر قال ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة.

الشرح:

قوله (باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمرا آخر وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب وذكر فيه خمسة أحاديث الحديث الأول قوله حدثنا ابن الفضيل هو محمد وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي .
قوله قال أبو عبد الله هو البخاري .

قوله وحدثني أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد قال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة وأفحش ابن معين فيه القول وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهمشريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم

رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[1]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ[2] لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتَوُونَ][3]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

= الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ...

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَرْقُونَ وَ...

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ.

- ٤٦ -

وغيرهما وإنما احتاج إليه فرارا من تكرير الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب في " باب من اكتوى " ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم وتقدم له في الطب أيضا في باب من لم يرق من طريق حصين بن نهز عن حصين بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن .

قوله كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس) زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين لا رقية إلا من عين الحديث وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضا في كتاب الطب وأن في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك

قوله (عرضت) بضم أوله على البناء للمجهول

قوله علي بالتشديد الأمم بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه لما أسري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فإن كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضا غير

الذي وقع بمكة فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال " أكثرنا الحديث عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم عدنا إليه فقال عرضت علي الأنبياء الليلة بأممها فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة فذكر الحديث . وفي حديث جابر عند البزار أبطأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات بابا بابا ولا من التقاء الأنبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي – صلى الله عليه وسلم – فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام والله أعلم

قوله (فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال وفي رواية الكشميهني " فأخذ " بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي

قوله (النبي) بالنصب وفي رواية الكشميهني بالرفع على أنه الفاعل

قوله يمر معه الأمة أي العدد الكثير

قوله والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشر بفتح المهملة وسكون المعجمة وفي رواية المستملي بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ووقع في رواية ابن فضيل " فجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط " زاد عبثر في روايته " والشيء " وفي رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها آنفا فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد والنبي معه الخمسة والرهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب وفي حديث ابن مسعود فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة والنبي يمر وليس معه أحد . والحاصل من هذه الرويات أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم .

قوله فنظرت فإذا سواد كثير في رواية حصين بن نمير فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد وصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد

بلفظ الجنس لا الواحد ووقع في رواية ابن فضيل " ملأ الأفق " الأفق الناحية والمراد به هنا ناحية السماء

قوله قلت يا جبريل هؤلاء أمتي ؟ قال لا في رواية حصين بن نمير فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى في قومه . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى في كبكبة من بني إسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء ؟ فقيل هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل والكبكبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس إذا انضم بعضهم إلى بعض

قوله ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير في رواية سعيد بن منصور " عظيم " وزاد فقيل لي : انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر مثله وفي رواية ابن فضيل فإذا سواد قد ملأ الأفق فقيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء وفي حديث ابن مسعود فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال وفي لفظ لأحمد فرأيت أمتي قد ملئوا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل أرضيت يا محمد ؟ قلت نعم أي رب وقد استشكل الإسماعيلي كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمة موسى وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ فقال إنهم غر محجلون من أثر الوضوء وفي لفظ سيما ليست لأحد غيرهم وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض

قوله هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب في رواية سعيد بن منصور " معهم " بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير " ومع هؤلاء " وكذا في حديث ابن مسعود والمراد بالمعية المعنوية فإن السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفا إليهم وقد وقع في رواية ابن فضيل ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب وفي رواية عبثر

بن القاسم هؤلاء أمتك ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى خصوص من عرض ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات

قوله قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها يستفهم بها عن السبب وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم " ثم نهض – أي النبي – صلى الله عليه وسلم – فدخل منزله فحاص الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه فقال هم الذين " وفي رواية عبثر " فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم " والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل " فأفاض القوم فقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فخرج فقال " وفي رواية حصين بن نمير " فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا " وفي حديث جابر " وقال بعضنا هم الشهداء " وفي رواية له " من رق قلبه للإسلام "

قوله كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقديم وتأخير وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط " ولا يتطيرون " هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم " ولا يرقون " بدل " ولا يكتوون " وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك ؟ وأيضا فقد رقى جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال : من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل والنفع مطلوب قال وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك . قال وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده

البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له أيضا دلالة ؛ لأنه في مقام التشريع وتبين الأحكام ويمكن أن يقال : إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم – اعرضوا علي رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ففيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحا في كتاب الطب

وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم والثاني أن الرقى بأسماء الله – تعالى – تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء وقد رقي النبي – صلى الله عليه وسلم – ورقى وفعله السلف والخلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين أو قادحا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم

وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا وليس كذلك لما سأبينه وجوز أبو طالب بن عطية في " موازنة الأعمال " أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله – تعالى – والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلم وإلا فلا ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال " أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر حديثا وفيه " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب وإني لأرجو أن

لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى

قوله ولا يتطيرون تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية

قوله وعلى ربهم يتوكلون يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن صفة واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقد مضى القول في التوكل في " باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه " قريبا وقال القرطبي وغيره قالت طائفة من الصوفية : لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله – تعالى – حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وأبى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله – تعالى – والكل بمشيئته فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانا إلا أنه قد يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه

أفضل ما أكل الرجل من كسبه وكان داود يأكل من كسبه فقد قال – تعالى – وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال – تعالى – وخذوا حذركم . وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلا ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له ويحصل السلعة مثلا وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيا

وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال : قوله " لا يكتوون " معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي وقوله " ويسترقون " معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك وقوله " ولا يتطيرون " أي لا يتشاءمون بشيء فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم

قال فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه ؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد قلت الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وصفهم بأنهم تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة : منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة " على صورة القمر " وله من حديث جابر فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفا زيادة عليهم ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي ، فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وزاد فاستزدت فزادني مع كل ألف سبعين ألفا

وسنده جيد وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم فهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجاء في أحاديث أخرى من ذلك فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي .

وفي صحيح ابن حبان أيضا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفا ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه وفيه " فكبر عمر فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : إن السبعين ألفا يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الحثيات " وأخرجه الحافظ الضياء وقال لا أعلم له علة قلت علته الاختلاف في سنده فإن الطبراني أخرجه من رواية أبي سلام حدثني عامر بن زيد أنه سمع عتبة ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضا فقال " حدثني عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه " فذكره وزاد " قال قيس فقلت لأبي سعيد : سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال نعم ، قال وقال رسول – صلى الله عليه وسلم – : وذلك يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد " فحسبنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف " يعني من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد والخبيئة – بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة – عند ربي وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا واختلف في سنده وفي سياق متنه وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه وعند الكلاباذي في " معاني الأخبار " بسند واه من حديث عائشة فقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فاتبعته فإذا هو في مشربة يصلي فرأيت

على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قال رأيت الأنوار ؟ قلت نعم. قال إن آتيا أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي : المراد بالأمة أولا أمة الإجابة وبقوله آخرا أمتي أمة الاتباع فإن أمته – صلى الله عليه وسلم – على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله فقال هكذا وجمع كفيه فقال : زدنا فقال وهكذا فقال عمر حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : صدق عمر وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا

قوله فقام إليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى حكاه القرطبي وحكى السهيلي أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ويقال أيضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية . كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرا وقاتل فيها قال ابن إسحاق بلغني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " خير فارس في العرب عكاشة وقال أيضا قاتل يوم بدر قتالا شديدا حتى انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جزلا من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا

شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة

قوله فقال : ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم) في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب مثله وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه – وساق مسلم سنده – قال " فدعا " ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل " قال أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال له نعم " ويجمع بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم قيل أجبت

قوله ثم قام إليه رجل آخر وقع فيه من الاختلاف هل قال " ادع لي " أو قال " أمنهم أنا " كما وقع في الذي قبله ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده " رجل من الأنصار " وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في " المبهمات " من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انصرف من غزاة بني المصطلق فساق قصة طويلة وفيها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " أهل الجنة عشرون ومائة صف ؛ ثمانون صفا منها أمتي وأربعون صفا سائر الأمم ولي مع هؤلاء سبعون ألفا مدخلون الجنة بغير حساب ، قيل من هم " فذكر الحديث وفيه " فقال اللهم اجعل عكاشة منهم ، مال فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم " الحديث وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة فإن كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري فلعل اسم أبيه تحرف

قوله سبقك بها عكاشة اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره سبقك بها عكاشة وصاحبه أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفي سنده عطية وهو ضعيف وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة قوله " سبقك بها عكاشة " فأخرج ابن الجوزي في "كشف المشكل " من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقا وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي

العباس البرتي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة فقال كان الثاني منافقا وكان – صلى الله عليه وسلم – لا يسأل في شيء إلا أعطاه فأجابه بذلك ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة " فقام رجل من خيار المهاجرين " وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا لرواية الصحيح أنه من الأنصار . وقال ابن بطال : معنى قوله : سبقك " أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله " لست منهم أو لست على أخلاقهم " تلطفا بأصحابه – صلى الله عليه وسلم – وحسن أدبه معهم

وقال ابن الجوزي " يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال للثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك " وقال القرطبي : لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرا فيتسلسل فسد الباب بقوله : ذلك وهذا أولى من قول من قال كان منافقا لوجهين أحدهما أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول كيف صدر ذلك من منافق ؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية .

وصحح النووي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال السهيلي الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها – صلى الله عليه وسلم – واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد " ثم جلسوا ساعة يتحدثون " وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله سبقك بها عكاشة " وبردت الدعوة " أي انقضى وقتها . قلت فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله – تعالى – . ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شيبة في " أخبار المدينة " من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها " خرجت مع

النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى البقيع فقال يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وأنا ؟ قال وأنت فقام آخر فقال أنا ؟ قال سبقك بها عكاشة قال قلت لها لم لم يقل للآخر فقالت : أراه كان منافقا فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن .

الحديث:

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبع مائة ألف شك في أحدهما متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر.

الشرح:

الحديث الثالث قوله : أبو غسان) بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة ، أبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك في أحدهما في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم " لا يدري أبو حازم أيهما قال "

قوله متماسكين بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي : كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح

قوله آخذ بعضهم ببعض في رواية مسلم " بعضهم بعضا "

قوله حتى يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية للتماسك المذكور والأخذ بالأيدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض : يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل كون دخولهم جميعا وقال النووي : معناه أنهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض

(تنبيه) : هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الأسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي ، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . قال القرطبي : عموم الحديث واضح لأنه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله – تعالى – يعرف المجرمون بسيماهم الآية قلت وفي سياق حديث أبي برزة إشارة إلى الخصوص وذلك أنه ليس أحد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسئولين من ذكر والله أعلم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»*

٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ[(١)]، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ[(٢)]، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ[(٣)].

بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ*

٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادِي بِصَوْتٍ): أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا! فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْأَبْيَضِ.

ـ ٤٧ ـ

الحديث:

٧٩_حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي في قبة فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر.

الشرح:

الحديث الخامس قوله حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه

قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي عن عمرو بن ميمون) صرح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بسماعه من عمرو بن ميمون وسيأتي في الأيمان والنذور

قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية يوسف المذكورة " حدثني عبد الله بن مسعود "

قوله كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –) زاد مسلم عن محمد بن المثنى " نحوا من

أربعين رجلا " وفي رواية يوسف المذكورة " بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضيف ظهره إلى قبة من أدم يماني " ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي إسحاق " خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسند ظهره إلى قبة من أدم " وللإسماعيلي من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق " أسند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظهره بمنى إلى قبة من أدم "

قوله (أترضون) في رواية يوسف " إذ قال لأصحابه ألا ترضون " وفي رواية إسرائيل " أليس ترضون " وفي رواية مالك بن مغول " أتحبون " قال ابن التين : ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم

قوله قلنا نعم) في رواية يوسف " قالوا بلى " ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق " فكبرنا في الموضعين " ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد " فحمدنا " وفي حديث ابن عباس " ففرحوا " وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته

قوله إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في رواية أبي الأحوص وإسرائيل " فقال والذي نفس محمد بيده " وقال " نصف " بدل " شطر " وفي حديث أبي سعيد " إني لأطمع " بدل " لأرجو " ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي واه ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال " لما نزلت ثلة من الأولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الأولين وثلة من الآخرين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ " أنتم ربع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة .

وأخرج الخطيب في " المبهمات " من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع إرساله أبو

حذيفة إسحاق بن بشر أحد المتروكين وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه " أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي منها ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي فكأنه – صلى الله عليه وسلم – لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله : – تعالى – ولسوف يعطيك ربك فترضى .

قوله وذلك أن الجنة في رواية أبي الأحوص " وسأخبركم عن ذلك " وفي رواية إسرائيل وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة وفي رواية مالك بن مغول " ما أنتم فيما سواكم من الأمم .

قوله كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر كذا للأكثر وكذا لمسلم وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الأبيض بدل الأحمر وفي حديث أبي سعيد " إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار قال ابن التين : أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي : الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه سميت به لأنه كالرقم.

الحديث:

باب قوله عز وجل إن زلزلة الساعة شيء عظيم أزفت الآزفة اقتربت الساعة

٨٠_حدثني يوسف بن موسى حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل قال أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده إني

الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ...).

- ٤٨ -

لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الرقمة في ذراع الحمار.

الشرح:

قوله باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم) أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – تلا هذه الآية عند ذكر الحديث والزلزلة الاضطراب وأصله من الزلل وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك والساعة في الأصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم في " باب سكرات الموت " وقال الزجاج : معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس

قوله (أزفت الآزفة : اقتربت الساعة) هو من الأزف بفتح الزاي وهو القرب يقال أزف كذا أي قرب وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت

" ٩٧٥٨ قوله : جرير هو ابن عبد الحميد .

قوله عن الأعمش عن أبي صالح) في رواية أبي أسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما " عن الأعمش حدثنا أبو صالح " وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدري .

قوله يقول الله كذا وقع للأكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في " المستخرج " وفي رواية كريمة بإثبات قوله " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه ونحوه في رواية أبي أسامة وحفص وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة ولفظه أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى ذريته بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتتراءى فحذفت إحدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور " فتتراءى له ذريته " على الأصل وفي حديث أبي هريرة " فيقال هذا أبوكم " وفي رواية الدراوردي " فيقولون هذا أبوكم "

قوله فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب وإلا فالشر أيضا بتقدير الله كالخير

قوله أخرج بعث النار) في حديث أبي هريرة " بعث جهنم من ذريتك وفي رواية أحمد " نصيب " بدل " بعث " والبعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء فقد رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الإسراء .

وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال يقول الله لآدم : يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم .

قوله قال وما بعث النار الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار وفي حديث أبي هريرة " فيقول يا رب كم أخرج "

قوله من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) في حديث أبي هريرة " من كل مائة تسعة وتسعين " قال الإسماعيلي : في حديث أبي سعيد " من كل ألف واحد " وكذا في حديث غيره ويشبه أن يكون حديث ثور يعني راويه عن أبي الغيث عن أبي هريرة وهما .
قلت ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذي من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي أوله زيادة قال "كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين يأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم – إلى شديد فحث أصحابه المطي فقال هل تدرون أي يوم ذاك ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : ذاك يوم ينادي الله آدم فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضا ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة وأخرجه البزار والحاكم أيضا من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال " تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية ثم قال هل تدرون فذكر نحوه وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه " يخرج الدجال – إلى أن قال – ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال أخرجوا بعث النار وفيه " فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه في " فوائد طلحة بن الصقر " وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعا وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه.
وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين . قلت ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد

أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله – تعالى – في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديثأبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة " إذا أخذ منا " لكن في حديث ابن عباس وإنما أمتي جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله – تعالى – قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع وساق إلى قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق إلى ذلك النووي فقال فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال التقدير أن الحال ينتهي أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب " أصابنا أمر يشيب منه الوليد وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله " فذاك " إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله – تعالى – فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة يعني أرض الموقف وقال – تعالى – يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به والحاصل أن يوم القيامة

يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار وقريب منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أخرجوا بعث النار فذكره قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا " ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني وقد تقدم بيانه في " باب النفخ في الصور " وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين " فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول ثم تلا الآيتين من أول الحج الحديث .

قال القرطبي في " التذكرة " هذا الحديث صححه ابن العربي فقال يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الأولى بل له محملان أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء وقال القرطبي : يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضعة إلخ ونقل عن الحسن البصري في هذه الآية المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت وذكر الحليمي واستحسنه القرطبي أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هنا ولا لبن وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحى لأن ذلك يوم الإعادة فمن لم يمت في الدنيا لم يحى في الآخرة

قوله فاشتد ذلك عليهم في حديث ابن عباس " فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جدعان عن الحسن " فأنشأ المؤمنون يبكون ومن رواية قتادة عن الحسن " فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة ونبس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فأسرع وأكثر ما يستعمل في

النفي وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه " أبلسوا " وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن .

قوله وأينا ذلك الرجل قال الطيبي : يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله " أبشروا " ووقع في حديث أبي هريرة " فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى " وفي حديث أبي الدرداء " فبكى أصحابه "

قوله فقال أبشروا) في حديث ابن عباس : اعملوا وأبشروا ، وفي حديث عمران مثله وللترمذي من طريق ابن جدعان " قاربوا وسددوا ونحوه في حديث أنس .

قوله فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا إلا واحدا وأما قوله " ومنكم رجل " تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة " فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا بالنصب فيهما على المفعول بإخراج المذكور في أول الحديث أي فإنه يخرج كذا وروى بالرفع على خبر إن واسمها مضمر قبل المجرور أي فإن المخرج منكم رجل ، قلت والنصب أيضا على اسم إن صريحا في الأول وبتقدير في الثاني وهو أولى من الذي قاله فإن فيه تكلفا ووقع في رواية الأصيلي بالرفع في ألف وحده وبالنصب في رجلا ولأبي ذر بالعكس وفي رواية مسلم بالرفع فيهما قال النووي : هكذا في جميع الروايات والتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ووقع في حديث ابن عباس وإنما أمتي جزء من ألف جزء " قال الطيبي : فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله : ربع أهل الجنة " على أن في غير هذه الأمة أيضا من أهل الجنة وقال القرطبي : قوله " من يأجوج ومأجوج ألف " أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله " ومنكم رجل " يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم .

قلت وحاصله أن الإشارة بقوله " منكم " إلى المسلمين من جميع الأمم وقد أشار إلى ذلك

في حديث ابن مسعود بقوله إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة .
قوله ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود " أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة وكذا في حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو – صلى الله عليه وسلم – في قبته بمنى والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو – صلى الله عليه وسلم – سائر على راحلته ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس " بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسيره في غزوة بني المصطلق " ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في " المبهمات " كما سيأتي التنبيه عليه في " باب من يدخل الجنة بغير حساب " ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر ثم قوله " إني لأطمع إلخ " وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله.

الحديث:

حدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من يدعى يوم القيامة آدم فتراءى ذريته فيقال هذا أبوكم آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يا رب كم أخرج فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود.

الشرح:

الحديث السادس قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثبت كذلك في رواية إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي

أويس عند البيهقي في البعث وثور هو ابن زيد الديلي وأبو الغيث هو سالم والكل مدنيون ورواية إسماعيل عن أخيه من رواية الأقران وكذا سليمان عن ثور ولكن إسماعيل أصغر من أخيه وسليمان أصغر من ثور وسيأتي

قوله أول من يدعى يوم القيامة آدم إلخ يأتي شرحه في الباب الذي بعده إن شاء الله – تعالى –

كتاب الوضوء

الحديث:

٨١_حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

الشرح:

قوله : (باب في الصلاة) أي دخول الحيلة فيها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، قال ابن بطال : فيه رد على من قال : إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها . وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده ، وكذا في آخره ، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري : مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة أو محدثا متيقنا للحدث وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة ، فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا فمثبته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير : أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث ، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها

كِتَابُ الوُضُوءِ

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**[1].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ**[2] **قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

ـ ٤٩ ـ

فلا تصح مع الحدث ، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث ، قال : وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنا داخلا في الصلاة لا ضدا لها .

وقد استدل من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن ، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن ، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا .

وقال ابن بطال : فيه رد على أبي حنيفة في قوله إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني ، ووافقه ابن أبي ليلى .

وقال مالك والشافعي : يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث ، وفي بعض ألفاظه لا صلاة إلا بطهور فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصليا أو غير مصل فإن قالوا هو مصل رد لقوله : لا صلاة إلا بطهور ، ومن جهة النظر أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل أنه لو سبقه المني لاستأنف اتفاقا .

قلت : وللشافعي قول وافق أبا حنيفة .

وقال الكرماني : وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبني ؛ وحيث حكموا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعلة أن الوضوء ليس بعبادة .

ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله : أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وخادع الله وهو يعلم أنه مطلع على ضميره .

قلت : وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت في حديث الأعمال بالنيات " وهو في الباب الذي قبل هذا ، لا في هذا الباب ، وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد الرد على من زعم أن الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم ، وكذا من زعم أنه إذا قام لصلاة الليل

فبعد عنه الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالتيمم ، ولا يخفى تكلفه .

الحديث:

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك قال ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

الشرح:

قوله : (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه ؛ والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأن كثيرا منهم قالوا : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا وضوء إلا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : إذا قمتم من النوم . وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك . وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما ، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب .

ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب .

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (وحدثنا مسدد) هو تحويل إلى إسناد ثان قبل ذكر المتن ، وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث ، وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وقيل

بجلي ، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري ، وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس ، وليس للبجلي عنده رواية ، وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمي أخرج له مسلم ، وليس له في البخاري شيء .
قوله : (عند كل صلاة) أي : مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس " طاهرا أو غير طاهر " وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، يعني الذي أخرجه مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال عمدا فعلته وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان .
قوله : (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا " أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم " . ولابن ماجه " وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد " .
قوله : (يجزئ) بالضم من أجزأ أي يكفي ، وللإسماعيلي " يكفي " .

الحديث:

باب الاستجمار وترا

٨٢_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

الشرح:

قوله : (باب الاستجمار وترا) استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء ، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال ، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب

عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا إليه في المقدمة والله أعلم . وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الوضوء .

قوله : (إذا توضأ) أي : إذا شرع في الوضوء .

قوله : (فليجعل في أنفه ماء) كذا لأبي ذر ، وسقط قوله " ماء " لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد .

قوله : (ثم لينتثر) كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضا ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة .

قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك في الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا ، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين .

قوله : (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث " باتت يده " لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها إذا قام أحدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضا " إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح " لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

قال الرافعي في شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ، ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية استحبابه في

نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحاق وداود والطبري ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته ؛ لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك ؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة .

واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه – صلى الله عليه وسلم – من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله " أحدكم " يقتضي اختصاصه بغيره – صلى الله عليه وسلم – ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية " ثلاث مرات " ، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا إن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث ، نص عليه الشافعي .

والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا ، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا ، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك .

قوله : (قبل أن يدخلها) ، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الإدخال ؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء .

قوله : (في وضوئه) بفتح الواو أي : الإناء الذي أعد للوضوء ، وفي رواية الكشميهني " في الإناء " وهي رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة " في إنائه أو وضوئه " على

الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم .

قوله : (فإن أحدكم) قال البيضاوي : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهي وهي كونه محرما .

قوله : (لا يدري) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد – كمالك – لا يفرق بين شاك ومتيقن .

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء ، وهو صحيح ؛ لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

قوله : (أين باتت يده) أي من جسده ، قال الشافعي رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما

رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره " أين باتت يده منه " وأصله في مسلم دون قوله " منه " قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي: تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه .

وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم ، قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية .

الحديث:

باب ما يقول عند الخلاء

٨٣_حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة إذا أتى الخلاء وقال موسى عن حماد إذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز إذا أراد أن يدخل.

الشرح:

قوله : (باب ما يقول عند الخلاء) أي : عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير .

(تنبيه) : أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة ؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه

ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء ، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء ، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة ، وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا : ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده ، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء ؟ وأجاب بقوله : قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب ، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير ، انتهى .

وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه : لو ترك البخاري هذا لكان أولى ؛ لأنه ليس من موضوع كتابه ، وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري ، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عبيدة وأمثالهما ، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما.

والعجب من دعوى الكرماني أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب ، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره ، حتى قال جمع من الأئمة : فقه البخاري في تراجمه . وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به ، وقد أمعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني ؛ لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هناك، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن ، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط ، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل ، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة ، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء

المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة ، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر ، وورد الأمر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظف ، ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل ، ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم ، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه .

ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ، ومتى يجب طلب الماء للوضوء ، ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء . ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء ، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئا من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما له به تعلق لمن يمعن التأمل ، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك . وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب ، فكأنه تفنن في ذلك والله أعلم .

قوله : (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي : إنه لا يجوز غيره، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ، قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر ، والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ، ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله – يعني البخاري – ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي : المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب؛ ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث

هكذا على الشك ، الأول بالإسكان مع الإفراد ، والثاني بالتحريك مع الجمع ، أي : من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم ، أو من ذكران الشياطين وإناثهم . وكان – صلى الله عليه وسلم – يستعيذ إظهارا للعبودية ، ويجهر بها للتعليم . وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية .

قوله : (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد ، وحديثه عند المصنف في الدعوات .

قوله . (وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل .

قوله : (وقال موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي .

قوله : (عن حماد) هو ابن سلمة يعني عبد العزيز بن صهيب ، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور .

قوله : (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد ، وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : حدثني أنس قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يدخل الخلاء قال . . فذكر مثل حديث الباب ، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله : " إذا دخل الخلاء " أي : كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم .

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال . رواية " إذا أتى " أعم لشمولها ، انتهى . والكلام هنا في مقامين : أحدهما : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن ، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت ؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة . المقام الثاني : متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل : أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسي : يستعيذ بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز

مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل .

(تنبيه) : سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري.

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.** قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[١].

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**[٢].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ.** ثُمَّ قَالَ: **بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**[٣]. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ ـ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ـ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ.

ـ ٥٠ ـ

الحديث:

٨٤_حدثنا علي بن عبد الله، قال: ثنا سفيان: ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله عز وجل .

وعن الزهري، عن عطاء: سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم – مثله.

الشرح:

قد تقدم هذا الحديث في " كتاب الوضوء " من وجه آخر عن الزهري ، ولم يذكر فيه قول أبي أيوب ، والرواية التي ذكرها آخرا مصرحة بسماع عطاء بن يزيد له من أبي أيوب .

وقد سبق الكلام على الاختلاف في إسناده في " أبواب الوضوء ".

وإنما ذكر هاهنا قول أبي أيوب ليدل على أن أبا أيوب – وهو راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم – قد فهم مما رواه أن القبلة المنهي عن استقبالها هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأن الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه، فلذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار.

وإذا ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلي هي ما بين المشرق

والمغرب، فهي القبلة المأمور باستقبالها في الصلاة – أيضا.

و" المراحيض "، قال الخطابي : هو جمع: مرحاض، وهو المغتسل، مأخوذ من رحضت الشيء إذا غسلته.

قلت: لما كانت بيوت التخلي بالشام يستعمل فيها الماء عادة سميت: مغتسلا، ولم يكن ذلك معتادا في الحجاز ، فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فكانت المواضع المعدة للتخلي بين البيوت تسمى عندهم: كنفا.

والكنيف: السترة، وكل ما يستر فهو كنيف، ويسمى الترس كنيفا لستره.

الحديث:

٨٥_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

الشرح:

قوله : (باب من تبرز) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط .

قوله : (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

قوله : (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري المدني التابعي ، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة ، ولكن قيل : إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة ، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمر له ولأبيه صحبة ، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة .

قوله : (أنه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته ، وسيأتي لفظه قريبا ، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله " فقال ابن عمر "

جوابا لواسع ، بل الفاء في قوله : " فقال " سببية ؛ لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرا له ، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان يمكنه أن يقول : فلقد رأيت . . . إلخ ، ولكن الراوي عنه – وهو واسع – أراد التأكيد بإعادة قوله : " قال عبد الله بن عمر " .

قوله : (إن ناسا) يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي كما سبق ، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم .

قوله : (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك .

قوله : (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه .

قوله : (لقد) اللام جواب قسم محذوف .

قوله : (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الآتية " على ظهر بيتنا " وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية " على ظهر بيت حفصة " أي : أخته كما صرح به في رواية مسلم ، ولابن خزيمة " دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت " . وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها ، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب .

قوله : (على لبنتين) ولابن خزيمة " فأشرفت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على خلائه " وفي رواية له : " فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن " وللحكيم الترمذي بسند صحيح " فرأيته في كنيف " وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء .

وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا : يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا

بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر .
نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك علىشدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتبعها ، وكذا كان رضي الله عنه .
قوله : (قال) أي : ابن عمر (لعلك) ، الخطاب لواسع ، وغلط من زعم أنه مرفوع . وقد فسر مالك المراد بقوله : " يصلون على أوراكهم " أي : من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد ، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح كما سيأتي بيانه في موضعه ، وفي النهاية : وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه . وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة ؛ إذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره ، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس ، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة ، وهذا الجواب للكرماني ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس في السياق أن واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها . ثم الحصر الأخير مردود ؛ لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء ، والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ، ففي أوله عنده عن واسع قال : " كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس ، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي ، فقال عبد الله : يقول الناس " فذكر الحديث ، فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة ، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه ، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين

بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقا بأن يقال : لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي .

وأحوال الصلاة أربعة : قيام وركوع وسجود وقعود ، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا ، والسنة بخلاف ذلك ، والتستر بالثياب كاف في ذلك ، كما أن الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا : إن مثار النهي الاستقبال بالعورة ، فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها . وأما قول واسع " لا أدري " فدال على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر . والله أعلم .

الحديث:

٨٦_وبإسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

الشرح:

قوله : (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائم ؛ لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ " الراكد " بدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الأنباري : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار وعلى هذا فقوله " الذي لا يجري " صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له .)

قوله : (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفا على يبولن ؛ لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون . ومنع ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء . قال : فعدوله عن ذلك يدل

على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها فإنه لم يروه أحد بالجزم ؛ لأن المراد النهي عن الضرب ؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده . وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها . وفي حديث الباب " ثم هو يغتسل منه " وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد ؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر . قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر .

قلت : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه " نهى عن البول في الماء الراكد " وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة " واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ؛ لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما . ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم " كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا " فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، وقد تقدمت الأدلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء

القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل .
وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد . فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز . والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتفى الإجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال واختلف فيه أيضا .
ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير ، وقال القرطبي : يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة؛ لأنه يفضي إلى تنجيس الماء .
قوله : (ثم يغتسل فيه) كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد " ثم يغتسل منه " وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد . ووجهه أن الرواية بلفظ " فيه " تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ " منه " بعكس ذلك وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . والله أعلم .

الحديث:

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٨٧_حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين

فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا.

الشرح:

قوله : (باب) بالتنوين (من الكبائر) أي : التي وعد من اجتنبها بالمغفرة .

قوله : (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه ، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ، وقال الترمذي رواية الأعمش أصح .

قوله : (مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بحائط) أي : بستان ، وللمصنف في الأدب " خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من بعض حيطان المدينة " فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به ، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية ، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله " أو مكة " من جرير .

قوله : (فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك : في قوله " صوت إنسانين " شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله :

ظهراهما مثل ظهور الترسين

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه ، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية ، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع . وقوله " يعذبان في قبورهما " شاهد لذلك .

قوله : (يعذبان) في رواية الأعمش " مر بقبرين " زاد ابن ماجه " جديدين فقال : إنهما ليعذبان " فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه ،

وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما .
قوله : (وما يعذبان في كبير . ثم قال : بلى) أي : إنه لكبير . وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال " وما يعذبان في كبير . وإنه لكبير " وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني قبل هذه القصة . وتعقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه " وما يعذبان في كبير ، بلى " وقال ابن مالك : في قوله " في كبير " شاهد على ورود " في " للتعليل ، وهو مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – عذبت امرأة في هرة قال : وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقول الله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث كما تقدم ، وفي الشعر فذكر شواهد ، انتهى .
وقد اختلف في معنى قوله " وإنه لكبير " فقال أبو عبد الملك البوني : يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله " وما يعذبان في كبير " إخبار بالحكم ، فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم .
وقيل : يحتمل أن الضمير في قوله " وأنه " يعود على العذاب ، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي . وقال الداودي وابن العربي : "كبير " المنفي بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي : ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيرا في الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ،

وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي : كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم .

قوله : (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر " يستبرئ " بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش " يستنزه " بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد ، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش "كان لا يتوقى " وهي مفسرة للمراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبا . وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي . وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا " أكثر عذاب القبر من البول " أي : بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ " من " في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد . ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه " أما أحدهما فيعذب في البول " ومثله للطبراني عن أنس .

قوله : (من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه .

قوله : (يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد : هي نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما

كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب ، انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الأدب .

قال النووي : وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبائح . وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فإنهم يقولون : الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة ، إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي ، انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ؛ لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثاني ما فيه وعيد شديد . قال : وهم إلى الأول أميل . والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ، انتهى . ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة ؛ وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدهما من أكبر الكبائر . وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم .

قوله : (ثم دعا بجريدة) ، وللأعمش " فدعا بعسيب رطب " والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة . وقيل : إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف . وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه " كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنازة إذ سمع شيئا في قبر فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء " الحديث .

قوله : (فكسرها) أي : فأتى بها فكسرها ، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين ، فهو في قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت في المدينة وكان معه – صلى الله

عليه وسلم – جماعة ، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده .
ومنها أن في هذه القصة أنه – صلى الله عليه وسلم – غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش ، وفي حديث جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا ، وأن جابرا سأله عن ذلك فقال " إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين " ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كانا يعذبان به ، ولا الترجي الآتي في قوله " لعله " ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك .
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة " أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بقبر فوقف عليه فقال : ائتوني بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه " فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم " فسمع شيئا في قبر " وفيه " فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه " وفي قصة الواحد حمل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفي قصة الاثنين " جعل على كل قبر جريدة " .
قوله (كسرتين) بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفا . وفي رواية جرير عنه " باثنتين " قال النووي : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال .
قوله : (فوضع) وفي رواية الأعمش الآتية " فغرز " وهي أخص من الأولى .
قوله : (فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة .
قوله : (فقيل له) للأعمش " قالوا " أي : الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم.
قوله : (لعله) قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه . قال : ويحتمل أن تكون "

أن " زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة ، انتهى . وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف " أن " فقوى الاحتمال الثاني . وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره.

قوله : (يخفف) بالضم وفتح الفاء ، أي : العذاب عن المقبورين .

قوله : (ما لم تيبسا) كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي : الكسرتان ، وللكشميهني " إلا أن تيبسا " بحرف الاستثناء ، وللمستملي " إلى أن ييبسا " بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي : العودان ، قال المازري : يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة ، انتهى . وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبي : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر ؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووي كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحنا من المغايرة بينهما . وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ؛ وكذلك فيما فيه بركة الذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى . وقال الطيبي : الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله " ليعذبان " . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة . وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به .

وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما

سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره.
(تنبيه) : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه . ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهم من دفنتم اليوم هاهنا ؟ فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – " سيدا " وقال لأصحابه قوموا إلى سيدكم وقال : إن حكمه قد وافق حكم الله وقال : إن عرش الرحمن اهتز لموته إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل .
وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة " قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح ؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ؛ ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعني كما في قصة أبي طالب . قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ؛ لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن

مسلما أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه " مر بقبرين جديدين " فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد " أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم هاهنا ؟ " فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح " يعذبان ، وما يعذبان في كبير " و " بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول " فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ؛ لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز إن شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة ، والله أعلم .

لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا[١] مَا لَمْ يَيْبَسَا.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

٨٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.**

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنَزَةٌ ـ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

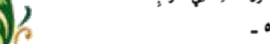
٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: **هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[٢]؟** قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.**

بَابٌ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[٣] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا[٤][٥].**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا.**
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَدَبَغْتُمُوهُ.**
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ...**
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.**
(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ: **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ.**



ـ ٥١ ـ

الحديث:

٨٨_حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء.

الشرح:

قوله : (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا. وقال بعض العلماء : يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة .

ثم استدل على الإباحة بقوله – صلى الله عليه وسلم – لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره : " إنما هو بضعة منك " فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة ، انتهى . والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو

حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ؛ لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل .

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة ، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد ، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس.

قوله : (فلا يأخذن) كذا لأبي ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله في الترجمة " لا يمسك " وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ، ووقع في رواية الإسماعيلي " لا يمس " فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك ، يعني فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قوله : (ولا يتنفس في الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به ؛ لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل ، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكرها هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كان إذا بال توضأ ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره ، والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله . وللحاكم من حديث أبي هريرة " لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه " والله أعلم .

الحديث:

الاستنجاء بالماء

٨٩_حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به.

الشرح:

قوله : (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .

قوله : (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية عقبها " منا " أي : من الأنصار ، وصرح به الإسماعيلي في روايته ، ولمسلم " نحوي " أي مقارب لي في السن ، والغلام هو المترعرع، قاله أبو عبيد ، وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز .

قوله : (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

قوله : (من ماء) أي : مملوءة من ماء .

قوله : (يعني يستنجي به) قائل " يعني " هو هشام . وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال : " يستنجي بالماء " والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة " فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي – صلى الله عليه وسلم – " ، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة " إذا تبرز لحاجته أتيته بماء

فيغسل به " ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس " فخرج علينا وقد استنجى بالماء " وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال : لأن قوله " يستنجي به " ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي : أحد الرواة عن شعبة ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه ، انتهى .

وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله " يستنجي بالماء " مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني ، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال : فخرج علينا . ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف ، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي ، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه . وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه ، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيلي .

الحديث:

جلود الميتة

٩٠_حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها.

الشرح:

قوله (باب جلود الميتة) زاد في البيوع " قبل أن تدبغ " فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا، فيحمل مطلقه على مقيده .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان .

قوله (مر بشاة) كذا للأكثر عن الزهري ، وزاد في بعض الرواة عن الزهري " عن ابن

عباس عن ميمونة " أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس " أن ميمونة أخبرته " .

قوله (بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال " ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به " وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن .

قوله (قالوا إنها ميتة) لم أقف على تعيين القائل .

قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم " إنها ميتة " واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر ، وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال " دباغ الأديم طهوره " وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة

الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم . وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود " قبل موته بشهر " قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه .

ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة ؛ وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه " انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي فأخبروني " فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره " وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله

بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلا " .

الحديث:

٩١_حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.

الشرح:

وقع هنا – في رواية ابن عساكر – قبل إيراد حديث مالك " باب إذا شرب الكلب في الإناء " قوله (إذا شرب) كذا هو في الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه " إذا ولغ " ، وهو المعروف في اللغة ، يقال ولغ يلغ – بالفتح فيهما – إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزي : فإن كان فارغا يقال لحسه .

وادعى ابن عبد البر أن لفظ " شرب " لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ " ولغ " ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " إذا شرب " لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ " إذا شرب " ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروي عن مالك بلفظ " إذا ولغ " أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ؛ لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه .

ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ

للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه في القديم الأول ، وقالالنووي في الروضة : إنه وجه شاذ . وفي شرح المهذب : إنه القوي من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات .

قوله : (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعي مطلقا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله " فليغسله " لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث " فليرقه " وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال ، لكن قال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي ، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره .

قوله : (فليغسله) يقتضي الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

قوله : (سبعا) أي : سبع مرار ، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروي أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام

بن حسان عنه " أولاهن " وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه " أولاهن " أيضا أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة " السابعة " أخرجه أبو داود ، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين " أولاهن أو إحداهن " . وفي رواية السدي عن البزار " إحداهن " وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و " أو " إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا .

وإن كانت " أو " شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق .

(فائدة) : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم ، وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي . وعن

مالك رواية بأنه نجس ؛ لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهور إناء أحدكم لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث. وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ؛ ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله – صلى الله عليه وسلم – السواك مطهرة للفم والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا . ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله . والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ؛ لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب ، قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما في ابتدائه فلا يمتنع .

وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال ، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني

بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ؛ لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ؛ ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال : لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور ، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى . وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان

غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه " فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب " وفي رواية أحمد " بالتراب " وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا ؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد .

وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه ، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري ، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ، ونقل عن الشافعي أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ؛ ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله " وعفروه الثامنة بالتراب " ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا . وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى .

والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف ؛ ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر . والله المستعان .

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١]، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٩٤ ـ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ (وَاسْتَنْشَقَ) وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالأُخْرَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

ـ ٥٢ ـ

الحديث:

٩٢_حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

الشرح:

وأورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة " يعجبه التيمن " إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين ، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول .

قوله : (سمعت أبي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين .

قوله : (كان يعجبه التيمن) قيل : لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة " ما استطاع " فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

قوله : (في تنعله) أي : لبس نعله (وترجله) أي : ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ، قال في المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض ،

زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه .
قوله : (في شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص ؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار ، انتهى .
وتأكيد " الشأن " بقوله " كله " يدل على التعميم ؛ لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو ، وأما على إسقاطها فقوله " في شأنه كله " متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله . . . إلخ ، أي : لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك . وقال الطيبي قوله " في شأنه " بدل من قوله " في تنعله " بإعادة العامل .
قال: وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل ، والترجل لتعلقه بالرأس ، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل . قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله " في شأنه كله " على قوله " في تنعله . . . إلخ " وعليها شرح الطيبي ، وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا ، لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله " في شأنه كله " وتارة على قوله " في تنعله . . . إلخ " وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله " في شأنه كله " ، وكأن الرواية المقتصرة على " في شأنه كله " من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم " في طهوره ونعله " بفتح النون وإسكان العين أي : هيئة تنعله ، وفي رواية ابن ماهان في مسلم " ونعله " بفتح العين .
وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال : هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت

الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الأيمن في الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه ، انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ؛ لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ؛ ولأنهما جمعا في لفظ القرآن ، لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ منكسا ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى .

ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا .

الحديث:

٩٣_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

الشرح:

قوله (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ "كله " للمستملي .

قوله : (وقال ابن المسيب) أي : سعيد ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ " الرجل والمرأة في المسح سواء " ونقل عن أحمد أنه قال : يكفي المرأة مسح مقدم رأسها .

قوله : (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع ، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه : سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال " مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله " . وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل ، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل ؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المراد الأول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل .

قوله : (عن أبيه) أي : أبي عثمان يحيى بن عمارة أي : ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبي حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها .

قوله : (أن رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا " وهو جد عمرو بن يحيى " فيه تجوز ؛ لأنه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه في منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله " وهو " عبد الله بن زيد ؛ لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا .

وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم .

وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أبا حسن – وهو جد عمرو بن يحيى – قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون في المدونة .

وقال الشافعي في الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه إنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت . . والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة .

ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . فذكره . وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال .

ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال " قيل له توضأ لنا " فذكره مبهما . وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ " قلنا له " ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ؛ لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن .

ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال " كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد " فذكر الحديث . أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، والله أعلم .

قوله : (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في

التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد .

قوله : (فدعا بماء) وفي رواية وهب في الباب الذي بعده " فدعا بتور من ماء " . والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي : قدح . وقال الجوهري : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث " أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور من صفر " والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل : إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها .

قوله : (فأفرغ) وفي رواية موسى عن وهيب " فأكفأ " بهمزتين ، وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب " فكفأ " بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله ، وقال الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته ، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك .

قوله : (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم " فغسل يديه " بالتثنية ، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس ، وعند مالك " مرتين " ، وعند هؤلاء " ثلاثا " ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول : المخرج متحد والأصل عدم التعدد .

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير .

قوله : (ثم تمضمض واستنثر) ، وللكشميهني " مضمض واستنشق " والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا " بثلاث غرفات " ؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل " مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا " وهو صريح في الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد .

ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور " فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة " واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة " ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض " فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطفا بالفاء التعقيبية وفيه بحث .

قوله : (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله " ثم " في الجميع ؛ لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل .

قوله : (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ وفيه : " ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا " فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد .

قوله : (إلى المرفقين) كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن " إلى " في الآية بمعنى " مع " كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد " إلى " من جنس ما قبلها . وقالابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار " أنه تيمم إلى الإبط " وهو من أهل

اللغة ، فلما جاء قوله تعالى إلى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم، انتهى.
فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر ، والله أعلم . وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل دليل عدم دخول النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ، انتهى .
ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله – صلى الله عليه وسلم – ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء " فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين " وفيه عن جابر قال " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " لكن إسناده ضعيف وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : (ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد – إلى أن قال – ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول . وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق " وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا " ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه " فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا . قال إسحاق بن راهويه : " إلى " في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع ، انتهى .
وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا . والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .
قوله : (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع " كله " كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء . قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها

وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه . وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعي : احتمل قوله تعالى : وامسحوا برءوسكم جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فإن قيل : فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر – لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة – قلنا : قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس . وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح .

وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال " ومسح مقدم رأسه " أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

قوله : (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله " أقبل وأدبر " . ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وسيأتي عند المصنف قريبا من

رواية سليمان بن بلال " فأدبر بيديه وأقبل " فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد .

وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله " أقبل " على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي : بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والله أعلم

قوله : (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية " إلى الكعبين " والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة " فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه " وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين .

وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره " ثم أدخل يده فغسل وجهه . . . إلخ " ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال الغزالي : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوي .

واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره .

الحديث:

الوضوء ثلاثا ثلاثا

٩٤_حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن إبراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات.

الشرح:

قوله (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أي لكل عضو .

قوله : (عطاء بن يزيد) هو الليثي المدني . والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين: حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب . وفي الإسناد الذي يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا .

قوله : (دعا بإناء) وفي رواية شعيب الآتية قريبا " دعا بوضوء " ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به .

قوله : (فأفرغ) أي : صب .
قوله : (على كفيه ثلاث مرار) كذا لأبي ذر وأبي الوقت ، وللأصيلي وكريمة مرات بمثناة آخره ، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا .
قوله : (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة فيه نفيا ولا إثباتا .
قوله : (فمضمض واستنثر) وللكشميهني " واستنشق " بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد . نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة .
قوله : (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ؛ لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطا للعبادة . وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه .
قوله : (ويديه إلى المرفقين) أي : كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم ، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين أيضا
قوله : (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين ، وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعي : يستحب التثليث في المسح كما في الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود في السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ؛ وكذا قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في

المسح لصار في صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء ، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قوله : (نحو وضوئي هذا) قال النووي : إنما لم يقل " مثل " لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . قلت : لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازا ، لأن " مثل " وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود . والله تعالى أعلم .

قوله : (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد .

قوله : (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ؛ لأن قوله " يحدث " يقتضي تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ " لم يسر فيهما " . ورده النووي فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا . وهي في الزهد لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبي شيبة ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا ، وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن

شاء الله تعالى .

قوله : (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر ؛ لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، وهو في حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك .

وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم ، والترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها . ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تغتروا أي : فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك .

قوله : (وعن إبراهيم) أي : ابن سعد ، وهو معطوف على قوله " حدثني إبراهيم بن سعد " وزعم مغلطاي وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معا ، وإذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسي . ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه – من حديث الأويسي المذكور – فصح ما قلته بحمد الله تعالى ، وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق .

قوله : (ولكن عروة يحدث) يعني أن شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان ، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران ، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة ، وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه .

قوله : (لولا آية) زاد مسلم " في كتاب الله " ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها " أنه " بالنون المشددة وبهاء الشأن .

قوله : (ويصلي الصلاة) أي : المكتوبة ، وفي رواية لمسلم " فيصلي هذه الصلوات الخمس " .

قوله : (وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة .

قوله : (حتى يصليها) أي : يشرع في الصلاة الثانية .

قوله : (قال عروة : الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا) يعني الآية التي في البقرة إلى قوله: اللاعنون كما صرح به مسلم ، ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم .

وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ، انتهى . وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى . والله أعلم .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا)[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾[٢].

بَابُ الاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ*

٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[٣] فَلْيَفْعَلْ.

بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ*

٩٧ ـ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَحْجِيلَهُ.

- ٥٣ -

الحديث:

٩٥_حدثني إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أراه أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه.

الشرح:

الحديث السابع والعشرون حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنثار ، وفيه فإن الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الأنف ، وقيل : المنخر ، وقوله : " فليستنثر " أكثر فائدة من قوله : " فليستنشق " لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل : إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف ، وقيل : الأنف نفسه ، فعلى هذا فمن استنشق ، فقد استنثر لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه فكانت له حرزا من الشيطان وكذلك آية الكرسي ، وقد تقدم فيه "

ولا يقربك شيطان " ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا ، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضا ، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف ؟ وهو محل بحث وتأمل . والذي يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم . والله أعلم.

الحديث:

فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء

٩٦_حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

الشرح:

قوله : (باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون) كذا في أكثر الروايات بالرفع ، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم ، أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله : " من آثار الوضوء " وفي رواية المستملي " والغر المحجلين " بالعطف على الوضوء أي : وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته .

قوله : (عن خالد) هو ابن يزيد الإسكندراني أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران .

قوله : (عن نعيم المجمر) بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد

جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك .
ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوي عنه ، والنصف الآخر مدنيون .
قوله . (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أي : صعدت .
قوله : (فتوضأ) كذا لجمهور الرواة ، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ " توضأ " وزاد الإسماعيلي فيه " فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه ، وغسل رجليه فرفع في ساقيه " وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه : أن أبا هريرة قال : " هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ " فأفاد رفعه ، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا .
قوله : (أمتي) أي : أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا .
قوله : (يدعون) بضم أوله أي : ينادون أو يسمون .
قوله : (غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أي : أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة .
قوله : (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضا النور . واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام

فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال : سيما ليست لأحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه . و " سيما " بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي : علامة .

وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبل وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ؛ ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة .

قوله : (من آثار الوضوء) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أي : فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان .

على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ، ولفظه " فليطل غرته وتحجيله " وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره : قال نعيم لا أدري قوله من استطاع . . . إلخ من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من قول أبي هريرة ، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم .

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل إلى فوق

ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله – صلى الله عليه وسلم – من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى ، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع – صلى الله عليه وسلم – وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم .

الحديث:

٩٧_حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا يصور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية.

الشرح:

قوله : (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعمارة هو ابن القعقاع .

قوله : (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير .

قوله : (دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغر عن أبيه عن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .

هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ[١].

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!** (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ...**

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٠ ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ[٢]،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

ـ ٥٤ ـ

قوله : (دارا بالمدينة) هي لمروان بن الحكم ، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضا والإسماعيلي من طريق جرير عن عمارة " دارا تبنى لسعيد أو لمروان " بالشك ، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي ، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية ، والرواية الجازمة أولى .

قوله : (مصورا يصور) لم أقف على اسمه ، وقوله : " يصور " بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة ، وهو بعيد .

قوله : (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) هكذا في البخاري ، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبا في " باب ما يذكر في المسك " وفيه حذف بينه ما وقع في رواية جرير المذكورة " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله – تعالى – : ومن أظلم إلخ ، ونحوه في رواية ابن فضيل ، وقوله : ذهب أي قصد وقوله : كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل

أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله : كخلقي فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله : فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النملة ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك .

قوله : (ثم دعا بتور) أي طلب تورا ، وهو بمثناة إناء كالطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة .

قوله : (من ماء) أي فيه ماء .

قوله : (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ " فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه " أخرجها الإسماعيلي، وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا .

قوله : (منتهى الحلية) في رواية جرير " إنه منتهى الحلية " كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فصل الغرة والتحجيل في الوضوء ، ويؤيده حديثه الآخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم شرحه ، والبحث في ذلك مستوفى هناك . وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة ، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك .

الحديث:

٩٨_حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

الشرح:

قوله : (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومن قاله بالتصغير فقد صحف ؛ لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب ، والراوي هنا هو عبد الله بن

عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال : حدثنا مسعر حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر . وفي الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه ، وبصريان أنس والراوي عنه .

قوله : (يغسل) أي : جسده ، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به ، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال " يغتسل " ولم يشك .

قوله : (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي ، وقال بعض الحنفية ثمانية .

قوله : (إلى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة ، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله – صلى الله عليه وسلم – من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا ، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله " وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – " .

الحديث:

٩٩_حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين

أو ثلاثا.

الشرح:

قوله : (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر ، وزاد أبو ذر " ولا يمسح على القدمين " .

قوله : (حدثني موسى) ابن إسماعيل هو التبوذكي .

قوله : (عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة " سافرناها " وظاهره أن عبد الله بن عمر كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع ، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمر كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه .

قوله : (أرهقنا) بفتح الهاء والقاف و " العصر " مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر . وفي رواية كريمة بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ، ويقوي الأول رواية الأصيلي " أرهقتنا " بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان ، قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم " حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر " أي : قرب دخول وقتها فتوضئوا وهم عجال .

قوله : (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم " فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء " فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، وبحمل الإنكار على ترك التعميم ؛ لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله " لم يمسها الماء " أي : ماء الغسل جمعا بين الروايتين .

وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك : وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه . وقال الطحاوي : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل .

قوله : (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل .

قوله : (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال : أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا " ويل واد في جهنم " قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء " ثم يغسل قدميه كما أمره الله " ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم .

قوله : (للأعقاب) أي : المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك ؛ والعقب مؤخر القدم ، قال البغوي : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله . وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم

الحديث:

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة

وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار.

الشرح:

قوله : (باب غسل الأعقاب . وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه ، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ، والإسنادان صحيحان ، فيحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك ، وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعا نحوه بإسناد ضعيف .

قوله : (محمد بن زياد) هو الجمحي المدني لا الألهاني الحمصي .

قوله : (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت ، والناس يتوضئون حال من فاعل يمر .

قوله : (المطهرة) بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهر منه .

قوله : (أسبغوا) بفتح الهمزة أي : أكملوا ، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم .

قوله : (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن ، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه ، وقد تقدم شرح الأعقاب ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها . وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار " ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا . والله أعلم .

الحديث:

١٠٠_حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال إبراهيم فكان يعجبهم

لأن جريرا كان من آخر من أسلم.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة في الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين .

قوله : (سمعت إبراهيم) هو النخعي ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوي عنه .

قوله : (ثم قام فصلى) ، ظاهر في أنه صلى في خفيه ؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ، ولو غسلهما لنقل .

قوله : (فسئل) ، وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور ، وله من طريق زائدة عن الأعمش " فعاب عليه ذلك رجل من القوم " .

قوله : (قال إبراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش " كان يعجبهم هذا الحديث " ومن طريق عيسى بن يونس عنه " فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم " .

قوله : (من آخر من أسلم) ولمسلم " ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة " ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة " قالوا إنما كان ذلك – أي مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخفين – قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة " وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير " إن ذلك كان في حجة الوداع " وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، قال " فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة " قال الترمذي هذا حديث مفسر ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا ، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير ؛ لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور .

وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء – وهي قراءة الخفض – دالة على المسح على الخفين ، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء .

الحديث:

البول عند سباطة قوم

١٠١_حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما.

الشرح:

(قوله : (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه " أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا " ثم ذكر قصة بني إسرائيل ، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى .

قوله : (ثوب أحدهم) وقع في مسلم " جلد أحدهم " قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها " كان إذا أصاب جسد أحدهم " لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى .

قوله : (قرضه) أي قطعه . زاد الإسماعيلي بالمقراض ، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء .

قوله : (ليته أمسك) للإسماعيلي " لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد " وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث ؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول وفيه نظر ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في

وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[1].

١٠٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ـ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَامِيَّةٌ ـ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[3]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى[4].

١٠٣ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ): أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى عِمَامَتِهِ[5].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبِنَاصِيَتِهِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ.** أَوْ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ.** يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ.**
(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

ـ ٥٥ ـ

قيامه قال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله . وقيل : لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء . وقيل إنما بال قائما ؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك ؛ لكونه قريبا من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال " البول قائما أحصن للدبر " . وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال " إنما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما لجرح كان في مأبضه " والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم .

وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه " ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن " وبحديثها أيضا " من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا " والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على

ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي ، والله أعلم.

الحديث:

باب لبس جبة الصوف في الغزو

١٠٢_حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.

الشرح:

قوله : (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار إليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم .

وزكريا المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي ، قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه .

الحديث:

١٠٢_حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.

الشرح:

قوله : (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الحديث ، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت .

قوله : (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة . (عن عامر) هو الشعبي ، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة ، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا ، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم ، صرح بذلك الإسماعيلي .

قوله : (فأهويت) أي : مددت يدي ، قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود . وقيل الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره ، وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله " فقال دعهما "

قوله : (فإني أدخلتهما) أي : القدمين (طاهرتين) كذا للأكثر ، وللكشميهني " وهما طاهرتان " ولأبي داود " فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان " وللحميدي في مسنده " قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان " ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا " قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي : حدث به أصحابنا ، فإنه أقوى حجة للشافعي ، انتهى .

وحديث صفوان وإن كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري ؛ لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة ، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء ، وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ . ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض .

لكن قال صاحب الهداية من الحنفية : شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة ، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، في هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ؛ لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة . ، انتهى .

والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ، ولو توضأ مرتبا وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه .

(فائدة) : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

(فائدة أخرى) : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول ، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر .

(فائدة أخرى) : لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور . وخالف مالك في المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروي مثله عن عمر . وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال ، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره .

الحديث:

١٠٣_حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله : (عن يحيى) ولأحمد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى .

قوله : (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه . وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد ، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي .

قوله : (وتابعه) أي : تابع الأوزاعي (معمر) ابن راشد في المتن لا في الإسناد ، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانيا ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله " يمسح على عمامته " زاد الكشميهني " وخفيه " وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح ، وراوية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة ، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها ، وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال : ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قلت : سماع أبي سلمة من عمرو ممكن ، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث ، فرجع إليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية .

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح

الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس ، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا : الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا . والله أعلم .

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

١٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِقْدَادَ ـ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**[1].

بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ*

١٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ*

١٠٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا ؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

باب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: **إِنَّ لَهُ دَسَمًا**.

(وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**.

ـ ٥٦ ـ

الحديث:

١٠٤ـحدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك.

الشرح:

قوله : (باب غسل المذي والوضوء منه) أي بسببه وفي المذي لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه .

قوله : (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي .

قوله : (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي .

قوله : (مذاء) صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال أيضا أمذى يمذي بوزن أعطى يعطي رباعيا .

قوله : (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه " فاستحييت أن أسأل " .

قوله : (لمكان ابنته) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي " من أجل فاطمة " رضي الله عنهما .

قوله : (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي فوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – الخطاب إليه .
والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد . ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال " فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله " ووقع في رواية مسلم " فقال : يغسل ذكره ويتوضأ " بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ففي مسلم أيضا " فسأله عن المذي يخرج من الإنسان " وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال " كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : لا تفعل " ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي أن عليا قال " أمرت عمارا أن يسأل " وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليا قال " سألت " . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه ، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ؛ لكونه مغايرا لقوله إنه استحيى من السؤال بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال " تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي : إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله أحد الرجلين " وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا ؛ لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم .
واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – " توضأ " على أن الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر

بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده .

قوله : (واغسل ذكرك) هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الإسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها ؛ لأن ظاهره يعين الغسل ، والمعين لا يقع الامتثال إلا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار إلحاقا بالبول وحملا للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهذا المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا إلى المعنى فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية فقال توضأ واغسله فأعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد ؟ فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع بخروجه واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو ظاهر .

وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم : إن المذي من أجزاء المني رواية بطهارته ، وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي ؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب

السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع قاله القاضي عياض .

وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها . وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوقيره . وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا . وحسن المعاشرة مع الأصهار . وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال ؛ لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم .

الحديث:

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

١٠٥_حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

الشرح:

قوله : (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا ؟ وتعرض بكسر الراء أي تظهر .

قوله : (عن أنس) في رواية لمسلم " سمع أنسا " والإسناد كله بصريون .

قوله : (أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم .

قوله : (يناجي رجلا) أي يحادثه ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح

أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ، ولم أقف على مستند ذلك . قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال .

قوله : (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم ، وهو عند المصنف في الاستئذان . ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث " حتى نعس بعض القوم " وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في " باب الوضوء من النوم " من كتاب الطهارة ، وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان " طول النجوى "، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، قال الزين بن المنير : خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله والنبي – صلى الله عليه وسلم – يناجي رجلا ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل يناجي النبي – صلى الله عليه وسلم – . انتهى . وهذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لي حاجة . فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يناجيه والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام ، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام . ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال .

الحديث:

١٠٦_حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

الشرح:

قوله : (يحتز) بالمهملة والزاي أي : يقطع ، زاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري " يأكل منها " وفي البيهقي من طريق صالح عن الزهري " يأكل ذراعا يحتز منها " .

قوله : (فألقى السكين) زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري " فألقاها والسكين " ، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث : قال الزهري : فذهبت تلك – أي : القصة – في الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ونساء من أزواجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال توضئوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الباب ؛ لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال "كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة .

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووي : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل . وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم .

واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة

خاص بغير الإمام الراتب ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفي – إذا كان محصورا – تقبل .

(فائدة) : ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط .

الحديث:

باب المنديل

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ.

الشرح:

قوله (باب المنديل) ترجم له ابن ماجه " مسح اليد بالمنديل " .

قوله (حدثني محمد بن فليح) أي ابن سليمان المدني .

قوله (حدثني أبي عن سعيد بن الحارث) أي ابن يحي المعلى الأنصاري ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحي عن أبيه عن سعيد ، فجزم أبو نعيم في " المستخرج " بأن محمد بن أبي يحي هو ابن فليح لأن فليحا يكنى أبا يحي وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبي يحي الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي ، واسم أبي يحي سمعان ، وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ، ولا عجب في ذلك . والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد .

قوله (سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد " قلت لجابر : هل علي فيما مست النار وضوء " ؟ وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله ، وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة .

الحديث:

١٠٧_حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري.

الشرح:

قوله (باب هل يمضمض من اللبن) حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة.

قوله : (شرب لبنا) زاد مسلم " ثم دعا بماء " .

قوله : (إن له دسما) قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ . كذا قال ، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف .

قوله : (تابعه) أي : عقيلا (يونس) أي : ابن يزيد ، وحديثه موصول عند مسلم ، وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده . وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ، لكن رواه ابن ماجه من طريق ابن الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر " مضمضوا من اللبن " الحديث ، كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منهما حسن والدليل على الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال " لو لم أتمضمض ما باليت " .

وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ " . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ .

خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**.

- ٥٧ -

الحديث:

من مضمض من السويق ولم يتوضأ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

الشرح:

قوله : (باب من مضمض من السويق) قال الداودي : هو دقيق الشعير أو السلت المقلي ، وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابي فقال : عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وبلغة المريض .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري . وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ، ويسار بالتحتانية والمهملة .

قوله : (بالصهباء) بفتح المهملة والمد .

قوله : (وهي أدنى خيبر) أي : طرفها مما يلي المدينة . وللمصنف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : هي على بريد . وبين

البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ، وسيأتي الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى .

قوله : (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلا ، وفيه حمل الأزواد في الأسفار ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل ، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه .

قوله : (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، أي بل بالماء لما لحقه من اليبس.

قوله : (وأكلنا) زاد في رواية سليمان " وشربنا " . وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب " فلكنا وأكلنا وشربنا " .

قوله : (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أي : قبل الدخول في الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة .

قوله : (ولم يتوضأ) أي : بسبب أكل السويق . وقال الخطابي : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه ؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم ، وكان يفتي به بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام .

الحديث:

باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٠٨_حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ح وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد

ريحا.

الشرح:

قوله : (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل .

قوله : (من الشك) أي : بسبب الشك .

قوله : (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة .

قوله : (وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي : عم الثاني وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر .

قوله : (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه .

قوله : (أنه شكا) كذا في روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل . ووقع في بعض الروايات " شكي " بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشأن .

ووقع في مسلم " شكي " بالضم أيضا كما ضبطه النووي . وقال : لم يسم الشاكي ، قال : وجاء في رواية البخاري أنه الراوي . قال : ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن " شكا " بالفتح أي : في رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس قال إنه لم يظهر له كلام النووي .

قوله : (الرجل) بالضم على الحكاية . وهو وما بعده في موضع النصب .

قوله : (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما

هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين .

قوله : (يجد الشيء) أي : الحدث خارجا منه ، وصرح به الإسماعيلي ولفظه " يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء " وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة .

قوله : (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة ، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض .

قوله : (لا ينفتل) بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أن " لا " نافية .

قوله : (أو لا ينصرف) هو شك من الراوي ، وكأنه من علي ؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك .

قوله : (صوتا) أي : من مخرجه .

قوله : (أو يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي .

وقال النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروي عن مالك النقض مطلقا ، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه " أحب إلي أن يتوضأ " . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة ،

وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله : فلا يخرجن من المسجد أي : من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود في روايته .

وقال العراقي : ما ذهب إليه مالك راجح ؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي ؛ لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابي : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق .

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابٌ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ*

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ!** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**[1].

١١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**.

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»*

١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[2] ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[3].

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١١٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

ـ ٥٨ ـ

كتاب الغسل

الحديث:

١٠٩_حدثنا إسحاق قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء.

الشرح:

قوله : (حدثنا إسحاق) كذا في رواية كريمة وغيرها ، زاد الأصيلي " هو ابن منصور " وفي رواية أبي ذر " حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام " بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم .

قوله : (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا ، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا .

قوله : (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره " مر على رجل " فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه ، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد " عتبان " وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن

أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال " خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على باب عتبان فخرج يجر إزاره . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أعجلنا الرجل " فذكر الحديث بمعناه . وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه .

ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح ، ورواه ابن إسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال " فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح " فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح . وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره ؛ ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان . والله أعلم .

قوله : (يقطر) أي : ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل .

قوله : (لعلنا أعجلناك) أي : عن فراغ حاجتك من الجماع ، وفيه جواز الأخذ بالقرائن ؛ لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به ، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة ، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك .

وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليه تأخير إجابته ، وكأن ذلك كان قبل إيجابها ، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب . وقد كان عتبان طلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه ، كما سيأتي في موضعه ، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة ، وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه ، والله أعلم .

قوله : (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفي أصل أبي ذر " إذا عجلت " بلا همز و " قحطت " وفي رواية غيره " أقحطت " بوزن أعجلت ، وكذا لمسلم . قال صاحب الأفعال : يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل . وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف ، قال : والصواب الضم . قلت : وروايته

في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف ، وبزيادة الهمزة المضمومة ، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال . قال الكرماني : ليس قوله " أو " للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا ، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهي للشك .

قوله : (تابعه وهب) أي : ابن جرير بن حازم ، والضمير يعود على النضر ، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه .

قوله : (لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء) يعني أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن ، لكن لم يقولا فيه " عليك الوضوء " فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه " فليس عليك غسل " وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه " فلا غسل عليك ، عليك الوضوء " ، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه ، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه ، فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم .

وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى .

الحديث:

١١٠_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو عبد الله الغسل أحوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم.

الشرح:

قوله : (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الإسناد .

قوله : (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ؛ لأن المراد رطوبة فرجها
قوله : (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه " وضوءه للصلاة " .
قوله : (ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله .
قوله : (قال أبو عبد الله) والمصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه .
قوله : (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال .
قوله : (الأخير) كذا لأبي ذر ولغيره " الآخر " بالمد بغير ياء أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذا الإشارة في قوله " وذاك " إلى حديث الباب
قوله : (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة " إنما بينا اختلافهم " وللأصيلي " إنما بيناه لاختلافهم " وفي نسخة الصغاني " إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى " واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعا .
واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله " الغسل أحوط " أي في الدين وهو باب مشهور في الأصول قال : وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي : أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال :

ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث " الماء من الماء " ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا – يعني من الحجازيين – فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل ا هـ .

فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم . (خاتمة) : اشتمل كتاب الغسل – وما معه من أحكام الجنابة – من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها واحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الأخير فإن كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من أفراده عن مسلم . والله أعلم .

الحديث:

١١١_حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله.

الشرح:

قوله : (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله : (هشام) هو الدستوائي في الموضعين وإنما فرقهما ؛ لأن معاذا قال " حدثنا " وأبا نعيم قال " عن " وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون .

قوله : (إذا جلس) لضمير المستتر فيه وفي قوله " جهد " للرجل والضميران البارزان في قوله " شعبها " و " جهدها " للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث ، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها وإسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الأربع قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح .

قوله : (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بهاولمسلم من طريق شعبة عن قتادة " ثم اجتهد " ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ " وألزق الختان بالختان " بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها

بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ " إذا جاوز " وليس المراد بالمس حقيقته ؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع قال النووي : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال ؛ لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث " وإن لم ينزل " ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في آخره " أنزل أو لم ينزل " وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة .

قوله : (تابعه عمرو) أي ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال " وأجهدها " وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة .

وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا .

قوله : (وقال موسى) أي ابن إسماعيل قال (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (أبان) وهو ابن يزيد العطار وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغلطاي أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وأبان رفيق همام لا شيخ

شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي إلى الصواب .

(تنبيه) : زاد هنا في نسخة الصغاني : هذا أجود وأوكد وإنما بينا . . إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه ، والله أعلم .

الحديث:

١١٢_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء.

الشرح:

قوله : (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد .

قوله : (عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال " عن عائشة " وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة .

ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري ؛ لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية نافع وأخرج أيضا من

حديث أنس قال " جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت له وعائشة عنده " فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة " فقالت أم سليم : يا رسول الله " فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجلس واحد . وقال في شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة . انتهى .

والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره "كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل " وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة .

قوله : (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله . وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء لغة : تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق . وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (هل على المرأة من غسل) " من " زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الأدب.

قوله : (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع . وفي

رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ .

قوله : (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل وزاد " فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة ؟ " وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه " أوتحتلم المرأة ؟ " وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفيه " فغطت أم سلمة وجهها " ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام " فضحكت أم سلمة " ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ولمسلم من رواية وكيع عن هشام " فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء " وكذا لأحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن ؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي . وكأن أم سليم لم تسمع حديث " الماء من الماء " أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها .

وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة " إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل " وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة " ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل " وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها وحمل قوله " إذا رأت الماء " أي علمت به ؛ لأن وجود العلم هنا متعذر ؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم ؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح ؛ لأنه لا يستمر

(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ ـ) وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[1][2].

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١١٤ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[3]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂: **إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا.

ـ ٥٩ ـ

في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب ، وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم في التعجب وسيأتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

الحديث:

باب الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها.

الشرح:

قوله : (باب الحياء) أي : حكم الحياء ، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان ، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعي ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول

مجاهد : لا يتعلم العلم مستح وهو بإسكان الحاء . و " لا " في كلامه نافية لا ناهية ؛ ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم . وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف .

قوله : (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض .

قوله : (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها ، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي – صلى الله عليه وسلم – نسبت إلى أمها تشريفا لكونها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (جاءت أم سليم) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

قوله : (إن الله لا يستحيي من الحق) أي : لا يأمر بالحياء في الحق . وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم : فضحت النساء .

قوله : (إذا هي احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع .

قوله : (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها .

قوله : (فغطت أم سلمة) في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين .

قوله : (تعني وجهها) هو بالمثناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعني زينب ، والضمير يعود على أم سلمة .

قوله : (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام ، وللكشميهني " أوتحتلم " بإثباتها ، قيل : فيه

دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ؛ لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها .

قوله : (تربت يمينك) أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

قوله : (فبم) بموحدة مكسورة . وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

الحديث:

١١٣_حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه.

الشرح:

قوله : (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير .

فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله – يعني البخاري – من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا. قال : وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه " كان يغتسل من حلاب " . انتهى . وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة قال : وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك . قال : وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة .
وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب : الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب . وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الأثير ؛ لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء. وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل ؛ لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث . انتهى . فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالا أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقول القاضي عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد أي في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال : وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين قال : وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام . يشير إلى ما قاله الأزهري . وقال النووي: قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري ما قاله . وقال القرطبي : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم . انتهى .
وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري : لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وإنما يبدأ تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال : و " أو " في قوله " أو الطيب " بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل . وفي الحديث البداءة بشق الرأس ؛ لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ورواه أبو داود

مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي البدن كالسدر وغيره .

ويقوي ذلك ما في معظم الروايات " بالحلاب أو الطيب " فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم ، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثاني . انتهى . وهو مستمد من كلام ابن بطال فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي : وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال : فإن كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يستعمله عند الغسل . قال : وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – . انتهى كلامه . فكأنه جعل قوله في الحديث " فأخذ بكفه " أي من الطيب الذي في الإناء " فبدأ بشق رأسه الأيمن " أي فطيبه . . . إلخ .

ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال ، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث "كان يغتسل بقدح " بدل قوله بحلاب وزاد فيه " كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف " الحديث . وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم " اغتسل فأتي بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن " الحديث فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ "كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه

" فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ " كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك " فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي " ثم يصب على شق رأسه الأيمن " والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب . ورأيت عن بعضهم – ولا أحفظه الآن – أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الإحرام قال " والغسل من سنن الإحرام " وكأن الطيب حصل عند الغسل فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته . انتهى . ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب " باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب " ثم ساق حديث عائشة " أنا طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما " وفي رواية بعدها " كأني أنظر إلى وبيص الطيب – أي لمعانه – في مفرقه – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم " وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب " ثم يصبح محرما ينضخ طيبا " فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها " ثم طاف على نسائه " ؛ لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ؛ لأنه كان – صلى الله عليه وسلم – يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا " من بدأ بالحلاب " أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل أو " من بدأ بالطيب " عند إرادة الغسل فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه . وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم .

وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي " وأي معنى للطيب عند الغسل " معترض وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها ؛ لظهورها . والله الهادي للصواب .

(تكميل) : أبو عاصم المذكور في الإسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد

أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة . وحنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي . والقاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر . وقوله " كان إذا اغتسل ") أي إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلي .) وقوله " دعا ") أي طلب . وقوله " نحو الحلاب ") أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان " وأشار أبو عاصم بكفيه " فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى وفي رواية للبيهقي "كقدر كوز يسع ثمانية أرطال " وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الإسناد بعد قوله الأيسر " ثم بكفيه فقال بهما على رأسه " فأشار بقوله أخذ بكفيه إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة وقوله " بكفه " وقع في رواية الكشميهني " بكفيه " بالتثنية وقوله " على وسط رأسه " هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه " بين " فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك .

وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي .

وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان . وسنذكر الكلام على قوله " فقال بهما " في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

الحديث:

١١٣_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

الشرح:

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب الغسل) كذا في روايتنا بتقديم البسملة . وللأكثر بالعكس وقد تقدم توجيهه ذلك وحذفت البسملة من رواية الأصيلي وعنده " باب الغسل " وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال

بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان .

وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما . وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة .

قوله : (وقول الله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن . قلت : وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة ، وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها إجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على أن المراد بقوله تعالى فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن أي اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب للصلاة – وكذا اللبث في المسجد – يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية .

قوله : (باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه . قال الشافعي رحمه الله في الأم : فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه . والاختيار في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روي في ذلك . قلت : وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير إليه .

قوله : (كان إذا اغتسل) أي شرع في الفعل و " من " في قوله " من الجنابة " سببية .

قوله : (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من

النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام " قبل أن يدخلهما في الإناء " رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا " ثم يغسل فرجه " وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة ؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل .

قوله : (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة .

ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث .

قوله : (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء . ولمسلم " ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر " وللترمذي والنسائي من طريق أبي عيينة " ثم يشرب شعره الماء " .

قوله : (أصول الشعر) وللكشميهني " أصول شعره " أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي " يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك " وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله " أصول الشعر " وإما بالقياس على شعر الرأس .

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله ، والله أعلم .

قوله : (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي – وهو الأصل – لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين .

قوله : (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني " ثلاث غرفات " وهو المشهور في جمع القلة . وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة .

قوله : (ثم يفيض) أي يسيل والإفاضة الإسالة . واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري : لا حجة فيه ؛ لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قلت : ولا يخفى ما فيه والله أعلم .

وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الجنابة . الحديث، وفيه " ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا " .

قوله : (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل .

واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها " كما يتوضأ للصلاة " وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره " ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه " وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة . قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل

كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره " فإذا فرغ غسل رجليه " فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها " وضوءه للصلاة " أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية " ثم غسل رجليه " أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب " ثم يفيض على جلده كله " .

الحديث:

١١٤ـحدثنا يوسف بن عيسى قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده.

الشرح:

قوله : (باب من توضأ في الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ " منه " من رواية غير أبي ذر . قوله : (أخبرنا) ولأبي ذر (حدثنا الفضل .

قوله : (وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء الجنابة) كذا للأكثر بالإضافة، ولكريمة " وضوءا " بالتنوين " لجنابة " بلام واحدة وللكشميهني " جنابة " ولرفيقيه " وضع " على البناء للمفعول " لرسول الله " بزيادة اللام أي لأجله " وضوء " بالرفع والتنوين .

قوله : (فكفأ) ولغير أبي ذر " فأكفأ " أي قلب .

قوله : (على يساره) كذا للأكثر وللمستملي وكريمة " على شماله " .

قوله : (ضرب يده بالأرض) كذا للأكثر وللكشميهني " ضرب بيده الأرض " .

قوله : (ثم غسل جسده) قال ابن بطال : حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة ؛ لأن فيه " ثم غسل سائر جسده " وأما حديث الباب ففيه " ثم غسل جسده "

فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله " ولم يعد غسل مواضع الوضوء " وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك ا هـ . ولا يخفى تكلفه . وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية " ثم غسل جسده " أي ما بقي من جسده بدليل الرواية الأخرى . وهذا فيه نظر ؛ لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل . وقال الكرماني : لفظ " جسده " شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق أو المراد هنا بسائر جسده أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء . قلت : ومن لازم هذا التقدير أن الحديث غير مطابق للترجمة .

والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله " ثم غسل جسده " على المجاز أي ما بقي بعدما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد " فغسل رجليه " إذ لو كان قوله " غسل جسده " محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا ؛ لأن غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى . واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا .

والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده . وهي دعوى مردودة ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور ، والله أعلم .

قوله : (ينفض الماء بيده) سقط " الماء " من غير رواية أبي ذر وللأصيلي " فجعل ينفض بيده . وباقي مباحث المتن تقدم في أوائل الغسل . والله المستعان .

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١١٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[١] عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا[٢]، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[٣].

١١٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا[٤] (وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

١١٧ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ[٥]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**. (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١١٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرَّضَاعَةِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبَ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

- ٦٠ -

الحديث:

١١٥ _حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحوا من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع.

الشرح:

قوله : (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع (ونحوه) أي ما يقاربه والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال : إنه في الأصل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال : والعمل على الأول ؛ لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به .

قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص) أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص شارك شيخه أبا سلمة – وهو ابن عبد الرحمن بن عوف – في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله .

قوله : (وأخو عائشة) زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ؛ لما روى مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة إنه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي أنه المراد هنا ؛ لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه . وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما. والله أعلم .

قوله : (فدعت بإناء نحو) بالجر والتنوين صفة لإناء وفي رواية كريمة " نحوا " بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني .

قوله : (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم ؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى . وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع .

قوله : (قال أبو عبد الله) أي البخاري المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما .

قوله : (وبهز) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلي وزاد في روايتهما " من الجنابة " وعندهما أيضا " على رأسها ثلاثا " وكذا عند مسلم والنسائي .

قوله : (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة وكان أصله منها لكنه سكن البصرة . قوله : (قدر صاع) بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم.

والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا .

الحديث:

١١٦_حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب.

الشرح:

قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي .

قوله : (حدثنا يحي بن آدم) قال أبو علي الجياني : ثبت لجميع الرواة – إلا لأبي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحي بن آدم وهو وهم – فلا يتصل السند إلا به .

قوله : (زهير) هو ابن معاوية وأبو إسحاق هو السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر .

قوله : (هو وأبوه) أي علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر .

قوله : (قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة " وعنده قومه " بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على قوله إنه يخرج المتفق عليه .

قوله : (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال " سألت جابرا عن غسل الجنابة " .

وبين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال " تمارينا في الغسل عند جابر فكان أبو جعفر تولى السؤال " ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازا ؛ لقصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال " يكفيك " وهو بفتح أوله وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه .

قوله : (فقال رجل) زاد الإسماعيلي " منهم " أي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا؛ لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر ؛ لأنه هاشمي وجابر أنصاري .

قوله : (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر .

قوله : (وخير منك) بالرفع عطفا على أوفى المخبر به عن هو وفي رواية الأصيلي " أو خيرا " بالنصب عطفا على الموصول .

قوله : (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات إلى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – والانقياد إلى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء .

الحديث:

١١٦_حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر بن عبد الله وأتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن إني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا.

الشرح:

قوله : (حدثنا معمر) بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي ، وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب إلى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم .

قوله : (ابن عمك) فيه تجوز فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا

فاشتهر بالنسبة إليها . وقول جابر " أتاني " يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله ؛ لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب " يكفيك صاع " وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله " كيف الغسل " ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية " ما يكفيني " أي الصاع ولم يعلل ، وقال في جواب الكيفية " إني كثير الشعر " أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر شعرا منك وأطيب " أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها ، وقال في جواب الكمية ما تقدم ، وناسب ذكر الخيرية ؛ لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد وكان – صلى الله عليه وسلم – سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه .

قوله : (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة " ثلاثة أكف " وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث " وبسط يديه " ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا .

الحديث:

١١٧_حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما.

الشرح:

قوله : (باب من أفاض على رأسه ثلاثا) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك .

قوله : (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الإسناد ونزل في الباب الذي قبله وأبو إسحاق) هو السبيعي أيضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الأقران .
قوله : (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة وقسيم " أما " محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده " ذكروا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – الغسل من الجنابة " فذكره ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق " تماروا في الغسل عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا " فذكر الحديث ، وهذا هو القسيم المحذوف ودل قوله " ثلاثا " على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يفيض إلا ثلاثا وهي محتملة لأن تكون للتكرار ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه .
قوله : (كلتيهما) كذا للأكثر وللكشميهني " كلاهما " وحكى ابن التين أن في بعض الروايات " كلتاهما " وهي مخرجة على من يراها تثنية ويرى أن التثنية لا تتغير كقوله :
قد بلغا في المجد غايتاها . وهكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في " كلا " خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع .

الحديث:

باب ما جاء في زعموا

١١٨_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذاك ضحى.

الشرح:

قوله : (باب ما جاء في زعموا) كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال " قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في زعموا ؟ قال : بئس مطية الرجل " أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها " زعم ابن أمي " فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطال : معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثر استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم " زعم رسولك " وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها " زعم الخليل" .

الحديث:

١١٩_حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. وَفِي رِوَايَةٍ: اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[2].

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

١١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَقَامَ الْحَجَرُ**[3] **وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا**. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**. وَفِيهَا: **فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ.

ـ ٦١ ـ

بعضهم إلى بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر.

الشرح:

قوله : (باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة) أي من الناس وهو تأكيد لقوله " وحده " ودل قوله " أفضل " على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا " إذا اغتسل أحدكم فليستتر " قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا .

قوله : (وقال بهز) زاد الأصيلي " ابن حكيم " .

قوله : (عن جده) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابي معروف .

قوله : (أن يستحيى منه من الناس) كذا لأكثر الرواة وللسرخسي " أحق أن يستتر منه " وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن أبي شيبة " حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيى منه من الناس " فالإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال " ويذكر عن معاوية بن حيدة " فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها .

وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني : إن المراد بقوله " أحق أن يستحيى منه " أي فلا يعصى . ومفهوم قوله " إلا من زوجتك "

يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم.

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه – على ما قال ابن بطال – أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا .

والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط .

قوله : (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الأعراب آمنا .

قوله : (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك .

قوله : (آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري : الأدرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي بضم أوله وإسكان الدال .

قوله : (فجمح موسى) أي جرى مسرعا وفي رواية " فخرج " .

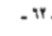
قوله : (ثوبي يا حجر) أي أعطني وإنما خاطبه ؛ لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحي .

قوله : (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النطر عند الضرورة لمداواة وشبهها وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر ؛ لأنه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر .

قوله : (فطفق بالحجر ضربا) كذا لأكثر الرواة وللكشميهني والحموي " فطفق الحجر ضربا " والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق يضرب الحجر ضربا .

قوله : (قال أبو هريرة) هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق .

قوله : (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.


بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي

١٢٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَه عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ

١٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ(١).

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ(٢) ـ، كِلَانَا جُنُبٌ(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

- ٦٢ -

الحديث:

١٢٠_حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال أرني إزاري فشده عليه.

الشرح:

قوله : (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى : وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا فساق الآيات إلى قوله : التواب الرحيم كذا في رواية كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الأولى ، ولأبي ذر كلها ، ثم قال : " إلى قوله : التواب الرحيم " . ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة ، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق ، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به. واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في الكلام على حديث أبي ذر : أي مسجد وضع في الأرض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في أحاديث الأنبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها ، وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى : مثابة ؛ أي مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه ، روى عبد بن حميد بإسناد جيد ،

عن مجاهد قال : " يحجون ثم يعودون " . وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله : وأمنا ؛ أي موضع أمن ، وهو كقوله : أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده . وقوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، أي وقلنا : اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة ؛ أي ثوبوا إليه واتخذوه ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر : (واتخذوا) بلفظ الماضي عطفا على (جعلنا) أو على تقدير إذ ؛ أي وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح ، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وعن عطاء : مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك ، لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعي : الحرم كله. وكذا رواه الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة. وقوله : والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك في الفرض .

قوله : اجعل هذا بلدا آمنا يأتي الكلام عليه في حديث : إن إبراهيم حرم مكة وأنه لا يعارض حديث " أن الله حرم هذا البلد يوم خلق السماوات والأرض . لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثاني ما سبق من تقدير الله . وقوله : (من آمن) بدل من أهله ، أي وارزق المؤمنين من أهله خاصة .

(ومن كفر) عطف على من آمن ، قيل : قاس إبراهيم الرزق على الإمامة ، فعرف الفرق بينهما ، وإن الرزق قد يكون استدراجا وإلزاما للحجة ، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وأنها الأساس ، وظاهره أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت ، كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك ، إن شاء الله تعالى . وقوله : ربنا تقبل منا أي يقولان : ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته .

قوله : وأرنا مناسكنا ، قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف

بالبيت سبعا ، قال : وأحسبه ، وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة ، فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعا ، فقال : هاهنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى ، فعرض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات ، فقال : ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

قوله . وتب علينا ، قيل : طلبا الثبات على الإيمان ، لأنهما معصومان ، وقيل : أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل : المعنى وتب على من اتبعنا .

قوله : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة .

قوله : (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابرا لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في " الدلائل " من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرا : هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها – أي على حمل الحجارة – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتقلت رجلي ، فخررت وسقط ثوبي ، فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان ، عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم ، فإن كان محفوظا ، وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلعل جابرا حمله عنه . وروى الطبراني أيضا والبيهقي في " الدلائل " من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في " المعرفة " من طريق قيس بن الربيع ، وفي " الدلائل " من طريق شعيب بن خالد ، كلهم عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، حدثني أبي العباس بن عبد المطلب ، قال : لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، جعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ، ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرع ، فسعيت

وهو شاخص ببصره إلى السماء ، قال : فقلت لابن أخي : ما شأنك؟ قال : نهيت أن أمشي عريانا ، قال : فكتمته حتى أظهر الله نبوته . تابعه الحكم بن أبان، عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ليس فيه العباس ، وقال في آخره : " فكان أول شيء رأى من النبوة " والنضر ضعيف ، وقد خبط في إسناده وفي متنه ، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحاق في " السيرة " عن أبيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إني لمع غلمان هم أسناني ، قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ، ثم قال : اشدد عليك إزارك . فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقي فحكى قولا : " إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما " . ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر ، عن الزهري ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل ، أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم ، والطبراني ، قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا ، فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانو كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر ، فغرز مخالبه فيها ، فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا . فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة ، فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين ، قال معمر : وأما الزهري فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الإصلاح ،

ثم هدم . فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد : "كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة " . وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه ، والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحاق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحاق أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة " . فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة ، وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكموه في ذلك ، فوضعه بيده . قال : " وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ، ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله ، قال : " وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا " . وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : " اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان روميا " . وقال الأزرقي : "كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها في الحجر ".

قوله : (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار الماضية في " باب كراهية التعري " من أوائل الصلاة : " فجعله على منكبه ، فسقط مغشيا عليه " .

قوله : (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. وفي رواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية : " ثم أفاق فقال " .

قوله : (أرني إزاري) أي أعطني ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها ، وقد قرئ بهما، وفي رواية عبد الرزاق الآتية : " إزاري إزاري " . بالتكرير .

قوله : (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحاق " فما رئي بعد ذلك عريانا " . وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل .

الحديث:

١٢١_حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه.

الشرح:

قوله : (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته ؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره . وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح ؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ؛ لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة " كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه " فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة " لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يابسا بظفري " وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت " لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصابعي " . وقال بعضهم : الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة ، وهو مردود أيضا بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضا " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا

فيصلي فيه " وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة " أنها كانت تحكه من ثوبه – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي " وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني ؛ لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله أعلم . وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي – صلى الله عليه وسلم – طاهر دون غيره كسائر فضلاته . والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال : ومن قال إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب ؛ لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله أعلم.

قوله : (وغسل ما يصيب) أي الثوب وغيره من المرأة وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها .

قوله : (عمرو بن ميمون الجزري) كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب إلى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده. ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه .

قوله : (أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازا .

قوله : (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين .

الحديث:

١٢٢_حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.

الشرح:

قوله : (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء) أي الذي فيه ماء الغسل (قبل أن

يغسلها أي خارج الإناء (إذا لم يكن على يده قذر أي من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أي حكمها ؛ لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر وأما حكمها فقال المهلب : أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا .

قوله : (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أي أدخل كل واحد منهما يده وفي رواية لأبي الوقت " يديهما " بالتثنية .

قوله : (في الطهور) بفتح أوله أي الماء المعد للاغتسال وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا أو غسل للندب وترك للجواز .

وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ " أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها " وأخرج أيضا عن الشعبي قال " كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب " .

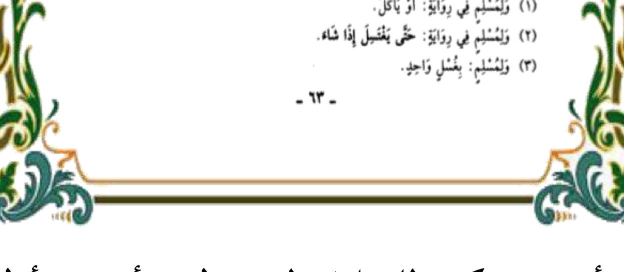
قوله : (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابي بذلك بأسا ؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا .

قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد مسلم " ابن قعنب " .

قوله : (حدثنا ولكريمة " أخبرنا أفلح ") وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن أفلح بن سعيد شيئا . والقاسم) هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم في آخره " من

الجنابة " أي لأجل الجنابة ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة . . فذكره وزاد فيه " وتلتقي " بعد قوله " تختلف أيدينا فيه " وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح " تختلف فيه أيدينا " يعني حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه " تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي " وهذا يشعر بأن قوله " وتلتقي " مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها " كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعا " فلعل الراوي قال " وتلتقي " بالمعنى ومعنى " تختلف " أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة " فيبادرني حتى أقول دع لي " زاد النسائي " وأبادره حتى يقول دعي لي " وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه ؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه .

وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ؛ ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة .



بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ[١] وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ[٢].

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ[٣] (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي،

= وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ يَأْكُلَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

ـ ٦٣ ـ

الحديث:

١٢٣ _حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

الشرح:

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذي يقال له يتيم عروة . ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الأعلى مدنيون .

قوله : (وتوضأ للصلاة) أي توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا .

الحديث:

١٢٤ _حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم.

الشرح:

قوله : (عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن

السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه " عبد الله بن دينار " قال أبو علي : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب . انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر .

قوله : (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب " أنه تصيبه " يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب " توضأ " يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه .

قوله : (بأنه) كذا للمستملي والحموي وللباقين " أنه " .

قوله : (فقال له) سقط لفظ " له " من رواية الأصيلي .

قوله : (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح " اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم " وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر ؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخذ عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه .

وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية

الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح .

ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل ، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر .

وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس

على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم .

الحديث:

١٢٥_حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أوكان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة إن أنسا حدثهم تسع نسوة.

الشرح:

قوله : (معاذ بن هشام) هو الدستوائي والإسناد كله بصريون .

قوله : (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

قوله : (من الليل والنهار) الواو بمعنى " أو " جزم به الكرماني . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما وجزءا من أول الآخر .

قوله : (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا " تسع نسوة " . انتهى .

وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ " كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة " وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله " أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة " وموضع الوهم منه أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع

من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ " نسائه " تغليبا . وقد سرد الدمياطي – في السيرة التي جمعها – من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس " تزوج خمس عشرة : دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع " . وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم .

قوله : (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى من معاذ بن هشام " أربعين " بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد " في الجماع " وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد " من رجال أهل الجنة " ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه " أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع " وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه " إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة " فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف .

قوله : (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة كذا للجميع إلا أن الأصيلي قال : إنه وقع في نسخة " شعبة " بدل سعيد قال " وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد " قال أبو علي الجياني وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية

شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة ؛ لأنه يتعذر أو يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا أن قوله في الترجمة " في غسل واحد " أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم .

واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الإصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها . وأغرب ابن العربي فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب ، ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي – صلى الله عليه وسلم – من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه أن

الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه تعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب .

الحديث:

١٢٦_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

الشرح:

قوله : (باب التيمم) البسملة قبله لكريمة وبعده لأبي ذر ، وقد تقدم توجيه ذلك .

والتيمم في اللغة القصد ، قال امرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي

فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا -. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

١٢٧ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)! (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ - فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ،

- ٦٤ -

أي قصدتها . وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

وقال ابن السكيت : قوله : فتيمموا صعيدا أي اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب ا هـ . فعلى هذا هو مجاز لغوي ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية .

واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .

قوله : (قول الله) ، ، في رواية الأصيلي " وقول الله " بزيادة واو ، والجملة استئنافية .

قوله : فلم تجدوا ماء كذا للأكثر ، وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي " فإن لم تجدوا " قال أبو ذر : كذا في روايتنا ، والتلاوة فلم تجدوا ، قال صاحب المشارق : هذا هو الصواب . قلت : ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب " فأنزل الله آية التيمم " أنها آية المائدة ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال " فأنزل الله آية التيمم : فإن لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث ، فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها في قصتها ، بل اللفظ الذي على شرطه

محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك فإنها عينت ففيها زيادة على غيرها . والله أعلم .

قوله : (وأيديكم) إلى هنا في رواية أبي ذر ، زاد في رواية الشبوي وكريمة " منه " ، وهي تعين آية المائدة دون آية النساء ، وإلى ذلك نحا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه : فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله : تشكرون .

قوله : (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون .

قوله : (في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التمهيد : يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في " الاستذكار " وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث " حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش " وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذي الحليفة . وقال أبو عبيد البكري في معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال " بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند المسجد " الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة . وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه " إن القلادة سقطت ليلة الأبواء " ا هـ ، والأبواء بين مكة والمدينة . وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال . " وكان ذلك المكان يقال له الصلصل " رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين ، قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة ، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم ، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي والله أعلم .

قوله : (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتي ، وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث " سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي – صلى الله عليه وسلم – ونزل " وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة .

قوله : (على التماسه) أي لأجل طلبه ، وسيأتي أن المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره .

قوله : (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) كذا للأكثر في الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها ، وفيه نظر ؛ لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله " ليس معهم ماء " أي للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – كما وقع في مواطن أخرى .

وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطال أنه روي أن ثمن

العقد المذكور كان اثني عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال .
قوله : (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كان نائما وكانوا لا يوقظونه. وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .
قوله : (فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول) في رواية عمرو بن الحارث فقال: حبست الناس في قلادة ، أي بسببها . وسيأتي من الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله " في كل مرة تكونين عناء " . والنكتة في قول عائشة " فعاتبني أبو بكر " ولم تقل أبي ؛ لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي .
قوله : (يطعنني) هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح ، هذا المشهور فيهما ، وحكي فيهما الفتح معا في المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام .
قوله : (فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر .
قوله : (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا ، وأورده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ " فنام حتى أصبح " وهي رواية مسلم ورواه الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب ؛ لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله " حتى أصبح " بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ؛ لأنه قيد قوله " حتى أصبح " بقوله " على غير ماء " أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها " ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – استيقظ وحضرت الصبح " فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح

وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح " فالتمس الماء فلم يوجد " وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية التيمم ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء . ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع .

قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازي أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفي قوله في هذا الحديث " آية التيمم " إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء . قال : والحكمة في نزول آية الوضوء – مع تقدم العمل به – ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا أن المصنف أخرجها في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر .

قوله : (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة . قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبي : هي آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله " فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية " .

قوله : (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة ، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله : فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله " آية التيمم " أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى (

فتيمموا) اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد .

وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي في بابه قريبا ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب .

(تنبيه) : لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه في باب التيمم للوجه والكفين .

قوله : (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغر أيضا ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتي ذكره في المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره ؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع .

قوله : (ما هي بأول بركتكم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه .

وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفي رواية عمرو بن الحارث " لقد بارك الله للناس فيكم " وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري فقال : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق .

وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودي : كانت قصة

التيمم في غزاة الفتح . ثم تردد في ذلك ، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق ؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ، وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة .

ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه . فقال لي أبو بكر : يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم . قال أبو بكر : إنك لمباركة ، ثلاثا . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين ، والله أعلم .

قوله : (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت عليه) أي حالة السفر .

قوله : (فأصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه . وفي رواية عروة في الباب الذي يليه " فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا فوجدها " أي القلادة . وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم " فبعث ناسا من أصحابه في طلبها " ولأبي داود " فبعث أسيد بن حضير وناسا معه " وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا . فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية : " فوجدها " أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووي : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على

عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم .
وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة " انقطع عقد لي " وقالت في رواية عمرو بن الحارث " سقطت قلادة لي " وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها ، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر ، والله أعلم .
(فائدة) : وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني . وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها .

الحديث:

١٢٧ _حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟[1].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا.

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ*

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ ﷺ[2] قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[3].

بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

١٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟ فَقُلْتُ لَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ـ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(٢) أَمَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ فَجَاءَ مُعَلَّقًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

- ٦٥ -

يعلى عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة.

الشرح:

قوله : (باب التيمم ضربة) رواية الأكثر بتنوين باب ، وقوله التيمم ضربة بالرفع ؛ لأنه مبتدأ وخبر ، وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب .

قوله : (حدثنا محمد بن سلام) وللأصيلي محمد هو ابن سلام .

قوله : (ما كان يتيمم ويصلي) ولكريمة والأصيلي " أما كان " بزيادة همزة الاستفهام ، ولمسلم كيف يصنع بالصلاة ؟ قال عبد الله " لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا " ونحوه لأبي داود " قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية " .

قوله : (فكيف تصنعون في سورة المائدة) وللكشميهني " فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة " وسقط لفظ الآية من رواية الأصيلي .

قوله : فلم تجدوا هو بيان للمراد من الآية ، ووقع في رواية الأصيلي " فإن لم تجدوا " وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية ، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في

المائدة ، قال الخطابي وغيره : فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى وإلا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل .

قوله : (إذا برد) بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهري ضمها .

قوله : (قلت وإنما كرهتم هذا لذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني ، وليس كما قال بل هو الأعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه .

قوله : (فقال أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية ، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ، ورواية حفص أرجح ؛ لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله : فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية .

قوله : (كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت إحدى التاءين .

قوله : (إنما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائدا عليها على الأكمل .

قوله : (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك ، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه " ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه .

وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره . وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم ، قال ابن دقيق العيد : اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه " ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك . قلت : ولفظه من طريق هارون الحمال عن أبي معاوية " إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على

وجهك "

قال الكرماني : في هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه : أحدها الضربة الواحدة ، وفي الطرق الأخرى ضربتان ، وقد قال النووي الأصح المنصوص ضربتان . قلت : مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب .

قوله : (ألم تر عمر) في رواية الأصيلي وكريمة " أفلم " بزيادة فاء ، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ما توليت .

قال النووي : معنى قول عمر " اتق الله يا عمار " أي فيما ترويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ، ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج . فقال له عمر : نوليك ما توليت ، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث به .

قوله : (زاد يعلى) هو ابن عبيد ، والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر " بعثني أنا وأنت " وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه ، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه ، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده عنه .

قوله : (إنما كان يكفيك هكذا) للكشميهني " هذا " .

قوله : (واحدة) أي مسحة واحدة .

الحديث:

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

الشرح:

قوله : (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه ، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ " باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم " وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته ؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا .

قوله : (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفي ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي .

قوله : (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية ، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك .

قوله : (فلم أصب الماء ، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما " فقال لا تصل " زاد السراج " حتى تجد الماء " وللنسائي نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في "

باب التيمم ضربة " ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه .

قوله : (في سفر) ولمسلم " في سرية " وزاد " فأجنبنا " وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة .

قوله : (فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد " فتمرغت " بالغين المعجمة أي تقلبت ، وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة ؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل . ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم.

قوله : (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي .

قوله : (وضرب بكفيه الأرض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذا للبيهقي من طريق آدم .

قوله : (ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية " ثم أدناهما من فيه " وهي كناية عن النفخ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ، وفي رواية سليمان بن حرب " تفل فيهما " والتفل قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والنفث دونه . وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل . ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره – كلهم عن شعبة – أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض زاد يحيى " ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك " واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم ، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم ؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه

أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم ، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة .

التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

الحديث:

١٢٨_حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم الأنصاري أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

الشرح:

قوله : (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين: خوف خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه .

قوله : (وبه قال عطاء) أي بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر ، وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الإعادة .

قوله : (وقال الحسن) وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله .

قوله : (وأقبل ابن عمر) قال الشافعي : " أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر " ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصرا ، لكن ذكر فيه أنه

تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن إسناده ضعيف .

والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روي بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل . وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ؛ لأن مثل هذا لا يسمى سفرا ، وبهذا يناسب الترجمة . وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت ؛ لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر ، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر ؛ لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق ، وقد اختلف السلف في أصل المسألة ، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا .

وقال الشافعي : تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبي يوسف وزفر : لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت .

قوله : (عن جعفر بن ربيعة) في رواية الإسماعيلي " حدثني جعفر " ، ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون .

قوله : (سمعت عميرا مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ، وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث فقال " مولى عبيد الله بن عباس " ، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب

إثباته ، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران .

قوله : (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ، ووقع عند مسلم في هذا الحديث " عبد الرحمن بن يسار " وهو وهم ، وليس له في هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين .

قوله : (على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث بن الصمة ، فعلى هذا لفظة " ابن " زائدة بين أبي جهيم والحارث ، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم ، وقال ابن منده " عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة " فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه . والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ، ووقع في مسلم " دخلنا على أبي الجهم " بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الإنبجانية ، وهو غير هذا ؛ لأنه قرشي وهذا أنصاري ، ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما .

قوله : (من نحو بئر جمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم ، وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق .

قوله : (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي ، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج .

قوله : (حتى أقبل على الجدار) وللدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج " حتى وضع يده على الجدار " وزاد الشافعي " فحته بعصا " ، وهو محمول على أن الجدار كان مباحا ، أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه .

قوله : (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث " فمسح بوجهه وذراعيه " كذا للشافعي من رواية أبي الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكا

أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح ، والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ " يديه " لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف ، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد ، قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان عادما للماء حال التيمم . قال : وهو مقتضى صنيع البخاري ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله ؛ لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام – مع جوازه بدون الطهارة – فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة ، وقيل يحتمل أنه لم يرد – صلى الله عليه وسلم – بذلك التيمم رفع الحدث ، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم ، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال : ؛ لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل ، وقد سيق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا .

الحديث:

١٢٩_حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحي قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس.

الشرح:

قوله : (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا .

قوله : (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وحميد) هو الطويل وبكر) هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع) الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الإسناد بصريون أيضا وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله : (في بعض طريق) كذا للأكثر وفي رواية كريمة والأصيلي " طرق " ولأبي داود والنسائي " لقيته في طريق من طرق المدينة " وهي توافق رواية الأصيلي .

قوله : (وهو جنب) يعني نفسه وفي رواية أبي داود " وأنا جنب " .

قوله : (فانخنست) كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز : وقع في رواية " فانبخست " يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال : ولا وجه له والصواب أن يقال " فانخنست " يعني كما تقدم قال : والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الأخرى " فانسللت " . انتهى . وقال ابن بطال : وقعت هذه اللفظة " فانبخست " يعني كما تقدم قال : ولابن السكن بالجيم قال : ويحتمل أن يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا أي جرت واندفعت وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية المستملي " فانتجست " بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا . ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس وهو النقص أي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال : معنى انبخست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه .

وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره كانتجشت بشين معجمة من النجش وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس .

قوله : (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك ؛ لعدم تحفظه عن النجاسة

وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال . وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات . وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه – صلى الله عليه وسلم – كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله " وأنا على غير طهارة " وقوله " سبحان الله " تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه ؛ لقوله " أين كنت ؟ " فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه . وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب ؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه . وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل .

تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية وقال عطاء عن جابر حاضت



أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ[1].

بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ*

١٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (مُعَلَّقًا) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁ بِنَحْوِ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

ـ ٦٦ ـ

عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم إني لأذبح وأنا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.

الحديث:

١٣٠_عن عائشة معلقًا قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

الشرح:

وأما ما ذكره تعليقا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه فخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث البهي ، عن عروة ، عن عائشة .

وذكر الترمذي في (علله) أنه سأل البخاري عنه ، فقال : هو حديث صحيح .

وذكر ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، أنه قال : لم يرو إلا من هذا الوجه ، وليس هو بذاك .

وفيه دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة ، وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن .

واستدلاله بقوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه – فهو دليل على جواز التسمية للحائض والجنب ؛ فإنهما غير ممنوعين من التذكية .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا منع من ذلك . قال : وأجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا الله ويسبحانه .

فلم يبق مما ذكره البخاري في هذا الباب سوى قراءة القرآن ، وظاهر كلامه أن الحائض لا

تمنع من القراءة . واستدل [بكتابة] النبي صلى الله عليه وسلم البسملة مع آية من القرآن إلى هرقل .

وذكر عن النخعي أن الحائض تقرأ الآية ، وعن ابن عباس أنه لم ير بالقرآن للجنب بأسا .

أما ابن عباس فقد حكى عنه جواز القرآن للجنب غير واحد . قال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب ، ورخص عكرمة وابن المسيب في قراءته . وقال ابن المسيب : أليس في جوفه ؟ انتهى .

وكذا قال نافع بن جبير بن مطعم في قراءة القرآن على غير طهارة : لا بأس به ، أليس القرآن في جوفه ؟

وممن رأى الرخصة في قراءة القرآن للجنب قسامة بن زهير ، والحكم ، وربيعة ، وداود .

وروي أيضا عن معاذ بن جبل ، وأنه قال : ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك .

خرجه ابن جرير بإسناد ساقط لا يصح ، والظاهر أنه مما وضعه محمد بن سعيد المصلوب ، وأسقط اسمه من الإسناد ؛ فقد وجدنا أحاديث متعددة بهذا الإسناد ، وهي من موضوعات المصلوب .

وحكي جواز القراءة للجنب والحائض عن طائفة من أهل الحديث ، منهم ابن المنذر والطحاوي .

وأما من رخص للجنب في قراءة الآية فقد حكاه البخاري عن النخعي في الحائض .

وفي (كتاب ابن أبي شيبة) عن النخعي أن الحائض والجنب لا يتم الآية .

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الجنب : لا بأس أن يقرأ الآية . قال أبو حنيفة : والحائض مثله .

وحكي رواية عن أحمد بجواز قراءة الآية ، وهي مخرجة من كلامه ، ليست منصوصة عنه ، وفي صحة تخريجها نظر .

وروي عن طائفة الرخصة في قراءة الآية والآيتين ، روي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مغفل ، وعكرمة .

وروي عن عكرمة : لا بأس للجنب أن يقرأ ، ما لم يقرأ السورة .
ومنهم من رخص في قراءة ما دون الآية ، وهو مروي عن جابر بن زيد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، ورواية عن أحمد ، وإسحاق ، وحكي عن الطحاوي .
ومنع الأكثرون الحائض والجنب من القراءة بكل حال ، قليلا كان أو كثيرا . وهذا مروي عن أكثر الصحابة ، روي عن عمر . وروي عنه أنه قال : لو أن جنبا قرأ القرآن لضربته .
وعن علي قال : لا يقرأ ولا حرفا .
وعن ابن مسعود ، وسلمان ، وابن عمر .
وروي عن جابر ، قال البيهقي : وليس بقوي .
وروي عن ابن عباس بإسناد لا يصح .
وهو قول أكثر التابعين ، ومذهب الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق في إحدى الروايتين عنهما ، وأبي ثور وغيرهم .
وهو قول مالك في الجنب ، إلا أنه رخص له في قراءة آيتين وثلاث عند المنام للتعوذ .
ورخص الأوزاعي له في تلاوة آيات الدعاء والتعوذ تعوذا لا قراءة . وهذا أصح الوجهين للشافعية أيضا .
وقال سعيد بن عبد العزيز : رخص للحائض والجنب في قراءة آيتين عند الركوب والنزول: سبحان الذي سخر لنا هذا الآية ، و رب أنزلني منزلا مباركا الآية .
وعن مالك في الحائض روايتان إحداهما : هي كالجنب ، والثانية أنها تقرأ . وهو قول محمد بن مسلمة ؛ لأن مدة الحيض تطول ، فيخشى عليها النسيان ، وهي غير قادرة على الغسل ، بخلاف الجنب .
وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وأنكره أصحاب الشافعي عنه .
وعكس ذلك آخرون ، منهم عطاء ، قال : الحائض أشد شأنا من الجنب ، الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن ، والجنب يقرأ الآية . خرجه ابن جرير بإسناده عنه .
ووجه هذا أن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة ؛ فإنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة ، وهي الوطء والصوم . وما قيل من خشية النسيان فإنه يندفع بتذكر القرآن

بالقلب ، وهو غير ممنوع به .

وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة ، إلا أن أسانيدها غير قوية . كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض ، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى ، وهو كذلك .

وأقوى ما في الجنب حديث عبد الله بن سلمة ، عن علي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء ، فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه – أو يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وخرجه الترمذي بمعناه ، وقال : حسن صحيح . وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) والحاكم، وقال : صحيح الإسناد .

وتكلم فيه الشافعي وغيره ؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر ، قال شعبة عنه : كان يحدثنا ، فكنا نعرف وننكر . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة ، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في حجرهما في حال الحيض ؛ فإنه يدل على أن للحيض تأثيرا في منع القراءة .

وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي) – فلا دلالة لهم فيه ؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية .

وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل فلا دلالة فيه ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ ، وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث هرقل في أول الكتاب .

وقد اختلف العلماء في تمكين الكافر من تلاوة القرآن ، فرخص فيه الحسن وأبو حنيفة وغيرهما . ومنهم من منع منه ، وهو قول أبي عبيد وغيره .

واختلف أصحابنا في ذلك ؛ فمنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من رخص فيه مطلقا . ومنهم

من جوزه إذا رجي من حال الكافر الاستهداء والاستبصار ، ومنعه إذا لم يرج ذلك .
والمنقول عن أحمد أنه كرهه .
وقال أصحاب الشافعي : إن لم يرج له الاستهداء بالقراءة منع منها ، وإن رجي له ذلك لم يمنع على أصح الوجهين .

كتاب الحيض

الحديث:

باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم

١٣١_حدثنا يحي قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم.

كِتَابُ الحَيْضِ

بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

١٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ[١]، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ:[٢] **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثًا**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا!** قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ـ، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣].

١٣٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.**

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.**

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ـ ٦٧ ـ

الشرح:

قوله : (باب دلك المرأة نفسها . . إلى آخر الترجمة) قيل : ليس في الحديث ما يطابق الترجمة ؛ لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك . وأجاب الكرماني تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال . انتهى . وهو حسن على ما فيه من كلفة ، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه .

وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف ، فذكر بعد قوله كيف تغتسل " ثم تأخذ " زاد " ثم " الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها – أي أصوله – ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه .

قوله : (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري ، وقال البيهقي : هو يحيى بن جعفر ، وقيل إنه وقع كذلك في بعض النسخ .

قوله : (عن منصور ابن صفية) هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، نسب إليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبة له صحبة ولها أيضا ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده .

قوله : (أن امرأة) زاد في رواية وهيب " من الأنصار " وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف ؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه

منها الخطيب ، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم .
قوله : (فأمرها كيف تغتسل قال : خذي) قال الكرماني هو بيان لقولها " أمرها " فإن قيل كيف يكون بيانا للاغتسال ، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال ؛ لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك . وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن أبي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر ، والله أعلم .
قوله : (فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص " قرصة " بفتح القاف ، ووجهه المنذري فقال : يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين . انتهى . ووهم من عزى هذه الرواية للبخاري ، وقال ابن قتيبة : هي " قرضة " بفتح القاف وبالضاد المعجمة .
وقوله : " من مسك " بفتح الميم والمراد قطعة جلد ، وهي رواية من قاله بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه . وتبعه ابن بطال . وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووي الكسر وقال : إن الرواية الأخرى وهي قوله " فرصة ممسكة " تدل عليه ، وفيه نظر ؛ لأن الخطابي قال يحتمل أن يكون المراد بقوله " ممسكة " أي مأخوذة باليد ، يقال أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهر الركة ؛ لأنه يصير هكذا : خذي قطعة مأخوذة .
وقال الكرماني : صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بابا مستقلا . انتهى . واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ، ويقوي رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده " من ذريرة " ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه .

قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح . وقيل لكونه أسرع إلى الحبل . حكاه الماوردي قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح ، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق . وضعف النووي الثاني وقال : لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة . قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكا فطيبا ، فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف ، وقد سبق في الباب قبله أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها .

قوله : (فتطهري) قال في الرواية التي بعدها " توضئي " أي تنظفي .

قوله : (سبحان الله) زاد في الرواية الآتية " استحيى وأعرض " ، وللإسماعيلي " فلما رأيته استحيى علمتها " وزاد الدارمي " وهو يسمع فلا ينكر " .

قوله : (أثر الدم) قال النووي : المراد به عند العلماء الفرج ، وقال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له . قلت : ويصرح به رواية الإسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم .

وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر ؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار " لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " . كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث ، وتقدم في العلم معلقا . وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا ؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله " توضئي " أي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها . وبوب عليه المصنف في الاعتصام " الأحكام التي تعرف بالدلائل " . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل . وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل

عقبه نعم ، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة . وفيه حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم – وعظيم حلمه وحيائه . زاده الله شرفا .

الحديث:

١٣٢_حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه.

الشرح:

قوله : (باب غسل الدم) بفتح الغين .

يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام) هو ابن عروة وفاطمة) هي زوجته بنت عمه المنذر وأسماء) هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق . قوله : (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب .

قوله : (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض إلى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام " إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة " .

قوله : (تحته) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه .

قوله : (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

قوله : (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي . وقال القرطبي : المراد به الرش ؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح

فهو لما شكت فيه من الثوب . قلت : فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف " تحته " فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا ؛ لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك فالأحسن ما قاله الخطابي . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها " ولأبي داود " بلته بريقها " وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

(فائدة) : تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ؛ ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط . وأجيب بأن الخبر نص على الماء فإلحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى .

الحديث:

هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها.

الشرح:

قوله : (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن

من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره .
وفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها " ثوب واحد " مختص بالحيض ، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت " ثم تصلي فيه " فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله . وقولها في حديث الباب " قالت بريقها " من إطلاق القول على الفعل ، وقولها " فمصعته " بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها ، ورواهأبو داود بالقاف بدل الميم ، والقصع الدلك . ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث " ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها " فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله ، والتوجيه الأول أقوى .
(فائدة) : طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب . فأما الانقطاع فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد ، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه . وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح ، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب ؛ لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه ، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته ، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة . والله أعلم .

بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

١٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:[1] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ـ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

١٣٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟! أَنُفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَ...

ـ ٦٨ ـ

الحديث:

١٣٣_حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.

الشرح:

قوله : (باب لا يدخل) أي: المعتكف (البيت إلا لحاجة)



كأنه أطلق على وفق الحديث .

قوله : (عن عروة) أي : ابن الزبير (وعمرة) كذا في رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، قال أبو داود وغيره : لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة .

قوله : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم : " إلا لحاجة الإنسان " وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الزهري عن عروة عن عائشة قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه " ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه ألبتة ، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : " لا يخرج إلا لحاجة " وما عداه ممن دونها ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة ، وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته.

الحديث:

١٣٤_حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.

الشرح:

قوله : (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) الحجر بفتح المهلة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله .

قوله : (وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح .

قوله : (يرسل خادمه) أي جاريته ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى .

قوله : (إلى أبي رزين) هو التابعي المشهور أيضا .

قوله : (بعلاقته) بكسر العين ، أي الخيط الذي يربط به كيسه ، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن ؛ لأنه حامله في جوفه ، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم ، والاتكاء لا يسمى في العرف حملا .

قوله : (سمع زهيرا) هو ابن معاوية الجعفي ، ومنصور ابن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة.

قوله : (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد " كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض " فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها . قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة ، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة ، قاله النووي : وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبي .

الحديث:

من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا

١٣٥_حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

الشرح:

قوله : (باب من سمى النفاس حيضا) قيل هذه الترجمة مقلوبة ؛ لأن حقها أن يقول من

سمى الحيض نفاسا ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سمى حيضا النفاس، ويحتمل أن يكون المراد بقوله " من سمى " من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف . وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض. وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم ، وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص . فعبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأول وعبرت أم سلمة بالثاني ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا هشام) هو الدستوائي .

قوله : (عن أبي سلمة) في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .

قوله : (مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب .

قوله : (في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر في شيء من طرقه بلفظ خميصة إلا في هذه الرواية . وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا : خميلة باللام بدل الصاد ، وهو موافق لما في آخر الحديث ، قيل : الخميلة القطيفة ، وقيل الطنفسة . وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أي هدب ، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب

قوله : (فانسللت) بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ، أي ذهبت في خفية . زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتي قريبا " فخرجت منها " أي من الخميصة قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك ، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته ، فلذلك أذن لها في العود.

قوله : (ثياب حيضتي) وقع في روايتنا الحاء وكسرها معا ، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض ؛ لأن الحيضة بالفتح هي الحيض . ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء .

قوله : (أنفست) ؟ قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا في الحيض نفست بفتح النون ، وفي الولادة بضمها . انتهى ، وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال نفست المرأة في الحيض والولادة ، بضم النون فيهما . وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده .

الحديث:

١٣٦_حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه تابعه خالد وجرير عن الشيباني.

الشرح:

قوله : (حدثنا إسماعيل بن خليل) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، ولغيرهما " الخليل " . والإسناد أيضا إلى عائشة كلهم كوفيون .

قوله : (إحدانا) أي إحدى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية ، وقد تقدم توجيهها ، وللكشميهني " أن تأتزر " بهمزة ساكنة وهي أفصح .

قوله : (في فور حيضتها) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه . وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .
قوله : (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذي يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه أنه روي هنا بالوجهين ، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم . وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع .
وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع في الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم اصنعوا كل شيء إلا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار ؛ لأنه فعل مجرد . انتهى .
ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها " فور حيضتها " ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة

على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين .

قوله : (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، أي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد . وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه ، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه ، وقد أوردت إسنادها في تعليق التعليق ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في المستدرك . وهذا مما وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني . ورواه أيضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود . أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**[1]. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)**.

بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

١٣٨ ـ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ ﵂: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ[3]؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[4] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ...

ـ ٦٩ ـ

الحديث:

١٣٧ _حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة.

الشرح:

قوله : (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة .

قوله : (وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة ، كذا للأكثر ، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ، ومسلم أيضا من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها ، قال الدارقطني :

هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا .
قوله : (أن أم حبيبة) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث . ووقع في الموطأ " عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض " الحديث ، فقيل هو وهم ، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلعله – صلى الله عليه وسلم – سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي إحدى المستحاضات كما تقدم ، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال : فأما أم المؤمنين ، فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب . ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال " إن زينب بنت جحش " وقد تقدم توجيهه .
قوله : (استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها " سبع سنين " بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر .
قوله : (فأمرها أن تغتسل) زاد الإسماعيلي " وتصلي " ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا

كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعي : إنما أمرها – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل وتصلي ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا ، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء . ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة " أن أم حبيبة استحيضت فأمرها – صلى الله عليه وسلم – أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فإذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت " . واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلا .

وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث " فأمرها بالغسل لكل صلاة " فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة ؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة " فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة " فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة " فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله " فأمرها أن تغتسل لكل صلاة " أي من الدم الذي أصابها ؛ لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة ، وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم .

الحديث:

حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

الحاشية رقم: ١

قوله : (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب وللأصيلي : ابن سلام ولأبي ذر : هو ابن سلام وأبو معاوية هو الضرير .

قوله : (حدثنا هشام) زاد الأصيلي ابن عروة .

قوله : (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا .

قوله : (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

قوله : (لا) أي لا تدعي الصلاة .

قوله (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة .

قوله : (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها . والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه .

قوله : (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع .

قوله : (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد

عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته . وادعى آخر أن قوله " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر ؛ لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله " فاغسلي " . وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

الحديث:

باب لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة

١٣٨_حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله.

الشرح:

قوله : (باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره .

قوله : (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى ، فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه " غير أنها لا تطوف ولا تصلي " ، ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأما حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم في " باب ترك الحائض الصوم " وفيه " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " . فإن قيل : الترجمة لعدم القضاء ، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع ، فما وجه المطابقة ؟ أجاب الكرماني بأن الترك في قوله " تدع الصلاة " مطلق أداء وقضاء . انتهى . وهو غير متجه ؛ لأن منعها إنما هو في زمن الحيض فقط ، وقد وضح ذلك من سياق

الحديثين ، والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور ، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة ، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة ، والله أعلم .

قوله : (حدثتني معاذة) هي بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودة في فقهاء التابعين ، ورجال الإسناد المذكور إليها بصريون .

قوله : (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام ، وبين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية . أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة .

قوله : (أتجزي) بفتح أوله ، أي أتقضي . وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز ، أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والأولى أشهر .

قوله : (أحرورية) الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد . قال المبرد : النسبة إليها حروراوي ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار ، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكني أسأل ، أي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل ، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض

وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم ، ثانيهما – قال وهو أقرب – أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده – صلى الله عليه وسلم – وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم .

قوله : (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك ، وعند الإسماعيلي من وجه آخر " فلم نكن نقضي ولم نؤمر به " والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . والله أعلم .

كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

بَابٌ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»*

١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رِوَايَةً: **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ** ـ أَوْ: **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ** ـ: **الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**[1].

بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ*

١٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ[2]، (يَقُولُ: أُعْ أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ).

بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ*

١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** ـ أَوْ: **عَلَى النَّاسِ** ـ **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**.

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**).

١٤٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

- ٧٠ -

كتاب خصال الفطرة

الحديث:

١٣٩_حدثنا علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب.

الشرح:

قوله : (حدثنا علي) هو ابن المديني وبذلك جزم المزي .

قوله : (الزهري حدثنا) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائغ ، وقد رواه الحميدي عن سفيان قال : سمعت الزهري أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان .

قوله : (عن أبي هريرة رواية) هي كناية عن قول الراوي : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو نحوها ، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح ، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ " سمعت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – " ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري زيادة أبي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ .
قوله : (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان . ووقع في رواية أحمد خمس من الفطرة ولم يشك ، وكذا وقع هنا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي ، وهي محمولة على الأولى ، قال ابن دقيق العيد : دلالة " من " على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير المراد . واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة و الحج عرفة ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا من لم يؤخذ شاربه فليس منا وسنده قوي ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الأظافر ، وسيأتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثا ، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة وأخرجه في رواية أخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ؛ ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في

آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال : " سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة " فذكر مثله إلا أنه قال : " وشككت في المضمضة " وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال : من السنة عشر فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة ، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمي " سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة " يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال : من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال : " وروي نحوه عن ابن عباس " وقال : خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله – تعالى – : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة ، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ؛ فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في "كتاب السواك وما أشبه ذلك " منها على اثني عشر ، وزاد النووي واحدة في " شرح مسلم " وقد رأيت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير إلى شرح العشر الزائدة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق

والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي . هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن، وقال الغزالي :كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن في بقائه إضرارا بالسمع ، وقد أخرجه ابن عدي من حديث أنس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع " وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه قصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول . ولأحمد من حديث ابن عباس " أبطأ جبريل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : ولم لا يبطئ عني وأنتم لا تستنون – أي لا تستاكون – ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم " والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع ، وقيل قصب الأصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات. وقال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الأصابع ، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجمتان . وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف. وقال أيضا : الرواجب رءوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقيل هي عروق ظاهر الكف . وأما الانتضاح فقال أبو عبيد الهروي : هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقال الخطابي : انتضاح الماء الاستنجاء به ، وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو

والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه " رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها " وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير : أن رجلا أتى ابن عباس فقال إني أجد بللا إذا قمت أصلي ، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه . وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن الحياء من الإيمان وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق : بتحسين الخلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبغوي في " معجم الصحابة " والحكيم الترمذي في " نوادر الأصول " من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوي الضبط الأول في حديث أبي أيوب ، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه والله أعلم . ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله – تعالى – : وصوركم فأحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن

الأنبياء . وقالت طائفة : المعني بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال النووي في " شرح المهذب " جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة . وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب . فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار قال : وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لا سيما في البخاري ا هـ . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث أبي هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما ، وقال الراغب أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا . ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد ، والفطرة الإيجاد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السماوات والأرض أي المبتدئ خلقهن ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : كل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله – تعالى – : فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله – تعالى – قبلها : فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله : فأبواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة ا هـ . وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله : خمس من الفطرة أن قوله : " خمس " صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على

الإضافة أي خمس خصال ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة ، والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال : عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين ، كذا قال في " شرح الموطأ " وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم – عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم – عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل – عليه السلام .

قوله . (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة " إذا التقى الختانان " والأول المراد هنا قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء

مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وقال : إنه ليس بالقوي . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذارا والخفض يختص بالأنثى . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري : والأكثر خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته أي اتسعت فصار كالمختون ، وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في " المدخل " أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مختونا استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالا للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة يأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب " المغني " عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا

حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقي . لكن له شاهد أخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب ، واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله – تعالى – : كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهاني في " شرح العمدة " فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي الآخر على الأصل . وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بأدلة : الأول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه ، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر . الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : ألق عنك شعار الكفر واختتن " مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد

قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء ، الثالث جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووي أنه رآه في "كتاب الودائع " المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قاله أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في " المهذب ". وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجبا إجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى . وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال : فإن قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية ، وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلا . وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا الغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل إلا بالنظر واللمس وهما حرامان ، وقد أجيزا لأمر مستحب . الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم . فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردي : في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك . السادس قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختنون فليقيد ما ذكر بالقرينة . قلت . قد

بطل دليله . السابع قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله – تعالى – : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم – عليه السلام – فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله – تعالى – في حق نبيه محمد واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم – عليه السلام – لا يفعل ذلك في مثل سنة إلا عن أمر من الله ا هـ ، وما قاله بحثا قد جاء منقولا ، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه : أن إبراهيم – عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، قال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردي : القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذي اختتن به ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم ، وقال أبو عبيد الهروي في الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام . وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ؛ وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بأنه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم – عليه السلام – من أحاديث الأنبياء ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة ، والأول أشهر ، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم – عليه السلام – واجبا، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق . واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ

ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فإن أخر ففي الأربعين يوما ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في " شرح المهذب " وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسي : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن إذا أثغر أي ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها ، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا . وأخرج الطبراني في " الأوسط " عن ابن عباس قال " سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن " الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام " قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي . وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن علي عن أبيه : أن إبراهيم – عليه السلام – ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال " ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى له " وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في " المدخل " أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى .

والله أعلم .

قوله : (والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح ، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عند مسلم ، قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال: ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزئ ، قيل فالنتف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد في الخبر . وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وكذا قال الفاكهي في " شرح العمدة " أنه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا ، والذي استند إليه أبو شامة قوي ، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال :

والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب . وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه في النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل . وقال النووي أيضا : والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن النتف يرخي المحل ، لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخي المحل ، ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا . وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أصحهما الوجوب ، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فسئل عنه أحمد فأجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته ولفظه " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اطلى ولي عانته بيده " ومقابله حديث أنس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتنور ، وكان إذا كثر شعره حلقه " ولكن سنده ضعيف جدا .

قوله : (ونتف الإبط) في رواية الكشميهني الآباط بصيغة الجمع ، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي ، وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف . وقد أخرج ابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي " عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ،

ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالي : هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال . وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقا وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى .

قوله : (وتقليم الأظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع . ووقع في حديث ابن عمر قص الأظفار كما في حديث الباب ، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وأنس قص الأظفار والتقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبي السماك أنه قرئ بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في " الإحياء " بأنه يعفى عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة ، وقد أخرج البيهقي في " الشعب " من طريق قيس بن أبي حازم قال " صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : ما لي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته " رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة

يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير وسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالبا . ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، لكن جزم النووي في " شرح مسلم " بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستندا . وقال في " شرح المهذب " بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له ا هـ . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة "كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله " والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام ، قال شيخنا في " شرح الترمذي " وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ، وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب " الإقليد " قضية الأخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى أن ينتهي

إلى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا ، وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك . نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن ا هـ . ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ، ورويناه في " مسلسلات التيمي " من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة " وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في " الشعب " ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ؛ وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما " كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ " وقت لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضا ضعف . وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران – شيخ مصري – عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق

الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان : وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوي عنه مجهولان . قال القرطبي في " المفهم " ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال في " شرح المهذب " ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع والله أعلم . وفي " سؤالات مهنا " عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء؟ قال : كان ابن عمر يدفنه " وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم .

(فرع) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضا أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى كما تقدم في بابه قريبا .

قوله : (وقص الشارب) تقدم القول في القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل . هما من الشارب ويشرع قصهما معه ، وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب ، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري . ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظ كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ أحفوا

الشوارب وفي الباب الذي يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والإحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه " حتى أحفوه بالمسألة " قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء ، والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله – صلى الله عليه وسلم – للخافضة أشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال ، قال النووي : المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك . قلت : صرح " في شرح المهذب " بأن هذا مذهبنا . وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب . سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال : أرى أن يوجع ضربا . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ا هـ . وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفا عند أصحابه ، قال الطحاوي : الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ا هـ . وقال الأثرم : كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدا ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك . قلت : هو الطبري ، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل

على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر للمراد ، والمفسر مقدم على المجمل ا هـ . ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث المرفوعة ، فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة " ضفت النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان شاربي وفى فقصه على سواك " أخرجه أبو داود . واختلف في المراد بقوله " على سواك " فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص ، وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أي بعدما تسوك . ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه " فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه " وأخرج البزار من حديث عائشة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : ائتوني بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه " وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقص شاربه " وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال " رأيت خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي ، وعبد الله بن بسر " وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال " ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المجوس فقال : إنهم يوفون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال : فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير " أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجا من طريق عبد الله بن رافع قال " رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق " لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي " يقصون شواربهم مع طرف الشفة " وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم . وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظرا إلى المعنى في

مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب ، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلياء وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله – صلى الله عليه وسلم – الحلق على التقصير في النسك ، ووهى ابن التين الحلق بقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم " أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه " فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهابا للعدو ، وزيفه .

(فصل) : في فوائد تتعلق بهذا الحديث : الأولى – قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين . الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو

على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأنثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية .

الحديث:

باب السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن

١٤٠_حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع.

الشرح:

قوله : (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا .

قوله : (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ؛ ليشاهد صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل وقد وصله المؤلف من طرق : منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد

قوله : (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري .

(قوله : (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها أي يحددها .

قوله : (يقول) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – أو السواك مجازا .
قوله : (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم – وهو أبو النعمان – شيخ البخاري فيه ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الأولى أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف كلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد " يستن إلى فوق " ولهذا قال هنا " كأنه يتهوع " والتهوع التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة .
ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ؛ لكونه – صلى الله عليه وسلم – لم يختف به وبوبوا عليه " استياك الإمام بحضرة رعيته " .

الحديث:

باب السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.

الشرح:

قوله : (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة ، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في " باب الطيب للجمعة " فإن فيه " وأن يستن " أي يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة " لولا أن أشق " ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله " كل صلاة " وقال الزين بن المنير : لما

خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم . ثاني الموصولة حديث أنس " أكثرت عليكم في السواك " قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام من الليل يشوص فاه . ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى ؛ لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث إسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله : (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوي ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ " أو على الناس " لم يعد قوله " لولا أن أشق " وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ " المؤمنين " بدل " أمتي " ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ " على أمتي " دون الشك .

قوله : (لأمرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك ، لأن السواك هو الآلة ، وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير ، والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في الحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهري .

قوله : (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ " عند كل صلاة " وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال " مع الوضوء " بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضي البيضاوي : " لولا " كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من " لو " الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و " لا " النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء

النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحاق في " اللمع " في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ .

ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ " لفرضت عليهم " بدل لأمرتهم ، وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق اهـ . وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا " تسوكوا " ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث " عليكم بالسواك " ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي . واستدل بقوله " كل صلاة " على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك .

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتين ، ثم

ينصرف فيستاك وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضا ، واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج . وفيه ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة .

قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه – صلى الله عليه وسلم – بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله " لأمرتهم " أي عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله " كل صلاة " ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام .

(فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لا ينافي ما تقدم .

وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله " أكثرت " وقع في رواية الإسماعيلي " لقد أكثرت إلخ " أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الإخبار في الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بلغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة .

(تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ " عليكم بالسواك " ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري

عن عبيد بن السباق مرسلا ، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه في آخر " باب الدهن للجمعة " ورواه معمر عن الزهري قال " أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – أنهم سمعوه يقول ذلك " .

الحديث:

نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا شعيب، نا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " قد أكثرت عليكم في السواك ".

الشرح:

المراد بإكثاره عليهم في السواك: كثرة حثهم عليه؛ وترغيبهم فيه، بذكر فضله.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " السواك مطهر للفم، مرضاة للرب ".

وقد علقه البخاري في موضع آخر، ويأتي في موضعه – إن شاء الله تعالى.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه أكثر عليه في أمره بالسواك:

ففي " مسند الإمام أحمد " من رواية أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس . أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إلي فيه".

التميمي ، اسمه: أربد ، ويقال: أربدة .

ومن حديث واثلة بن الأسقع ، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يكتب علي ".

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم .

ويستدل به: على أن السواك لم يكن واجبا على النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وقد قيل: إنه كان واجبا عليه.

وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن حنظلة بن الغسيل ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث .

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " والحاكم .

وقال: على شرط مسلم .

وليس كما قال.

وخرجه البزار في " مسنده "، ولفظه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بالوضوء عند كل صلاة، فلما شق عليهم أمر بالسواك عند كل صلاة.

وقد روي من حديث عنبسة – مرفوعا – أن السواك كان عليه فريضة، وهو لأمته تطوع.

خرجه الطبراني .

ولا يصح إسناده. والله أعلم.

فتح الباري لابن رجب

الحديث:

١٤٢_حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك.

الشرح:

قوله : (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضا ، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة . واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال : لا مدخل له هنا ؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ ، فكتبه في غير موضعه ، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك ، وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام ، إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله : " إذا قام للتهجد " ، أي إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن في التسوك عونا على دفع النوم ، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة . وقال

البدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ، يعني المشار إليه قريبا ، قال : وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر . وأقر بها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله ، وحذف البياض .

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (مُعَلَّقًا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفِّرُوا)[1] اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (انْهَكُوا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ـ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)[2].

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[3].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْفُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ـ ٧١ ـ

الحديث:

١٤٣_باب دفع السواك إلى الأكبر وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما قال أبو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر.

الشرح:

قوله : (باب دفع السواك إلى الأكبر) وقال عفان قال الإسماعيلي : أخرجه البخاري بلا رواية .

قلت : وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه .

قوله : (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها . وفي رواية المستملي " رآني " بتقديم الراء والأول أشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر " أراني في المنام " وللإسماعيلي " رأيت في المنام " فعلى هذا فهو من الرؤيا .

قوله : (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك .

قوله : (كبر) أي قدم الأكبر في السن .

قوله : (قال أبو عبد الله أي البخاري (اختصره) أي المتن (نعيم) هو ابن حماد

وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل أن أكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ " أن أقدم الأكابر " وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال : إن جبريل أمرني أن أكبر " وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم – صلى الله عليه وسلم – بما رآه في النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض .

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستن وعنده رجلان فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر " قال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقدم الأيمن وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الأشربة وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه " وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها ؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه – صلى الله عليه وسلم – ثم غسلته تأدبا وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله . والله أعلم .

الحديث:

١٤٤_حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

الشرح:

الحديث الثالث قوله : (عمر بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر .

قوله : (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها .

قوله : (أحفوا الشوارب) بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهي همزة وصل .

قوله : (ووفروا اللحى) أما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه أعفوا وسيأتي تحريره ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها ، وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها ، وله في رواية أخرى أوفوا أي اتركوها وافية ، قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن .

قوله : (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في " الموطأ " عن نافع بلفظ " كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه " وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله " فضل " بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله – تعالى – : محلقين رءوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت . الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال . " كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة " وقوله " نعفي " بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن

عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها " وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون . لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا ا هـ وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة ، وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه، وذكر النووي عن الغزالي – وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في " القوت " – قال: يكره في اللحية عشر خصال : خضبها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب . ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا ، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاما للزهد ، والنظر إليها إعجابا ، وزاد النووي : وعقدها ، لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطابي : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث .

(تنبيه) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها. وقال النووي : يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة ، وسيأتي البحث فيه في " باب المتنمصات " .

الحديث:

١٤٥_حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.

الشرح:

حديث أنس في قصة الذي بال في المسجد ، وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ، وقوله: لا تزرموه بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام ، أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال : زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال في الدمع .

الحديث:

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.

الشرح:

قوله : (باب صب الماء . أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه " عن سعيد بن المسيب " بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر أن الروايتين صحيحتان .

قوله : (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله " أنه صلى ثم قال :

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : لقد تحجرت واسعا . فلم يلبث أن بال في المسجد " وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة بن الأسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال " اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا " فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل ، وفي إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في أوله " اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا " والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل واستفيد منه تسمية الأعرابي وقد تقدم قول التاريخي إنه الأقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى .

قوله : (فتناوله الناس) أي بألسنتهم وللمصنف في الأدب " فثار إليه الناس " وله في رواية عن أنس " فقاموا إليه " وللإسماعيلي " فأراد أصحابه أن يمنعوه " وفي رواية أنس في هذا الباب " فزجره الناس " وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ " فصاح الناس به " وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك . فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي . ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس " فقال الصحابة مه مه " .

قوله : (وهريقوا) وللمصنف في الأدب " وأهريقوا " وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب .

قوله : (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة .

قوله : (أو ذنوبا) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب ، انتهى . فعلى الترادف " أو " للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب . وقال في الحديث " من ماء " مع أن الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما .

قوله : (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون . وكان ذلك شأنه – صلى الله عليه وسلم – في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : يسروا ولا تعسروا .

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيانِ

١٤٦ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ[1]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

- ٧٢ -

الحديث:

١٤٦_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه.

الشرح:

قوله : (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا – جمع صبية – أم لا ، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف : منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة .

ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا " إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر " أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره . ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ " يرش " رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة أيضا .

قوله : (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن

قالت : " بال الحسن - أو الحسين - على بطن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه " . ولأحمد عن أبي ليلى نحوه . ورواه الطحاوي من طريقه قال " فجيء بالحسن " ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة .
وإنما رجحت أنه غيره ؛ لأنه عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة " أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنكه " وفي قصته أنه بال على ثوبه وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه - صلى الله عليه وسلم - . وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني " أنه جاء وهو يحبو والنبي - صلى الله عليه وسلم - نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال " فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما .
قوله : (فأتبعه) بإسكان المثناة أي : أتبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه . زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام " فأتبعه ولم يغسله " . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام " فصب عليه الماء " وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام " فنضحه عليه " .

الحديث:

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله.

الشرح:

" الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

١٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.**

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا.

بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

١٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ.

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

١٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى الْفِطْرَةِ.** ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ.** فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

ـ ٧٣ ـ

كتاب الصلاة

الحديث:

١٤٧_حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة.

الشرح:

قوله : (إن ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم " عن عبد الله بن عمر أنه قال " .

قوله : (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة .

قوله : (فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان .

قوله : (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار إليه سيبويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر .

قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فإن لفظه " ليس ينادي بها أحد " .

قوله : (فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك، واختصر الجواب في هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس عن عمومته عن سعيد بن منصور .

قوله : (بل بوقا) أي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ " بل قرنا " وهي رواية مسلم والنسائي . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضا " الشبور " بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة .

قوله : (فقال عمر أو لا)) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره .

قال الطيبي : الهمزة إنكار للجملة الأولى ، أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية .

قوله : (رجلا) زاد الكشميهني " منكم " .

قوله : (ينادى) قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي – صلى الله عليه وسلم – بادر عمر فقال : أو لا تبعثون رجلا ينادي – أي يؤذن – للرؤيا المذكورة ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " قم يا بلال " فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن

عمومته من الأنصار . قالوا : اهتم النبي – صلى الله عليه وسلم – للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه الحديث . وفيه " ذكروا القنع – بضم القاف وسكون النون يعني البوق – وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأري الأذان ، فغدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له أبو داود " بدء الأذان " وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها .

قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله " ما منعك أن تخبرنا " أي عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها " فسمع عمر الصوت فخرج فقال " فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله ، والله أعلم .

قوله : (فناد بالصلاة) في رواية الإسماعيلي " فأذن بالصلاة " قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله " أذن " على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته .

قوله : (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائما .

قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله " قم " أي

اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز ، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي . وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة .

(فائدة : كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله " الصلاة جامعة " أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذاك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول : أحد أحد ، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه ، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها . وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . قاله ابن العربي ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا في ذلك . وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – في الأحكام وهو المنصور في الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن

إسحاق أن جبريل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي – صلى الله عليه وسلم – التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم .

الحديث:

١٤٨_حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

الشرح:

(بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله . واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد – صلى الله عليه وسلم – ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه . واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره ، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر " لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت " رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووي : (باب بدء الأذان) أي ابتدائه . وسقط لفظ " باب " من رواية أبي ذر ، وكذلك سقطت البسملة من رواية

القابسي وغيره .

قوله : (وقول الله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة) الآية يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى ، فنزلت وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية .

قوله : (وقوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) يشير بذلك أيضا إلى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه . واختلف في السنة التي فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وقيل بل كان في السنة الثانية ، وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية . أخرجه أبو الشيخ .

(تنبيه : الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا . وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد ، فذكر نحو حديث ابن عمر ، وفي آخره " فبينما هم على ذلك أري عبد الله النداء " فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع ، وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية " قد قامت الصلاة " وفي آخره قوله – صلى الله عليه وسلم – إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه .

وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

سعيد بن المسيب مرسلا – ومنهم من وصله عن سعيد – عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادا . ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر .

(فائدتان : الأولى : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا . وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطني في " الأطراف " في مخطوط الرياض : " الأفراد " من حديث أنس أن جبريل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضا . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا : لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث علي قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر، وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء . وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ، ففيه نظر لقوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن

هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد . انتهى .

وقد حاول السهيلي في الروض الأنف ٢ : ١٩ الجمع بينهما فتكلف وتعسف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانيا على صحة كذا . وفيه سقط ولعل الصواب " بانيا على صحة ما ورد في ذلك " . الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه – صلى الله عليه وسلم – التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه . انتهى ملخصا .

والثاني : حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا أقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فإن لفظها " سبقك بها بلال " فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد . ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ .

وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه " فأمر بلالا فأذن " فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله " أذن " أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به . ومن

أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية . قال : فأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة .

(الفائدة الثانية) : قال الزين بن المنير : أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف في ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه . انتهى . وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى .

قوله : : (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة ، والإسناد كله بصريون .

قوله (ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال " لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا " وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفعنا نارا ، فقال : ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود . وقال الكرماني : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر . انتهى . ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال .

قوله : : (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا . وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة " فأمر بلالا " بالنصب وفاعل أمر هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهو بين في سياقه. وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا " قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن أبي قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي – صلى الله عليه وسلم – لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الأمر إذا ورد بصفة الأذان لا بنفسه، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به ، قاله ابن دقيق العيد . وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم .

الحديث:

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

١٤٩_حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم

ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

الشرح:

قوله : (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير : قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان ، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . قال : وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي اهـ . كلامه ملخصا. ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر ، وباقي المتن من متعلقات الجهاد .

الحديث قد أورده المصنف في الجهاد بهذا الإسناد وسياقه هناك أتم مما هنا ، وسيأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار. قال الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه في المذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافا ، وأن قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا إذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، لكن إلى العرب فقط ، وهم منسوبون إلى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك .

(تنبيه : وقع في سياق حديث الباب " لم يكن يغر بنا " واختلف في ضبطه ، ففي رواية

المستملي " يغر " من الإغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفي رواية الكشميهني " يغد " بإسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو ، وفي رواية كريمة " يغزو " بزاي بعدها واو من الغزو ، وفي رواية الأصيلي " يغير " كالأول لكن بإثبات الياء ، وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة ، والله أعلم .

بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

١٥٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ[1] ـ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ـ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. وَفِي رِوَايَةٍ: مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

١٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[2] حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ[3]، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْقِرَاءَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ.

ـ ٧٤ ـ

الحديث:

١٥٠_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة



فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

الشرح:

قوله (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ " باب " إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها " كتاب أخبار الآحاد " ثم قال " باب ما جاء " إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة " كتاب الأحكام " وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة " كتاب خبر الواحد " وليس بعمدة والمراد " بالإجازة

" جواز العمل به والقول بأنه حجة و " بالواحد " هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم ، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة . ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لا بد منه وإلا فمقابله وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقا ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد وقوله " والفرائض " بعد قوله " في الأذان والصلاة والصوم " من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرماني ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات " والمراد بقبول خبره في الأذان " أنه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت، وفي " الصلاة " الإعلام بجهة القبلة وفي " الصوم " الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله " والأحكام " بعد قوله " والفرائض " من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام .

قوله : وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله يحذرون وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ " طائفة " يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني ، وعن

ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال فلولا نفر من كل فرقة وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس.
قوله (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان) في رواية الكشميهني " الرجلان " . (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحدا .
قوله وقوله إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها .
قوله : وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة)سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد " باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد " فزاد فيه " بعث الرسل " والمراد بقوله: واحدا بعد واحد " تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن

كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، وقد نبه عليه الشافعي أيضا كما سأذكره وأيده بحديث ليبلغ الشاهد الغائب وهو في الصحيحين ، وبحديث نضر الله امرأ سمع مني حديثا فأداه وهو في السنن ، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم إلخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه " وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل " وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة " في الجدة وفي ميراث الجنين " حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى " في الاستئذان " حتى شهد أبو سعيد ، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر " في تعذيب الميت ببكاء الحي " وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في "كتاب الاستئذان " وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو

كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن " النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين " وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن " دية الأصابع سواء " وقبل خبر الضحاك بن سفيان في " توريث المرأة من دية زوجها " وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في " أمر الطاعون ، وفي أخذ الجزية من المجوس " وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في " المسح على الخفين " وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في " إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها " إلى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائدا على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه " في وجوب غسل المرفق في الوضوء " وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد " كنصاب السرقة " ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك " كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف " وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه . وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثا .

الحديث الأول حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة أربعة وسبعين بتقديم السين على الصواب .

قوله : عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي " وأيوب " هو السختياني والسند كله بصريون .

قوله (أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) أي وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع

قوله (ونحن شببة) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول الكهولة ، في "كتاب الأحكام " وفي رواية وهيب في الصلاة " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي " والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة ، ووقع في رواية في الصلاة " أنا وصاحب لي " وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعا ، فلعل مالكا ورفيقه عاد إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيدا ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة .

قوله : متقاربون) أي في السن بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء " وكنا يومئذ متقاربين في العلم " ولمسلم "كنا متقاربين في القراءة " ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ . وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء .

قوله : رقيقا) بقافين ، وبفاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين ، وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا .

قوله (اشتهينا أهلنا) في رواية الكشميهني " أهلينا " بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسرا على أهال بفتح الهمزة مخففا ، ووقع في رواية في الصلاة " اشتقنا إلى أهلنا " بدل " اشتهينا أهلنا " وفي رواية وهيب " فلما رأى شوقنا إلى أهلنا " والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك .

قوله : سألنا) بفتح اللام أي النبي صلى الله عليه وسلم سأل المذكورين .

قوله (ارجعوا إلى أهليكم) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه .

قوله (وعلموهم ومروهم) بصيغة الأمر ضد النهي ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقا ، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلا قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا .
ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة " مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا " فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم .
قوله (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر ، ووقع في رواية أخرى " أو لا أحفظها " وهو للتنويع لا للشك .
قوله : وصلوا كما رأيتموني أصلي) أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم هذا ، وقد تقدم في رواية وهيب " وصلوا " فقط ونسبت إلى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا ، وقد تقدم أيضا تاما في رواية إسماعيل بن علية في " كتاب الأدب " قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو صلوا كما رأيتموني أصلي قال وهذا إذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة ، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه ، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبا، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها ، فلا نحكم بتناول الأمر له ، والله أعلم .
قوله : فإذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها .
قوله : فليؤذن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في " أبواب الأذان " وفي " أبواب الإمامة " بعون الله تعالى .

الحديث:

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

١٥٠_حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

الشرح:

قوله : (باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ " فقام ولم يتورك " وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – داخلة تحت هذا الأمر . ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تبادروني بالقيام والقعود ، فإني قد بدنت فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع ، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائما ، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه بإثباتها ، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى . وأما قول

بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم .

الحديث:

فضل التأذين

١٥١_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.

الشرح:

قوله : (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ " التأذين " لوروده في حديث الباب ، وقال الزين ابن المنير : التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك ، كذا قال . والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث " حتى لا يسمع التأذين " وفي رواية لمسلم " حتى لا يسمع صوته " فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر .

قوله : (إذا نودي للصلاة) وللنسائي عن قتيبة عن مالك " بالصلاة " وهي رواية لمسلم أيضا ، ويمكن حملهما على معنى واحد .

قوله : (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية الأصيلي " وله ضراط " وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية لمسلم " له حصاص " بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقبيحا له .

(تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة .

قوله : (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله " حتى لا يسمع " ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال " حتى يكون مكان الروحاء " وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحاق عن جرير ولم يسق لفظه ، ولفظ إسحاق في مسنده " حتى يكون بالروحاء، وهي ثلاثون ميلا من المدينة " فأدرجه في الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة ، وسيأتي حديث أبي سعيد في " فضل رفع الصوت بالأذان " بعده .

قوله (قضي) بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت .

قوله : (إذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، قال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتا فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة " فإذا سمع الإقامة ذهب " وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة " حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة " وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي

يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ، ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص ، وقال الخطابي : لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان " الصلاة خير من النوم " لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة ، والله أعلم .

قوله : (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة " فوسوس " .

قوله : (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقا وقال : هو يخطر بالكسر في كل شيء .

قوله : (بين المرء ونفسه) أي قلبه ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال الباجي : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

قوله : (يقول : اذكر كذا اذكر كذا)) وقع في رواية كريمة بواو العطف " واذكر كذا " وهي لمسلم ، وللمصنف في صلاة السهو " اذكر كذا وكذا " زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج " فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر " .

قوله : (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وفي رواية لمسلم " لما لم يكن يذكر من قبل " ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال في الحال . قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان .

قوله : (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الأصيلي " يضل " بكسر الساقطة أي ينسى ، ومنه قوله تعالى أن تضل إحداهما أو بفتحها ، أي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الأول .

قوله : (لا يدرى) وفي رواية في صلاة السهو " إن يدري " بكسر همزة إن وهي نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبي : ليست رواية الفتح لشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته .

قوله : (كم صلى) وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعد ، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ، ورده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الأول وهو مقام احتمال ، وقيل يهرب نفورا عن سماع الأذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف .

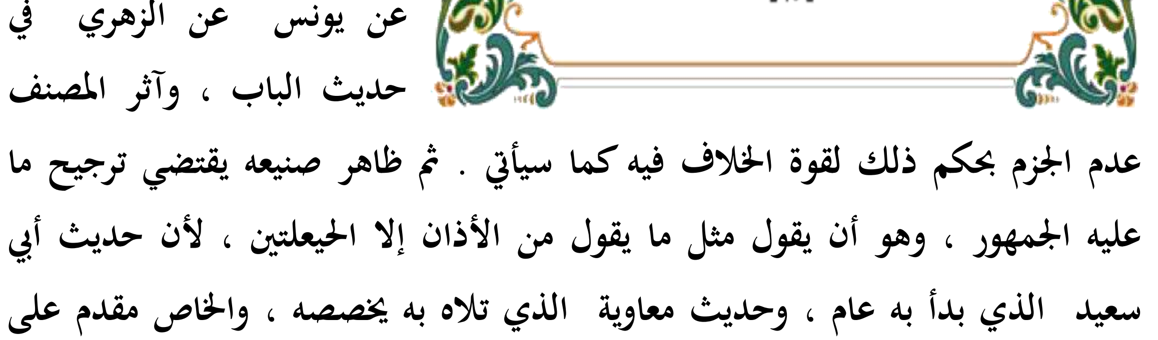
وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه ، واعترض بأنه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجده الذي أباه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي ،

وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك أي أقعد في المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة . وقال ابن الجوزي : على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . وقد ترجم عليه أبو عوانة " الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه " وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وفق الأمر ، فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلي وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقر به إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أندر ، أشار إليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته .

(فائدة : قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم.

(تنبيهان) : (الأول) فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال " إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة " واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه .

(الثاني) وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لأن هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات ، والله أعلم .



بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

١٥٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[1].

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي).

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ ـ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

ـ ٧٥ ـ

الحديث:

باب ما يقول إذا سمع المنادي

١٥٢_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

الشرح:

قوله : (باب ما يقول إذا سمع المنادي) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي . ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين ، لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام ، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه ، والخاص مقدم على العام .

قوله : (عن عطاء بن زيد) في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة .

(فائدة : اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود

والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه ، وقال الدارقطني : إنه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به .

قوله : (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب .

قوله : (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول " المؤذن " مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله " مثل ما يقول " . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها .

قوله : (ما يقول) قال الكرماني : قال " ما يقول " ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأما أبو الفتح اليعمري فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة ، يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل . قاله النووي في شرح المهذب بحثا . وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك " حي على الصلاة وحي على الفلاح " فيقول بدلهما " لا حول ولا قوة إلا بالله " كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة .

أجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة . ولقائل أن يقول : يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم " سمع الله لمن حمده " كما سيأتي في موضعه . وقال الطيبي : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته . ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال " حي على الصلاة " قالوا " لا حول ولا قوة إلا بالله " وإذا قال " حي على الفلاح " قالوا " ما شاء الله " . انتهى . وإلى هذا صار بعض الحنفية .

وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان ، وروي عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره ، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي ، وحكوا أيضا خلافا : هل يجيب في الترجيع أو لا ، وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا . قال النووي : لم أر فيه شيئا لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان . وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر

الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة .

وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته – صلى الله عليه وسلم – ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا . واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لأنها من ذكر الله ، قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بحثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حال الجماع والخلاء ، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : إلا في كلمتي الإقامة فيقول " أقامها الله وأدامها " وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا ، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة ، والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب إجابة المؤذن ، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره إنه – صلى الله عليه وسلم – سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار قال : فلما قال – عليه الصلاة والسلام – غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل

القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة

الحديث:

يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

الحديث:

قوله : (باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) في رواية كريمة " يؤذن " بدل يجيب، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه .

قوله : (عن أبي أمامة) في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله – وهو ابن المبارك – سمعت أبا أمامة .

قوله : (وأنا) أي أشهد ، أو أنا أقول مثله .

قوله : (فلما أن قضى) أي فرغ " وأن " زائدة ، وسقطت في رواية الأصيلي ، وللكشميهني " فلما أن انقضى " أي انتهى . وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب " وأنا كذلك " ونحوه يكفي في إجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة ، وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان .

الحديث:

باب الدعاء عند النداء

حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة.

الشرح:

قوله : (باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء ، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه .

قوله : (حدثني علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث ، أخرجه أحمد في مسنده عنه ، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه ، أخرجه الإسماعيلي من طريقه .

قوله : (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ، ووقع في زوائد الإسماعيلي : أخبرني ابن المنكدر .

قوله : (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده ، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب ، وبه قال

الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور .
قوله : (رب هذه الدعوة) بفتح الدال ، زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش " اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة " والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد " تامة " لأن الشركة نقص . أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو " لا إله إلا الله " . وقال الطيبي : من أوله إلى قوله " محمدا رسول الله " هي الدعوة التامة ، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله " والصلاة القائمة " بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر .
قوله : (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال توسلت أي تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله الحديث ، ونحوه للبزار عن أبي هريرة ، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها .
قوله : (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة .
قوله : (مقاما محمودا) أي يحمد القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية ، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود . قال النووي : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن ، وقال الطيبي : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل مقاما أي مقاما محمودا بكل لسان .

قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه

بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي .

قوله : (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما " المقام المحمود " بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسي ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث " حلت له شفاعتي " بأن الأمر المطلوب له الشفاعة ، والله أعلم .

قوله : (حلت له) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم " حلت عليه " . ووقع في الطحاوي حديث ابن مسعود " وجبت له " ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة .

قوله (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بأن له – صلى الله عليه وسلم – شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضي ، ولو

كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه . وقال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة ، والله أعلم .

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ*

١٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ أَجَبْتُكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**. فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ[1].

---

(١) أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: نُهِينَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْقُرْآنِ ـ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ =

ـ ٧٦ ـ

الحديث:

١٥٣_حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ورواه موسى بن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

الشرح:

قوله : (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة . وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه . والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق . وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن – وهو البصري – لا بأس بالقراءة على العالم . ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه . وقوله : " جائزا " وقع في رواية أبي ذر " جائزة " أي : القراءة ؛ لأن السماع لا نزاع فيه .

قوله : (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القراءة على العالم . فقيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة قال : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم ، انتهى . وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماما أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ، فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره أن ضماما قال لقومه عندما رجع إليهم : " إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه " قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما . فمعنى قول البخاري " فأجازوه " أي : قبلوه منه ، ولم

يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

قوله : (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري : الصك – يعني بالفتح – الكتاب ، فارسي معرب . والجمع صكاك وصكوك . والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ؛ لأنه إذا قرئ عليه فقال : " نعم " ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه . وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا ، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأني فلان ؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرءون عليه . قال : وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزيك هذا في الحديث ، ويجزيك في القرآن ، والقرآن أعظم ؟ قلت : وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع . وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه ، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب ويحيى القطان . واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه . وعن أبي عبيد قال : القراءة علي أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا . والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان – وهو الثوري – أنهما سواء ، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه . ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم .

قوله : (عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقا مما هنا ، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف

الأعرابي أن رجلا سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلي بعيد ، والاختلاف يشق علي ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك . قال : ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي . قال : فأقول حدثني الحسن ؟ قال : نعم ، قل حدثني الحسن . ورواه أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال : حدثنا محمد بن سلام ، بلفظ : " قلنا للحسن : هذه الكتب التي تقرأ عليك أيش نقول فيها ؟ قال : قولوا : حدثنا الحسن " .

قوله : (الليث عن سعيد) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال : حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن منده عن طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطا متثبتا ، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطني في العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع في نظيره ، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطني رواية حماد.

قوله : (ابن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم ، لا يعرف اسمه ، ذكره ابن سعد في الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثا ، وأغفله ابن الأثير تبعا لأصوله .

قوله : (في المسجد) أي مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم، وهي بفتح النون أي بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله : " عن أنس قال : نهينا في القرآن أن نسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل " وكأن أنسا أشار إلى آية المائدة ، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله : (دخل) زاد الأصيلي قبلها " إذ " .

قوله : (ثم عقله) بتخفيف القاف أي : شد على ساق الجمل – بعد أن ثنى ركبته – حبلا . قوله : (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ، ولم ينكره النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبي نعيم : " أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد " فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها : " فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل " ، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فأناخه في ساحة المسجد ، أو نحو ذلك .

قوله : (الأبيض) أي : المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير " الأمغر " أي : بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده ما يأتي في صفته – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أي : لم يكن أبيض صرفا .

قوله : (أجبتك) أي : سمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لائق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لا سيما مع قوله تعالى : لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه – إن قلنا إنه قدم مسلما – أنه لم يبلغه النهي ، وكانت

فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله : " فمشدد عليك في المسألة " وفي قوله في رواية ثابت : " وزعم رسولك أنك تزعم " ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس : "كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع " زاد أبو عوانة في صحيحه : " وكانوا أجرأ على ذلك منا " يعني أن الصحابة واقفون عند النهي ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله : " من رفع السماء وبسط الأرض " وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للأمر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة : " ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام " .

قوله : (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء . وفي رواية الكشميهني : " يا ابن " بإثبات حرف النداء .

قوله : (فلا تجد) أي : لا تغضب . ومادة " وجد " متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر ، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك ، وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة .

قوله : (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة . وقال الجوهري : نشدتك بالله أي سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أي : تذكر .

قوله : (آلله) بالمد في المواضع كلها .

قوله : (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركا بها ، وكأنه استشهد بالله

في ذلك تأكيدا لصدقه . ووقع في رواية موسى : " فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن خلق الأرض والجبال ؟ قال : الله . قال : فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم " وكذا هو في رواية مسلم .

قوله : (أن تصلي) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلي بالنون فيها . قال القاضي عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ : " إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا " وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي " الصلاة الخمس " بالإفراد على إرادة الجنس .

قوله : (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه .

قلت : وفيه نظر . وقوله : " على فقرائنا " خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة .

قوله : (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخاري ، ورجحه القاضي عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما أخبره به رسوله إليهم ؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره : " فإن رسولك زعم " وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني " أتتنا كتبك وأتتنا رسلك " واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله : " آمنت " إنشاء ، ورجحه القرطبي لقوله : " زعم " قال : والزعم القول الذي لا يوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ؛ لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله : " زعم الخليل " في مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي . وأما تبويب أبي داود عليه : " باب المشرك يدخل المسجد " فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما

يدخل المسجد من غير استفصال . ومما يؤيد أن قوله " آمنت " إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرماني . وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار إليه ابن الصلاح . والله أعلم .

(تنبيه) : لم يذكر الحج في رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته : " وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : صدق " وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه :

أحدها : أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا .

ثانيها : أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة .

ثالثها : أن في القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة .

رابعها : في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ، ولم يدخل بنو سعد – وهو ابن بكر بن هوازن – في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه إن شاء الله تعالى . فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشي فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم ، انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره .

قوله : (وأنا رسول من ورائي) من موصولة ورسول مضاف إليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني . " جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان مسترضعا فيهم – فقال : أنا وافد قومي ورسولهم " وعند أحمد والحاكم : " بعثت بنو سعد بن بكر ضمام

بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدم علينا " فذكر الحديث . فقول ابن عباس : " فقدم علينا " يدل على تأخير وفادته أيضا ؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . وزاد مسلم في آخر الحديث قال : " والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : لئن صدق ليدخلن الجنة " وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل . ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس ، وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره ، وقد قدمنا هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره . ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة : " فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية " يعني الفواحش . فلما أن ولى قال النبي – صلى الله عليه وسلم – . " فقه الرجل " . قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود : " فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام " وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس . وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين : " أنا ابن عبد المطلب " . وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان .

قوله : (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري ، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان ، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطني ، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلا .

قوله : (وعلي بن عبد الحميد) هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون

بعدها ياء النسب ، وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه ، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق .
قوله : (بهذا) أي : هذا المعنى ، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف . وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .
(تنبيه) : وقع في النسخة البغدادية – التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ، وساق الحديث بتمامه . وقال الصغاني في الهامش : هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه . قلت : وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها . والله تعالى أعلم بالصواب .

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ*

١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ(١).

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٥٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا

= سَبِيلًا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

ـ ٧٧ ـ

الحديث:

١٥٤ــحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

الشرح:

قوله : (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحاق " قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا " أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت " فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرضت أربعا " فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا " وزيد في صلاة الحضر " وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

ويدل على أنه رخصة أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – صدقة تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض

الصلاة ، قاله الخطابي وغيره ، وفي هذا الجواب نظر . أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس " فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين " أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت . والذي يظهر لي – وبه تجتمع الأدلة السابقة – أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت " فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ؛ لأنها وتر النهار " ا هـ . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ " بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما " ، فعلى هذا المراد بقول عائشة " فأقرت صلاة السفر " أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ،

وأما ما وقع في حديث ابن عباس " والخوف ركعة " فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف .

(فائدة) : ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك ، ا هـ .

وما استدل به غير واضح ؛ لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم ، والله أعلم .

الحديث:

باب الصلوات الخمس كفارة

١٥٥_حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا.

الشرح:

قوله (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات ، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه ، وزاد الكشميهني بعد قوله " كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها " .

قوله (ابن أبي حازم والدراوردي) كل منهما يسمى عبد العزيز ، وهما مدنيان وكذا بقية رجال الإسناد .

قوله (عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي أسامة بن الهاد الليثي ، وهو تابعي صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ ؛ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه .

قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي راوي حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضا ، ففي الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق

قوله (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أي أخبروني هل يبقى .

قوله (لو أن نهرا) قال الطيبي : لفظ " لو " يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي ، سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه .

قوله (ما تقول) كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجوزقي " ما تقولون " بصيغة الجمع ، والإشارة في ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام .

قوله (يبقي) بضم أوله على الفاعلية .

قوله (من درنه) زاد مسلم " شيئا " والدرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ، ويأتي البحث في ذلك .

قوله (قالوا لا يبقي) بضم أوله أيضا ، و شيئا) منصوب على المفعولية . ولمسلم " لا يبقى " بفتح أوله و " شيء " بالرفع ، والفاء في قوله " فذلك " جواب شيء محذوف ،

أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات إلخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبي : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب ؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على " لا " أعادوا اللفظ تأكيدا . وقال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطته انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات ، انتهى .

وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث . ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره .

(فائدة) : قال ابن بزيزة في " شرح الأحكام " : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد ؛ لأن مراد الله إن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها – أي في يومها – إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث ، انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ،

وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر ؛ لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها ، والله أعلم .

وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة ، فقال : تنحصر في خمسة ، أحدها : أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها : يأتي بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزما . ثالثها : مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة . رابعها : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها : أن يأتي بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا ، والثاني أرجح ؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر ، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى " ما اجتنبت الكبائر " أن لا كبائر فيصان الحديث عنه .

(تنبيه : لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ " ما تقول " إلا عند البخاري وليس هو عند أبي داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ، ولفظ مسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ " ما تقولون " أنه في الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة . ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف " من يقول " فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته وأخطأ في ذلك ، بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك . والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به .

الحديث:

١٥٦ _حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث أو أن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

الشرح:

" (باب مواقيت الصلاة – بسم الله الرحمن الرحيم كذا للمستملي وبعده البسملة ، ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها " باب مواقيت الصلاة وفضلها ") وكذا في نسخة الصغاني ، وكذا لكريمة لكن بلا بسملة ، وكذا للأصيلي لكن بلا باب . و " المواقيت " جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان .

قوله : (كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات ، وسقط في بعضها لفظ " موقتا " فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال : المعروف في اللغة التخفيف ا هـ . والظاهر أن المصنف أراد بقوله " موقتا " بيان أن قوله " موقوتا " من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال : مفروضا ، وعن غيره محدودا . وقال صاحب المنتهى : كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت ، يقال وقته ليوم كذا ، أي أجله .

قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ، ورجاله كلهم مدنيون .

قوله : (أخر الصلاة يوما) وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه " أخر العصر شيئا " قال ابن عبد البر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما ، لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك اه . وسيأتي بيان ذلك قريبا في " باب تضييع الصلاة عن وقتها " وكذا في نسخة الصغاني ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب " أخر الصلاة مرة " يعني العصر ، وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز – وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك – وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ، يعني بني أمية .
قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس اه . ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة . وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال " دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها " فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه . وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز – يعني في خلافته – كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل .
قوله (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ولفظه " أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر " .
قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك " وهو بالكوفة " ، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي . والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.
قوله (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري .
قوله (ما هذا) أي التأخير .
قوله (أليس) كذا الرواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة

الحاضر " ألست " وفي مخاطبة الغائب " أليس " .
قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة . قلت : ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ " فقال لقد علمت " بغير أداة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا .
قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إسحاق " حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير " وقال عبد الرزاق " عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي – صلى الله عليه وسلم – من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت " الأولى " أي صلاة الظهر ، فأمر فصيح بأصحابه : " الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى به جبريل وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناس " فذكر الحديث ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم –
قوله (نزل فصلى ، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فيحمل قوله " صلى فصلى " على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله اهـ . وبهذا جزم النووي .
وقال غيره : الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين ، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه . وقيل : الفاء للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فأمني فصليت معه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله " الصلاة جامعة " ؛ لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز

الائتمام بمن يأتم بغيره ، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة .

واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه ؛ لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض اهـ . وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا .

قوله (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم ، أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك .

قوله (اعلم) بصيغة الأمر .

قوله (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسر همزة إن ويجوز الفتح .

قوله (وقوت الصلاة) كذا للمستملي بصيغة الجمع ، وللباقين " وقت الصلاة " بالإفراد وهو للجنس .

قوله (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل . وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ورآه . قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء ؛ لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ، وعروة لم يقل حدثني بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اهـ . وقال الكرماني : اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس

متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

قلت : هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي ؛ لأنه لم يدرك القصة ، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر . على أن روايةالليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ، ولفظه " فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول " فذكر الحديث . وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال "كنا مع عمر بن عبد العزيز "؛ فذكره . وفي رواية شعيب عن الزهري " سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز " الحديث . قال القرطبي : قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات . قال : وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات . قال : وفيه بعد ، لإنكار عمر على عروة حيث قال له " اعلم ما تحدث يا عروة " قال : وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

قلت : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود والظاهر أنه رجع إليه والله أعلم .

وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال : فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ، ورواه أبو الشيخ في "كتاب المواقيت " له من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال " ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات " . ومن طريق إسماعيل بن حكيم " أن عمر بن عبد العزيز

جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس " زاد من طريق ابن إسحاق عن الزهري " فما أخرها حتى مات " فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور .

(تنبيه : ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات وفي ذلك ما يرفع الإشكال ، ويوضح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره قال أبو مسعود : فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك . قال : وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا اهـ . ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه ، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده . وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندي في " مسند عمر بن عبد العزيز " والبيهقي في " السنن الكبرى " من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود ، فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة .

وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز . وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل . وقبول خبر الواحد الثبت . واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع ؛ لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه ، فكأن عمر قال له : تأمل ما تقول ، فلعله بلغك عن غير ثبت . فكأن عروة

قال له : بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصاحب قد سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال : وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا . كذا قال ، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال . وقال ابن بطال أيضا : في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة ، قال : لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال " الوقت ما بين هذين " وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث . أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا . وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال " إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، وما فاته من وقتها خير له من أهله وماله " ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ؛ لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل .

قوله (قال عروة : ولقد حدثتني عائشة) قال الكرماني : هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري .

قلت : الاحتمال الثاني – على بعده – مغاير للواقع كما سيظهر في " باب وقت العصر " قريبا . فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعليق، وسنذكر الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى .

الحديث:

١٥٦_حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات.

الشرح:

الحديث السابع عشر حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم مشروحا في أوائل الصلاة ، وقوله " فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم " بفتح الهمزة من أمام ، وحكى ابن مالك أنه روي بالكسر واستشكله ، لأن " إمام " معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل .

الحديث:

١٥٧_حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس.

الشرح:

قوله : (محمد بن جعفر) هو غندر .

قوله : (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد " سمع محمد بن عمرو بن الحسن " .

قوله : (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي ، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال : وهو جمع حاج . انتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة :

رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**[1].

بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: **أَبْرِدْ أَبْرِدْ**. أَوْ قَالَ: **انْتَظِرِ انْتَظِرْ**. وَقَالَ: **شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ: **لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**.

ـ ٧٨ ـ

سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة " كان الحجاج يؤخر الصلاة " .

(فائدة : كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا إلى العراق .

قوله : ((بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل ، فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء ، والله أعلم .

قوله : ((نقية) بالنون أوله ، أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .

قوله : ((إذا وجبت) أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس . وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم " والمغرب إذا غربت الشمس " ولأبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة " والمغرب

حين تجب الشمس " وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل ، والله أعلم .

قوله : ((والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلخ " وللمصنف في " باب وقت العشاء " عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة " إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر " ونحوه لأبي عوانة في رواية . والأحيان جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور . وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله " وإذا رآهم أبطئوا أخر " فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم .

قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين ، والله أعلم .

قوله : ((كانوا أو كان) قال الكرماني : الشك من الراوي عن جابر ، ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – فالصحابة في ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان إمامهم ، أي كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها ، أي كانوا يصلون . والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله واللائي لم يحضن أي فعدتهن مثل ذلك ، والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد " أو " تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد " أو " خاصة . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي – صلى

الله عليه وسلم – ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصبح كانوا مجتمعين مع النبي ، أو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده يصليها بالغلس .

قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الراوي ، فقد وقعت في رواية مسلم " والصبح كانوا أو قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفيه حذف واحد تقديره : والصبح كانوا يصلونها أو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها بغلس ، فقوله " بغلس " يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع ، ولا يلزم من قوله " كانوا يصلونها " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن معهم ، ولا من قوله " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – " أنه كان وحده ، بل المراد بقوله " كانوا يصلونها " أي النبي – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه ، وهكذا قوله " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها " أي بأصحابه والله أعلم .

الحديث:

١٥٨_حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة حدثنا أبو المنهال عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة لقيته مرة فقال أو ثلث الليل.

الشرح:

قوله : (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني " حدثنا أبو المنهال " وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في " باب وقت العصر " من رواية عوف عنه .

قوله : (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه ، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة " فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه " ولأحمد " فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه " وفي رواية لمسلم " فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه " . وله في أخرى " وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض " .

قوله : (والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر .

قوله : (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والأصيلي ، وفي رواية غيرهما " ويرجع " بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي ، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ، لكن في رواية عوف الآتية قريبا " ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية " فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في قوله " وأحدنا " بمعنى " ثم " على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه . وأما قوله " رجع " فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا إلخ ، وجوز الكرماني أن يكون رجع خبرا للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية ، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف ، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ " والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية " . ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ " يذهب " بدل يرجع . وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع . انتهى .

وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال ، وهو موافق للرواية التي حكيناها . ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ " وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية " وقد قدمنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد ، وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا ، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في " باب وقت العصر " قريبا .

قوله : (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري عن شعبة) أي بإسناده المذكور . وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ، والإسناد كله بصريون ، وكذا الذي قبله . وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله : إلى ثلث الليل "

وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة .

الحديث:

١٥٩_حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

الشرح:

قوله في حديث عائشة (كن) قال الكرماني : هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الإفراد وقد جمع .

قوله : (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن " نساء " هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم .

قوله : (يشهدن) أي يحضرن ، و قوله : (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس .

قلت : وفيه ما فيه ، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم .

قوله : (متلفعات) تقدم شرحه ، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا

النساء، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود .

قوله : (ينقلبن) أي يرجعن .

قوله : (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس .

وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف ، والله أعلم .

الحديث:

١٦٠_حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام حدثني أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وقال ابن رجاء حدثنا همام عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا حدثنا إسحاق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

الشرح:

قوله : (أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعي ، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها " أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس " وعبد الله بن قيس هو أبو موسى ، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب .

قوله : (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير " صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " زاد في رواية مسلم " يعني العصر والفجر : سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار

وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا . وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله : إن من موصولة لا شرطية ، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه .

قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، والأوجه أن " من " في الحديث شرطية . وقوله " دخل " جواب الشرط ، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع .

قوله : (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصري الغداني ، وهو أحد شيوخ البخاري ، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال " حدثنا عبد الله بن رجاء " ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد .

قوله : (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور ، ولم يقع منسوبا في شيء من الكتب والروايات، واستدل أبو علي الغساني على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا .

قلت : رأيت في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري في " باب البيعان بالخيار " حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا ، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم .

قوله : (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة ، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله ، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة ، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحدا ، فالصواب أنهما حديثان .

الحديث:

١٦١ ــ حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال ابن عباس تتفيأ تتميل.

الشرح:

قوله : (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا ، أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه . وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر ، مشيرا به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة .

قوله : (فأراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة ، ومسدد عن أمية بن خالد ، والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر ، ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال .

قوله : (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة " مرتين أو ثلاثا " وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف في " باب الأذان للمسافرين " فإن قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة .

قلت : ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يقيم لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يؤذن

وفيه ثم أمره فأذن وأقام ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته – صلى الله عليه وسلم – على الصلاة في أول الوقت ، فرواية فأراد بلال أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم .

قوله : (حتى رأينا فيء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله " فقال له أبرد " أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال ، وقيل : ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ " حتى ساوى الظل التلول " فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر .

قوله : (وقال ابن عباس : يتفيأ : يتميل) أي قال في تفسير قوله تعالى يتفيأ ظلاله معناه يتميل ، كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى ، وتتفيأ في روايتنا بالمثناة الفوقانية أي الظلال ، وقرئ أيضا بالتحتانية ، أي الشيء ، والقراءتان شهيرتان . وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة ، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره .

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ).

١٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ[1]: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

١٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٦٥ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ عَامٍ.

ـ ٧٩ ـ

الحديث:

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر.

الشرح:

قوله : (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه ، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله .

قوله : (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها .

قوله : (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله " يعني الجمعة " لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه،

وهو ظن ممن قاله ، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله " يعني الجمعة " إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله " كان يصلي الظهر " ، وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه " سمعت أنسا – وناداه يزيد الضبي يوم جمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فكيف كان يصلي الجمعة ؟ – " فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة .

قوله : (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف في " الأدب المفرد " ولفظه " سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة " وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد " يعني الظهر " . والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف ، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج . وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للإبراد ، فساقها مطولة في نحو ورقة . وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما .

قوله : (وقال بشر بن ثابت) وصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ " كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها " وعرف من طريق " الأدب المفرد " تسمية الأمير المبهم في هذه الرواية المعلقة ، ومن رواية الإسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة . وقال الزين بن المنير : نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك ، لأن قوله " يعني الجمعة " يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه ، ويحتمل أن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة " كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر " وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضا :

إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما في جوابه ، خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد .

الحديث:

١٦٢_حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير.

الشرح:

الثالث حديث أبي هريرة : اشتكت النار إلى ربها الحديث ، وقد تقدم كذلك . وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن .

الحديث:

١٦٣_حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

الشرح:

قوله : (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث ، وإلا فهو في البرد كذلك ، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة .

قوله : (وقال الحسن : كان القوم) أي الصحابة كما سيأتي بيانه .

قوله : (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون

من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح ، وقال ابن هشام : هي التي يقال لها العمامة الشاشية ، وفي المحكم : هي من ملابس الرأس معروفة ، وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس .

قوله : (ويداه) أي يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه . ووقع في رواية الكشميهني " ويديه في كمه " وهو منصوب بفعل مقدر ، أي ويجعل يديه . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن " أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته " وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام .

قوله : (حدثنا غالب القطان) ، وللأكثر " حدثني " بالإفراد ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه [وكذا] للمصنف في أبواب العمل في الصلاة ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب " سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط . وقد يطلق على المخيط مجازا .

وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلي ؛ لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ " فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه " قال : فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له .

وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ " ثوبه " دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما

في رواية مسلم ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك – وهو الأمر الثاني – يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه . والله أعلم .

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . وفيه تقديم الظهر في أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الوارد في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين .

وفيه أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا " من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة " كنا نفعل "

الحديث:

١٦٤_حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

الشرح:

قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم . وقوله بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع . لكنها لم تصل إلى الحد الذي

توصف به بأنها منخفضة ، وفي ذلك دليل على تعجيله – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال ، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد صلى قال الطحاوي: نحن نعلم أن أولئك – يعني قوم أنس – لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فدل ذلك على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعجلها .

قوله : (وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال في آخره " وبعد العوالي " بضم الموحدة وبالدال المهملة ، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال " أربعة أميال أو ثلاثة " ، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه " والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال " ، أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده " على ستة أميال " ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه " على ميلين أو ثلاثة " فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي محفوظة. ووقع في المدونة عن مالك " أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال " قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال . انتهى .

وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية . ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الوقعة ، والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة .

(تنبيه) قوله (وبعض العوالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه – بعد قوله والشمس حية –

قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، ولم يقف الكرماني على هذا فقال : هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته .

الحديث:

١٦٥_حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس.

الشرح:

ثالثها : حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفي هذا تعجيل العصر . والغرض منه هنا قوله : " فننحر جزورا فيقسم عشر قسم " قال ابن التين : في حديث رافع الشركة في الأصل ، وجمع الحظوظ في القسم ، ونحر إبل المغنم ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله : " نضيجا " بالمعجمة وبالجيم أي استوى طبخه . رابعها : حديث أبي موسى .

الحديث:

١٦٦_حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها.

تنبيه: لفظ الحديث هذا يختلف بعض الشيء عن حديث عائشة على اللفظ الذي ورد في كتاب الشيخ: يحي اليحيى وقد مر بنا مدموجًا مع الحديث رقم: ١٥٦ لأنه كذا ورد في كتاب الفتح.

الشرح:

قوله باب وقت العصر وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة . والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة

رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ " والشمس واقعة في حجرتي " وعرف بذلك أن الضمير في قوله " حجرتها " لعائشة ، وفيه نوع التفات . وإسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون ، والمراد بالحجرة – وهي بضم المهملة وسكون الجيم – البيت ، والمراد بالشمس ضوؤها .

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي الْبَدْرَ ـ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ[2] كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**. ثُمَّ قَرَأَ[3]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: جَرِيرٌ ﷺ.

- ٨٠ -

الحديث:

١٦٧_حدثنا ابن مقاتل : أبنا عبد الله : أبنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي كنا نصلي معه .

الشرح:

أبو أمامة هو ابن سهل بن حنيف .

وصلاة عمر بن عبد العزيز هذه كانت بالمدينة ، حيث كان أميرا من قبل الوليد ، وقد تقدم أنه حينئذ لم يكن عنده علم من مواقيت الصلاة المسنونة ، فكان يجري على عادة أهل بيته وعموم الناس معهم في تأخير الصلاة أحيانا ، فلما بلغته السنة اجتهد حينئذ على العمل بها ، ولكنه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيام خلافته ، فإنه بالغ حينئذ في إقامة الحق على وجهه ، ولم يترخص في شيء مما يقدر عليه ، ولا أخذته في الله لومة لائم، رضي الله عنه .

الحديث:

١٦٨_حدثنا الحميدي : ثنا مروان بن معاوية : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير

بن عبد الله ، قال : كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها فافعلوا " . ثم قرأ : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

قال إسماعيل : افعلوا لا تفوتنكم .

الشرح:

هذا الحديث نص في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ، كما دل على ذلك قوله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ومفهوم قوله في حق الكفار : كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون

قال الشافعي وغيره : لما حجب أعداءه في السخط دل على أن أولياءه يرونه في الرضا .

والأحاديث في ذلك كثيرة جدا ، وقد ذكر البخاري بعضها في أواخر " الصحيح " في " كتاب التوحيد " ، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم .

وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن يرد النصوص الصحيحة لخيالات فاسدة وشبهات باطلة ، يخيلها لهم الشيطان ، فيسرعون إلى قبولها منه، ويوهمهم أن هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلا ، ويسميه تشبيها أو تجسيما ، فينفرون منه ، كما خيل إلى المشركين قبلهم أن عبادة الأوثان ونحوها تعظيم لجناب الرب ، وأنه لا يتوصل إليه من غير وسائط تعبد فتقرب إليه زلفى ، وأن ذلك أبلغ في التعظيم والاحترام ، وقاسه لهم على ملوك بني آدم ، فاستجابوا لذلك ، وقبلوه منه .

وإنما بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإبطال ذلك كله ، فمن اتبع ما جاءوا به فقد اهتدى، ومن أعرض عنه أو عن شيء منه واعترض فقد ضل .

وقوله : " كما ترون هذا القمر " شبه الرؤية بالرؤية ، لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى .

وإنما شبه الرؤية برؤية البدر ؛ لمعنيين :

أحدهما : أن رؤية القمر ليلة البدر لا يشك فيه ولا يمترى .

والثاني : يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة .
وقد ظن المريسي ونحوه ممن ضل وافترى على الله ، أن هذا الحديث يرد ؛ لما يتضمن من التشبيه ، فضل وأضل . واتفق السلف الصالح على تلقي هذا الحديث بالقبول والتصديق.
قال يزيد بن هارون : من كذب بهذا الحديث فهو بريء من الله ورسوله .
وقال وكيع : من رد هذا الحديث فاحسبوه من الجهمية .
وكان حسين الجعفي إذا حدث بهذا الحديث قال : زعم المريسي .
وقوله : " لا تضامون في رؤيته " .
قال الخطابي : " لا تضامون " ، روي على وجهين :
مفتوحة التاء ، مشددة الميم . وأصله تتضامون ، أي : لا يضام بعضكم بعضا ، أي : لا يزاحم ، من الضم ، كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي ، يريد أنكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادع في مكانه ، لا ينازعه فيه أحد .
والآخر : مخفف : تضامون – بضم التاء – من الضيم ، أي : لا يضيم بعضكم بعضا فيه. انتهى .
وذكر ابن السمعاني فيه رواية ثالثة : " تضامون " – بضم التاء ، وتشديد الميم – ، قال: ومعناها : لا تزاحمون ، قال : ورواية فتح التاء مع تشديد الميم معناها : لا تزاحمون .
وقوله : " كما ترون القمر ليلة البدر " يقوي المعنى الأول .
وجاء التصريح به في رواية أبي رزين العقيلي ، أنه قال : يا رسول الله ، أكلنا يرى ربه يوم القيامة ؟ وما آية ذلك في خلقه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أليس كلكم ينظر إلى القمر مخليا به ؟ " قال : بلى ، قال : " فالله أعظم " .
خرجه الإمام أحمد .
وخرجه ابنه عبد الله في " المسند " بسياق مطول جدا ، وفيه ذكر البعث والنشور ، وفيه: " فتخرجون من الأصواء – أو من مصارعكم – ، فتنظرون إليه وينظر إليكم " . قال : قلت : يا رسول الله ، وكيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ، ينظر إلينا وننظر إليه؟ قال : " أنبئك بمثل ذلك ، الشمس والقمر ، آية منه صغيرة ، ترونهما ويريانكم

ساعة واحدة ، لا تضارون في رؤيتهما ، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه من أن تروهما ويريانكم ، لا تضارون في رؤيتهما " – وذكر بقية الحديث .

وخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقد ذكر أبو عبد الله بن منده إجماع أهل العلم على قبول هذا الحديث ونقل عباس الدوري ، عن ابن معين أنه استحسنه .

وقوله : " فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا".

أمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وهما صلاة الفجر وصلاة العصر ، وفيه إشارة إلى عظم قدر هاتين الصلاتين ، وأنهما أشرف الصلوات الخمس ، ولهذا قيل في كل منهما : إنها الصلاة الوسطى ، والقول بأن الوسطى غيرهما لا تعويل عليه .

وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية : أن أعلى ما في الجنة رؤية الله عز وجل ، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال – هاتان الصلاتان ، فالمحافظة عليهما يرجى بها دخول الجنة ورؤية الله عز وجل فيها .

كما في الحديث الآخر : " من صلى البردين دخل الجنة " ، وسيأتي – إن شاء الله – في موضعه .

وقيل : هو إشارة إلى أن دخول الجنة إنما يحصل بالصلاة مع الإيمان ، فمن لا يصلي فليس بمسلم ، ولا يدخل الجنة بل هو من أهل النار ، ولهذا قال أهل النار لما قيل لهم : ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين

ويظهر وجه آخر في ذلك ، وهو : أن أعلى أهل الجنة منزلة من ينظر في وجه الله عز وجل مرتين بكرة وعشيا ، وعموم أهل الجنة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد ، والمحافظة على هاتين الصلاتين على ميقاتهما ووضوئهما وخشوعهما وآدابهما يرجى به أن يوجب النظر إلى الله عز وجل في الجنة في هذين الوقتين .

ويدل على هذا ما روى ثوير بن أبي فاختة ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة

وعشيا " ، ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة خرجه الإمام أحمد والترمذي ، وهذا لفظه . وخرجه – أيضا – موقوفا على ابن عمر . وثوير فيه ضعف .

وقد روي هذا المعنى من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا – أيضا – ، وفي إسناده ضعف.

وقاله غير واحد من السلف ، منهم : عبد الله بن بريدة وغيره .

فالمحافظة على هاتين الصلاتين تكون سببا لرؤية الله في الجنة في مثل هذين الوقتين ، كما أن المحافظة على الجمعة سبب لرؤية الله في يوم المزيد في الجنة ، كما قال ابن مسعود : سارعوا إلى الجمعات ؛ فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه في الدنو على قدر تبكيرهم إلى الجمعات .

وروي عنه مرفوعا .

خرجه ابن ماجه .

وروي عن ابن عباس ، قال : من دخل الجنة من أهل القرى لم ينظر إلى وجه الله ؛ لأنهم لا يشهدون الجمعة .

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في "كتاب الشافي " بإسناد ضعيف .

وقد روي من حديث أنس – مرفوعا – : " إن النساء يرين ربهن في الجنة في يومي العيدين " .

والمعنى في ذلك : أنهن كن يشاركن الرجال في شهود العيدين دون الجمع .

وقوله : ثم قرأ : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الظاهر أن القارئ لذلك هو النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقد روي من رواية زيد بن أبي أنيسة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير البجلي في هذا الحديث : ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبح بحمد ربك الآية .

خرجه أبو إسماعيل الأنصاري في "كتاب الفاروق " .

وقد قيل : إن هذه الكلمة مدرجة ، وإنما القارئ هو جرير بن عبد الله البجلي .

وقد خرجه مسلم في " صحيحه " عن أبي خيثمة ، عن مروان بن معاوية – فذكر الحديث ، وقال في آخره : ثم قرأ جرير : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

وكذا رواه عمرو بن زرارة وغيره ، عن مروان بن معاوية ، وأدرجه عنه آخرون .

فتح الباري لابن رجب

الحديث:

١٦٩_حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون.

الشرح:

قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبي : الواو في قوله " يتعاقبون " علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلوني البراغيث ، ومنه قول الشاعر

بحوران يعصرن السليط أقاربه

وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال : وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح .

وقال غيره في تأويل الآية : قوله (وأسروا) عائد على الناس المذكورين أولا . و (الذين ظلموا) بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل (وأسروا النجوى) قيل : من هم ؟ قال : (الذين ظلموا) حكاه الشيخ محيي الدين ، والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير.

وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوي ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار الحديث ، وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله " يتعاقبون فيكم " وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ إن الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوي بحث أبي حيان ، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف " إن " من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ إن الملائكة فيكم يتعقبون وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها ، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته . والله الموفق .

قوله (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين .

قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيزة ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله " كيف تركتم عبادي " .

قوله (ويجتمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على

حالين .

قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة .

قلت : وفيه شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه .

قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله " باتوا فيكم " لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل قطعة من النهار .

قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر إن نفعت الذكرى أي وإن لم تنفع ، وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ، فلو ذكره لكان تكرارا . ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان – مع إمكان دواعي الفعل

من إمكان الإخفاء ونحوه – واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار . وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر ، وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي .

ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه ، وقيل بناه أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم ، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في "كتاب الصلاة " له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال : يلتقي الحارسان – أي ملائكة الليل وملائكة النهار – عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع في الصلاتين معا ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم .

وقيل : إن قوله في هذا الحديث " ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر " وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا قال : " تشهده ملائكة الليل والنهار " وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه ، قال ابن عبد البر :

ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية ، وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة .

ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة ، أو يحمل قوله " ثم يعرج الذين باتوا " على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ " بات " في أقام مجازا ، ويكون قوله " فيسألهم " أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه " ثم يعرج الذين كانوا فيكم " فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة .

قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم ،

وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو – سبحانه وتعالى – أعلم من الجميع بالجميع .

(كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها .

قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان.

(تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ، لأنهم بدءوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله " تركناهم وهم " ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم " وهم يصلون " أي ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو في قوله " وهم يصلون " واو الحال أي تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع في أسباب ذلك .

(تنبيه : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبي جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك .

قلت : ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ في طاعة

بورك في رزقه وفي عمله ، والله أعلم .

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتي الكلام على ذلك في " باب قوله ثم يعرج " في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).

بَابٌ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

١٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى[١] حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ: أَجْوَافَهُمْ ـ نَارًا[٢][٣].

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي)[٤] عُمَرُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَاةِ الْعَصْرِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُمْ حَبَسُوهُمْ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُمْ.

- ٨١ -

الحديث:

١٧٠ _حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله قال أبو عبد الله يتركم وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا.

الشرح:

قوله باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير


عذر ، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك ، وسيأتي البحث في ذلك .

قوله (الذي تفوته) قال ابن بزيزة : فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة .

قلت : وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة .

قوله : (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهني ، وسقط للأكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما .

قوله : (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته ، فالمعنى أصيب بأهله وماله . وهو متعد إلى مفعولين . ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم ، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال : قال أبو عبد الله يتركم . انتهى . وقيل وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ،

ومن رده إلى الأهل رفع . وقال القرطبي : يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله . ووقع في رواية المستملي أيضا وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله ، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم ، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز ، لكن قال الجوهري : الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أي نقصه .

وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمه ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان : غم الإثم وغم فقد الثواب . كما يجتمع على الموتور غمان : غم السلب ، وغم الطلب بالثأر . وقيل : معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أي فردا ، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره " وهو قاعد " ، وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر ، وأن ذلك مختص بها . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب ، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها . وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها . قال : والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها. انتهى . وهذا لا يدفع الاحتمال . وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا " من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته " الحديث.

قلت : وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء . وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ " من ترك العصر " فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم . ويستفاد منه أيضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها ، لكن

المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضا والطبراني وغيرهم ، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري : قلت لأبي بكر – يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به – ما هذه الصلاة ؟ قال : العصر .

ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر ، فالظاهر اختصاص العصر بذلك ، وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده . ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد " قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم " وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره ، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث " وفواتها أن تدخل الشمس صفرة " ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر . ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار . وقال المهلب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها . قال : ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك ، قال : والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة . انتهى .

وبوب الترمذي على حديث الباب " ما جاء في السهو عن وقت العصر " فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها .

وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال حافظوا على الصلوات وقال : ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث .

الحديث:

باب من ترك العصر

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

الشرح:

قوله (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه ؟ قال ابن رشيد : أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل . وقال غيره : كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة . وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات .

قوله : (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلي " ابن إبراهيم " .

قوله : (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر " أنبأنا هشام " وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

قوله : (أخبرنا يحيى) عند غير أبي ذر " حدثنا " .

قوله : (عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه .

قوله : (عن أبي المليح) عند المصنف في " باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم " عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه ، وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد ، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في

" باب التبكير " المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي .

قوله (ذي غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت .

قوله : (بكروا) أي عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان ، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار .

قوله : (فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –) الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا . ثم إنه لا يشترط – إذا احتجبت الشمس – اليقين بل يكفي الاجتهاد .

قوله (من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته " متعمدا " وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء .

قوله (فقد حبط) سقط " فقد " من رواية المستملي ، وفي رواية معمر " أحبط الله عمله " . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك .

وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقا . فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو

التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى : فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك .

قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي ، وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان في " باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله " ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث ، وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد ، والله أعلم .

الحديث:

باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

١٧١ـ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم شك يحيى نارا.

الشرح:

قوله : باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي تأنيث الأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء ، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل ، ولا ينبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص ، والوسط بمعنى الخيار ، والعدل يقبلهما ، بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل .

قوله : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو ، وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القطان .

قوله : (حبسونا عن صلاة الوسطى) أي منعونا عن الصلاة الوسطى أي عن إيقاعها ، زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد في آخره ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي ، وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله ، ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ "كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس " يعني العصر ، وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال " صلاة الوسطى صلاة العصر " وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن طريق كهيل بن حرملة " سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال : أنا أعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر " ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال : أي شيء سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة الوسطى ؟ فقال أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال : هي العصر ، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله ، وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال : شغل

الأحزاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر ، وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى ، وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهورا سماه "كشف الغطا عن الصلاة الوسطى " .

فبلغ تسعة عشر قولا : أحدها الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات ، فالأول قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه ، وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال " صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين " وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية " صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم : ما الصلاة الوسطى ؟ قال هي هذه الصلاة . وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في " الأم " واحتجوا له بأن فيها القنوت ، وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وبأنها لا تقصر في السفر ، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر . والثاني قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها ، فنزلت : حافظوا على الصلوات ، الآية . وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره ، وروى مالك في " الموطأ " عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر وبه قال أبو حنيفة في رواية ، وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال "كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر " ورواه أحمد من وجه آخر وزاد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فنزلت . والثالث قول علي بن أبي طالب فقد

روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال " قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نرى أنها الصبح ، حتى سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر انتهى . وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية ، لكن كونها العصر هو المعتمد ، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، قال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين . قال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر ، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ، ويؤيده أيضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب " نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فقال رجل : فهي إذن صلاة العصر ، فقال : أخبرتك كيف نزلت " . والرابع نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال " صلاة الوسطى هي المغرب ، وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو جرير ، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر . والخامس وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه أيضا بإسناد حسن عن نافع قال " سئل ابن عمر فقال : هي كلهن ، فحافظوا عليهن " وبه قال معاذ بن جبل ، واحتج له بأن قوله : حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل ، فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها ، واختار هذا القول ابن عبد البر . وأما بقية الأقوال فالسادس أنها الجمعة ، ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة ، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ، ورجحه أبو شامة . السابع الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة . الثامن العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي .

التاسع الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين ، وبه قال الأبهري من المالكية . العاشر الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلا منهما قيل إنه الوسطى ، فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر . الحادي عشر صلاة الجماعة . الثاني عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي واحتج له في جزء رأيته بخطه . الثالث عشر صلاة الخوف . الرابع عشر صلاة عيد الأضحى . الخامس عشر صلاة عيد الفطر . السادس عشر صلاة الضحى . السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال كما أخفيت ليلة القدر . الثامن عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الصلاة الوسطى . التاسع عشر التوقف فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه . العشرون صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله ، وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فإنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي ، قال وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين ، قال : وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح . وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر ، بل فيه أنها عينت ثم وصفت ، ولهذا قال الرجل فهي إذن العصر ولم ينكر عليه البراء ، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال ، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي ، ومن حجتهم أيضا ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا ، فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فأملت علي " وصلاة العصر " قالت سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ، فأملت علي " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر " وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع ، وروى ابن المنذر من

طريق عبيد الله بن رافع " أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا " فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد " كما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولها " قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى . وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسنادا وأصرح وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها " وهي العصر " فيحتمل أن تكون الواو زائدة ، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر " بغير واو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات ، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى ، فجمع الراوي بينهما ، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال ، فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر ، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي : حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع : أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة . ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلاة ، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر ، وقد تقدم أيضا . ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر " فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليهإثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا ، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى الأول والآخر والظاهر والباطن انتهى ملخصا . وقد تقدم شرح أحوال يوم الخندق في المغازي

وما يتعلق بقضاء الفائتة في المواقيت من كتاب الصلاة .
قوله : (ملأ الله قبورهم وبيوتهم – أو أجوافهم – نارا شك يحيى) هو القطان راوي الحديث ، وأشعر هذا بأنه ساق المتن على لفظه ، وأما لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحمد عنه بلفظ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ولم يشك ، وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد ، ولمسلم مثله عن أبي أسامة عن هشام ، وكذا له في رواية أبي حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو ، ومن طريق شتير بن شكل عن علي مثله ، وله من رواية يحيى بن الجزار عن علي قبورهم وبيوتهم – أو قال – قبورهم وبطونهم ومن حديث ابن مسعود ملأ الله أجوافهم – أو قبورهم – نارا ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا ولابن حبان من حديث حذيفة ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا أو قلوبهم وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التي لا شك فيها . وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك . قال ابن دقيق العيد : تردد الراوي في قوله " ملأ الله " أو " حشا " يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين ، وملأ ليس مرادفا لحشا ، فإن حشا يقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف ملأ ، فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى ، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي – صلى الله عليه وسلم – على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا ، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركا لا محالة . ويجاب بأن يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم .

الحديث:

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

١٧٢_حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها ؟ قال الزين بن المنير : لم يثبت حكم النهي ، لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر من اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر ، لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب .

قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعدها ، بخلاف الفجر .

قوله : (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

قوله : (عن أبي العالية) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ، ووقع مصرحا به عند الإسماعيلي من رواية غندر عن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية . والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها .

قوله : (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني ، ولم يرد شهادة الحكم .

قوله : (مرضيون) أي لا شك في صدقهم ودينهم ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام " شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر " وله من رواية شعبة " حدثني رجال أحبهم إلي عمر .

قوله : (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه ، فإن مسددا رواه ومن طريقه البيهقي ولفظه " حدثني ناس أعجبهم إلي عمر " وقال فيه " حتى تطلع الشمس " ووقع في الترمذي عنه " سمعت غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم عمر، وكان من أحبهم إلي " .

قوله : (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه .

قوله : (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ " حتى ترتفع الشمس " ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس أي طلعت ، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ " حتى تشرق الشمس أو تطلع " على الشك ، وقد ذكرنا أن في رواية مسدد " حتى تطلع الشمس " بغير شك ، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ " حتى تطلع الشمس " بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أي حتى تطلع مرتفعة .

قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ما له سبب .

قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي في بابه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا إلى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية . انتهى .

وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم . وقال البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ، فذهب داود إلى

الجواز مطلقا وكأنه حمل النهي على التنزيه .

قلت : بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم ، قال : وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضا . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف .

(تنبيه) لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها : وفي الباب عن فلان وفلان . ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة إلا بالله .

١٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.**

بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ورَأَيْتُهُ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

١٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ)[١].

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: **سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ.** وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا[٢].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

ـ ٨٢ ـ

الحديث:

١٧٣_حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب تابعه عبدة.



الشرح:

قوله : (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير .

قوله : (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا . واختلف أهل العلم في المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال : لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له . وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . انتهى . وسيأتي من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى فأمر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا ، وسيأتي لهذا

مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده ، ومنهم من جعله نهيا مستقلا ، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول الأكثر . قال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بعد العصر ، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وقد أجيب عن هذا بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي ، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر – رضي الله عنه – ، فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم .

قوله : (وقال : حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضا ، وهو حديث آخر ، وقد أفرده الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام .

قوله : (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي ، وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ " حتى تشرق " من الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم .

قوله : (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق ، وفيه الحديثان معا وقال فيه " حتى تبرز " بدل ترتفع . وقال فيه " لا تحينوا ، بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فإنها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة " وحينئذ يسجد لها الكفار " فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال : إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به ، وسيأتي الكلام على المراد بقوله " بين قرني الشيطان " في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

قوله : (حاجب الشمس) أي طرف قرصها ، قال الجوهري : حواجب الشمس نواحيها.

الحديث:

١٧٤ _حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن

رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

الشرح:

قوله : (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم.

الحديث:

١٧٥ـحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر.

الشرح:

قوله : (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني) هو أبو إسحاق ، وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي .

قوله : (يدعهما) زاد النسائي " في بيتي " .

(فائدة : فهمت عائشة – رضي الله عنها – من مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الركعتين بعد العصر أن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر . وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم .

(تنبيه : قول عائشة " ما تركهما حتى لقي الله عز وجل " وقولها " لم يكن يدعهما " وقولها " ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين " مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره ، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه .

الحديث:

باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

الشرح:

قوله : (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته .

قوله : (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون ، والثاني مدنيون .

قوله : (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، فأما ابن عباس ، فقد سمى الواسطة ، وهو عمر ، كما تقدم في المواقيت من قوله : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر " ، الحديث . وأما المسور ، وابن أزهر ، فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك : " وإنا أخبرنا " بضم الهمزة ، ولم أقف على تسمية المخبر ، وكأنه عبد الله بن الزبير ، فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث ، قال : " دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ، ثم قال : ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر ؟ قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله ، فقال: أخبرتني بذلك عائشة ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : أخبرتني أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة ، فانطلقت مع الرسول " ، فذكر القصة . واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت ، سماه الطحاوي بإسناد صحيح إلى أبي سلمة : " إن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس ، لعبد الله بن الحارث : اذهب معه ، فجئناها فسألناها " ، فذكره .

قوله : (تصلينهما) في رواية الكشميهني " تصليهما " بحذف النون وهو جائز .

قوله : (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أي لأجلها في رواية الكشميهني : " عنه " ، وكذا في قوله : " نهى عنها " ، وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب ، هو ابن يزيد قال : رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر .

قوله : (قال كريب) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله : (فقالت : سل أم سلمة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه : " فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة " . وفي رواية أخرى للطحاوي " . فقالت عائشة : ليس عندي ، ولكن حدثتني أم سلمة " .

قوله : (ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي) ؛ أي فصلاهما حينئذ بعد الدخول ، وفي رواية مسلم : ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما ، فإنه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما .

قوله : (من بني حرام) بفتح المهملتين .

قوله : (فأرسلت إليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب ، لكن في رواية المصنف في المغازي : " فأرسلت إليه الخادم " .

قوله : (فقال : يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة – وقيل : سهيل – ابن المغيرة المخزومي .

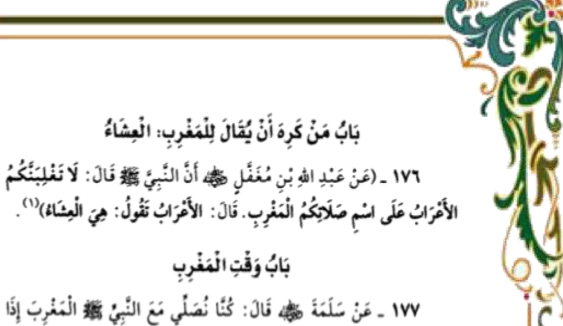
قوله : (عن الركعتين) أي اللتين صليتهما الآن .

قوله : (وإنه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي : " بالإسلام من قومهم فشغلوني " . وللطحاوي من وجه آخر : قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون ، فصليتهما عندك . وله من وجه آخر : " فجاءني فشغلني " . وله من وجه آخر : " قدم علي وفد من بني تميم ، أو جاءتني صدقة " . وقوله : " من بني تميم " وهم ، وإنما هم من عبد القيس ، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين ، كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وأرسل أبا عبيدة ، فأتاه بجزيتهم . ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعيا ، وكان قد أهمه شأن المهاجرين ، وفيه : فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ فقال : شغلني أمر الساعي .

قوله : (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة : " فقلت : أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر ،

فشغلت عنهما ، فصليتهما الآن " . وله من وجه آخر عنها : " لم أره صلاهما قبل ولا بعد " . لكن هذا لا ينفي الوقوع ، فقد ثبت في مسلم ، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، فشغل عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها . ؛ أي داوم عليها . ومن طريق عروة عنها : " ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط " . ومن ثم اختلف نظر العلماء ، فقيل : تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل : هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت . وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ، ولا يقدح ذلك في صلاته . وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ، ولا أمامه ، لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة ، وسيأتي في باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص ، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري ، فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ، ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة ، لاكتفاء أم سلمة بأخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة ، وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها ، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ، ولو كان زوجها عندها ، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم ، وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها : " وأراك تصليهما "والمبادرة إلى معرفة الحكم

المشكل فرارا من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها ، إما النسيان ، وإما النسخ ، وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم .



بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

١٧٦ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: الأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ)[1].

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٧٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٧٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ـ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ) شِقِّهِ ـ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.

١٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ.

ـ ٨٣ ـ

الحديث:

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

١٧٦_حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن مغفل المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء.

الشرح:

قوله : (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفا مع عادتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص ، أما من حديث الباب فلا حجة له .

قوله : (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنوري ، وقوله : ((عن الحسين) هو المعلم .
قوله : (حدثني عبد الله المزني) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره ، والإسناد كله بصريون .
قوله : (لا تغلبنكم) قال الطيبي : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها . قال : فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما ، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم ، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ . وقال التوربشتي : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم . وقال القرطبي : الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيا ، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية .
قوله : (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهري أن المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء اهـ . وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقا ، فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف .
قوله : (قال وتقول الأعراب هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث ، فإنه أورده بلفظ " فإن الأعراب تسميها " والأصل في مثل هذا أن يكون

كلاما واحدا حتى يقوم دليل على إدراجه .

(فائدة : لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا : صليت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة ، والله أعلم .

(تنبيه) أورد الإسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخاري .

قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه اهـ . وقال أبو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة قلت : وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني عنه ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك ، وجنح الإسماعيلي إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر – يعني الذي رواه مسلم – كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه . والذي يتبين لي أنهما حديثان : أحدهما في المغرب ، والآخر في العشاء، كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد ، والله تعالى أعلم .

الحديث:

١٧٧_حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب.

الشرح:

قوله : (عن سلمة) هو ابن الأكوع ، وهذا من ثلاثيات البخاري .

قوله : (إذا توارت بالحجاب) أي استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابي : لم يذكرها اعتمادا على أفهام السامعين ، وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب . انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ " إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري ، وقد صح بذلك

الإسماعيلي ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التي فيها " توارت " أصرح في المراد .

الحديث:

وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء

١٧٨_حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

الشرح:

قوله : (باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر . ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، وكانت تلك عادته – صلى الله عليه وسلم – في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما في حديث جابر والله أعلم . وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه ، واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا ؟ فجوزه أحمد وإسحاق مطلقا ، واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه ، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ، ولم أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة .

قوله : (الوليد) هو ابن مسلم .

قوله : (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه ، قال ابن حبان : صحبه ست سنين .

قوله : (وأنه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة ، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا إسناده حسن ، والنبل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قاله ابن سيده ، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق .

الحديث:

١٧٩_حدثنا محمود يعني ابن غيلان قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء وقال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا

الشرح:

قوله : (حدثنا محمود) هو ابن غيلان .

قوله : (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين ، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته .

قوله : (حتى رقدنا في المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل ، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء .

قوله : (وكان) أي ابن عمر (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال " وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها " وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه ، والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم ، وهو اللائق بحال ابن عمر .

قوله : (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله – وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج – ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في مستخرجه .

قوله : (فقام عمر فقال الصلاة) ، زاد في التمني " رقد النساء والصبيان " وهو مطابق لحديث عائشة الماضي .

قوله : (واضعا يده على رأسه) كذا للأكثر ، وللكشميهني " على رأسي " وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره – صلى الله عليه وسلم – شعره من الماء ، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج .

قوله : (فاستثبت) هو مقول ابن جريج ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، ووهم من زعم أنه ابن يسار .

قوله : (فبدد) أي فرق . وقرن الرأس جانبه .

قوله : (ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم ، ولمسلم " وصبها " بالمهملة والموحدة، وصوبه عياض قال : لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد . قلت : ورواية البخاري

موجهة ، لأن ضم اليد صفة للعاصر .

قوله : (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهني ، ولغيره " إبهاميه " وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرفوع . وعلى الرواية الأولى " طرف " منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم " حتى مست إبهاماه طرف الأذن " .

قوله : (لا يقصر ولا يبطش) أي لا يبطئ ولا يستعجل ، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهني " لا يعصر " بالعين ، والأولى أصوب .

قوله : (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال " إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي" .

(فائدة : وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا ، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم .

الحديث:

باب فضل العشاء

١٨٠_حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم.

الشرح:

قوله : (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره " باب فضل انتظار العشاء " والله أعلم . قوله : (عن عروة) عند مسلم في رواية

يونس عن ابن شهاب " أخبرني عروة " .
قوله : (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي في غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة .
قوله : (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في " باب النوم قبل العشاء " : " حتى ناداه عمر : الصلاة " . وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه .
قوله : (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد ، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . وسيأتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة " حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا " ونحوه في حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازا . وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في " باب النوم قبل العشاء لمن غلب " .

الحديث:

حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده .
قوله : (في بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان .
قوله : (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي –

عَلَيْكُمْ...، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨١ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا.**

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا.** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.** فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

١٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ[2] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.**

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا*

١٨٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَعَ الْإِمَامِ.

ـ ٨٤ ـ

صلى الله عليه وسلم – إلى هذه الغاية لم يكن قصدا . ومثله قوله في حديث ابن عمر الآتي قريبا " شغل عنها ليلة " وكذا قوله في حديث عائشة " أعتم بالصلاة ليلة " يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل في هذا حديث جابر " كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطئوا أخر " .

(فائدة : الشغل المذكور كان في تجهيز جيش ، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

قوله : (حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء ، أي طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلئ نورا ، قاله أبو سعيد الضرير . وعن سيبويه : ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه . وقال الأصمعي : ابهار : انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ، ويؤيده أن في بعض الروايات " حتى إذا كان قريبا من نصف الليل " ، وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي ، وسيأتي في حديث أنس عند المصنف " إلى نصف الليل " . وفي الصحاح : ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره . وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة " حتى ذهب عامة الليل " .

قوله : (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها ، المعنى تأنوا .

قوله : (إن من نعمة الله) بكسر همز إن ، ووهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله " أنه ليس

أحد " فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى .

قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل وسيأتي في حديث ابن عباس قريبا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا . وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل ، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوي : يستحب إلى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : التعجيل أفضل ، وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل ، والله أعلم .

قوله : (فرحى) جمع فرحان على غير قياس ، ومثله " وترى الناس سكرى " في قراءة ، أو تأنيث فراح وهو نحو الرجال فعلت ، وفي رواية الكشميهني " فرجعنا وفرحنا " ولبعضهم " فرجعنا فرحا " بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى ، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

الحديث:

باب فص الخاتم

١٨١_حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حميد قال سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه قال إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها.

الشرح:

قوله : (باب فص الخاتم) قال الجوهري : الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ،

حديث حميد " سئل أنس : هل اتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء " الحديث . وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة . وقوله " وبيص " بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى ، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ " بريقه " ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ " بياضه " ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره " ورفع أنس يده اليسرى " أخرجه مسلم والنسائي ، وله في أخرى " وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " .

الحديث:

باب فضل الصلاة لوقتها

١٨٢_حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

الشرح:

قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم ، وأورده بلفظ " على وقتها " وهي رواية

شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين .

قوله (قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير .

قوله (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

قوله (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول " أي العمل أفضل " وكذا لأكثر الرواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه .

ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن " أفضل " ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة .

وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان ؛ لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الأعمال إيمان بالله الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه .

قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها ؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها

المستحب .

قلت : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ " أحب " يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ؛ فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب .

(تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله " عن وقتها " وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أحرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ؛ لأنه كبر وتغير حفظه .

قلت : ورواه الحسن بن علي المعمري في " اليوم والليلة " عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ " على وقتها " ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه ؛ لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في " شرح المهذب " أن رواية " في أول وقتها " ضعيفة ا هـ ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان عن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحدا ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة " على " ؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله " لوقتها " اللام للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى أقم الصلاة

لدلوك الشمس وقيل بمعنى في ، أي في وقتها . وقوله " على وقتها " قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه .

قوله (ثم أي) قيل : الصواب أنه غير منون ؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام ، والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني . وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه؛ لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف لفظا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج .

قوله (قال بر الوالدين كذا للأكثر وللمستملي " قال ثم بر الوالدين " بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما .

قوله (حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب .

قوله (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو استزدته لزادني فكأنه استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه أي شفقة عليه لئلا يسأم .

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي – صلى الله عليه وسلم – والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة

التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره . قال ابن بزيزة : الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع أعمال البدن ؛ لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون ، والله أعلم .

الحديث:

من أدرك من الفجر ركعة

١٨٣ــحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

الشرح:

قوله : (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في " باب من أدرك من العصر ركعة " .

قوله : (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم . ورجال الإسناد كلهم مدنيون .

قوله : (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أنه يكتفي بذلك ، وليس ذلك مرادا بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء – وهو ابن يسار – عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر . وقال مثل ذلك في الصبح ، وقد تقدمت رواية المصنف في " باب من أدرك من العصر ركعة " من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها " فليتم صلاته " ، وللنسائي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضي

ما فاته ، وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة ،

قال الترمذي : وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص ، أولى من ادعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك ، وقال الرافعي : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار ، أما أصحاب الأعذار – كمن أفاق من إغماء ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك – فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما ، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . والله أعلم .

(لطيفة : أورد المصنف في " باب من أدرك من العصر " طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة ، لأنه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر ، وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام . والله الهادي للصواب .

الحديث:

من أدرك من الصلاة ركعة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

الشرح:

قوله : (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري ، وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله " من الصلاة " على قوله " ركعة " وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب ، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

وقال الكرماني : الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح . انتهى. وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولا.

وقال التيمي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك .

وقوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإذا فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها .

وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله . ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذي استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقي واحد ، وعن الثوري وزفر : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبي العالية : إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه .

الحديث:

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها

١٨٤_حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا

وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ مُسَافِرٍ مِنْهَا ـ، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ـ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا ـ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ـ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: **لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا** ـ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا رَجُلًا وَعَلِيًّا فَقَالَ: **اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ** ـ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**)، ثُمَّ قَالَ: **هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ**. فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ[١]، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لَهَا: **تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا**، **(وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا)** ـ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ**.

ـ ٨٥ ـ

قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وايم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما

أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا[١]. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ ـ فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**. قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا[٢]، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟** قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**. فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى)[٣][٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ بِنَفْسِكَ. قَالَ: **اقْتَادُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**. قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ـ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ**...

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**. فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ =

ـ ٨٦ ـ

لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام قال أبو عبد الله صبأ خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور.

الشرح:

قوله : (باب) بالتنوين(الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : إن الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان – وهو بضم الموحدة وسكون الجيم – أبي ذر نحوه ، ولفظه إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني .

قوله : (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه " يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث " وابن أبي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم إلا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه " التيمم بمنزلة الوضوء ، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث " وهو أصرح في مقصود الباب .

وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال " تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث " .

قوله : (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتي في " باب إذا خاف الجنب " لعمرو بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا . وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم – من التابعين وغيرهم – إلى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له عليك بالصعيد فإنه يكفيك ؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه .

وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة.

وشذ شريح القاضي فقال : لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ؛ لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى .

وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب " فإنه يكفيك " أي ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فإن لم يجد تيمم . والله أعلم .

قوله : (وقال يحيى بن سعيد) هو الأنصاري . " والسبخة " بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة " الصعيد الطيب " أي أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الأظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فإن الظاهر أنها للتبعيض ، قال

ابن بطال : فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله " منه " صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض . قلت : هو كما تقول ، والإذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال – صلى الله عليه وسلم – أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال : وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه .

قوله : (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر " ابن مسرهد " ، ويحيى بن سعيد هو القطان ، وعوف بالفاء هو الأعرابي وأبو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين كلهم بصريون.

قوله : (كنا في سفر مع النبي – صلى الله عليه وسلم) اختلف في تعيين هذا السفر : ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود " أقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا ؟ فقال بلال أنا " الحديث . وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا " عرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا " ، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك ، وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر ، وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن لم يعينه ، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء ، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة .

وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعني نومهم عن صلاة الصبح ، فجزم

الأصيلي بأن القصة واحدة ، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فأن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه، وأيضا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : انظر كيف تحدث ، فإني كنت شاهدا القصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئا . فهذا يدل على اتحادها . لكن لمدعي التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم .

ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة . ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضا يدل على تعدد القصة . والله أعلم .

قوله : (أسرينا) قال الجوهري : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثاني .

قوله : (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال أنا أوقظهم

قوله : (فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول ؛ لأنه خبر كان . وقوله " الرابع " هو في روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضا ، وقد بين عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه في روايته عنده سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه " فكان أول من استيقظ أبو بكر " . ويشبه والله أعلم أن يكون الثاني عمران راوي القصة ؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية " قال ذو مخبر : فما أيقظني إلا حر الشمس ، فجئت أدنى القوم فأيقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – " .

قوله : (لأنا لا ندري ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطا .

قوله : (وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا " أجوف " أي رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير ؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة .

قوله : (الذي أصابهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

قوله : (لا ضير) أي لا ضرر ، وقوله " أو لا يضير " شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ، ولأبي نعيم في المستخرج " لا يسوء ولا يضير " وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك .

قوله : (ارتحلوا) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم

يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولأبي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة ، وقد قيل إنما أخر النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزا من العدو ، وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي ، وقيل لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا .

وروي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وفيه نظر ؛ لأن الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله – صلى الله عليه وسلم – إن عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين ؛ لأنها نائمة والقلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أي قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا ؛ لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه – صلى الله عليه وسلم – إذ ذاك مستغرقا بالوحي ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق – صلى الله عليه وسلم – حالة إلقاء الوحي في اليقظة ، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة .

وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة

التشريع ، ففي النوم بطريق الأولى ، أو على السواء . وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله لا ينام قلبي أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذي قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله – صلى الله عليه وسلم – إن عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة . قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس ؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر . ا هـ ، والله أعلم .

ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله " ولا ينام قلبي " بإدراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به ، وأن نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ، ويؤيده قول بلال له " أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك " كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق ، وهو هنا كذلك .

ومن الأجوبة الضعيفة أيضا قول من قال : كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع . وقول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل ما يراه في نومه حق ووحي . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذي قررناه ، والله المستعان .

(فائدة) : قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان واديا فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في

مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

قوله : (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد .

قوله : (ونودي بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة . وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتي .

قوله : (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت .

قوله : (إذا هو برجل) لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة ، شهد بدرا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – . قلت : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه .

وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن .

قوله : (أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة ، أي معي أو موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره . وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده .

وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر ، بناء على أن

المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق في الإنكار .

قوله : (عليك بالصعيد) وفي رواية سلم بن زرير " فأمره أن يتيمم بالصعيد " واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها . ودل قوله يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله " يكفيك " أي للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء .

قوله : (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم " ثم عجلني النبي – صلى الله عليه وسلم – في ركب بين يديه نطلب الماء " ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي فقط ؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم ، وخصا بالخطاب ؛ لأنهما المقصودان بالإرسال .

قوله : (فابتغيا) للأصيلي " فابغيا " ولأحمد " فأبغيانا " والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه ، وابغ الشيء أي اطلبه ، وأبغني أي اطلب لي . وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها ، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله : (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضا " السطيحة " ، و " أو " هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها ، وفي رواية مسلم " فإذا نحن بامرأة سادلة – أي مدلية – رجليها بين مزادتين " والمراد بهما الراوية .

قوله : (أمس) خبر لمبتدأ ، وهو مبني على الكسر ، و " هذه الساعة " بالنصب على الظرفية . وقال ابن مالك : أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي بعد حذف " في " .

قوله : (ونفرنا) قال ابن سيده النفر ما دون العشرة ، وقيل النفر الناس عن كراع . قلت : وهو اللائق هنا ؛ لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء . و " خلوف " بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقي ، ويقال أيضا لمن غاب ، ولعله المراد هنا ، أي أن رجالها غابوا عن الحي ، ويكون قولها " ونفرنا خلوف " جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال . وفي رواية المستملي والحموي " ونفرنا خلوفا " بالنصب على الحال السادة مسد الخبر .

قوله : (الصابي) بلا همز أي المائل ، ويروى بالهمز من صبأ صبوءا ، أي خرج من دين إلى دين . وسيأتي تفسيره للمصنف في آخر الحديث .

قوله : (هو الذي تعنين) فيه أدب حسن ، ولو قالا لها " لا " لفات المقصود ، أو " نعم " لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصا أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة .

قوله : (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها ؛ لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب .

قوله : (ففرغ) وللكشميهني " فأفرغ فيه من أفواه المزادتين " زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه " فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين " وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

قوله : (وأوكأ) أي ربط ، وقوله : (وأطلق) أي فتح " والعزالي " بفتح المهملة والزاي

وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي . قال الخليل : هي مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاان من أسفلها .

قوله : (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم .

قوله : (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم ، وأن أعطى اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر ؛ لأن كليهما معرفة . قال أبو البقاء : والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى : فما كان جواب قومه الآية . واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير " غير أنا لم نسق بعيرا " ؛ لأنا نقول : هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي ، فيحمل قوله فسقى على غيرها .

قوله : (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله " ايمن الله " وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي ، وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا إليها عودة لبيانها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .

قوله : (أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفي رواية للبيهقي " أملأ منها " ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا .

قوله : (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه إن تعين، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ .

قوله : (من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفي رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا .

قوله : (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته " كثيرا " وفيه إطلاق لفظ الطعام على

غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله " حتى جمعوا لها طعاما " أي غير ما ذكر من العجوة وغيرها .

قوله : (قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي ، وللأصيلي " قالوا " وللإسماعيلي " قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فتحمل رواية الأصيلي على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة .

قوله : (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي – ويجوز فتحها – وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطا ، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة ، وهو ظاهر قوله : ولكن الله هو الذي أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا . واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل .

قوله : (وقالت بإصبعيها) أي أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله : (يغيرون) بالضم من أغار أي دفع الخيل في الحرب .

قوله : (الصرم) بكسر المهملة ، أي أبياتا مجتمعة من الناس .

قوله : (فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا) هذه رواية الأكثر ، قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم ، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الإسلام . وفي رواية أبي ذر " ما أرى أن هؤلاء القوم " وقال ابن مالك أيضا : وقع في بعض النسخ " ما أدري " يعني رواية الأصيلي . قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل. وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا .

ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك

سببا لإسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لأنا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر ؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالا . وأما قوله " بثمن " فكأنه أخذه من إعطائها ما ذكر ، وليس بمستقيم ؛ لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثلي ، وضمان المثلي إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه .

وقال بعضهم : فيه جواز طعام المخارجة ؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء ، وهو مبني على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية .

قوله : (قال أبو عبد الله : صبأ . . . إلخ) هذا في رواية المستملي وحده ، ووقع في نسخة الصغاني : صبأ فلان : انخلع . وأصبأ ، أي كذلك . وكذا قوله " وقال أبو العالية . . . إلخ " وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب . انتهى . ووقع في نسخة الصغاني " أصب أمل " وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم .

الحديث:

الأذان بعد ذهاب الوقت

١٨٥_حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم

لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى.

الشرح:

قوله : (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ " ذهاب " من رواية المستملي ، قال ابن المنير : إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور .

قوله : (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي .

قوله : (سرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر ، لما بينته في " باب الصعيد الطيب " من كتاب التيمم . ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله " كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يسير بنا " وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه – صلى الله عليه وسلم – نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم " لو عرست بنا " ولا قول بلال " أنا أوقظكم " ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب " لو " محذوف تقديره : لكان أسهل علينا .

قوله : (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية " فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا " .

قوله : (فغلبته عيناه) في رواية السرخسي " فغلبت " بغير ضمير .

قوله : (فاستيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد طلع حاجب الشمس) في رواية

مسلم " فكان أول من استيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – والشمس في ظهره " .
قوله : (يا بلال أين ما قلت ؟) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم .
قوله : (مثلها) أي مثل النومة التي وقعت له .
قوله : (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم أما إنه ليس في النوم تفريط الحديث .
قوله : (حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد ، فإن نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خبرا عن أحيان متعددة .
قوله : (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما ، وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من " بالناس " . وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد .
قوله : (فتوضأ) زاد أبو نعيم في المستخرج " فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت " ، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين " فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس " وهو أبين سياقا ، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة .
قوله : (وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار ، أي صفت . وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين ، فأما الخالص من البياض مثلا فإنما يقال له أبيض .
قوله : (فصلى) زاد أبو داود " بالناس " . وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان

أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر. حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا. فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء. قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ. ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم في أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم. فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا. قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله، هلكنا! عطشنا! فقال: لا هلك عليكم. ثم قال: أطلقوا لي غمري. قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملأ، كلكم سيروى. قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ، ثم صب رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقي القوم آخرهم شربا. قال: فشربت وشرب رسول الله ﷺ. قال: فأتى الناس الماء جامين رواء. قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدث؛ =

- ٨٧ -

الغلبة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله " أنا أوقظكم " اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان ، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا ، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر .

وفي الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة ، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهني . وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره . فأقام فصلى الغداة وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب بعد هذا .

وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي

قتادة هذا عند مسلم ، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال : لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه – صلى الله عليه وسلم – لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اهـ . وهو كلام متدافع ، فأي عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا ، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في " باب الصعيد الطيب " من كتاب التيمم .



١٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً[1] فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ[2]؛ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى

١٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا! فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

= فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ نَامَ عَنْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ قَتَادَةُ.

ـ ٨٨ ـ

الحديث:

١٨٦ـحدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكرى قال أبو عبد الله وقال حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

الشرح:

قوله : (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير : صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع " فليصلها " ولم يذكر زيادة، وقال أيضا لا كفارة لها إلا ذلك فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب . انتهى . ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله " ولا يعيد إلا تلك الصلاة " إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال " فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " فإن بعضهم زعم أن ظاهره

إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله " فليصلها " عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها ، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا . قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء . انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من راويه . وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم .

قوله : (وقال إبراهيم) أي النخعي : وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه .

قوله : (عن همام) هو ابن يحيى ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ " فليصلها " وهو أبين للمراد . وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة " أو نام عنها " وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي – مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه – فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله " نسي " لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى : نسوا الله فأنساهم أنفسهم نسوا الله فنسيهم . قال : ويقوي ذلك قوله " لا كفارة لها " والنائم والناسي لا إثم عليه . قال : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه

" لا كفارة لها " والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد . والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء ، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها ، فمن أفطر في رمضان عامدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم .

قوله : (قال موسى) أي دون أبي نعيم (قال همام سمعته) يعني قتادة (يقول بعد) أي في وقت آخر (للذكرى) يعني أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ (للذكرى) بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة – ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك – ومرة كان يقولها قتادة بلفظ " لذكري " بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة . وقد اختلف في ذكر الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة (وأقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف في المراد بقوله " لذكري " فقيل المعنى لتذكرني فيها . وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أي لتذكيري لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ " للذكرى " . وقال النخعي . اللام للظرف ، أي إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعدما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيري ، وقيل شكرا لذكري ، وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة . وقال التوربشتي : الأولى أن يقصد إلى

وجه يوافق الآية والحديث ، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقصد مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها .

قوله : (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى .

الحديث:

١٨٧_حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحي عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

الشرح:

قوله : (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير : إنما قال البخاري " بعد ذهاب الوقت " ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها .

قوله : (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحي هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (أن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحي بن أبي كثير فقال فيه " عن جابر عن عمر " فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف .

قوله : (يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي .

قوله : (بعدما غربت الشمس) في رواية شيبان عن يحي عند المصنف " وذلك بعدما

أفطر الصائم " والمعنى واحد .
قوله : (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره .
قوله : (ما كدت) قال اليعمري : لفظة " كاد " من أفعال المقاربة ، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث " حتى كادت الشمس أن تغرب " .
قلت : وفي البخاري في " باب غزوة الخندق " أيضا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة . قال : وإذا تقرر أن معنى " كاد " المقاربة فقول عمر " ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب " معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اهـ . وقال الكرماني : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت كيدودتها ، قال : وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس اهـ . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزا :
إذا نفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود
هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي إلى الصواب . فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعلمه

بذلك في الحال التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف في سبب تأخير النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسيانا ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب اهـ . وفي صحة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف .

وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى .

قوله : (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري .

قوله : (فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي " أن المشركين شغلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله " وفي قوله " أربع " تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمري : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربي فقال : إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر .

قلت : ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال : وهذا أولى . قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض

لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال الكرماني : فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارا ، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اهـ . وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة ، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا .

قلت : الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر ، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر ، وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيمن تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة – وإن خرج وقت الحاضرة – أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك ، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات . وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم . وفيه ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها ، وقد عرف من عادته – صلى الله عليه وسلم – الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه .

وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقدم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا في حديث جابر ، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد مضي هوى من الليل .

الحديث:

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

١٨٨_حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء.

الشرح:

قوله : (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه ، في رواية " عاتقه " بالإفراد . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكي تأنيثه .

قوله : (لا يصلي) قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن " لا " نافية ، وهو خبر بمعنى النهي . قلت : ورواه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق الشافعي عن مالك بلفظ " لا يصل " بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ " لا يصلين " بزيادة نون التأكيد ، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " .

قوله : (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد " منه شيء " والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

الحديث:

١٨٩_حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن

أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه.

الشرح:

قوله : (مشتملا به) بالنصب للأكثر على الحال ، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف . قال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود .

١٩٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟** قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. ـ يَعْنِي ضَاقَ ـ، قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**[1].

١٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟** فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟** فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَأْذَنَانِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ـ وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ ـ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُمْتُ خَلْفَهُ ـ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا جَابِرُ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ**.

ـ ٨٩ ـ

الحديث:

باب إذا كان الثوب ضيقا

١٩٠_حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب يعني ضاق قال فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به.

الشرح:

قوله : (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر " غزوة بواط " وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (لبعض أمري) أي حاجتي ، وفي رواية مسلم " أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل " .

قوله : (ما السرى) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل .

قوله : (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار ، قال الخطابي : الاشتمال الذي أنكره

هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده . قلت : كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص – أي انحنى – عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر ، فأعلمه – صلى الله عليه وسلم – بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا ، فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به ؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به .

قوله : (كان ثوب) كذا لأبي ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ، ولغيرهما بالنصب أي كان المشتمل به ثوبا ، زاد الإسماعيلي : ضيقا .

الحديث:

١٩١ _حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان.

الشرح:

قوله : (أن سائلا سأل) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه " المبسوط " أن السائل ثوبان .

قوله : (أولكلكم) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ أي مع مراعاة ستر العورة به .

وقال الطحاوي : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا . انتهى . وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة .

(فائدة) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، لكن قال في الجواب " ليتوشح به ثم ليصل فيه " فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثا واحدا فرقه

الرواة وهو الأظهر ، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة . والله أعلم .

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ*

١٩٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

١٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي.**

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

١٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ـ ٩٠ ـ

الحديث:

١٩٢_حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.

الشرح:

قوله : (حدثنا يحي) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثوري ، وأبو حازم هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد .

قوله : (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ، ووقع في رواية أبي داود " رأيت الرجال " واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة .

قوله : (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري : عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر . ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار ؛ لأنه أبلغ في التستر .

قوله : (وقال للنساء) قال الكرماني : فاعل قال هو النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا جزم به ، وقد وقع في رواية الكشميهني " ويقال للنساء " وفي رواية وكيع " فقال قائل يا معشر النساء " فكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من يقول لهن ذلك ،

ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه " فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال " ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .

الحديث:

باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

١٩٣_حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني.

الشرح:

قوله : (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرماني : في رواية " ونظر إلى علمه " والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة .

قوله : (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ، كساء مربع له علمان ، والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة ، يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفا ، كثير الصوف .

وكساء أنبجاني كذلك ، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام .

قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت : كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني .

وفي الجمهرة : منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستاني : لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني ، قال : وهذا مما

تخطئ فيه العامة . وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان ، والله أعلم .

قوله : (إلى أبي جهم) هو عبيد الله - ويقال عامر - بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور ، وإنما خصه - صلى الله عليه وسلم - بإرسال الخميصة ؛ لأنه كان أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت " أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم " ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم " ولأبي داود من طريق أخرى " وأخذ كرديا لأبي جهم ، فقيل : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخميصة كانت خيرا من الكردي " . قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبني على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد .

قوله : (ألهتني) أي شغلتني ، يقال لهي بالكسر إذا غفل ، ولها بالفتح إذا لعب .

قوله : (آنفا) أي قريبا ، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه .

قوله : (عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله " فأخاف " . وكذا في رواية مالك " فكاد " فلتؤول الرواية الأولى .

قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يخدش فيها . وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة . ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فإني أناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها . وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب

منهم . واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة . وقال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعني فضلا عمن دونها .

قوله : (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ . نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ، ولفظه : فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني والجمع بين الروايتين بحمل قوله " ألهتني " على قوله " كادت " فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء .

(تنبيه) : قوله " فأخاف أن تفتني " في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون ، وفي رواية الباقين بإظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثي .

الصلاة على الحصير وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا

الحديث:

١٩٤_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ، ولا يقال له خمرة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه .

قوله : (وصلى جابر . . . إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد

سماهم ، قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا . يقال أرسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط .

قوله : (وقال الحسن : تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة " (وإلا فقاعدا) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعدا ، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامرا – يعني الشعبي – عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج . غير الحسن فإنه قال : إن لم يؤذ أصحابه ، أي فليصل . وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : صل في السفينة قائما . وقال الحسن : لا تشق على أصحابك . وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت . قال ابن المنير : وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط ، لقوله في الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره " ترب وجهك " . انتهى .

وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك ، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

قوله : (عن إسحاق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموي ، وللباقين : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

قوله : (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) أي بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير في جدته يعود على إسحاق ، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض ، وصححه النووي. وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة ، وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال " أرسلتني جدتي

إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة " الحديث .
وقال ابن سعد في الطبقات : أم سليم بنت ملحان ، فساق نسبها إلى عدي بن النجار وقال : وهي الغميصاء ويقال الرميساء ، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بالنون والفاء المصغرة ويقال رميثة ، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال : تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير . قلت : وعبد الله هو والد إسحاق ، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك ، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال " صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمي أم سليم خلفنا " هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف ، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم ، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها عن " غرائب مالك " ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها، والله أعلم .
قوله : (لطعام) أي لأجل طعام ، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله .
قوله : (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر ، لما رواه الدارقطني في " غرائب مالك " عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه " صنعت مليكة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ " الحديث .
قوله : (فلأصلي لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء قال ابن مالك : روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أن اللام

عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل " إنه من يتقي ويصبر " ، وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل : إن في رواية الكشميهني " فأصل " بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات " فلنصل " بالنون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة .

قوله : (لكم) أي لأجلكم قال السهيلي : الأمر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله .

قوله : (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبسا ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحنث بالافتراش ؛ لأن الأيمان مبناها على العرف .

قوله : (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره ؛ لأن الأصل الطهارة .

قوله : (وصففت أنا واليتيم) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي " فصففت واليتيم " بغير تأكيد والأول أفصح ، ويجوز في " اليتيم " الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال : وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح ، وقيل غير ذلك . انتهى .

ووهم بعض الشراح فقال : اسم اليتيم ضميرة وقيل روح ، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه ، وسيأتي في " باب المرأة وحدها تكون صفا " ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله تعالى . وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ، ونسبه ابن حبان ليثيا .

قوله : (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا .

قوله : (ثم انصرف) أي إلى بيته أو من الصلاة . وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة في البيوت ، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها . وفيه تنظيف مكان المصلى ، وقيام الصبي مع الرجل صفا ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها . واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك . وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه – صلى الله عليه وسلم – .

(تنبيهان) : الأول : أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى ، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ، أخرجه المصنف كما سيأتي . وأجاب صاحب " القبس " بأن مالكا نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه ، وأن أنسا لم يطلع على أنه – صلى الله عليه وسلم – نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى .

الثاني : النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الحصير والله

يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له حصير يبسطه ويصلي عليه " وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حصير .

الحديث:

١٩٥_حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة في النعال) بكسر النون جمع نعل ، وهي معروفة . ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود .

قوله : (يصلي في نعليه) قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية ؛ لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح . قال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة .

وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾*

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ*

١٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ على رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا**. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ   فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

- ٩١ -

الحديث:

١٩٦ _حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه.

الشرح:

الحديث الثالث عشر : قوله : (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي "كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه ، فقرأ القرآن فسجد ، فقلت تسجد في الطريق قال : نعم سمعت أبا ذر " فذكره .

قوله : (أي مسجد وضع في الأرض أول) بضم اللام قال أبو البقاء : وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد ، والتقدير أول كل شيء ، ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف .

قوله : (ثم أي) بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود " أي الأعمال أفضل ؟ وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على أن

المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم ، وغيرهما بإسناد صحيح عنه قبله قال " كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله " .

قوله : (المسجد الأقصى) يعني مسجد بيت المقدس ، قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث ، والمقدس المطهر عن ذلك .

قوله : (أربعون سنة) قال ابن الجوزي : فيه إشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح " أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا " الحديث ، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة " أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي بناءه على يد سليمان " وفي الحديث قصة ، قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبي : إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدءا وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما .

قلت : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل ، وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان – بالاتفاق – بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي . وقال الخطابي: يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد

إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لم أضيف إليه قلت : الاحتمال الذي ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل : الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا كما وقع في الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذي أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان " أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم .

وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إني قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ؛ وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به " ، وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابي أن إيلياء اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة . وقال أبو عبيد البكري في " معجم البلدان " : إيلياء مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى ، قال الفرزدق :

لوى ابن أبي الرقراق عينيه بعدما دنا من أعالي إيلياء وغورا

وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها كغيرها . والله أعلم .

قوله : (فصله) بهاء ساكنة وهي هاء السكت ، وللكشميهني بحذفها .

قوله : (فإن الفضل فيه) أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره " والأرض لك مسجد " أي للصلاة فيه ، وفي " جامع سفيان بن عيينة " عن الأعمش " فإن الأرض كلها مسجد " أي صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم

بما ورد فيه النهي والله أعلم .

الحديث:

١٩٧_حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث حدثنا أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف قال فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملإ بني النجار قال فجاءوا متقلدي سيوفهم قال وكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم قال ثم إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال فكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال فصفوا النخل قبلة المسجد قال وجعلوا عضادتيه حجارة قال قال جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره

الشرح:

قوله : (أنبأنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد .

قوله : (في علو المدينة) كل ما في جهة نجد يسمى العالية ، وما في جهة تهامة يسمى السافلة ، وقباء من عوالي المدينة ، وأخذ من نزول النبي – صلى الله عليه وسلم – التفاؤل له ولدينه بالعلو .

قوله : (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأسود بن حارثة .

قوله : (وأبو بكر ردفه) تقدم ما فيه في الباب الذي قبله في الحديث الثامن عشر .

قوله : (وملأ بني النجار) أي جماعتهم .

قوله : (حتى ألقى) أي نزل أو المراد ألقى رحله .

قوله : (بفناء) بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جوانب الدار .

قوله : (أبي أيوب) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من بني مالك بن النجار .

قوله : (ثم إنه أمر) تقدم ضبطه في أوائل الصلاة .

قوله : (ثامنوني) أي قرروا معي ثمنه ، أو ساوموني بثمنه ، تقول : ثامنت الرجل في كذا إذا ساومته .

قوله : (بحائطكم) أي بستانكم وقد تقدم في الباب قبله أنه كان مربدا ، فلعله كان أولا حائطا ثم خرب فصار مربدا ، ويؤيده قوله : " إنه كان فيه نخل وخرب " وقيل : كان بعضه بستانا وبعضه مربدا ، وقد تقدم في الباب الذي قبله تسمية صاحبي المكان المذكور ، ووقع عند موسى بن عقبة عن الزهري أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير ، وزاد الواقدي أن أبا بكر دفعها لهما عنه .

قوله : (فكان فيه) فسره بعد ذلك .

قوله : (خرب) بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة ، وتقدم توجيه آخر في أوائل الصلاة بفتح أوله وكسر ثانيه ، قال الخطابي : أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر ، وحدثناه الخيام بالكسر ثم الفتح ، ثم حكى احتمالات : منها الخرب بضم أوله وسكون ثانيه قال : هي الخروق المستديرة في الأرض ، والجرف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض ، والحدب بالمهملة وبالدال المهملة أيضا المرتفع من الأرض ، قال : وهذا لائق بقوله : " فسويت " لأنه إنما يسوى المكان المحدوب ، وكذا للذي جرفته السيول ، وأما الخراب فيبنى ويعمر دون أن يصلح ويسوى . قلت : وما المانع من تسوية الخراب بأن يزال ما بقي منه ويسوى أرضه ، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة .

قوله : (فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقبور المشركين فنبشت) قال ابن بطال : لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا عن أحد من العلماء ، نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال ؟ فأجازه الجمهور ومنعه الأوزاعي ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا ، وقد تقدم في المساجد البحث فيما يتعلق

بها .

قوله : (وبالنخل فقطع) هو محمول على أنه لم يكن يثمر . ويحتمل أن يثمر لكن دعت الحاجة إليه لذلك ، وقوله : " فصفوا النخل " أي موضع النخل ، وقوله : " عضادتيه " بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة ، وهي الخشبة التي على كتف الباب ، ولكل باب عضادتان ، وأعضاد كل شيء ما يشد جوانبه .

قوله : (يرتجزون) أي يقولون رجزا ، وهو ضرب من الشعر على الصحيح .

قوله : (فانصر الأنصار والمهاجرة) كذا رواه أبو داود بهذا اللفظ ، وسبق ما فيه في أبواب المساجد ، واحتج من أجاز بيع غير المالك بهذه القصة ؛ لأن المساومة وقعت من غير الغلامين ، وأجيب باحتمال أنهما كانا من بني النجار فساومهما وأشرك معهما في المساومة عمهما الذي كانا في حجره كما تقدم في الحديث الثاني عشر .

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١٩٨ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّ سَبْتٍ ـ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ)، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ).

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

١٩٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.**

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

بَابُ أَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ*

٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.**

- ٩٢ -

الحديث:

١٩٨_حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله.

الشرح:

قوله : (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها ، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في " أخبار المدينة " بإسناد صحيح ، عن سعد بن أبي وقاص قال: " لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل .

قوله : (ماشيا وراكبا) أي بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو .

قوله : (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر ، والأصيلي .

الحديث:

باب من بنى مسجدا

١٩٩_حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم

بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة.

الشرح:

قوله : (باب من بنى مسجدا) أي ما له من الفضل .

قوله : (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج وعبيد الله هو ابن الأسود . وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الإسناد إلى مصري ومدني .

قوله : (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري – وهو من صغار الصحابة – قال " لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته " أي في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم . وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب " حين بنى " أي حين أراد أن يبني . وقال البغوي في شرح السنة : لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه. انتهى .

ولم يبن عثمان المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض .

قوله : (مسجد الرسول) كذا للأكثر ، وللحموي والكشميهني " مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "

قوله : (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه .

(تنبيه) : كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل في آخر سنة من خلافته . ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك

أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك .

قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه .

قوله : (من بنى مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرا أو كبيرا ، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ " كمفحص قطاة أو أصغر " ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة ؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ، لكن قوله " بنى " يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن ، وقوله في رواية عمر " من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله " أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا ، إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود .

وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التي في الطرق ؟ قال نعم . وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما

حسن .

قوله : (قال بكير حسبت أنه) أي شيخه عاصما بالإسناد المذكور .

قوله : (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضا الله والمعنى بذلك : الإخلاص ، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم " من بنى لله مسجدا " فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه ، فإن قوله " لله " بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص .

فائدة : قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص. انتهى . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب في صنعته ، والرامي به، والممد به " فقوله " المحتسب في صنعته " أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله " بنى " حقيقة في المباشر بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه ؛ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قوله : (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أو لئلا تتنافر الضمائر ، أو يتوهم عوده على باني المسجد .

قوله : (مثله) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله ، ولفظ " المثل " له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من

استشكل التقييد بقوله " مثله " مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك قبل نزول قوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه .

ومن الأجوبة المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ " بنى الله له في الجنة أفضل منه " وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ " أوسع منه " وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

قوله : (في الجنة) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله " مثله " ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم .

بنيان المسجد وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

الحديث:

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو

بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

الشرح:

قوله : (باب بنيان المسجد) أي النبوي .

قوله : (وقال أبو سعيد) هو الخدري ، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر ، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه ، وسيأتي قريبا في أبواب صلاة الجماعة .

قوله : (وأمر عمر) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي .

قوله : (وقال أكن الناس) وقع في روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعي يقال : أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته ، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته ، وفرق الكسائي بينهما فقال كننته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته ، ووقع في رواية الأصيلي " أكن " بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضا ويرجحه قوله قبله " وأمر عمر " وقوله بعده " وإياك " وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له " وإياك " ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفي رواية غير الأصيلي والقابسي - أي وأبي ذر - " كن الناس " بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا . وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون . انتهى . وهو متجه ، لكن الرواية لا تساعده .

قوله : (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال " إنها ألهتني عن صلاتي " . قلت : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا " ما ساء عمل

قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم " رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال .
قوله : (وقال أنس : يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون ، وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنسا قال " سمعته يقول : يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمروها إلا قليلا " وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " والطريق الأولى أليق بمراد البخاري . وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة " يتباهون بكثرة المساجد " .
(تنبيه) : قوله " ثم لا يعمروها " المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنيانها ، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده .
قوله : (وقال ابن عباس : لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد ، والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا ، وقبله حديث مرفوع ولفظه " ما أمرت بتشييد المساجد " وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في " لتزخرفنها " مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ، ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم. قلت : وهذا هو المعتمد ، والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به ، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكتب المشهورة وغيرها ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله ، قال البغوي : التشييد رفع البناء وتطويله ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها .
قوله : (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الأصيلي ابن سعد . ورواية صالح بن كيسان

عن نافع من رواية الأقران ؛ لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة ، وعبد الله " هو ابن عمر " .

قوله : (باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة .

قوله : (وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، وكذا قوله " خشب " .

قوله : (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه .

قوله : (ثم غيره عثمان) ، أي من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات .

قوله : (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن ، وللحموي والمستملي " بحجارة منقوشة " .

قوله : (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به .

قوله : (وسقفه) بلفظ الماضي عطفا على جعل ، وبإسكان القاف على عمده ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل .

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم – وهو قول أبي حنيفة – إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة . وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره – صلى الله عليه وسلم – بما سيقع ، فوقع كما قال .

الحديث:

٢٠٠_حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام.

الشرح:

قوله : (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي إلى المسجد ، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد .

قوله : (مع الإمام) زاد مسلم " في جماعة " وبين أنها رواية أبي كريب – وهو محمد بن العلاء – الذي أخرجه البخاري عنه .

قوله : (من الذي يصلي ثم ينام) أي سواء صلى وحده أو في جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم .

(تكميل) : استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه في العشاء . ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا ، ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فإنه قال : تدخل صلاة الفجر في قوله " يصلون جميعا " وهي أخص بذلك من باقي الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى : إن قرآن الفجر كان مشهودا يشير إلى أن الاهتمام بها آكد . وأقول : تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة ،

فحديث أبي هريرة شاهد للأول ، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني ، وحديث أبي موسى شاهد لهما ، والله أعلم .

بَابُ احْتِسابِ الآثَارِ

٢٠١ ـ (عَنْ أَنَسٍ ﷺ) قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟** فَأَقَامُوا[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.**

بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **مَا شَأْنُكُمْ؟** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا**[2].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً** ـ فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ.**

- ٩٣ -

الحديث:

باب احتساب الآثار

٢٠١_حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى في الأرض بأرجلهم.

الشرح:

قوله : (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة .

قوله : (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي .

قوله : (يا بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج ، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال : ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل ، فإن الأئمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الأسماء كذلك ،

لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه .

قوله : (ألا تحتسبون) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون ، وشرحه الكرماني بحذفها ، ووجهه بأن النحاة أجازوا ذلك – يعني تخفيفا – قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فإن لكل خطوة ثوابا اهـ . والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

قوله : (وحدثنا ابن أبي مريم) كذا لأبي ذر وحده ، وفي رواية الباقين " وقال ابن أبي مريم " وذكره صاحب الأطراف بلفظ " وزاد ابن أبي مريم " وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا ، وهذا هو الصواب ، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول .

قوله : (عن أنس) كذا لأبي ذر وحده أيضا وللباقين " حدثنا أنس " وكذا ذكره أبو نعيم أيضا ، وكذا سمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مريم ولفظه " سمعت أنسا " ، وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد ، وقد تقدم نظيره في " باب وقت العشاء " وقد أخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا .

قوله : (فينزلوا قريبا) يعني لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد ، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : إن لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال " كانت منازلنا بسلع " ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث أنس " وما بيننا وبين سلع من دار " لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل .

قوله : (أن يعروا المدينة) في رواية الكشميهني : " أن يعروا منازلهم " وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية ، يقال أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض

الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء . ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد . وزاد في رواية الفزاري التي في الحج : فأقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها ، و للترمذي من حديث أبي سعيد : فلم ينتقلوا و لمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر : فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا .

قوله : (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم) كذا لأبي ذر للباقين ، وقال مجاهد : ونكتب ما قدموا وآثارهم قال : خطاهم . وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى : ونكتب ما قدموا قال : أعمالهم ، وفي قوله : وآثارهم قال : خطاهم . وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوي ، وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه ، فما أنكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه .

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جنح الطبري ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال : مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة ، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من

ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا .

الحديث:

فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٢٠٢_حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح.

الشرح:

قوله : (باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للأكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ، ولأبي ذر بلفظ " خرج " بدل غدا ، وله عن المستملي والسرخسي بلفظ " من يخرج " بصيغة المضارع ، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع ، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا .

قوله : (أعد) أي هيأ .

قوله : (نزله) للكشميهني " نزلا " بالتنكير ، والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه ، وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها ، فعلى هذا " من " في قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني ، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ " نزلا في الجنة " وهو محتمل للمعنيين .

قوله : (كلما غدا أو راح) أي بكل غدوة وروحة . وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها ، والله أعلم .

الحديث:

٢٠٣_حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما

شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

الشرح:

قوله : (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا ؟

قوله : (وكره ابن سيرين إلخ) وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال " كان محمد – يعني ابن سيرين – يكره " فذكره .

قوله : (وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال " وليقل لم ندرك " وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا ، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك .

قوله : (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله : (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وبإخبار أبي قتادة لعبد الله .

قوله : (جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والأصيلي " جلبة رجال " بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني ، وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة . و " جلبة " بجيم ولام وموحدة مفتوحات ، أي أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده .

الحديث:

حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

الشرح:

قوله : (باب لا يسعى إلى الصلاة إلخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي ، وثبوتها أصوب لقوله فيها " وقاله أبو قتادة " لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لأنه ساقه عنه .

قوله : (وعن الزهري) أي بالإسناد الذي قبله ، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه ، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة ، وقد جمعهما المصنف في " باب المشي إلى الجمعة " عن آدم فقال فيه " عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة " وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده ، قال : وقول عبد الرزاق أصح ، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما . وقد أخرجه المصنف في " باب المشي إلى الجمعة " من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني .

قوله : (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة " إذا أتيتم الصلاة " لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة

لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى .
وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح . انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله إذا أتيتم الصلاة لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .
قوله : (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره وعليكم السكينة بغير باء ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، واستشكل بعضهم دخول الباء قال : لأنه متعد بنفسه كقوله تعالعليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فإنه له وجاء وحديث فعليك بالمرأة قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث " عليك بعيبتك " قالته عائشة لعمر ، وحديث عليكم بقيام الليل وحديث " عليك بخويصة نفسك " وغير ذلك. ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم .
(فائدة : الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .
قوله : (والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد.
وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .
قوله : (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث

أبي قتادة " لا تفعلوا " أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار ، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها " فهو في صلاة " قال النووي : نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة ، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم أن بكل خطوة درجة ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك .

قوله : (فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا .

قلت : أو التقدير إذا فعلتم ما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها .

قوله : (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ " فاقضوا " وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر

عن همام عن أبي هريرة فقال " فاقضوا " وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ " فأتموا " . واختلف أيضا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور " فأتموا " ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان " فاقضوا " كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، واختلف في حديث أبي ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة " وليقض " .

قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ " صل ما أدركت ، واقض ما سبقك " والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ " فأتموا " وأقلها بلفظ " فاقضوا " وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا . إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " أخرجه البيهقي ،

وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في " القراءة خلف الإمام " عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى .

بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ المسَاجِدَ إلَّا لِعُذْرٍ*

٢٠٤ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ(١) كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيْءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٢٠٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا(٢) فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ(٣). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْكُرَّاثَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.

ـ ٩٤ ـ

الحديث:

٢٠٤_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة أومنعن قالت نعم.

الشرح:

قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بني إسرائيل) وقول عمرة (نعم) في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها ، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه " قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة " وهذا وإن كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي ، وروى عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيض .

(تنبيه) : وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب " باب انتظار الناس قيام الإمام العالم " وكذا في نسخة الصغاني ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع ، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه .

الحديث:

استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٢٠٥_حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها.

الشرح:

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط في الجميع أمن الفتنة .

قد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة .

الحديث:

حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم بن عبد الله أي ابن عمر .

قوله : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله " بالليل " كذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا ، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم من الزهري بغير تقييد ، وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره " يعني بالليل " وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل " يعني " ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال " قال نافع بالليل " ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال " جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال : إنما هو

بالليل " وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري " قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار – يعني ابن القاسم – أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر ، قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل " وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ، قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ؛ لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد .

قوله : (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الأطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع ، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم ، وقد وصلها أحمد قال " حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة " فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا . نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه " فقال له ابن له يقال له واقد : إذا يتخذنه دغلا ، قال : فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقول لا " ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه ، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر ، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ " لا تمنعوا النساء حظوظهن المساجد

إذا استأذنكم ، فقال بلال : والله لنمنعهن " الحديث . وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه " فقلت أما أنا فسأمنع أهلي ، فمن شاء فليسرح أهله " وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث " قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن " ومثله في رواية عقيل عند أحمد ، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة " فقال سالم أو بعض بنيه : والله لا ندعهن يتخذنه دغلا " الحديث .

والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما في ذلك . وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم ، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم " فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط " وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش " فانتهره وقال : أف لك " وله عن ابن نمير عن الأعمش " فعل الله بك وفعل " ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية " فزبره " ولأبي داود من رواية جرير " فسبه وغضب " فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن ، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره ، وكأن السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله " يتخذنه دغلا " وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمرا ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا

فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه ، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير .
وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد " فما كلمه عبد الله حتى مات " وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير .

الحديث:

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

٢٠٦_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

الشرح:

قوله : (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به ، وذكر في رواية الأصيلي وكريمة كلفظ المتن .

قوله : (عن أبي قتادة) بفتحتين ، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال " عن جابر " بدل أبي قتادة ، وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما .

قوله : (السلمي) بفتحتين ؛ لأنه من الأنصار ، والإسناد كله مدني كالذي بعده .

قوله : (فليركع) أي فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله : (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله – صلى الله عليه وسلم – الذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر . وقال الطحاوي

أيضا : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر – وهو الأصح عند الشافعية – وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية .

قوله : (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل .

(فائدة) : حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب ، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم . وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها ، قيل له : وما حقها ؟ قال ركعتين قبل أن تجلس .

الحديث:

كفارة البزاق في المسجد

٢٠٧_حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها.

الشرح:

قوله : (باب كفارة البزاق في المسجد) أورد فيه حديث " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء ، ولمسلم " التفل

" بدل البزاق ، والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره أخف منه ، قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله " البزاق في المسجد خطيئة " وقوله " وليبصق عن يساره أو تحت قدمه " فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في " التنقيب " والقرطبي في " المفهم " وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال " من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه " . وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال " من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة " فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال " ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة . انتهى .

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح " أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة " فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها .

وعلة النهي ترشد إليه ، وهي تأذي المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير " أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله " إسناده صحيح ، وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد ، فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن . والله أعلم.

وينبغي أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى، وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا ، فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذي قبله ؛ لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء ؟ وقال النووي : قوله " كفارتها دفنها " قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا .

قلت : الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقا ، وقد عرف ما فيه.

(تنبيه) : قوله " في المسجد " ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي . والله أعلم .

الحديث:

٢٠٨_حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي ببدر وقال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.

الشرح:

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله : (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وفي رواية الأصيلي " عن عطاء " ، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب " حدثني عطاء " .

قوله : (أن جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم ، وكلام الخطابي لا

ينفي ذلك ، وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل " زعم " .

قوله : (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوي وهو الزهري ، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك قوله : (أو ليقعد في بيته) كذا لأبي ذر بالشك أيضا ، ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف ، وكذا لمسلم ، وهي أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره .

قوله : (وأن النبي – صلى الله عليه وسلم –) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي ، وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين ، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه – صلى الله عليه وسلم – في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سأبينه .

قوله : (أتي بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز فيه التأنيث والتذكير ، والتأنيث أشهر ، لكن الضمير في قوله " فيه خضرات " يعود على الطعام الذي في القدر، فالتقدير أتي بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال " فأخبر بما فيها " وحيث قال : قربوها " وقوله " خضرات " بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا .

قوله : (إلى بعض أصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه .

قلت والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه قال فكان يصنع للنبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما فإذا جيء به إليه – أي بعد أن يأكل النبي – صلى الله عليه وسلم – منه

- سأل عن موضع أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصنع ذلك مرة فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه .
قوله : (كل فإني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبي أن يأكل ، فقال له : ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك قال : أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا ، فإني لست كأحد منكم ، إني أخاف أوذي صاحبي .
قوله : (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي ببدر) مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور ، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال " حدثنا أحمد بن صالح " فذكره بلفظ " أتي ببدر " وفيه قول ابن وهب " يعني طبقا فيه خضرات " ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث . وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال " بقدر " بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر " البدر " بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ، وزعم بعضهم أن لفظة " بقدر " تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة ، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة . والذي يظهر لي أن رواية " القدر " أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا ، فإن فيه التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه - صلى الله عليه وسلم - من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا ، فقد علل ذلك بقوله إني لست كأحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا ، وقد جمع القرطبي في " المفهم " بين الروايتين بأن الذي في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء .

أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا**. ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: **كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ*

٢٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزُوا قَبْرَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا...**[2].

(وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا ـ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**. فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**.

ـ ٩٥ ـ

قوله : (ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق ، سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله .

قوله : (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلي في " الزهريات " وأما رواية أبي صفوان وهو الأموي فوصلها المؤلف في الأطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة .

قوله : (فلا أدري إلخ) هو من كلام البخاري ، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه ، وقد قال البيهقي : الأصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه .

الحديث:

الأكسية والخمائص

٢٠٩_حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر

ما صنعوا.

الشرح:

قوله : (باب الأكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم . وذكر فيه أربعة أحاديث :

الأول والثاني عن عائشة وابن عباس قالا " لما نزل " بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت ، وقوله : " طفق يطرح خميصة له على وجهه " أي يجعلها على وجهه من الحمى " فإذا اغتم كشفها " وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز .

(تنبيه) : ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الإسناد عن الزهري " عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال : " وقوله : " عن أبيه " وهم وهي زيادة لا حاجة إليها .

الحديث:

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما.

الشرح:

قوله : (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل : ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفري كوفي . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابي .

قوله : (مسنما) أي مرتفعا ، زاد أبو نعيم في المستخرج : " وقبر أبي بكر ، وعمر كذلك " . واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن

قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنما ، فقد روى أبو داود ، والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمة ، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . زاد الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجري في "كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم " من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند ، عن غنيم بن بسطام المديني ، قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز ، فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه . ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا ، وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:[1] بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[2]، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي. وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[3].

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁: فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ.

- ٩٦ -

الحديث:

٢١٠_حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

الشرح:

قوله : (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم . وأما قوله " لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ " فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ، وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم . ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله – صلى الله عليه وسلم – في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه – صلى الله عليه وسلم – من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق ، والمتن الذي أشار إليه وصله في باب الوفاة في أواخر المغازي من طريق هلال

عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه " والنصارى " ، وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة .

قوله : (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين . وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها . قلت : وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة ، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه " بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ، فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى " وله طرق أخرى بينتها في " تعليق التعليق " منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه " فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه " وقوله " القبر القبر " بالنصب فيهما على التحذير .

وقوله : (ولم يأمره بالإعادة) استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف .

قوله : (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله : (عن عائشة) في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه " أخبرتني عائشة " .

قوله : (أن أم حبيبة) أي رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية المخزومية وهما من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتي في موضعه .

قوله : (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملي والحموي " ذكرا " بالتذكير وهو مشكل.

قوله : (رأينها) أي هما ومن كان معهما ، وللكشميهني والأصيلي " رأتاها " وسيأتي للمصنف قريبا في " باب الصلاة في البيعة " من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية ، وله في الجنائز من طريق مالك

عن هشام نحوه ، وزاد في أوله " لما اشتكى النبي – صلى الله عليه وسلم – " ومن طريق هلال عن عروة بلفظ " قال في مرضه الذي مات فيه " ولمسلم من حديث جندب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك . انتهى .

وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها . قوله : (فمات) عطف على قوله " كان " وقوله " بنوا " جواب " إذا " .

قوله : (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملي " تيك الصور " بالياء التحتانية بدل اللام ، وفي الكاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك .

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس . وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وسيأتي بيان ذلك قريبا ، ويأتي حديث أنس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة ، وإسناده كلهم بصريون .

الحديث:

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم

٢١١ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها.

الشرح:

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة ، وزاد ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من " كتاب التعبير " وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني ، وجزم غير الزهري بأن المراد " بجوامع الكلم " القرآن بقرينة قوله " بعثت " ، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني ، وتقدم شرح " نصرت بالرعب " في "كتاب التيمم " .

قوله : فوضعت في يدي) أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من " كتاب التعبير " .

قوله : قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله : فذهب " أي مات ، وقوله " وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها " فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد، وقال ابن بطال : وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى . ووجدت

في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب " المنتهى " لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولعث بالغين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه ، قال والغيث ما يبقى في الكيل من الحب ، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال ، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف . قلت : وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه ، والثالثة جاءت من رواية عقيل في "كتاب الجهاد " بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام ، وجرابه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون به ، قال ابن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث ، قال النووي : يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز ، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف .

الحديث:

حدثنا محمد بن سنان هو العوقي قال حدثنا هشيم قال ح وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.

الشرح:

قوله : (حدثني سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم) إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم ؛ لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال " حدثنا " وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال " حدثني " . وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال " حدثنا " وكأن

سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال " أخبرنا " ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم إن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم .

قوله : (أخبرنا سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء ، هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما ذكرته ؛ لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الإسناد اختلافا وليس كذلك .

قوله : (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعي مشهور ، قيل له الفقير ؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال . قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضا .

(فائدة) : مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان .

قوله : (أعطيت خمسا) بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان " من الأنبياء " ، وفي حديث ابن عباس " لا أقولهن فخرا " ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا " فضلت على الأنبياء بست " فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن

لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان ؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم ؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا – صلى الله عليه وسلم – فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة " أنت أول رسول إلى أهل الأرض " فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب . وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا – صلى الله عليه وسلم – في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما ؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم. ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم . وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله " لم يعطهن أحد " يعني لم تجمع لأحد قبله ؛ لأن نوحا بعث إلى كافة الناس ، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن . وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره ؛ لأنه نص – صلى الله عليه وسلم –

على خصوصيته بهذه أيضا لقوله " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة " وفي رواية مسلم " وكان كل نبي . . . إلخ " .

قوله : (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة " يقذف في قلوب أعدائي " أخرجه أحمد .

قوله : (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب " ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر " فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا ؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال.

قوله : (وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال ابن التين : قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا ؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودي ، وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم . وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه .

قوله : (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا " جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا " . ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف ، وفيه نظر. وعلى أن التيمم جائز

بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا . وسيأتي البحث في ذلك .

قوله : (فأيما رجل) أي مبتدأ فيه معنى الشرط ، و " ما " زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ؛ لأنا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد " فعنده طهوره ومسجده " وفي رواية عمرو بن شعيب " فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت " واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " .

وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ " التربة " على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره . وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ " التراب " أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفي حديث علي " وجعل التراب لي طهورا " أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن ، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه .

قوله : (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم .

قوله : (وأحلت لي الغنائم) وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم ، قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتي بسط ذلك في الجهاد .

قوله : (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد

الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف في وقوعها . وكذا جزم النووي وغيره . وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض . والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى ؛ لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وقال البيهقي في البعث : يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر .

ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه ؛ لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ، والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في كتاب التوحيد ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله " وعزتي " فيقول " ليس ذلك لك ، وعزتي . . إلخ ؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة . والله أعلم .

وقد تقدم الكلام على قوله " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة " في أوائل الباب . وأما قوله " وبعثت إلى الناس عامة " فوقع في رواية مسلم " وبعثت إلى كل أحمر وأسود " فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة .

(تكميل) : أول حديث أبي هريرة هذا " فضلت على الأنبياء بست " فذكر الخمس

المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضا من حديث حذيفة " فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة " وذكر خصلة الأرض كما تقدم . قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي " وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش " . يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعا . ولأحمد من حديث علي " أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم " وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه " فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه " وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه " فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم " قال ونسيت الأخرى . قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة .

ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن الأنبياء ستون خصلة . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل في الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك . وأما حديث " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال : لأن الآدمي خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففي ذلك بيان كرامته ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الحديث:

٢١٢_حدثنا إسحاق يعني ابن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

الشرح:

قوله : (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني : لم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة : قلت : وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور .

قوله : (أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة ، وللمصنف في العيدين من طريق الأوزاعي عن نافع "كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها " زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي " وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره " .

قوله : (والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلي .

قوله : (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار .

قوله : (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، وأوضحته في كتاب " المدرج " .

وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك . والضمير في " اتخذها " يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة ، وقد روى عمر بن شبة في " أخبار المدينة " من حديث سعد القرظ " أن النجاشي أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حربة فأمسكها لنفسه ، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد " . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل

الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي .

(فائدة) : حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا ، وقد تقدم في الطهارة في " باب استعمال فضل وضوء الناس " وفي حديث ستر العورة من الصلاة في " باب الصلاة في الثوب الأحمر " وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفي الأذان وفي صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحا .

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٣ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ ـ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ).

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى[1] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ[2]، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِعَرَفَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا اسْتَطَاعَ.

- ٩٧ -

الحديث:

٢١٣_حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) قال الجوهري : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهري : الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى . والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة .

قوله : (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ " كان يصلي إلى بعيره " . انتهى .

فإن كان هذا حديثا آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصرا من الأول – أن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره – اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل وسأذكره بعد وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال " لقد

رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يصلي لشجرة يدعو حتى يصبح " رواه النسائي بإسناد حسن .

قوله : (يعرض) بتشديد الراء ، أي يجعلها عرضا .

قوله : (قلت أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يدركه نافع.

قوله : (هبت الركاب) أي هاجت الإبل يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير في السير إذا نشط . والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة .

وقوله : (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أي يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد .

وقوله : (إلى أخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد ، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة الفتح ، وعكس ذلك ابن مكي فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي في معاطن الإبل ؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها . انتهى .

وقال غيره : علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أي في حال الاختيار .

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها .

(تكملة) : اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك . فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

الحديث:

باب متى يصح سماع الصغير

٢١٤_حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي.

الشرح:

قوله : (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهني : " الصبي الصغير " . ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل . وقال الكرماني : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه . قلت : وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة . وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها . فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بأن النبي – صلى

الله عليه وسلم – رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز . وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث : مروهم بالصلاة لسبع .

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة .

قوله : (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير . وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح . وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى . وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل ، وروي بالإضافة . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله : (ناهزت) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي .

قوله : (إلى غير جدار) أي : إلى غير سترة قاله الشافعي . وسياق الكلام يدل على ذلك ؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ : " والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره " .

قوله : (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ؛ لأن الصف ليس له يد. وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني .

قوله : (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي : تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع في المشي، وجاء أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي ، وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا ، والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت .

قوله : (ودخلت) وللكشميهني : " فدخلت " بالفاء .

قوله : (فلم ينكر ذلك علي أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ؛ لأن المرور مفسدة خفيفة ، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة . وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة . وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء . ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء . فإن قيل : التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس ، أجاب الكرماني بأن المراد بالصغير غير البالغ ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح . ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ، ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله أعلم . وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٢١٥_حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.

الشرح:

قوله : (باب يرد المصلي من مر بين يديه) أي سواء كان آدميا أم غيره .

قوله : (ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار .
قوله : (وفي الكعبة) قال ابن قرقول : وقع في بعض الروايات " وفي الركعة " وهو أشبه بالمعنى .
قلت : ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة . وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال " رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره " قال : أي يرده .
قوله : (إن أبى) أي المار (إلا أن يقاتله) أي المصلي (قاتله) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة . وللكشميهني (إلا أن تقاتله) بصيغة المخاطبة (فقاتله) بصيغة الأمر . وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضا ، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال " لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي ، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله " وهذا موافق لسياق الكشميهني .
قوله : (يونس) هو ابن عبيد ، وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة ، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس ، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضا لا لفظ يونس ، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ، ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا ، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة . وذكر الإسماعيلي أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد.
قلت : والمطلق في هذا محمول على المقيد ؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة وإلى غير سترة . وفي الروضة تبعا لأصلها : ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه
(تنبيه) : ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا

إلا هذا الحديث .

قوله : (فأراد شاب من بني أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن أسلم قال " بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه " هذا آخر ما أورده من هذه القصة .

وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ؛ لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلي " ومروان يومئذ على المدينة " ا هـ . ومروان إنما كان أميرا على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة ؛ لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه . وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا ، بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه : فأقبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه .

وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه " إذ جاء شاب " ولم يسمه أيضا . وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه " فذهب ذو قرابة لمروان " . ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه " مر رجل بين يديه من بني مروان " . وللنسائي من وجه آخر " فمر ابن لمروان " وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى " داود بن مروان " ولفظه " أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير المدينة " فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان، وفيه نظر ؛ لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ؛ لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب داود إليه وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد .

ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة " فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه " الحديث ، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة والله أعلم .

قوله : (فلم يجد مساغا) بالغين المعجمة ، أي ممرا . وقوله " فنال من أبي سعيد " ، أي أصاب من عرضه بالشتم .

قوله : (فقال مالك ولابن أخيك ؟) أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ؛ لأن أباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافا لإمام الحرمين . ولابن الرفعة فيه بحث سنشير إليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى .

قوله : (فليدفعه) ، ولمسلم " فليدفع في نحره " قال القرطبي : أي بالإشارة ولطيف المنع .

وقوله : (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها ا هـ . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في " القبس " وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة .

وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا ، لكن فعل الصحابي يخالفه ، وهو أدرى بالمراد .

وقد رواه الإسماعيلي بلفظ " فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه " وهو صريح في الدفع باليد . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شيء عليه ؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق

على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور .

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده ؛ لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلي في الرد . وقال النووي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب . انتهى .

وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم .

قوله : (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي . وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الإنس والجن . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين ، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره . انتهى . وهو مبني على أن لفظ " الشيطان " يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنسي ، وفيه بحث .

ويحتمل أن يكون المعنى : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع في رواية للإسماعيلي " فإنما هو شيطان " ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ " فإن معه القرين " . واستنبط ابن أبي جمرة من قوله " فإنما هو شيطان " أن المراد بقوله " فليقاتله " المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثاني . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود " أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته " وروى أبو نعيم عن عمر " لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس " . فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا

يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع ؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي .

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[1].

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢١٦ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٢١٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِ الْمَرْفُوعِ، وَفِيهِ: فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ.

- ٩٨ -

الحديث:

باب إثم المار بين يدي المصلي

٢١٦_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

الشرح:

قوله : (باب إثم المار بين يدي المصلي) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد – أي الجهني الصحابي – أرسله إلى أبي جهيم ، أي ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في " باب التيمم في الحضر " هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد ، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال " عن بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله " فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر . هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه يحي بن معين فقال : هو

خطأ، إنما هو " أرسلني زيد إلى أبي جهيم "كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر .

قلت : تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن ، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح قوله : (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر .

قوله : (ماذا عليه) زاد الكشميهني " من الإثم " وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا . لكن في مصنف ابن أبي شيبة " يعني من الإثم " فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا . ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي " ماذا عليه من الإثم " .

قوله : (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرماني: جواب " لو " ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . وليس ما قاله متعينا ، قال : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما .

قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ، ثم أبدى الكرماني

لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة .

ثانيهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . ويحتمل غير ذلك ا هـ . وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة " لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها " . وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين .

وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار ؛ لأنهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر . ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فمن باب الأولى ، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان " لكان أن يقف أربعين خريفا " أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة . وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا وزاد فيه " أو ساعة " فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة إلا أن يقال : لعله تذكر في الحال فجزم ، وفيه ما فيه .

قوله : (خيرا له) كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم " خير " بالرفع وهي رواية الترمذي ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

قوله : (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري ، ؛ لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا . قال النووي : فيه دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه . وفيه الاعتماد على خبر الواحد ؛ لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة

على العلو اكتفاء برسوله المذكور . وفيه استعمال " لو " في باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النهي ، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى .

(تنبيهات) : أحدها : استنبط ابن بطال من قوله " لو يعلم " أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه . انتهى .

وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى . ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

ثالثها : ظاهره عموم النهي في كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد ؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه ؛ لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له ا هـ . والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك .

رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلي ، وعكسه يأثمان جميعا ، وعكسه . فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي . الثانية أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار . الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا . الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا . انتهى .

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته . ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها " فنظر الشاب فلم يجد مساغا " وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور وتبعه الغزالي ، ونازعه الرافعي ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام . انتهى . وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال ؛ لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ؛ ولأنه

متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير ، بلى كثرة الزحام حينئذ أوجه ، والله أعلم .

خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر " لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى " فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله " والمصلى " بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته ، وهذا أظهر ، والله أعلم .

الحديث:

باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

٢١٧_حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة.

الشرح:

قوله : (باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه . (والمصلي) بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام ، أي المكان الذي يصلي فيه .

قوله : (عن أبيه) في رواية أبي داود والإسماعيلي " أخبرني أبي " .

قوله : (عن سهل) زاد الأصيلي " ابن سعد " .

قوله : (كان بين مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية أبي داود .

قوله : (وبين الجدار) ، أي جدار المسجد مما يلي القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام .

قوله : (ممر الشاة) بالرفع ، وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر. وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال : والسياق يدل عليه .

الحديث:

حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.

الشرح:

قوله : (عن سلمة) يعني ابن الأكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري .

قوله : (كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي ، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ " كان المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة ، فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع .

قوله : (تجوزها) ولبعضهم " أن تجوزها " أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار . فإن قيل: من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرماني فقال : من حيث إنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم بجنب المنبر ، أي ولم يكن لمسجده محراب ، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال : والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره – صلى الله عليه وسلم – وجدار القبلة .

وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في " باب الصلاة على المنبر والخشب " فإن فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي . فإن قيل : إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر وإنما نزل فسجد في أصله ، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر ، وإنما نزل عن المنبر ؛ لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضا فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم .

قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، يعني قدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال " إن النبي صلى – صلى الله عليه وسلم – صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، كما سيأتي قريبا بعد خمسة أبواب . وجمع الداودي بأن

أقله ممر الشاة . وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع .
قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته " .

الحديث:

باب الصلاة إلى الأسطوانة وقال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال صل إليها

حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي السارية ، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور ، وقيل بوزن فعلوانة ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . قال ابن بطال : لما تقدم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إلى الحربة ، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى ؛ لأنها أشد سترة .
قلت : لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص أعلى من الفحوى .
قوله : (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان – وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر ، أي رسوله إلى أهل اليمن – عن عمر به . ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترة ، لكن المصلي في عبادة محققة فكان أحق .
قوله : (ورأى ابن عمر) كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما ، وعند بعض الرواة " ورأى عمر " بحذف ابن وهو أشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق

معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه وله صحبة قال " رآني عمر وأنا أصلي " فذكر مثله سواء لكن زاد " فأخذ بقفاي " . وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق . وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة ، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة " يتحرى الصلاة عندها " أي إليها ، وكذا قول أنس " يبتدرون السواري " أي يصلون إليها .

قوله : (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري . وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل ، فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن إبراهيم .

قوله : (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ " يصلي وراء الصندوق " وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروي عن عائشة أنها كانت تقول " لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام " وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد " أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها " وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة .

قوله : (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة ، و " يتحرى " أي يقصد .

الحديث:

الصلاة في الثوب الأحمر

٢١٨_حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.

وَبِيصِ سَاقَيْهِ ـ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْبَطْحَاءِ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[1]، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا[2] بِالأَذَانِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).

بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢١٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ[3]، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٢٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ[4]؟! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ـ يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا ـ، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ.

ـ ٩٩ ـ

الشرح:

قوله : (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز ، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال " مر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه " وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن ؛ لأن في سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج . وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر ؛ لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو .

قوله : (أخذ وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بفتح الواو ، أي الماء الذي توضأ به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ، ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

الشرح:

قوله : (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفي رواية الأصيلي " يتبع " بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الإتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، و " ههنا وههنا " ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث . وقال الكرماني : لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالنصب بدل من المؤذن ، قال : ليوافق قوله في الحديث " فجعلت أتتبع فاه " اهـ . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع ههنا ، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه " فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا " . وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي " رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه " ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا ، والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار .

قوله : (وهل يلتفت في الأذان) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي " فجعل ينحرف يمينا وشمالا " وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ " والتفت " .

قوله : (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد .

قوله : (وكان ابن عمر إلخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر .

قوله : (وقال إبراهيم) يعني النخعي إلخ وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن

جرير عن منصور عنه بذلك وزاد " ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم " .
قوله : (وقال عطاء إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال " قال لي عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة " ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء " أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء " وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف .
قوله : (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في " باب تقضي الحائض المناسك " من كتاب الحيض ، وأن مسلما وصله . وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم.
قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري .
قوله : (ههنا وههنا " وهاهنا " بالأذان) كذا أورده مختصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال " فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح " وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة " انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله " قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ " فجعل يقول في أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمينا وشمالا " وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع في الأذن ، ولفظه عند الترمذي " رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه " فأما قوله " ويدور " فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال " رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا " .
قال سفيان : كان حجاج – يعني ابن أرطأة – يذكر لنا عن عون أنه قال " فاستدار في

أذانه " فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجا ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه " ولم يستدر " أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة ، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى ؟ قال : ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث . وفي المغني عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها في " تعليق التعليق " من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فذكر الحديث وفيه " قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني فأذنت " .

ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه " وفي إسناده ضعف ، قال العلماء في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ، ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعي

في الإقامة أيضا .

(تنبيه) لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة .

(تنبيه آخر : وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ " أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه " إلى تخريج البخاري ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنهما متوافقتان ، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك ، والله المستعان .

الحديث:

حدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة قال كان يمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك.

الشرح:

الحديث العاشر قوله : (حدثنا الحسن بن منصور البغدادي) هو أبو علي البغدادي الشطوي بفتح المعجمة ثم المهملة ، لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الموضع .

قوله : (قال شعبة) هو متصل بالإسناد المذكور .

قوله : (وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة) سيأتي هذا الحديث بزيادته من وجه آخر في آخر الباب ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أوائل الصلاة .

قوله : (فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) وقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عند الطبراني بإسناد قوي ، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء حديث قال : " فمسح صدري فوجدت ليده بردا – أو ريحا – كأنما

أخرجها من جونة عطار " وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي " لقد كنت أصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم – أو يمس جلدي جلده – فأتعرفه بعد في يدي وإنه لأطيب رائحة من المسك " وفي حديثه عند أحمد " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء ، فشرب منه ثم مج في الدلو ثم في البئر ففاح منه مثل ريح المسك " وروى مسلم حديث أنس في جمع أم سليم عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلها إياه في الطيب ، وفي بعض طرقه " وهو أطيب الطيب " . وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة في قصة الذي استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته " فلم يكن عنده شيء ، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين " وروى أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ، فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

الحديث:

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٢١٩_حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة.

الشرح:

قوله : (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة .

قوله : (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وسليمان الشيباني هو أبو إسحاق مشهور بكنيته . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة ، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة ، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية . وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة .

قوله : (وكان يصلي على الخمرة) وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض . قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة ، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روي عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه ، والله أعلم .

الحديث:

٢٢٠_حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة ح قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه.

الشرح:

قوله : (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي . والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحا من قول الزهري ، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا .

قوله : (قال الأعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر .

قوله : (عن عائشة ذكر عندها) أي أنه ذكر عندها . وقوله الكلب إلخ فيه حذف ،

وبيانه في رواية علي بن مسهر " ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها " ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال " قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت: المرأة والحمار " ولسعيد بن منصور من وجه آخر " قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا " الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعا ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وقيد الكلب في روايته بالأسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبراني من طريق الحسن أيضا ، عن الحكم بن عمر نحوه من غير تقييد، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك ، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالأسود .

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر .

ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح " إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه " الحديث ، وسيأتي في " باب العمل في الصلاة " حديث " إن الشيطان عرض لي فشد علي " الحديث .

وللنسائي من حديث عائشة " فأخذته فصرعته فخنقته " ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ؛ لأنا نقول : قد بين في رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبي ذر مقدم ؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة . انتهى . وهو مبني على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض .

وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء . ووجهه

ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب ، وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعد .

قوله : (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الأسود عنها " أعدلتمونا " والمعنى واحد .

وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ " جعلتمونا كلابا " وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين .

قوله : (فأكره أن أجلس فأوذي النبي – صلى الله عليه وسلم –) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد .

وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث " فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فأنسل انسلالا " فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه .

قوله : (فأنسل) برفع اللام عطفا على " فأكره " .

الحديث:

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وكأنه يشير

قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[١].

بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٢٢١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا[٢]، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ)، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

- ١٠٠ -

إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي في لحفنا " وكأنه أيضا لم يثبت عنده ، أو رآه شاذا مردودا ، وقد بين أبو داود علته .

قوله : (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال " كان أنس يصلي على فراشه " .

قوله : (وقال أنس : كنا نصلي) كذا للأكثر ، وسقط " أنس " من رواية الأصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله ، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه . ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه أتم، وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح. وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك ، وقال مالك : لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض .

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، والإسناد كله مدنيون .

قوله : (كنت أنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته) أي

في مكان سجوده ، ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه .

قوله : (فقبضت رجلي) كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا في قولها " بسطتهما " وللمستملي والحموي " رجلي " بالإفراد ، وكذا " بسطتها " وقد استدل بقولها " غمزني " على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى .

وقولها " والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها " كنت أنام " وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله .

الحديث:

إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

الشرح:

قوله : (باب إيقاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – أهله بالوتر) في رواية الكشميهني " للوتر " .

قوله : (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله : (وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه في سترة المصلي .

قوله : (أيقظني فأوترت) أي فقمت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر لكونه – صلى الله عليه وسلم – سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد . وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ، وفيه استحباب إيقاظ النائم

لإدراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب ، لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال ، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب .

الحديث:

باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم عند البيت

٢٢١_حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك قال زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم.

الشرح:

ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال : باب الصلاة من الإيمان .

قوله : (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين ، والصلاة مرفوع على التنوين فقوله " وقول الله " مرفوع عطفا على الصلاة ، وعلى عدمه مجرور مضاف .

قوله : (يعني صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب ، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي

إسحاق عن البراء في الحديث المذكور " فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس " وعلى هذا فقول المصنف " عند البيت " مشكل ، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت . وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت . وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلي إلى بيت المقدس ؛ لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس .

قوله : (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم ، وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات . ووقع في رواية القابسي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني " عمر بن خالد " بضم العين وفتح الميم ، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني ، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة .

قوله : (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد

قوله : (حدثنا أبو إسحاق) هو السبيعي وسماع زهير منه – فيما قال أحمد – بعد أن بدأ تغيره ، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره .

قوله : (عن البراء) هو ابن عازب الأنصاري ، صحابي ابن صحابي . وللمصنف في

التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق " سمعت البراء " فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق .

قوله (أول) بالنصب أي في أول زمن قدومه ، وما مصدرية .

قوله : (أو قال أخواله) الشك من أبي إسحاق ، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار .

وإنما نزل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان .

قوله : (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي إلى جهة بيت المقدس .

قوله : (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا ، وفي الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه ، وكذا في رواية الثوري عنده ، وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذي أيضا . ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال " ستة عشر " من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص ، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ، ولأبي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق – بتقديم الراء مصغرا – كلهم عن أبي إسحاق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس .

وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف " سبعة عشر " وكذا للطبراني عن ابن عباس . والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان " سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام " وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول . وشذت أقوال أخرى . ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث " ثمانية عشر شهرا " وأبو بكر

سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره ، مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدوم والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة . ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ما حكاه تسع روايات .

قوله : (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أي : أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر .

وعند ابن سعد : حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر – على التردد – وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلاتي العشي . والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال .

قوله : (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة ، وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى .

قوله : (أشهد بالله) أي أحلف ، قال الجوهري : يقال أشهد بكذا أي : أحلف به .

قوله : (قبل مكة) أي : قبل البيت الذي في مكة ، ولهذا قال " فداروا كما هم قبل

البيت " ، و " ما " موصولة والكاف للمبادرة ، وقال الكرماني للمقارنة ، وهم مبتدأ وخبره محذوف .

قوله : (قد أعجبهم) أي : النبي – صلى الله عليه وسلم – . (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفا على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟ وقال الكرماني : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود . قلت : وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود . ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أي : يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس ، واختلف في صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة، فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة " صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين " وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضا ، وحكى الزهري خلافا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس ؟ قلت : وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه ، وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين . وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني . ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل ، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت .

قوله : (أنكروا ذلك) يعني اليهود ، فنزلت سيقول السفهاء من الناس الآية . وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل .

قوله (قال زهير) يعني ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ، ووهم من قال إنه معلق ، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقا واحدا .

قوله : (أنه مات على القبلة) أي : قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير ، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس . والذين ماتوا بعد

فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قريش : عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري . وبأرض الحبشة منهم : حطاب – بالمهملة – ابن الحارث الجمحي وعمرو بن أمية الأسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان . ومن الأنصار بالمدينة : البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة . فهؤلاء العشرة متفق عليهم . ومات في المدة أيضا إياس بن معاذ الأشهلي ؛ لكنه مختلف في إسلامه . ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك . ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت ، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن تلقاه الأنصار في العقبة ، فعرض عليه الإسلام فقال : إن هذا القول حسن . وانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث – بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة – وكانت قبل الهجرة ، قال فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد . وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتلبمكة من المستضعفين كأبوي عمار .

قلت : يحتاج إلى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء .

(تنبيه) : في هذا الحديث من الفوائد : الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا . وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك . وفيه بيان شرف المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا – إلى قوله – والله يحب المحسنين .

وقوله تعالى إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا

الباب بقوله : " باب حسن إسلام المرء " فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٢٢٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.**

بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ

٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ[2] ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **مَكَانَكُمْ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ـ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ)[3] الصَّلَاةِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَامِ.

ـ ١٠١ ـ

الحديث:

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة.

الشرح:

الحديث السادس : حديث ابن عمر في " تحويل القبلة " وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل " كتاب الصلاة " والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهي شامية إلى جهة الكعبة ، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة ، والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة ، وأيضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا

الظن ما لم يتواتر .

الحديث:

٢٢٢_حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

الشرح:

قوله : (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟) قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث " لا تقوموا " نهي عن القيام ، وقوله " حتى تروني " تسويغ للقيام عند الرؤية ، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي .

قوله : (هشام) هو الدستوائي ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلعله له فيه شيخان .

قوله : (كتب إلى يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه إسماعيل من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى .

قوله : (إذا أقيمت) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة .

قوله : (حتى تروني) أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت إليكم ؛ وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا ، وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن " قد قامت الصلاة " رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال " إذا

قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام " وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك .

قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة " أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – " أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم .

قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب " أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقامه حتى تعتدل الصفوف " ؛ وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأتى فقام مقامه الحديث .

وعنه في رواية أبي داود " إن الصلاة كانت تقام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي – صلى الله عليه وسلم – " فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري.

الشرح:

قوله : (باب إذا ذكر) أي تذكر الرجل وهو (في المسجد أنه جنب خرج) ، ولأبي ذر وكريمة " يخرج " (كما هو أي على حاله .

قوله : (ولا يتيمم) إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري وإسحاق كذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج . وورد " ذكر " بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها . وقوله " خرج كما هو " قال الكرماني :

هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأن يتعلق بحالته أي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم .

قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويونس) هو ابن يزيد .

قوله : (وعدلت) أي سويت وكان من شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف .

قوله : (فلما قام في مصلاه ذكر) أي تذكر لا أنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك . وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي – صلى الله عليه وسلم – للصلاة .

قوله : (فقال لنا : مكانكم) بالنصب أي : الزموا مكانكم . وفيه إطلاق القول على الفعل فإن في رواية الإسماعيلي " فأشار بيده أن مكانكم " ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .

قوله : (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل وظاهر قوله " فكبر " الاكتفاء بالإقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة وسيأتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى .

قوله : (تابعه عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة .

قوله : (ورواه الأوزاعي) روايته موصولة عند المؤلف في أوائل أبواب الإمامة كما سيأتي وظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة .

الحديث:

٢٢٤_حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.

الشرح:

قوله في حديث أنس (فإن تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيلي " الصف " بالإفراد ، والمراد به الجنس .

قوله : (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ " من تمام الصلاة " كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال " سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معنعنا ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله " إقامة الصلاة " على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة . وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما

وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية : " من تمام الصلاة " . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله " تمام الصلاة " الاستحباب ؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد ؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث .

(تنبيه) : لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر .

الحديث:

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

الشرح:

قوله : (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله.

قوله : (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فلقد رأيت

الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل – وهو عند ملتقى الساق والقدم – وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم ، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم .
قوله : (عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله " وكان أحدنا إلخ " وصرح بأنها من قول أنس .
وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ " قال أنس : فلقد رأيت أحدنا إلخ " وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر في روايته " ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس " .

الحديث:

باب إثم من لم يتم الصفوف

حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا.

الشرح:

قوله : (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد : أورد فيه حديث أنس " ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف " وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم ، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى : فليحذر الذين يخالفون عن أمره على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان عليها – صلى الله عليه وسلم – أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية ، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم . انتهى كلام ابن رشيد ملخصا . وهو ضعيف ؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون ؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب . وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما . سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله . ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال " كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة " فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب وفيه نظر ، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة .

قوله : (بشير) هو بالمعجمة مصغر .

قوله : (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملي والكشميهني " ما أنكرت منا منذ عهدت " .

قوله : (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله ، وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق ، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي " حدثني بشير بن يسار قال : جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : ما أنكرت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمون الصفوف " .

(تنبيه) : هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في " باب وقت العصر " ، فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى ، وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في " باب تضييع الصلاة عن وقتها " حيث قال " لا أعرف شيئا مما كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الصلاة وقد ضيعت " فإن ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة ، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.

٢٢٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[١] لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ النُّعْمَانُ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ).

بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٢٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢][٣]، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ!...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ.

- ١٠٢ -

الحديث:

باب إقامة الصف من تمام الصلاة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة.

الشرح:

قوله : (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة " إنما جعل الإمام ليؤتم به " وسيأتي الكلام عليه في " باب إيجاب التكبير " قريبا وفي آخره هنا " وأقيموا الصفوف إلخ " وهو المقصود بهذه الترجمة ، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين .

قوله : (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخاري في الترجمة " من تمام الصلاة " ولفظ الحديث " من حسن الصلاة " لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا ، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب ، بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله " من إقامة الصلاة " .

الحديث:

٢٢٦_حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

الشرح:

قوله : (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر ، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته ، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك عندما كاد أن يكبر ، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا " أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال " .

قوله : (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون ، وللمستملي " لتسوون " بواوين . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة . انتهى . وسيأتي من رواية أبي داود قريبا إبراز القسم في هذا الحديث .

قوله : (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي : إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي . واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، وسيأتي البحث في ذلك في " باب إثم من لم يتم الصفوف " قريبا ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى : من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حمله على المجاز ، قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير

وجه فلان علي ، أي : ظهر لي من وجهه كراهية ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا . وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه ؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد . أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر .

الحديث:

٢٢٦_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

الشرح:

قوله : (باب الاستهام في الأذان) أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب .

قوله : (ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال " تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق – وهو أبو وائل – قال " افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن " فذكره وزاد " فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن " .

(فائدة : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب إلى قادس رجل نزل به ، وحكى

الجوهري أن إبراهيم – عليه السلام – قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس .

قوله : (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير .

قوله : (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قوله : (لو يعلم الناس) قال الطيبي : وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم.

قوله : (ما في النداء) أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج .

قوله : (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة " من الخير والبركة " وقال الطيبي : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة .

قوله : (ثم لم يجدوا) في رواية المستملي والحموي " ثم لا يجدون " وحكى الكرماني أن في بعض الروايات " ثم لا يجدوا " ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ، ولم أقف على هذه الرواية .

قوله : (إلا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم ، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم " لكانت قرعة " .

قوله : (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور . ونازعه القرطبي وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي جميع ذلك .

قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف .

قوله : (التهجير) أي التبكير إلى الصلاة ، قال الهروي : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي ، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل .

قوله : (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا ، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه . انتهى . وسيأتي الكلام على بقية الحديث في " باب فضل صلاة العشاء في الجماعة " قريبا ، ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٢٢٧_حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

الشرح:

قوله : (باب إلى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على

عادته فيما إذا قوى الخلاف ؛ لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله .

قوله : (وقال أبو حميد إلخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في " باب سنة الجلوس في التشهد " وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى . قوله : (حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي : مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم ، وفي لفظ له عنه " حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ " حتى حاذتا أذنيه " ورجح الأول لكون إسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عنوائل عند أبي داود بلفظ " حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه " وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود . ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا . ذكره أبو داود أيضا وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم .

قوله : (وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة .

(فائدة) : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين ؛ لأنه أستر لها . والله أعلم .

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ بِنَحْوِهِ[١].

بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ*

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ـ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٢٢٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ـ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ:[٢] أَمَّا أَنَا وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أُصَلِّي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ) فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!.

ـ ١٠٣ ـ

الحديث:

يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه

٢٢٨_حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

الشرح:

قوله : (باب يهوي بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين : رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع في روايتنا بالوجهين .

قوله : (كان ابن عمر إلخ) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره " ويقول : كان النبي –

صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك " قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما، يعني رفعه . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال " إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما " اهـ . ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة . واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة ، وأجاب الزين ابن المنير بما حاصله : أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال اهـ . والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعي ، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي ، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة " إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل ، ولكن إسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة ، ومن ثم قال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال " كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوي : مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع . وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما ، والله أعلم .

قوله : (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري " حين استخلفه مروان على المدينة " .

قوله : (ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجدا) فيه أن التكبير ذكر الهوي ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا .

قوله : (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين) فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول ، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائما، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا .

قوله : (إن كانت هذه لصلاته) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين ، يعني مرسلا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم في " باب التكبير إذا قام من السجود " من طريق عقيل عن الزهري فإنه صريح في أن الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الحديث:

وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

٢٢٩_حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره

وعرضه بالفتن وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

الشرح:

قوله : (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد ؛ لأن حكمه حكم الإمام ، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات .

قوله : (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول ، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت ؛ لأنه لازم فلا يبنى منه ، قال ابن رشيد : قوله " وما يجهر " معطوف على قوله " في الصلوات " لا على القراءة ، والمعنى : وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت . أي : أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى .

وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله : (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل .

قوله : (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا . وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره .

قوله : (شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال " كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة " انتهى . وفي قوله " أهل الكوفة " مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ؛ لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة " جعل ناس من أهل الكوفة " ، ونحوه لإسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد

الأسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس . قوله : (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله : (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

قوله : (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله " فعزله " بل هي تفسيرية عاطفة على قوله " شكا " عطف تفسير ، وقوله " فعزله واستعمل " اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية .

قوله : (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريبا ، فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب ، وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في " كتاب النسب " : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة . ا هـ . . ويقويه قول عمر في وصيته " فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة " وسيأتي ذلك في مناقب عثمان .

قوله : (فأرسل إليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتي تسمية الرسول . قوله : (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد ، كني بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله : (أما أنا والله) أما بالتشديد وهي للتقسيم ، والقسيم هنا محذوف تقديره : وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه

قوله " فإني كنت أصلي بهم " .
قوله : (صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بالنصب أي : مثل صلاة .
قوله : (ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أي : لا أنقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواه أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه .
قوله : (أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجاني فقال " العشي " ، وفي الباب الذي بعده " صلاتي العشي " بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ " صلاتي العشي " وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكر عليه قوله الأخريين ؛ لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم . وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله في الظهر والعصر ؛ لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر .
قوله : (فأركد في الأوليين) قال القزاز : أركد أي : أقيم طويلا ، أي : أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ؛ لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة ، وسيأتي قريبا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة " أمد في الأوليين " والأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين .
قوله : (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفي رواية الكشميهني " وأحذف " بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم بدل الفاء، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود .
قوله : (ذلك الظن بك) أي : هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد

الملك وابن عون معا " فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة " أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال " أركد وأخف " علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته ، وقد قال : إنها مثل صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، واختصره الكرماني فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة .

قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له . قلت : وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم – صلوا كما رأيتموني أصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله " القراءة للإمام " وما ذكر من الجهر والمخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة في الباب ، ولعل البخاري اكتفى بقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال : لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأوليين .

قوله : (فأرسل معه رجلا أو رجالا) كذا لهم بالشك ، وفي رواية ابن عيينة " فبعث عمر رجلين " وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبري أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم ، فإن كان محفوظا فقد عرف

الرجلان.

وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر القصة وفيها " وأقام سعدا في مساجد الكوفة يسألهم عنه " وفي رواية إسحاق عن جرير " فطيف به في مساجد الكوفة " .

قوله : (ويثنون عليه معروفا) في رواية ابن عيينة " فكلهم يثني عليه خيرا " .

قوله : (لبني عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس .

قوله : (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف في روايته " فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال " .

قوله : (أما) بتشديد الميم ، وقسيمها محذوف أيضا ، قوله " نشدتنا " أي : طلبت منا القول . قوله : (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي : لا يسير بالطريقة السرية أي : العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك " ولا يعدل " . والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ " ولا ينفر في السرية " .

قوله : (في القضية) أي : الحكومة ، وفي رواية سفيان وسيف " في الرعية " .

قوله : (قال سعد) في رواية جرير " فغضب سعد " . وحكى ابن التين أنه قال " أعلي تسجع " .

قوله : (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح .

قوله : (لأدعون بثلاث) أي : عليك ، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال " لا ينفر " والعفة حيث قال " لا يقسم " والحكمة حيث قال " لا يعدل " فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني ، وبيان ذلك أن قوله " لا ينفر بالسرية " يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع وهو في القادسية وقوله " لا

يقسم بالسوية " يمكن أن يكون حقا فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله " لا يعدل في القضية " هو أشدها ؛ لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه ، إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي .

قوله : (رياء وسمعة) أي : ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأطل فقره) في رواية جرير " وشدد فقره " وفي رواية سيف " وأكثر عياله " قال الزين بن المنير : في الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه ؛ لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده " .

قوله : (فكان بعد) أي : أبو سعدة ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته .

قوله : (إذا سئل) في رواية ابن عيينة " إذ قيل له كيف أنت " .

قوله : (شيخ كبير مفتون) قيل : لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عموم قوله " أصابتني دعوة سعد " يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى ، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه " قال عبد الملك : فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك ، فإذا سألوه قال : كبير فقير مفتون " وفي رواية إسحاق عن جرير " فافتقر وافتتن " وفي رواية سيف " فعمي واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فإذا أنكر عليه قال : دعوة المباركسعد " وفي رواية ابن عيينة " ولا تكون فتنة إلا وهو فيها " وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال " وأدرك فتنة المختار فقتل فيها " رواه المخلص في فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة

خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين .
قوله : (دعوة سعد) أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفا بإجابة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال " قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك .
وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ، ففي رواية سيف " قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته". وقيل عزله إيثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل : لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازري : اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال عمن شكي في موضع عمله ، والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل .
وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه . وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب ، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الأول دون الثاني . ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمنفرد بأذيته . وقد جاء في الخبر " من دعا على ظالمه فقد انتصر " فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على

مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

بَابٌ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

٢٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ[١].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ**[٢]. . . .

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا** =

ـ ١٠٤ ـ

الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى – عليه السلام – : ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية . وفيه سلوك الورع في الدعاء ، واستدل به على أن الأولين من الرباعية متساويتان في الطول ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده .

قوله : (عن محمود بن الربيع ، في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع " ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي " سمعت عبادة بن الصامت " ولمسلم من رواية صالح بن كيسان " عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره " ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني .

الحديث:

٢٣٠_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى

صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في " باب إيجاب التكبير " فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووي : ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح ، وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة " اللهم " قبلها ، ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله " سمع الله لمن حمده " وأن المأموم يقتصر على قوله " ربنا ولك الحمد " وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول " ربنا لك الحمد " عقب قول الإمام " سمع الله لمن حمده " فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بينهما كما سيأتي في " باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع " ويأتي باقي الكلام عليه هناك .

قوله : (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري " أخبرني أنس " .

قوله : (فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري " فحضرت الصلاة " وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي ، قال القرطبي : اللام للعهد ظاهرا ،

والمراد الفرض ، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي ، لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في حديث أنس " فصلى بنا يومئذ " فكأنها نهارية ، الظهر أو العصر .

قوله : (فصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم في " باب الصلاة في السطوح " من رواية حميد عن أنس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام وفيها أيضا اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لهم " اجلسوا " ، والجمع بينهما أنهم ابتدءوا الصلاة قياما فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا ، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين ، وجمعتهما عائشة ، وكذا جمعهما جابر عند مسلم ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة .

وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه – صلى الله عليه وسلم – لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد ، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول " إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ " لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا .

(فائدة) : وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدءوا قياما فأشار إليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه .

قوله : (وإذا صلى جالسا) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين ، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد

قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا ، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبأن سياق طرق الحديث تأباه ، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا ، فلما عدل على ذلك إلى قوله " وإذا صلى جالسا " كان كقوله وإذا صلى قائما ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس " فصلينا وراءه قعودا ".

قوله : (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في " باب إقامة الصف " فقال بعضهم " أجمعين " بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله " صلوا " ، وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه ، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز عليه – صلى الله عليه وسلم – ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك ، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

الشرح:

قوله : (في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه

استخلف، ومن ثم قال عياض : إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وإن لم ينقل ، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد وهنا كان معه بعض أصحابه .

قوله : (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أن سقط عن فرس .

قوله : (فصلى جالسا) قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام . قال : وليس كذلك ، وإنما كانت قدمه – صلى الله عليه وسلم – انفكت كما في رواية بشير بن المفضل عن حميد عن أنس الإسماعيلي ، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك " جحش شقه الأيمن " وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس " جحش ساقه " أو " كتفه " كما تقدم في " باب الصلاة على السطوح " فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الأمرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف في " باب يهوي بالتكبير " من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهري شقه الأيمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الأيمن .

قلت : ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه . وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة .

قوله : (وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث ، وقد سمي منهم في الأحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده

عند الإسماعيلي ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما في حديث جابر ، وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق .

قوله : (فأشار إليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموي " فأشار عليهم " من المشورة ، والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ " فأومأ إليهم " ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومئ بها إليهم وفي مرسل الحسن " ولم يبلغ بها الغاية " .

قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال . وقال النووي وغيره : متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعني قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام ، واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول ، وخالف الحنفية فقالوا : تكفي المقارنة ، قالوا لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلا ، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان .

قوله : (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضا .

قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله : " وإذا قال سمع الله لمن حمده " في حديث عائشة أيضا ، ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي

قوله في أوله " فإذا كبر فكبروا " وسيأتي في " باب إيجاب التكبير " وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب " وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا " وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في " باب إقامة الصف " وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به : " لا فلا تختلفوا عليه " ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في " باب إيجاب التكبير " لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه " لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا " الحديث ، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح " ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد " وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا . (فائدة) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله : " فكبروا " للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنفي المقارنة ، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتقاء التقدم والمقارنة والله أعلم .

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**(١).

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾*

٢٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٢٣٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**(٣).

٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ(٤)، فَمَا

= قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَصَاعِدًا**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: . . .

ـ ١٠٥ ـ

الحديث:

٢٣١ _حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

الشرح:

قوله : (حدثنا أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي .

قوله : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت .

قوله : (إسكاتة) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته إثباتة ، قال الخطابي : معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه ، وسياق

الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر .

قوله : (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ " سكت هنية " بغير تردد ، وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد ، وقال الكرماني : المراد أنه قال – بدل إسكاتة – هنية . قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثر بتشديد الياء ، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة ، وأما النووي فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة . وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء ، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير .

قوله : (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم– .

قوله : (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظهري شارح المصابيح: هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك إسكاتك ، أو على نزع الخافض . انتهى .

والذي في روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، وفي رواية الحميدي " ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة " ولمسلم " أرأيت سكوتك " وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال " ما تقول " ولم يقل هل تقول ؟ نبه عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية . قلت : وسيأتي من حديث خباب بعد باب، ونقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة،

ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب : أسكت لكي يقرأ من خلفي . ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر . انتهى .

وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه ، إلا أن الغزالي قال في الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح . وخولف في ذلك ، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي ، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره .

قوله : (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها ، وهو مجاز ؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أنه لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرماني : كرر لفظ " بين " لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض .

قوله : (نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي إلى هذا بحثا فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برد الله مضجعه . أي : رحمه ووقاه

عذاب النار . انتهى .

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه . وقال التوربشتي : خص هذه الثلاثة بالذكر ؛ لأنها منزلة من السماء . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة " فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي " انتهى .

وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضا حديث " وجهت وجهي إلخ " وهو عند مسلم من حديث علي ، لكن قيده بصلاة الليل . وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ " إذا صلى المكتوبة " واعتمده الشافعي في الأم ، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه – صلى الله عليه وسلم – على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل .

الحديث:

باب ما يقول بعد التكبير

٢٣٢_حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين.

الشرح:

قوله : (باب ما يقول بعد التكبير) في رواية المستملي " باب ما يقرأ " بدل " ما يقول " وعليها اقتصر الإسماعيلي . واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال الزين بن المنير : ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء " علفتها تبنا وماء باردا " . وقال ابن رشيد : دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال ، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى ، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

قوله : (كانوا يفتتحون الصلاة) أي : القراءة في الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ " كانوا يفتتحون القراءة بـ " الحمد لله " رب العالمين " وكذلك رواه البخاري في " جزء القراءة خلف الإمام " عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر .

قوله : (بـ " الحمد لله رب العالمين ") بضم الدال على الحكاية . واختلف في المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي " الحمد لله رب العالمين " في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله " كانوا يفتتحون بالحمد " أنهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب ، وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث : فرواه جماعة

من أصحابه عنه بلفظ " كانوا يفتتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " ورواه آخرون عنه بلفظ " فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم " كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه .

وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة ؛ لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخاري في " جزء القراءة " والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري في " جزء القراءة " وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول ، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ " لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة ، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ " فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم " .

قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه ؛ لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ " فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة .

ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخاري في " جزء القراءة " والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضا

وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر ، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان " فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم " ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ "كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم " فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه . وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال " إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك " ودعوى أبي شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة " هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة " وسؤال قتادة " هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها " قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم " نحن سألناه " انتهى .

فليس بجيد ؛ لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة ، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة ، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال " سألت أنسا : أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم " فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة " ما سألني عنه أحد قبلك " أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ؛ لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي – صلى الله

عليه وسلم – مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر . وسيأتي الكلام على ذلك في " باب جهر المأموم بالتأمين " إن شاء الله قريبا .

وترجم له ابن خزيمة وغيره " إباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية " وفيه نظر ؛ لأنه لم يختلف في إباحته بل في استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح ، وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه ، وكأن هذا هو السر في إيراده ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح .

(تنبيه) : وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في " جزء القراءة " وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة ، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي . وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم .

الحديث:

٢٣٣_حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

الشرح:

قوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان " فيها " كذا في مسنده . وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي ، أخرجه البيهقي . وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي ، ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق ؛ لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم ؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ؛ لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان

موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال ؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ؛ لأن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معا ؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة ، وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر ، قاله ابن دقيق العيد .

وفي هذا الأخير نظر ؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ؛ ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فيمتنع أن يقال : إن قوله " لا صلاة " نفي بمعنى النهي أي : لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة ؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض

عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره .

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر ؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض ؛ لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا ، وكذا حديث عبادة " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " وغير ذلك ، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا ، قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما . انتهى .

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ودليل الجمهور قوله – صلى الله عليه وسلم – وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة " واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ، قاله الشيخ تقي الدين ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث وإذا قرأ فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولا دلالة فيه

لإمكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في " جزء القراءة " والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن .

(فائدة) : زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب " فصاعدا " أخرجه النسائي وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخاري في " جزء القراءة " : هو نظير قوله " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواهابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة " وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت " ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب .

قال الخطابي : قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الإطلاق التخيير ؛ لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى : فما استيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد . وقال النووي : قوله " ما تيسر " محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله " ما تيسر " لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي

يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه . وأيضا فسورة الإخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة ، وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع .

وأما حمله على من عجز فبعيد ، والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث . ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي : بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " .

الحديث:

٢٣٤_حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير.

الشرح:

قوله : (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية ، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقبة بن مصقلة عند النسائي ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي

داود ، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

قوله : (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع في رواية الأصيلي " نقرأ " بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة إلا بقراءة هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره " وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير " سمعته " للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون مرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله " ما أسمعنا وما أخفى عنا " يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون للجميع حكم الرفع .

قوله : (وإن لم تزد) بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل فقال له رجل : إن لم أزد ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند إذا كنت إماما فخفف ، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفي كل صلاة قراءة . . . الحديث .

قوله : (أجزأت) أي كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى " جزت " بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ، ثم حكى عن الخطابي قال : يقال : جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال : فزال الإشكال .

قوله : (فهو خير) في رواية حبيب المعلم " فهو أفضل " وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأولين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض

أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

بَابُ التَّأْمِينِ

٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ...

بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ*

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ـ فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

- ١٠٦ -

الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا ، والله أعلم .

الحديث:

٢٣٥_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين.

الشرح:

قوله : (باب جهر الإمام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة ، والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما جماعة من أهل اللغة .

وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق ؛ وقال من قصر وشدد : هي كلمة عبرانية أو سريانية . وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم – إن ختم بآمين فقد أوجب .

قوله : (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه ؛ حتى إن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول : لا تسبقني بآمين . وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أي لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ، وروى " للجبة " بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين ، وهي الأصوات المختلطة . ورواه البيهقي " لرجة " بالراء بدل اللام كما سيأتي .

قوله : (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة ، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات ، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم ، وهذا تأويل بعيد ، وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة

وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي ، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه .

وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله ، لا تستبقني بآمين ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روي عنه بلفظ " أن بلالا قال " وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي ، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعي فصل المقاصد بقوله : اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا .

قوله : (وقال نافع إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال " وسمعت منه في ذلك خيرا " .

وقوله : (ويحضهم) بالضاد المعجمة ، و قوله : (خيرا) بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ، ولغيره " خبرا " بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ، ويشعر به ما أخرجه البيهقي "كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة " . ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما .

قوله : (عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك " أخبرنا ابن شهاب " .

قوله : (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري .

قوله : (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله : (اهدنا) إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء . وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله : ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا . وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره ، وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء في حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ، ومنهم من أول قوله " إذا أمن الإمام " فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى : قد أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث أنس ، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث في الأصل لم يصح ، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيا إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله " إذا أمن " بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا وإن لم يدخلها ، قال ابن العربي : هذا بعيد لغة وشرعا.

وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ إذا قال الإمام ولا

الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله " إذا أمن " على المجاز . وأجاب الجمهور – على تسليم المجاز المذكور – بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن . وقيل في الجمع بينهما : المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي ولو لم يقل الإمام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري ، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لأنه وقت تأمينه قاله الخطابي .

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه ، وقد رده ابن شهاب بقوله " وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول آمين " كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله " إذا أمن " حقيقة التأمين ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب ، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقا . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب " وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال ولا الضالين جهر بآمين " أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب " كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين " وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ " إذا قال ولا الضالين " ولأبي داود من طريق أبي

عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد " حتى يسمع من يليه من الصف الأول " ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي ، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال : إنما كان – صلى الله عليه وسلم – يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر .

قوله : (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة ؟ على وجهين : أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم .

قوله : (فإنه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم " فإن الملائكة تؤمن " قبل قوله " فمن وافق " وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات ، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا . ثم إن ظاهره أن المراد الملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة . وقيل : الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء . وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب " وقالت

الملائكة في السماء آمين " وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا " فوافق ذلك قول أهل السماء " ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال " صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد " انتهى . ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى .

قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الطهارة .

(فائدة) : وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث " وما تأخر " وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح ، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

قوله : (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق . ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروي عنه موصولا أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وفي الحديث حجة على الإمامية في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي قاصدين إليك ، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد ، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته . وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته .

وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب " الذخائر " وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف . وادعى النووي في " شرح المهذب " الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في " الأم " على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدا أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كان أمرا معلوما عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرؤها أصلا .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

الشرح:

قوله : (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة. قال ابن المنير : وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة اهـ .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

قوله : (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي والحموي " جهر

الإمام بآمين " والأول هو الصواب لئلا يتكرر .
قوله : (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث .
قوله : (إذا قال الإمام إلخ) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات : منها أنه قال " إذا قال الإمام فقولوا " فقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة . ومنها أنه قال " فقولوا " ولم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق في سياق الإثبات ، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق . ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره اهـ .
وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأنالجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه ، فبقي التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا ، وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال " أدركت مائتين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين " . والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى ، وقال الرافعي : قال الأكثر في المسألة قولان أصحهما أنه يجهر .
قوله : (تابعه محمد بن عمرو) أي علقمة الليثي ، ومتابعته وصلها أحمد والدارمي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن أبي صالح ، وقال في روايته " فوافق ذلك قول أهل السماء " .
قوله : (ونعيم المجمر) بالرفع عطفا على محمد بن عمرو ، وأغرب الكرماني فقال : حاصله أن سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث ، لكن

الأول والثاني رويا عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها ، وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا ، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد ، وأما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال " صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – " بوب النسائي عليه " الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " وهو أصح حديث ورد في ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله " أشبهكم " أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا ، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه .

(تنبيه) : عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط ، بخلاف متابعة محمد بن عمرو ، والله أعلم .

الحديث:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٢٣٦_حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

الشرح:

قوله : (باب أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يتم الركوع بالإعادة) قال الزين بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور ، لكنه – صلى الله عليه وسلم – لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة . قلت : ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة " دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها " فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك .

قوله : (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري .

قوله : (عن أبيه) قال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين . فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي " باب وجوب القراءة " وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن النمير ، وفي الأيمان والنذور طريق أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة .

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة قال " عن عم له بدري " ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا .

قوله : (فدخل رجل) في رواية ابن نمير " ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس

في ناحية المسجد " وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة " بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس ونحن حوله " وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر ، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلادا دخل المسجد . وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اهـ .

وفيه أمران : زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي . فأما الأول فوهم من الراوي عن ابن عيينة ، وأما الثاني فمن ابن عيينة لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد . الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان . وأما ما وقع عند الترمذي " إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته " فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك .

قوله : (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس " ركعتين " وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . والأقرب أنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرمقه في صلاته زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة " ولا ندري ما يعيب منها " وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد " يرمقه ونحن لا نشعر " وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى ، وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منها .

قوله : (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة " فجاء فسلم " وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ .

قوله : (فرد النبي – صلى الله عليه وسلم –) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اهـ . والذي وقفنا عليه من نسخ

الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره ، إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب " العمدة " بلفظ الباب إلا أنه حذف منه " فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – " فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة .

قوله : (ارجع) في رواية ابن عجلان فقال " أعد صلاتك " .

قوله : (فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك .

قوله : (ثلاثا) في رواية ابن نمير " فقال في الثالثة أو في التي بعدها " وفي رواية أبي أسامة " فقال في الثانية أو الثالثة " وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه – صلى الله عليه وسلم – كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا .

قوله : (فعلمني) في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال : أجل .

قوله : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) في رواية ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم. وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده " وعند أبي داود " ويثني عليه " بدل ويمجده .

قوله : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله . وفي رواية محمد بن

عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله . ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة .

قوله : (حتى تطمئن راكعا) في رواية أحمد هذه القريبة فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك . وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة " ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي " .

قوله : (حتى تعتدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده عن أبي أسامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة ، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : في القلب من إيجابها – أي الطمأنينة في الرفع من الركوع – شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة .

قوله : (ثم اسجد) في رواية إسحاق بن أبي طلحة " ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي " .

قوله : (ثم ارفع) في رواية إسحاق المذكورة " ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه " . وفي رواية محمد بن عمرو فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى . وفي رواية إسحاق فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد .

قوله : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة .

(تنبيه) : وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى

تطمئن جالسا . وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم ، فإنه عقبه بأن قال " قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما " ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبا ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك في كل ركعة . وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك .

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله " سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه " . قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه – صلى الله عليه وسلم – ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا

الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها . فمما لم يذكر فيه تصريحا من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه ، والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل اهـ .

وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اهـ . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعين لفظ التكبير ، خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فإن المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع .

واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير ، وإنما يكون مطلقا لو قال : اقرأ قرآنا ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضا ، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته ، وقوله " ما تيسر " متضح لأنه ظاهر في التخيير ،

قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت " ما " موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة . وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل : إن قوله " ما تيسر " محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر .

وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بغير طمأنينة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع في النافلة ملزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال . وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب . وفيه حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم – ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة . وقد استشكل تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم –

له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي نحوه ، قال : وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك .

وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا ، بل لا بد من انتفاء الموانع. ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوحي خاص . وقال التوربشتي : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي ، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه . انتهى .

لكن فيه مناقشة ، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – بدأه لما جاء أول مرة بقوله ارجع فصل فإنك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها ؟ لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك ، والله أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا ، قاله عياض . وقال النووي : وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال " علمني " أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها .



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا ـ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ(١)(٢).

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ـ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ ـ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

ـ ١٠٧ ـ

الحديث:

باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

٢٣٧_حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

الشرح:

قوله : (باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة ، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية .

قوله : (عن يحيى هو ابن أبي كثير .

قوله : (بأم الكتاب فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان ، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله : " كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة " كما تقدم عنه من

طرق ، وأن هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب .

قوله : (ما لا يطيل كذا للأكثر ، ولكريمة : ما لا يطول . و " ما " نكرة موصوفة أو مصدرية ، وفي رواية المستملي والحموي : " بما لا يطيل " واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية ، وقد تقدم البحث في ذلك في : ((باب القراءة في الظهر وسيأتي أيضا . قوله : (باب من خافت القراءة) أي أسر . وفي رواية الكشميهني " خافت بالقراءة " وهو أوجه . ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا .

الحديث:

القراءة في العصر

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لخباب بن الأرت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته.

الشرح:

قوله : (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبي قتادة مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا أو إشارة .

قوله : (قلنا) في رواية الحموي والمستملي " قلت لخباب " .

قوله : (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية .

الحديث:

٢٣٨_ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض

بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون قال كاد قلبي أن يطير قال سفيان فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي.

الشرح:

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال : حدثوني عن الزهري) اعترضه الإسماعيلي بما أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة " سمعت الزهري قال : " فصرحا عنه بالسماع ، وهما ثقتان .

قلت : وهو اعتراض ساقط ؛ فإنهما ما أوردا من الحديث إلا القدر الذي ذكره الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري ، بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بأنه لم يسمعها من الزهري ، وإنما بلغته عنه بواسطة .

قوله : (كاد قلبي يطير) قال الخطابي كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ، ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه ، وذلك من قوله تعالى أم خلقوا من غير شيء قيل معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السموات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء ، أي هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون ؟ وقيل المعنى أم خلقوا من غير خالق ؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق ، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم ، وذلك في الفساد والبطلان أشد ، لأن ما لا وجود له كيف يخلق ، وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا . ثم قال : أم خلقوا السماوات والأرض أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السماوات والأرض ، وذلك لا يمكنهم ، فقامت الحجة . ثم قال : بل لا يوقنون فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه ، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ، ومال إلى الإسلام . انتهى . ويستفاد من قوله فلما بلغ هذه الآية أنه استفتح من أول السورة ، وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة .

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ*

٢٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟** (ثَلَاثًا) **اقْرَأْ:** ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، **وَنَحْوَهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[2]؛ (**فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَالضُّحَى﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

ـ ١٠٨ ـ

الحديث:

٢٣٩_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

الشرح:

قوله : (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم في " باب القراءة في الظهر " من أن المراد إثباتها .

قوله : (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال " عن أمه أم الفضل " وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه " لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الإسلام " واسمها فاطمة .

قوله : (سمعته) أي : سمعت ابن عباس ، وفيه التفات ؛ لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني .

قوله : (لقد ذكرتني) أي : شيئا نسيته ، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها

آخر صلوات النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظه " ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " أورده المصنف في " باب الوفاة " وقد تقدم في " باب إنما جعل الإمام ليؤتم به " من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها " خرج إلينا " أي : من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم ، فتلتئم الروايات .

قوله : (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي : سمعته في حال قراءته .

الحديث:

٢٤٠_حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون تقويم الخلق

الشرح:

قوله : (سورة ألم نشرح لك – بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، وللباقين " ألم نشرح " حسب .

قوله : (وقال مجاهد : وزرك : في الجاهلية) وصله الفريابي من طريقه ، و " في الجاهلية " متعلق بالوزر ، أي الكائن في الجاهلية وليس متعلقا بوضع .

قوله : (أنقض : أتقن) قال عياض : كذا في جميع النسخ " أتقن " بمثناة وقاف ونون ، وهو وهم والصواب أثقل بمثلثة وآخرها لام ، وقال الأصيلي هذا وهم في رواية الفربري ، ووقع عند ابن السماك أثقل بالمثلثة هو أصح ، قال عياض : وهذا لا يعرف في كلام العرب ، ووقع عند ابن السكن " ويروى أثقل " وهو الصواب .

قوله : (ويروى أثقل وهو أصح من أتقن) كذا وقع في رواية المستملي وزاد فيه : قال

الفربري سمعت أبا معشر يقول أنقض ظهرك : أثقل . ووقع في الكتاب خطأ ، قلت : أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري ، كان يستملي على البخاري ويشاركه في بعض شيوخه ، وكان صدوقا ، وأضر بأخرة . وقد أخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ " الذي أنقض ظهرك ، قال : أثقل " . قال : وهذا هو الصواب ، تقول العرب أنقض الحمل ظهر الناقة إذا أثقلها وهو مأخوذ من النقيض وهو الصوت ومنه سمعت نقيض الرحل أي صريره

قوله : (مع العسر يسرا قال ابن عيينة : أي إن مع ذلك العسر يسرا آخر ، كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وهذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ، أو أنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما .

قوله : (ولن يغلب عسر يسرين) روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا ، وروي أيضا موقوفا ، أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه أوحي إلي أن مع اليسر يسرا أن مع العسر يسرا ، ولن يغلب عسر يسرين وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ، ولن يغلب عسر يسرين . ثم قال : إن مع العسر يسرا إن مع اليسر يسرا وإسناده ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة قال : " ذكر لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشر أصحابه بهذه الآية فقال : لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله " وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه " عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة يقول : مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله له بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين " وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي ، وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد ، وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن

ابن عباس .

قوله : (وقال مجاهد : فانصب : في حاجتك إلى ربك) وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله : فإذا فرغت فانصب : في صلاتك . وإلى ربك فارغب قال : اجعل نيتك ورغبتك إلى ربك . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : إذا فرغت من الجهاد فتعبد ، ومن طريق الحسن نحوه .

قوله : (ويذكر عن ابن عباس ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للإسلام) وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وفي إسناده راو ضعيف .

(تنبيه) : لم يذكر في سورة (ألم نشرح) حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه أتاني جبريل فقال : يقول ربك أتدري كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معي . وهذا أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله ، وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرهما قصة شرح صدره – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء ، وقد مضى الكلام عليه في أوائل السيرة النبوية .

(سورة والتين) وقال مجاهد : هو التين والزيتون الذي يأكل الناس . يقال : فما يكذبك فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم ؟ كأنه قال : ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب؟ قوله : (سورة والتين) وقال مجاهد : هو التين والزيتون الذي يأكل الناس) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله : والتين والزيتون قال : الفاكهة التي تأكل الناس . وطور سينين الطور : الجبل ، وسينين : المبارك . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : التين : مسجد نوح الذي بني على الجودي . ومن طريق الربيع بن أنس قال : التين : جبل عليه التين ، والزيتون : جبل عليه الزيتون . ومن طريق قتادة : الجبل الذي عليه دمشق . ومن طريق محمد بن كعب قال : مسجد أصحاب الكهف ، والزيتون : مسجد إيلياء . ومن طريق قتادة : جبل عليه بيت المقدس .

قوله : (تقويم : خلق) كذا ثبت لأبي نعيم ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله : أحسن تقويم قال : أحسن خلق . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد حسن قال : أعدل خلق .

قوله : (أسفل سافلين إلا من آمن) كذا ثبت للنسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء الخلق. وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر وذلك قوله : ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا قال: الذين قرءوا القرآن .

قوله : (يقال فما يكذبك فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم كأنه قال : ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني " تدالون " بلام بدل النون الأولى ، والأول هو الصواب ، كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره : بعدما تبين له كيفية خلقه . قال ابن التين : كأنه جعل " ما " لمن يعقل وهو بعيد. وقيل : المخاطب بذلك الإنسان المذكور ، قيل هو على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد ، أي ما الذي جعلك كاذبا ؟ لأنك إذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا ، لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب . وأما تعقب ابن التين قول الفراء جعل " ما " لمن يعقل وهو بعيد ، فالجواب أنه ليس ببعيد فيمن أبهم أمره ، ومنه إني نذرت لك ما في بطني محررا

قوله : (أخبرني عدي) هو ابن ثابت الكوفي .

قوله : (فقرأ في العشاء بالتين) تقدم شرحه في صفة الصلاة . وقد كثر سؤال بعض الناس: هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية ؟ أو قرأ فيهما معا كأن يقول أعادها في الثانية ؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف ؟ وما كنت أستحضر لذلك جوابا ، إلى أن رأيت في " كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن " في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال : " سمعنا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا ، وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر " فيمكن إن كانت هي الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر ، ويحصل بذلك جواب السؤال . ويقوي ذلك أنا لا نعرف في خبر من

الأخبار أنه قرأ بالتين والزيتون إلا في حديث البراء ثم حديث زرعة هذا .
سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) وقال قتيبة : حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق ، عن الحسن قال : اكتب في المصحف في أول الإمام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا . وقال مجاهد : ناديه : عشيرته ، الزبانية : الملائكة ، وقال معمر الرجعى: المرجع ، لنسفعن : لنأخذن ، ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة ، سفعت بيده أخذت .

الحديث:

٢٤١_حدثنا محمد بن عبادة أخبرنا يزيد أخبرنا سليم حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها.

الشرح:

قوله : (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أي بالحكم أو بحال المقول فيه .

قوله (وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق) ، كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي ، وفي رواية الكشميهني " منافق " باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة .

حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده ، فقال معاذ إنه منافق وتقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة ، ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة . وقوله " فتجوز رجل " بالجيم والزاي للجميع ، وحكى ابن التين أنه روي بالحاء المهملة أي انحاز فصلى وحده .

بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

٢٤٢ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟.

بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ*

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتْحُ مَكَّةَ ـ. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

ـ ١٠٩ ـ

الحديث:

٢٤٢_حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

الشرح:

قوله : (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) أي كل كف على ركبة . قوله : (وقال أبو حميد) سيأتي موصولا مطولا في " باب سنة الجلوس في التشهد " والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع . يقويه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق .

قوله : (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة .

قوله : (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص .

قوله : (فطبقت) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .

قوله : (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن

المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري ، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي " كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي " الحديث ، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . انتهى .

وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال " فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال " إنما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة " يعني التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال " علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا " يعني الإمساك بالركب . فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد ، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال " صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك " وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال " قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب " ورواه البيهقي بلفظ " كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب " وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا سيما إذا قاله مثل عمر .

قوله : (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر

لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال " إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا – يعني وضعت يديك على ركبتيك – وإن شئت طبقت " وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة .

(فائدة) : حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين . انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال إن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة – رضي الله عنها – ، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله : أن التطبيق من صنيع اليهود ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه لذلك ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم ، والله أعلم .

قوله : (أن نضع أيدينا) أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ " وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب " وهو مناسب للفظ الترجمة .

الحديث:

٢٤٣_حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه

قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار.

الشرح:

قوله : (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود كما سيأتي بيانه .

قوله : (عن محمد بن زياد) هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة ، وفي التابعين أيضا محمد بن زياد الألهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة .

قوله : (أما يخشى أحدكم) في رواية الكشميهني " أولا يخشى " ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة " أما يخشى أو ألا يخشى " بالشك . و " أما " بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ .

قوله : (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد " في صلاته " ، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة " الذي يرفع رأسه والإمام ساجد " فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا ، وإنما هو نص في السجود ، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه ، فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية ، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ .

قوله : (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا " رأس " وأما . يونس فقال " صورة " وأما الربيع فقال " وجه " ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه .

قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل ، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء ، قاله ابن دقيق العيد .

وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره " ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة " وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى . ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد " أن يحول الله رأسه رأس كلب " فهذا يبعد المجاز لانتقاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد

الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع .

وفي الحديث كمال شفقته – صلى الله عليه وسلم – بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها .

وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ .

قلت : وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث .

(لطيفة) : قال صاحب " القبس " : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال ، والله أعلم .

الحديث:

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

٢٤٤_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

الشرح:

قوله : (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميهني " ولك الحمد " بإثبات الواو ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك .

وثبت لفظ " باب " عند من عدا أبا ذر والأصيلي ، والراجح حذفه كما سيأتي .

قوله : (إذا قال الإمام إلخ) استدل به على أن الإمام لا يقول " ربنا لك الحمد " وعلى أن المأموم لا يقول " سمع الله لمن حمده " لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي ، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين التسميع والتحميد . وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام ، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ، ففيه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم . فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا ، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا ، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن ، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد .

قوله : (فإنه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون ، وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التأمين " .

الحديث:

التسبيح والدعاء في السجود

٢٤٥_حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور بن المعتمر عن مسلم هو ابن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن.

الشرح:

قوله : (باب التسبيح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع .

قوله : (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (يكثر أن يقول) كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – ولفظه " ما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها " الحديث . قيل اختار النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها . انتهى .

وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا ، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها ، وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان – صلى الله عليه وسلم – يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود .

قوله : (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور . ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري : قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى : فسبح بحمد ربك الآية . وفي هذا تعيين

أحد الاحتمالين في قوله تعالى : فسبح بحمد ربك لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله – سبحانه وتعالى – ، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ، ولا يعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم – أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله " فاجتهدوا " والذي وقع في الركوع من قوله " اللهم اغفر لي " ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود ، انتهى .

واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة "كان يكثر أن يقول " صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود ، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله " اللهم اغفر لي " في الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة "كان يكثر " .

(تنبيه) : الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد " أما الركوع إلخ " أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء : فقمن أن يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق . وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود ، وهو أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس " ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله " أخرجه الترمذي ، ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه . وسيأتي الكلام على

تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أوردهابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله " إذا جاء " وعلى قول عائشة " ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال إلخ " والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: ...[١].

بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

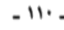
٢٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةِ الفَجْرِ) فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ): **لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ**. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**[٢].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ: **يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، **إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ...**

ـ ١١٠ ـ



الحديث:

٢٤٦_حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة فقال أنس وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر.

الشرح:

الحديث الثالث عشر حديث أنس (أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين) فيه أنه لم يصل بهم ذلك اليوم ، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس " آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع القوم " الحديث ، وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر .

قوله : (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد أبو اليمان عن شعيب " وتوفي من يومه ذلك " أخرجه المصنف في الصلاة . وللإسماعيلي من هذا الوجه " فلما توفي بكى الناس ، فقام عمر في المسجد فقال : ألا لا أسمعن أحدا يقول : مات محمد " الحديث بهذه القصة ، وهي على شرط الصحيح .

قوله : (وتوفي من آخر ذلك اليوم) يخدش في جزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتد الضحى ، ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال ، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس . وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه – صلى الله عليه وسلم – مات حين زاغت الشمس ، وكذا لأبي الأسود عن عروة ، فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه.

الحديث:

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة.

الشرح:

قوله : (باب المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة ، وهي البشرى ، وقد ورد في قوله تعالى : لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة ، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة ، وأخرجه الترمذي أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة قال : " نبئت عن عبادة " ، وأخرجه أيضا هو وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف ، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال : " سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فذكر مثله ، وفي الباب عن جابر عند البزار وعن أبي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى .

قوله : (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقا لوقوعه

والمراد الاستقبال أي لا يبقى ، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته ، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات ، ثم فسرها بالرؤيا ، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ : " لم يبق بعدي " ، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في مرض موته ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له " الحديث .

وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه أنه : " ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة " وهذا يؤيد التأويل الأول ، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة ، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال إنه أذن وإن كانت جزءا من الأذان ، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة ، ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

ولأحمد عن عائشة مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه : " إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات ، قالوا : وما المبشرات؟ قال : رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة " ، قال المهلب ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه .

وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا

الرؤيا ، ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارا بما سيكون ، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر : " قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون " وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا ، والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ، ومع كونه مختصا فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير إلى ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : " فإن يكن " وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه – صلى الله عليه وسلم – في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره .

بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

٢٤٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ـ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[1].

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ، **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ.**

بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

٢٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أحدكُم ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**[2].

بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ ﷺ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

ـ ١١١ ـ

الحديث:

٢٤٧_حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده

حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا.

الشرح:

قوله : (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين .

قوله : (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله ، لكن في بعض طرقه دون بعض ، وسيأتي في " باب إيجاب التكبير " من رواية الليث عن الزهري بلفظه ، ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره .

قوله : (عن سفيان) هو الثوري ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي ، كذا وقع منسوبا عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق ، وهو منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ، ووقع للمصنف في " باب رفع البصر في الصلاة " أن أبا إسحاق قال " سمعت عبد الله بن يزيد يخطب " ، وأبو إسحاق معروف

بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة .

قوله : (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله " هو غير كذوب " إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير كذوب ، يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابي فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول " سمعت خليلي الصادق المصدوق " . وقال ابن مسعود " حدثني الصادق المصدوق " وقال عياض وتبعه النووي : لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما .

قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه . وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة . انتهى كلامه . وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضا مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون . وقال النووي : معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفي الضد

كأنه يقع جوابا لمن أثبته يخالف إثبات الصفة . انتهى .

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع . وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول " حدثنا البراء وكان غير كذوب " قال وهو محتمل أيضا .

قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا " حدثنا البراء وهو غير كذوب " أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول . . . فذكره . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله " وكان غير كذوب " وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد ، والله أعلم .

(فائدة) : روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث ، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم .

قوله : (إذا قال سمع الله لمن حمده)) في رواية شعبة إذا رفع رأسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما .

قوله : (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته . وفي رواية لمسلم " لا يحنو " وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى .

قوله : (حتى يقع ساجدا) في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق " حتى يضع جبهته على الأرض " وسيأتي في " باب سجود السهو " ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي إسحق، ولأحمد عن غندر عن شعبة " حتى يسجد ثم يسجدون " واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا

التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولأبي يعلى من حديث أنس " حتى يتمكن النبي – صلى الله عليه وسلم – من السجود " وهو أوضح في انتفاء المقارنة . واستدل به على الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته .

قوله : (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان . . . نحوه) هكذا في رواية المستملي وكريمة ، وسقط للباقين .

وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه كنا إذا صلينا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبهته .

الحديث:

٢٤٨_حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر.

الشرح:

قوله : (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد

(عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل .

قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجبهة) قال الكرماني : " على " الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطرح ، أو الأولى متعلقة بنحو حاصلا أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء .

الحديث:

٢٤٩_حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت

قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

الشرح:

قوله : (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في " يفترش " الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي ، قال الزين بن المنير : أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس ، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اهـ . والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود ، فإنه أخرج الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ " ولا يفترش " بدل ينبسط . وروى أحمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ " إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه " الحديث ، ولمسلم عن عائشة نحوه .

قوله : (وقال أبو حميد إلخ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب .

قوله : (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه .

قوله : (عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الإسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس .

قوله : (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته ، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة . انتهى . والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة .

قوله : (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي " يبتسط " بمثناة بعد موحدة ، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر العمدة ، وقوله " انبساط " بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب .

الحديث:

٢٥٠_حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه.

الشرح:

قوله : (باب يبدي ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط .

قوله : (عن جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال : " لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك " ، ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم " صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد " ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا

سجد يرى وضح إبطيه " وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الأحاديث – مع حديث ميمونة عند مسلم "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجافي يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت " مع حديث ابن بحينة المعلق هنا – ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة شكا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب وترجم له " الرخصة في ذلك " أي في ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته " إذا انفرجوا " فترجم له " ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود " فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى الترمذي في " الشمائل " عن أم سلمة قالت "كان أحب الثياب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – القميص " أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي ، واستدل به على أن إبطيه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره ، واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف في المناقب ، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها.

قوله : (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه .

(تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَعَتُّهُ ـ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ ﴿لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾. فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، (السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (وَفُلَانٍ). فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ (الْكَلَامِ)[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الدُّعَاءِ ـ مَا شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ). وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. . .، (وَفِيهَا: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْأَلَةِ.

- ١١٢ -

الحديث:

٢٥١_حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال روح فرده خاسئا.

الشرح:

قوله : (باب الأسير أو الغريم) كذا للأكثر بأو ، وهي للتنويع ، وفي رواية ابن السكن وغيره " والغريم " بواو العطف .

قوله : (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله : (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة ، أي بغتة . وقال القزاز : يعني توثب . وقال الجوهري : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى .

قوله : (البارحة) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة ، وهي أدنى ليلة زالت عنك .

قوله : (أو كلمة نحوها) قال الكرماني : الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت علي البارحة .

قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ " عرض لي فشد علي " أخرجه المصنف في أواخر الصلاة . وهو يؤيد الاحتمال الثاني . ووقع في رواية عبد الرزاق " عرض لي في صورة هر " ولمسلم من حديث أبي الدرداء " جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي " وللنسائي من حديث عائشة " فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت لسانه على يدي " وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى : إنه يراكم هو وقبيله الآية . وسنذكر بقية مباحث هذه المسألة في " باب ذكر الجن " حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق ، ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص .

قوله : (رب اعفر لي وهب لي) كذا في رواية أبي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لي .

قال الكرماني : لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة .

قلت : ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة .

قوله : (قال روح فرده) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – رد العفريت (خاسئا) أي مطرودا . وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ، لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده ، وزاد في آخره أيضا " فرده خاسئا " ، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ " فرده الله خاسئا " .

الحديث:

باب التشهد في الآخرة

٢٥٢_حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام

على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الشرح:

قوله : (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة ، قال ابن رشيد : ليس في حديث الباب تعيين محل القول ، لكن يؤخذ ذلك من قوله " فإذا صلى أحدكم فليقل " فإن ظاهر قوله " إذا صلى " أي أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة . قلت : وهذا التقرير على مذهب الجمهور في أن السلام جزء من الصلاة ، لا أنه للتحلل منها فقط ، والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتي قريبا .

قوله : (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب " عن الأعمش حدثني شقيق " .

قوله : (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة " كنا إذا كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة " ولأبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه " إذا جلسنا " ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية علي بن مسهر ، ولابن إسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه .

قوله : (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو " قلنا السلام على الله من عباده " كذا وقع للمصنف فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال " قبل عباده " وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وهو المشهور في أكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام .

قوله : (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه

يعنون الملائكة ، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر " فنعد الملائكة " ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ " فنعد من الملائكة ما شاء الله " .

قوله : (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة ، ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف ، في أواخر الصلاة بلفظ " فسمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : قولوا " لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه " فلما انصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – أقبل علينا بوجهه " وفي رواية عيسى بن يونس أيضا " فلما انصرف من الصلاة قال " .

قوله : (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله : أنه – صلى الله عليه وسلم – أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب. ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك . وقال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعني السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه – سبحانه وتعالى – عنها .

قوله : (فإذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه فإذا جلس أحدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة إذا قعد أحدكم في الصلاة وللنسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله " كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا " وله من طريق الأسود عن عبد الله " فقولوا في كل جلسة " ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد

الطحاوي من هذا الوجه في أوله وأخذت التشهد من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولقننيه كلمة كلمة وللمصنف في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله " فليقل " على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في قوله – صلى الله عليه وسلم – لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب . انتهى .

وفي دعوى هذا الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا، ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود " كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد " .

قوله : (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك . وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت ، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أي أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا .

قوله : (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل

التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات .
قوله : (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله " لله " أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء. وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب .
وقال القرطبي : قوله " لله " فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو .
قوله : (السلام عليك أيها النبي) قال النووي : يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت

المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديري ، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى : وسلام على عباده الذين اصطفى قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة . انتهى .

وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه – صلى الله عليه وسلم – بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتي : السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ا هـ .

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه – صلى الله عليه وسلم – فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يخدش في

وجه الاحتمال المذكور ، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام " يعني على النبي ، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ " فلما قبض قلنا السلام على النبي " بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – غير واجب فيقال السلام على النبي .

قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا . قال عبد الرزاق : " أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي " وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ .

قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى : اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر والله أعلم .

قوله : (ورحمة الله) أي إحسانه ، (وبركاته) أي زيادته من كل خير .

قوله : (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ذكر

أحدا فدعا له بدأ بنفسه " وأصله في مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم – عليهما السلام – كما في التنزيل .

قوله : (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته ، قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

وقال الفاكهاني : ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعني ليتوافق لفظه مع قصده .

قوله (فإنكم إذا قلتموها) أي " وعلى عباد الله الصالحين " وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد إلخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها – صلى الله عليه وسلم – وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود " وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه " كما تقدم . وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتي في أواخر الصلاة .

قوله : (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبي : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه .

قوله : (في السماء والأرض) في رواية مسدد عن يحيى " أو بين السماء والأرض " والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ " من أهل السماء والأرض " وأخرجه الإسماعيلي وغيره .

قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه " وحده

لا شريك له " وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد " أشهد أن لا إله إلا الله " قال ابن عمر : زدت فيها " وحده لا شريك له " وهذا ظاهره الوقف .

قوله : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره " وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن " وأشهد أن محمدا رسول الله " ومنهم من حذف " وأشهد " ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروي من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولقننيه كلمة كلمة وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد وكفي بين كفيه ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا

السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى : تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي " المباركات " لا تنافي رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في الأخير ، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال " الزاكيات " بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعي زيادة " بسم الله " في أول التشهد ، ووقع في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ، وثبت في الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه ، وحكم الحفاظ – البخاري

وغيره – على أنه أخطأ في إسناده وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس .

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقي عليها " من استحب أو أباح التسمية قبل التحية " وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله الحديث . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم .

وقال الشافعي : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله " التحيات لله سلام عليك أيها النبي إلخ " كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه في الأم . وقال صاحب الروضة تبعا لأصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه .. فذكره ، لكنه قال : وأن محمدا رسول الله " قال : ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا : وأشهد أن محمدا رسول الله " لكن أسقطا " وبركاته " اهـ . وقد استشكل جواز حذف " الصلوات " مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك " الطيبات " مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة .

(فائدة) : قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد " السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين " فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " .

(تنبيه) : ذكر خلف في الأطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم " حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل " وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الأعمش به . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أرى اهـ . وبذلك جزم المزي في الأطراف ، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف ، نعم هو في الاستئذان عن أبي نعيم . بهذا الإسناد ، والله أعلم.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**[1].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**).

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

- ١١٣ -

الحديث:

٢٥٣_حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

الشرح:

قوله باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب

أولها قول ابن جرير الطبري إنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك

ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة .

ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة

وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية .
رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه
خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه .
سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين من نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر .
سابعها يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية
ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية إنه الأحوط وكذا قال الزمخشري .
تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري . عاشرها في كل دعاء حكاه أيضا وأما محلها فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وأما صفتها فهي أصل ما يعول عليه في حديثي الباب .
قوله حدثنا الحكم) لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ووقع عن الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا " عن الحكم بن عتيبة " وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده
قوله لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى " لقيني كعب بن عجرة الأنصاري " أخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم وتعقبه فقال لم أجده في نسب الأنصار والمشهور أنه بلوي والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ أن كعبا قال له وهو يطوف بالبيت
قوله ألا أهدي لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث للأنبياء " سمعتها من النبي – صلى الله عليه وسلم – "
قوله إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا يجوز في أن الفتح والكسر وقال

الفاكهاني في " شرح العمدة : في هذا السياق إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب إن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قلت وقع ذلك صريحا في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ " قلت بلى قال " أخرجه الخلعي في فوائده وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه " فقلت بلى فاهدها لي فقال .

قوله فقلنا يا رسول الله كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة " قلنا " بصيغة الجمع وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب " قلنا أو قالوا يا رسول الله " بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به " أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا " وقال الفاكهاني : الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب بقوله : قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا " انتهى ، ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب – صلى الله عليه وسلم – بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ويؤكده أن في نفس السؤال " قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي " كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يظن بالصحابي فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق فعند الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ " قمت إليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال قل اللهم صل على محمد الحديث " وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن

عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير ، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ " قلت يا رسول الله قد علمنا " وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد " أمرنا الله أن نصلي عليك " الحديث وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال " أنا سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث وأخرج الطبري من حديث طلحة قال " قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك " ومخرج حديثهما واحد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال " يا رسول الله كيف نصلي عليك " وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب " فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – " قال " قلت أو قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – " هكذا عنده على الشك وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه " جاء رجل فقال يا رسول الله قد علمنا " ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني " حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا " الحديث وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى مثله وفي حديث طلحة عند الطبري " أتى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقال سمعت الله يقول (إن الله وملائكته الآية فكيف الصلاة عليك "
قوله قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه " قلنا قد علمناه أو علمنا " رويناه في " الخليعات " وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ " علمنا " أو علمناه ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة " أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه " وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله : أمرتنا " أي بلغتنا عن الله – تعالى – أنه أمر بذلك ووقع في حديث أبي مسعود " أمرنا الله " وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة " كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم " أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله : عليكم " فقد بين مراده بقوله أهل البيت لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال " على محمد وعلى آل محمد " وبهذا يستغنى عن قول من قال في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله
قوله كيف نسلم عليك قال البيهقي : فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم : فكيف نصلي عليك " أي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال إن الأول أظهر وكذا ذكر عياض وغيره ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره
قوله فكيف نصلي عليك زاد أبو مسعود في حديثه ، فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى تمنينا أنه لم يسأله وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور

لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك فقد تقدم في تفسير قوله : – تعالى – : لا تسألوا عن أشياء من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي فقال " تقولون " واختلف في المراد بقولهم " كيف " فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يؤدى وقيل عن صفتها ، قال عياض : لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله – تعالى – صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدى ؟ هكذا قال بعض المشايخ ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو أظهر لأن لفظ " كيف " ظاهر في الصفة وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ " ما " وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك إلخ بل علمهم صيغة أخرى

قوله قال قولوا اللهم هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز

إني إذا ما حادث ألما أقول يا اللهم يا اللهما

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف وذهبالفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل أمنا بخير وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة وزيدت في الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن البصري : اللهم مجتمع الدعاء وعن النضر بن شميل :

من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه

قوله (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله – تعالى – صلوا عليه وسلموا حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله – تعالى – والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين سائر المؤمنين حيث قال الله – تعالى – إن الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك أرفع مما يليق بغيره والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي – صلى الله عليه وسلم – والتنويه به ما ليس في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – تعظيمه فمعنى

قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا . والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله – تعالى – صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به وما تقدم عن أبي العالية أظهر ، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه

قوله على محمد وعلى آل محمد)كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله : وبارك ولكن وقع في الثاني وبارك على آل إبراهيم ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى . قلت والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر وسأبين من ساقه تاما بعد قليل وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال هذا اللفظ يساعد قول من قال إن معنى قول الصحابي " علمنا كيف السلام عليك " أي في قوله – تعالى – يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك أي على أهل بيتك ؛ لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية قال فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم وقد ذكر محمدا في الجواب لقوله – تعالى – لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفائدته الدلالة على الاختصاص قال وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا يخفى ضعف ما قال ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي " على

محمد النبي الأمي " وفي حديث أبي سعيد في الباب " على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم " ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم وهذا إن لم يحمل على ما قلته إن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطيبي . وفي حديث أبي حميد في الباب بعده " على محمد وأزواجه وذريته " ولم يذكر الآل في الصحيح ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب ورواية موسى أرجح ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره " في العالمين إنك حميد مجيد " ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج قال النووي في " شرح المهذب : ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك مثله وزاد في آخره " في العالمين " وقال في " الأذكار " مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في محل ولم يزدها في بارك وقال في " التحقيق " و " الفتاوى " مثله إلا أنه أسقط النبي الأمي في وبارك وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه منها قوله " أمهات المؤمنين " بعد قوله أزواجه ومنها " وأهل بيته " بعد قوله : وذريته وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ومنها " ورسولك " في وبارك ومنها " في العالمين " في الأول ومنها " إنك حميد مجيد " قبل وبارك ومنها " اللهم " قبل وبارك فإنهما ثبتا معا في رواية للنسائي ومنها " وترحم على محمد إلخ " وسيأتي البحث فيها بعد ومنها في آخر التشهد " وعلينا معهم " وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث

الباب قال في آخره : قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا وتعقبه شيخنا في " شرح الترمذي " بأن زائدة من الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم وعند البيهقي في " الشعب " من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره " وعلينا معهم " وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالا وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفسه في حديث " اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا وحديث جابر ضعيف ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره قال يزيد فلا أدري أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد مثله وفي آخره وبارك علينا معهم ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش . ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الإسنوي ما قاله النووي فقال لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه وقال الأذرعي : لم يسبق إلى ما قال والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في

حديث واحد انتهى وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقله كذلك وقال الإسنوي أيضا كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه وقال ابن القيم أيضا قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة فالأولى الإتيان به ويحتمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئا ما فلا بأس بالإتيان به احتياطا وقالت طائفة منهم الطبري : إن ذلك الاختلاف المباح فأي لفظ ذكره المرء أجزأ والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله " اللهم داحي المدحوات " إلى أن قال " اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك " الحديث وعن ابن مسعود بلفظ " اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك " الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معا إنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة . قلت وغفل عما وقع في صحيح

البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " وكذا في قوله : كما باركت " وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري بل أخرجه الطبري أيضا في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ " على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد " وبلفظ " على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد " وأخرجه أيضا من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء وأخرج أيضا من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة : " أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ومن حديث بريدة رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وأصله عند أحمد ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم الحديث وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله : قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة " وترحم " فإنه قريب من البدعة لأنه – صلى الله عليه وسلم – علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في " الرسالة " لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد إلخ " فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا

مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول

(تنبيه) : هذا كله فيما يقال مضموما إلى السلام أو الصلاة وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع وقال أبو القاسم الأنصاري شارح " الإرشاد " يجوز ذلك مضافا إلى الصلاة ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي في " المفهم " إنه الصحيح لورود الأحاديث به وخالفه غيره ففي " الذخيرة " من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره ويؤيده قوله – تعالى – لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر والمعتمد الثاني والله أعلم

قوله وعلى آل محمد) قيل أصل " آل " أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل وقيل بل أصله أول من آل إذا رجع سمي بذلك من يئول إلى الشخص ويضاف إليه ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ولا يضاف آل أيضا غالبا إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر وجوزه بعضهم بقلة وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات "

وانصر على آل الصل يب وعابديه اليوم آلك

. وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعا وضابطه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة ومن شواهده قوله – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وإن ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معا وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأما التعدد فبعيد لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جوابا عن قولهم " كيف نصلي عليك " ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم كما تقدم واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة ، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أحمد : المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل ؟ روايتان عندهم . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ " وآل محمد " وجاء في حديث أبي حميد موضعه " وأزواجه وذريته " فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث وقد أطلق على أزواجه – صلى الله عليه وسلم – آل محمد في حديث عائشة " ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا " وقد تقدم ويأتي في الرقاق وفيه أيضا من حديث أبي هريرة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في " شرح المهذب " وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في " الكفاية

" وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة وقال ابن العربي : مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم وعليه يحمل كلام من أطلق ويؤيده قوله – تعالى – : إن أولياؤه إلا المتقون وقوله : – صلى الله عليه وسلم – : إن أوليائي منكم المتقون وفي " نوادر أبي العيناء " إنه غض من بعض الهاشميين فقال له أتغض مني وأنت تصلي علي في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه آل محمد كل تقي أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف

قوله كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب عن ذلك بأجوبة

الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – يا خير البرية ، قال ذاك إبراهيم أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله – تعالى – بغير سؤال أن فضله على إبراهيم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة بعد أن علم أنه أفضل

الثاني أنه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة

الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله – تعالى – إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك

أصل الإحسان لا قدره ومنه قوله – تعالى – وأحسن كما أحسن الله إليك ورجح هذا الجواب القرطبي في " المفهم "

الرابع أن الكاف للتعليل كما في قوله : كما أرسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله – تعالى – واذكروه كما هداكم ، وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب

الخامس أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل إبراهيم وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافا إلى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الأول وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفا أخرى نظير الذي أعطيها الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول

السادس أن قوله " اللهم صل على محمد " مقطوع عن التشبيه فسيكون التشبيه متعلقا بقوله " وعلى آل محمد " وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله ؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب وقد نقل العمراني في " البيان " عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية

السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل . قلت ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم .

الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد فيحصل

من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم وعبر ابن العربي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره

التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثوابا على صلاتي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما صليت على آل إبراهيم ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم .

العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه وأن ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله – تعالى – : مثل نوره كمشكاة وأين يقع نور المشكاة من نوره – تعالى – ؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله " في العالمين " أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ولهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد علم أن محمدا وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله إنك حميد مجيد وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه أن يقال هو – صلى الله عليه وسلم – من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن

ابن عباس في تفسير قوله – تعالى – إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك أن المراد بقولنا " اللهم صل على محمد " اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة " كما صليت على إبراهيم " بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة والمراد بقوله " وعلى آل محمد " اجعل من أتباعه ناسا محدثين – بالفتح – يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه والله أعلم وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين

قوله على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم وفيه ما تقدم في آل محمد .

قوله وبارك المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه وأن يثبت ذلك ويستمر دائما والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق وفيه أقوال أخرى قيل ما حواه بطن الفلك وقيل كل محدث وقيل

ما فيه روح وقيل بقيد العقلاء وقيل الإنس والجن فقط
قوله إنك حميد مجيد أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب أو هو كالتذييل له والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ : فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا " وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب وقال الدارقطني : إسناده حسن متصل وقال البيهقي : إسناده حسن صحيح وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في " باب تحريم قتل ما له روح " بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به قلت وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد بعد التشهد وقبل السلام وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علمهم

كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة قال وهذا ضعيف ؛ لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه وزعم القرافي في " الذخيرة " أن الشافعي هو المستدل بذلك ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي والذي قاله الشافعي في الأم : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك – يعني في الصلاة – قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم الحديث أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم الحديث قال الشافعي : فلما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور الثاني على تقدير صحته فقوله في الأول " يعني في الصلاة " لم يصرح بالقائل " يعني " الثالث قوله في الثاني " إنه كان يقول في الصلاة " وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة

أي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي ؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما قدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي وأورد عياض في " الشفاء " مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال : يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه " وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فإن ابن مسعود ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذا قول الخطابي أن في آخر حديث ابن مسعود : " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفا " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – " قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى وورد له شاهد مرفوع في " جزء الحسن بن عرفة " وأخرج العمري في " عمل يوم وليلة " عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي وأخرج البيهقي في " الخلافيات " بسند قوي عن الشعبي وهو من

كبار التابعين قال " من لم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد فليعد صلاته " وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال " كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يسأل حاجته " وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان وعن إسحاق الجزم به في العمد فقال إذا تركها يعيد والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام : يريد أن في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال بوجوب الصلاة عليه كما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في " شرح الهداية " عن أصحاب " المحيط " و " العقد " و " التحفة " و " المغيث " من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بما شاء وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا أشار إليه ابن حزم . وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنه علمهم التشهد وقال " فيتخير من الدعاء ما شاء " ولم يذكر الصلاة عليه وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ وقال شيخنا في " شرح الترمذي " قد ورد هذا في الصحيح بلفظ "

ثم ليتخير " و " ثم " للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء . واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع . الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مستحبة عقب التشهد لا واجبة وفيه ما فيه والله أعلم وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك قال وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده ، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم وقد استوعبها البيهقي في " الخلافيات " ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة قلت ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء

الحديث:

حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

الشرح:

" قوله في ثاني حديثي الباب (ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز

وابن أبي حازم ممن يحتج به البخاري والدراوردي إنما يخرج له في المتابعات أو مقرونا بآخر ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة

قوله هذا السلام عليك أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية والأصح عند أتباعه لا تجب واختلف في الأفضل فعن أحمد أكمل ما ورد وعنه يتخير ، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول " اللهم صل على محمد " واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والأصح إجزاؤه وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الأولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي . بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله – تعالى – واختلفوا في تعين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه ولهذه قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلا في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – حتى قال بعضهم ولو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ وكذا لو قال أشهد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ولكن دليل مقابله قوي لقولهم " كما يعلمنا السورة " وقول ابن مسعود " عدهن في يدي " ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله – تعالى – صلوا عليه وسلموا تسليما فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم

النبي – صلى الله عليه وسلم – واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد إذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في " الإقليد " فقال جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة وأقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه صلوا علي وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي ونقل البيهقي في " الشعب " عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال أنا أعتقد وجوبها قال البيهقي : وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال قلت : وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب قلت : واستدل بتعليمه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه ؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك هكذا صوبه النووي في " الروضة " بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه قال يبر إذا قال كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون قال النووي وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية قلت وهي في خطبة الرسالة لكن بلفظ غفل بدل سها وقال الأذرعي : إبراهيم المذكور كثير النقل من

تعليقة القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قال في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقه . قلت ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل ويحتمل أن يقال يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرا يحصل به البر وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بعض العلماء أنه قال أفضل الكيفيات أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وعن آخر نحوه لكن قال عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائلها والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم الحديث والله أعلم

(تنبيه) : إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله – تعالى – فإن لفظه " وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون " فكان حق من غير عبارته أن يقول اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلخ واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله – تعالى – صلوا عليه وسلموا وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا " علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك " واستدل به على رد قول النخعي : يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ؛ لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي بالكراهة واستدل بورود الأمر بهما معا في الآية وفيه نظر نعم يكره أن يفرد

الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا ، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئا منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ولفظ أبي بردة من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ومنها حديث ابن مسعود رفعه إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة ولا بأس بسنده وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم ومنها حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ومنها حديث من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في " الشعب " من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي وهذه الطرق يشد بعضها بعضا وحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله وله شاهد عنده وصححه الحاكم وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند

الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وعند الطبراني من حديث جابر رفعه شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي ومنها حديث أبي بن كعب أن رجلا قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي ؟ قال ما شئت . قال الثلث ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير " إلى أن قال " أجعل لك كل صلاتي ؟ قال إذا تكفى همك الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك قال الحليمي : المقصود بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي – صلى الله عليه وسلم – علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة – صلى الله عليه وسلم – وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله دعاء الرسول الدعاء المتعلق بالرسول وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب

ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره – صلى الله عليه وسلم – في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

الحديث:

٢٥٤_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

الشرح:

قوله في ثاني حديثي الباب (عبد الله بن أبي بكر عن أبيه هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران وولده من صغار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند كله مدنيون

قوله : وذريته بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والأطفال وقد يطلق على الأصل وهي من ذرأ بالهمز أي خلق إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل والله أعلم واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب أما على الأول فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ " صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته " وأما على الثاني فواضح واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله – تعالى – إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت .

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**. بَدَلَ: **الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**... إلخ، وَبِدُونِ: فِي الصَّلَاةِ[2].

(وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﵁: كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الْبُخْلِ** ـ، **وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي[3]. قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْتِي.

ـ ١١٤ ـ

الحديث:

٢٥٥ _حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وعن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال.

الشرح:

قوله : (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد ، هذا الذي يتبادر من ترتيبه ، لكن قوله في الحديث " كان يدعو في الصلاة " لا تقييد فيه بما بعد التشهد . وأجاب الكرماني فقال : من حيث إن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل اهـ. وفيه نظر ، لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في

آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه . وأيضا فإن هذا هو ترتيب البخاري ، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة ، لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي ، وسأذكر كلامه آخر الباب . وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر – وهو ثاني حديثي الباب – هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين – السجود أو التشهد – لأنهما أمر فيهما بالدعاء . قلت : والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " وسيأتي البحث فيه. ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا . قلت : في المثنى كليهما ؟ قال بل في التشهد الأخير ، قلت : ما هي ؟ قال " أعوذ بالله من عذاب القبر " الحديث . قال ابن جريج : أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا . ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه . هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه ، وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره ، وصرح بالتحديث في جميع الإسناد ، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقا على غيره من الأدعية . وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام .

قوله : (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

قوله : (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره اهـ . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم – عليه السلام – ، لكن إذا أريد الدجال قيد به .

وقال أبو داود في السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ، والمشهور الأول . وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث .

وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف .

واختلف في تلقيب الدجال بذلك ، فقيل : لأنه ممسوح العين ، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقيل : سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه ، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل للبسه المسوح ، وقيل : هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح ، وقيل : المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير ذكر قائله إن شاء الله تعالى. وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في شرح المشارق .

قوله : (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز " إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال " ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله " عذاب القبر " لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل " من ربك " تراءى له الشيطان فيشير إلى

نفسه إني أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة " كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان " .

قوله : (والمغرم) أي الدين ، يقال غرم بكسر الراء أي ادان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ – صلى الله عليه وسلم – من غلبة الدين . وقال القرطبي : المغرم الغرم ، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم ، والله أعلم .

قوله : (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها " فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ إلخ " .

قوله : (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب . و قوله : (إذا غرم) بكسر الراء .

قوله : (ووعد فأخلف) كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي وإذا وعد أخلف والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا .

قوله : (وعن الزهري) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهري حدث به مطولا ومختصرا ، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاؤه – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة ،

أحدها : أنه قصد التعليم لأمته .

ثانيها : أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي .

ثالثها : سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق

المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم " إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه " الحديث ، والله أعلم .

الحديث:

حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر.

الشرح:

قوله باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل

قوله البخل والبخل واحد يعني بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما

قوله مثل الحزن والحزن يعني في وزنهما

قوله (وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) في رواية السرخسي " وأعوذ بك من أن أرد " بزيادة " من " وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده

قوله وأعوذ بك من فتنة الدنيا كذا للأكثر وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريبا عن شعبة " يعني فتنة الدجال " وحكى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة ، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه " قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال الدجال " ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ وأعوذ بك من فتنة الدجال أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفي ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحاق عن حسين بن علي بلفظ " من فتنة الدنيا " فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن

فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال " خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فذكر الحديث وفيه إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال أخرجه أبو داود وابن ماجه .

الحديث:

٢٥٦_حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وقال عمرو بن الحارث عن يزيد عن أبي الخير إنه سمع عبد الله بن عمرو قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله باب الدعاء في الصلاة ذكر فيه ثلاثة أحاديث وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – علمني دعاء أدعو به في صلاتي " وقد تقدم الكلام عليه في " باب الدعاء قبيل السلام " في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية

قوله وقال عمرو هو ابن الحارث عن يزيد هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الأول ، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة

قوله قال أبو بكر – رضي الله عنه للنبي – صلى الله عليه وسلم –) وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه " أن أبا بكر قال يا رسول الله " وقد بينت ذلك في شرحه قال الطبري : في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان وقد علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت . وقال الكرماني : هذا الدعاء من الجوامع ؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات

كَثِيرًا[1]، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

بَابُ الِانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[2].

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٥٨ ـ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ) ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ) ـ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ وَرَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَبِيرًا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

ـ ١١٥ ـ

ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقال ابن أبي حمزة ما ملخصه في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله وفي تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة قال وفي قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوائده هناك

الحديث:

٢٥٧_حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

الشرح:

قوله : (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير : جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها .

قوله : (وكان أنس بن مالك إلخ) وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال : كان أنس " فذكره وقال فيه " ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار " وقوله " يتوخى " بخاء معجمة مشددة أي يقصد ، وقوله : (أو يعمد) شك من الراوي . قلت : وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال " سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ينصرف عن يمينه " ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى .

قوله : (عن سليمان) هو الأعمش .

قوله : (عن عمارة) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش " سمعت عمارة بن عمير " وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي .

قوله : (لا يجعل) في رواية الكشميهني " لا يجعلن " بزيادة نون التأكيد .

قوله : (شيئا من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم " جزءا من صلاته " .

قوله : (يرى) بفتح أوله أي يعتقد ، ويجوز الضم أي يظن . و قوله : (أن حقا عليه) هو بيان للجعل في قوله : لا يجعل " .

قوله : (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال : أو لأن النكرة المخصوصة كالمعروفة .

قوله : (كثيرا ينصرف عن يساره) في رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينصرف عن شماله فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي

أشرت إليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل ، قال النووي : يجمع بينهما بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للأثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ، وبان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت على جهة يساره كما تقدم .

ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء . يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، والله أعلم .

الحديث:

٢٥٨_حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت

ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا وقال الحسن الجد غنى.

الشرح:

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي .

قوله : (عن وراد) في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي " حدثني وراد " .

قوله : (أملى علي المغيرة) أي ابن شعبة (في كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب في ذلك ، وهو أن معاوية كتب إليه : اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وفي القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراد قال " كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلي ما سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول خلف الصلاة " . قد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة . وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد . وسيأتي في القدر في آخره أن ورادا قال " ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك " وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطي لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذه الأعواد " .

قوله : (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة " يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير – إلى – قدير " ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى .

قوله : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابي : الجد الغنى ويقال الحظ ، قال : و "

من " في قوله " منك " بمعنى البدل ، قال الشاعر :
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان
يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اهـ . وفي الصحاح : معنى " منك " هنا عندك ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء. ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي . واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منك يجب أن يتعلق بـ ينفع ، وينبغي أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لأن ذلك نافع اهـ . والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ .

وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب ، أي لا ينفع أحدا نسبه . قال القرطبي : حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وأنكره الطبري . وقال القزاز في توجيه إنكاره : الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم في شرح قولهلا يدخل أحدا منكم الجنة عمله وقيل : المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب . قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

(فائدة) : اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة " ولا راد لما قضيت " وهي في

مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله " ولا معطي لما منعت " ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات .

قوله : (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج في مسنده ، والطبراني في الدعاء ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير " سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية " فذكره . وفي قوله " كتب " تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد ، لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه . وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال : كتب المغيرة إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له وراد " فجمع بين الحقيقة والمجاز .

قوله : (وقال الحسن جد غنى) الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى : وأنه تعالى جد ربنا قال : غنى ربنا . وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع في روايةكريمة " قال الحسن : الجد غنى " وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات . قوله : (وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن ، وفي رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا ، وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه " كان إذا قضى صلاته وسلم قال " فذكره ، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به .

الحديث:

٢٥٩_حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

بالتكبير قال علي حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس قال علي واسمه نافذ.

الشرح:

قوله : (حدثني علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار .

قوله : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه " ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بالتكبير " وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد .

قوله : (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده .

قوله : (قال علي) هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني ، وزاد مسلم في روايته المذكورة " قال عمرو – يعني ابن دينار – وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال : لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرتنيه قبل ذلك " قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به . انتهى .

وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ، ولأهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه ، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق

عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء فاختلفوا : فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد ، وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد . فإن كان الفرع مترددا في سماعه والأصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ، ومحصل كلامه آنفا أنهما إن تساويا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثلته ، وأبعد من قال إنما نفى أبو معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الإخبار ، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة ، وترده الرواية التي فيها " فأنكره " ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ، ولأن الفرق بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية .

الحديث:

باب الذكر بعد الصلاة

حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

الشرح:

قوله : (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر ، وأغرب المزي فجعلهما حديثين ، والذي يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه.

قوله : (أخبرني عمرو) هو ابن دينار المكي .

قوله : (كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم والجمهور على

ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في " الواضحة " أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا ، قال : وهو قديم من شأن الناس .

قال ابن بطال : وفي " العتبية " عن مالك أن ذلك محدث . قال : وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال. قلت : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل ، وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم .

قوله : (وقال ابن عباس) هو موصول بالإسناد المبدأ به كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به .

قوله : (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب .

قوله : (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم .

٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا)، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ (يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ[١]! قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا)[٢][٣].

بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٢٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً.

ـ ١١٦ ـ

الحديث:

٢٦٠_حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين

الشرح:

قوله : (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وسمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان ، وعبيد الله تابعي صغير ، ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ، وهما مدنيان وكذا أبو صالح .

قوله : (جاء الفقراء) سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر

نفسه ، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا : " يا رسول الله " فذكر الحديث ، والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال " أمرنا أن نسبح " الحديث كما سيأتي لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم : " جاء فقراء المهاجرين " لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب .

قوله : (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ، و " من " في قوله " من الأموال " للبيان ، ووقع عند الخطابي " ذهب أهل الدور من الأموال " وقال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور . انتهى . وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضا الدور .

قوله : (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العلياء وهي تأنيث الأعلى ، ويحتمل أن تكون حسية ، والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله .

قوله : (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل ، فإنه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدد الزوال . وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدثور بالأجور وكذا لمسلم من حديث أبي ذر ، زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي .

قوله : (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور " ويذكرون كما نذكر " وللبزار من حديث ابن عمر " صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا " .

قوله : (ولهم فضل أموال) كذا للأكثر بالإضافة ، وفي رواية الأصيلي " فضل الأموال " وللكشميهني " فضل من أموال " .

قوله : (يحجون بها) أي ولا نحج ، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء " ويحجون كما نحج " ونظيره ما وقع هنا " ويجاهدون " ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي : " وجاهدوا كما جاهدنا " لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه

أصحاب الأموال غالبا . ويمكن أن يقال مثله في الحج ، ويحتمل أن يقرأ " يحجون بها " بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال .

قوله : (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي " ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق " .

قوله : (فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) في رواية الأصيلي " بأمر إن أخذتم " وكذا للإسماعيلي ، وسقط قوله : بما " من أكثر الروايات ، وكذا قوله " به " وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى ، وفي رواية مسلم " أفلا أعلمكم شيئا " وفي رواية أبي داود فقال يا أبا ذر ، ألا أعلمك كلمات تقولهن .

قوله : (أدركتم من سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقي الدين : والأول أقرب وسقط قوله " من سبقكم " من رواية الأصيلي .

قوله : (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون التحتانية ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهرانيه بالإفراد ، وكذا للإسماعيلي . وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون أحد أفضل منكم قيل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الأفضلية . وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال .

ويحتمل أن يقال : الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك ، وكذا قوله إلا من عمل مثل عملكم أي من الفقراء فقال الذكر ، أو من الأغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار أدركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث أبي ذر أوليس قد جعل لكم ما تتصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة الحديث . واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه ، وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من

العبادات الشاقة .

قوله : (وتسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضا قول أبي صالح يقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم ، وله من حديث أبي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائض عن الباري – سبحانه وتعالى – ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفي النقائض إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائض وإثبات الكمال أن يكون هنا كبير آخر ، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده – سبحانه وتعالى – بجميع ذلك .

قوله : (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله " دبر كل صلاة " ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر " أثر كل صلاة " وأما رواية " دبر " فهي بضمتين ، قال الأزهري : دبر الأمر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون : آخره . وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، وظاهر قوله " كل صلاة " يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها ، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل النظر ، والله أعلم .

قوله : (ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح

بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون وتكبرون كذلك .

قوله : (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو القائل ، وكذا قوله " فرجعت إليه " وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل " فاختلفنا " هو سمي ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح ، وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه " قال سمي : فحدثت بعض أهل هذا الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبي صالح " وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم ، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجا ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله " فاختلفنا إلخ " .

قوله : (ونكبر أربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون ، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه " ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ " ، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم ، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر ، قال النووي : ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلخ . وقال غيره : بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا

إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث .

قوله : (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدا للضمير المجرور .

قوله : (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت " ثلاثا وثلاثين " وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ، وفي قوله " منهن كلهن " الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا ، وهذا اختيار أبي صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن ، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك – سواء كان بأصابعه أو بغيرها – ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث .

(تنبيهان) : الأول وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث " تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر . ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن علي عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عنده ، وعن أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني . وجمع البغوي في " شرح السنة " بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال .

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر " أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين " ولفظ زيد بن ثابت أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتي رجل في منامه فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا – فذكره – قال : نعم

قال: اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبره فقال : فافعلوه أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم – فذكر نحوه وفيه – فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة . فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفعلوا كما قال أخرجه النسائي وجعفر الفريابي . واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين .

وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ اهـ . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي .

وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب اهـ. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع . ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها ، والله أعلم .

(التنبيه الثاني) : زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي " قال أبو صالح فرجع فقراء

المهاجرين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة ، قال : إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه " فرجع الفقراء " فذكره موصولا لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف. ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبي ذر وقال فيه فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح . قال ابن بطال عن المهلب : في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تأويلا ، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه .

قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور ، وغفل عن قوله في نفس الحديث إلا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان . وقال القرطبي : تأول بعضهم قوله ذلك فضل الله يؤتيه بأن قال : الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال : ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا التأويل فيه بعد ، ولكن اضطره إليه ما يعارضه . وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني ، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم . قال : والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا

وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني ، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر . وقال القرطبي : للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال ، ثالثها الأفضل الكفاف ، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، خامسها التوقف . وقال الكرماني : قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها . وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اهـ . والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة .

ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله لا حسد إلا في اثنتين فإن في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء ، وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم – من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور ، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمني ، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر ، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطال ، وكأنه أخذه من كونه – صلى الله عليه وسلم – أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة في الغبطة ، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم. وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم –

صلى الله عليه وسلم – فيؤخذ منه أن قوله " إلا من عمل " عام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقا ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام .

الحديث:

٢٦١_حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

الحاشية رقم: ١

قوله : (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر ، والإسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة .

قوله : (أخف صلاة ولا أتم) إلى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الإسماعيلي.

قوله : (فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات وهذا مرسل .

قوله : (أن تفتن أمه) أي : تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء " أو تتركه فيضيع " .

الحديث:

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن

النَّبِيِّ ﷺ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**[٢].

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ (بِدُونِ): **وَذَا الْحَاجَةِ**[٣]، وَفِيهِ: **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**[٤].

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٢٦٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَذَكَرَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: **الصَّغِيرَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: **ادْنُهْ**. فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ**. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ**... وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**.

- ١١٧ -

أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.

الشرح:

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، والإسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولا ومعلقا .

قوله : (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا .

قوله في رواية ابن أبي عدي (مما أعلم) وفي رواية الكشميهني " لما أعلم " . قوله : (وجد أمه) أي : حزنها . قال صاحب " المحكم " وجد يجد وجدا – بالسكون والتحريك – حزن ، وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها .

الحديث:

٢٦٢_حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيسا قال أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير

وذا الحاجة.

الشرح:

قوله : (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرماني : الواو بمعنى مع كأنه قال : باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله في الحديث " فليتجوز " لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال " فليتجوز " لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد ، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة . انتهى ملخصا .

والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب ؛ لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبي فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فإذا صليتم فأوجزوا ، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب " مما يطيل بنا فلان " أي : في القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الإمام وبأي موضع كان. وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم " من أمنا فليتم الركوع والسجود " . وفي قول ابن المنير " إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما " نظر ، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه ، وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتي حديث البراء قريبا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء .

قوله : (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وأبو مسعود هو الأنصاري البدري ، والإسناد كله كوفيون .

قوله : (أن رجلا لم أقف على اسمه ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب ؛ لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب .

قوله : (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي : فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل ، وفي رواية ابن المبارك في الأحكام " والله إني لأتأخر " بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك ؛ لأنه لم ينكر عليه ، وتقدم في كتاب العلم في " باب الغضب في العلم " بلفظ " إني لا أكاد أدرك الصلاة " وتقدم توجيهه . ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقا بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال " لا أكاد أدرك مما يطول بنا " أي : بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك ، ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا " عن الصلاة في الفجر " وإنما خصها بالذكر ؛ لأنها تطول فيها القراءة غالبا ؛ ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها .

قوله : (أشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي : غضبا أشد ، وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد ، وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور .

قوله : (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ ، فلهذا أتى بصيغة الجمع . وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد .

قوله : (فأيكم ما صلى) ما زائدة ، ووقع في رواية سفيان " فمن أم الناس " .
قوله : (فليخفف قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يزيد على ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي ألا يكون ذلك تطويلا قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم إسناده حسن وأصله في مسلم .
قوله : (فإن فيهم) في رواية سفيان " فإن خلفه " وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بإحداها ، وقال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك .
قوله : (الضعيف والكبير) كذا للأكثر ، ووقع في رواية سفيان في العلم " فإن فيهم المريض والضعيف " وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه .

الحديث:

٢٦٣_حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق

عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ!** فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا -، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ﷺ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ -، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ،

- ١١٨ -

فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الشرح:

قوله : (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب ، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله " وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس ، أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي ، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به .

قوله : (وقال ابن مسعود إلخ) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه " لا تبادروا . أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام " انتهى . وكأنه أخذه من قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل الإمام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فأتموا . وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه " أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه " وإسناده صحيح ، قال الزين بن المنير : إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة .

قوله : (قال الحسن إلخ) فيه فرعان : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه " في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود – قال – فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين " ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام .

وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه " في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته – قال – يسجد ثلاث سجدات ، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف

الصلاة " وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في " باب حد المريض أن يشهد الجماعة " وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل ، وقوله فيه " ضعوني ماء " كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين " ضعوا لي " وهو أوجه ، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه ، والأول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء . والمخضب تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء ، وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك .

قوله : (ذهب) في رواية الكشميهني " ثم ذهب " .

(لينوء) بضم النون بعدها مدة ، أي لينهض بجهد قوله : (فأغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم ، قال النووي : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص .

قوله : (ينتظرون النبي – عليه السلام – لصلاة العشاء) كذا للأكثر بلام التعليل ، وفي رواية المستملي والسرخسي " لصلاة العشاء الآخرة " ، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسئول عنها في قوله – صلى الله عليه وسلم – أصلى الناس فذكره ، أي الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة .

قوله : (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهني وللباقين " وخرج " بالواو .

قوله : (لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون – صلى الله عليه وسلم – سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة ، وقد كان هو – صلى الله عليه وسلم – يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " وهذا لفظ البخاري ،

وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي ، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعي بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير .

قوله : (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر ، وللمستملي والسرخسي " وهو يأتم " من الائتمام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي ، وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما . وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، وتعقب بصلاته – صلى الله عليه وسلم – خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون – صلى الله عليه وسلم – أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما ؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد ، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده – صلى الله عليه وسلم – منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك ، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي .

وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي – صلى الله عليه وسلم – والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ، ويتصور في حق غيره . والجواب عن الأول رده بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – صلوا كما رأيتموني أصلي ، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة ، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه – صلى الله عليه وسلم – أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعي ، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين

الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فإنه – صلى الله عليه وسلم – ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته – صلى الله عليه وسلم – قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما .

قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري " أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس " . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن

حضير " أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدا وهم قعود " .
وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال يا رسول الله إن إمامنا مريض، قال : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي إسناده انقطاع . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر " أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا " وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت ، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه – صلى الله عليه وسلم – وهو قاعد قياما غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه . والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، فإنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا الحديث .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير " وأبو بكر يسمع الناس التكبير " وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير . انتهى .

ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته – صلى الله عليه وسلم – كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في " باب حد المريض أن يشهد الجماعة " .

قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. (وَفِي رِوَايَةٍ: هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

٢٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: بِسَبْعٍ[1] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا ـ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا.

ـ ١١٩ ـ

الحديث:

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب وكانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن قالت ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم.

الشرح:

الحديث الحادي عشر قوله : (لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي في وجعه. وفي رواية معمر عن الزهري أن ذلك كان في بيت ميمونة .

قوله : (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء ، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن: أنه يشق عليه الاختلاف . وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله بيتها كان يوم الاثنين ، ومات يوم الاثنين الذي يليه . وقد مضى شرح هذا الحديث في أبواب الإمامة وفي كتاب الطهارة . وذكرت في أبواب الإمامة طرفا من الاختلاف في اسم الذي كان يتكئ عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع العباس . وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة " فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر " وفي أخرى " رجلين أحدهما أسامة " وعند الدارقطني " أسامة والفضل " وعند ابن حبان في آخره " بريرة ونوبة " بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا وأشار إلى هذه الرواية ، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة ، فجزم سيف في الفتوح بأنه عبد ، وعند ابن سعد من وجه آخر " الفضل وثوبان " وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه ، وهو أولى من قول من قال : تناوبوا في صلاة واحدة .

قوله : (في بيتي) وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لنسائه : إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن ، فإذا شئتن أذنتن لي ، وسيأتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه " كان يقول : أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة " وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة .

قوله : (من سبع قرب) قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر ، وقد ذكر في أوائل الباب " هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم " وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه ، وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح ، وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع " أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات " وفي النسائي من قال عند مريض لم يحضر أجله : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك سبع مرات وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه – صلى الله

عليه وسلم – قال : أين أكون غدا ؟كررها ، فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة ، فقلن: يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الإسماعيلي كان يقول : أين أنا ؟ حرصا على بيت عائشة ، فلما كان يومي سكن ، وأذن له نساؤه أن يمرض في بيتي وقوله : " وكانت عائشة تحدث " هو موصول بالإسناد المذكور، وكذا قوله : أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : هو مقول الزهري وهو موصول : وقد مضى القول فيه قريبا .

قوله : (ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم) تقدم في فضل أبي بكر من حديث ابن عباس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في مرضه – فذكر الحديث وقال فيه – : لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر الحديث ، وفيه : أنه آخر مجلس جلسه " ولمسلم من حديث جندب أن ذلك قبل موته بخمس ، فعلى هذا يكون يوم الخميس ، ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبا وقال لهم : قوموا ، فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج . وقوله : وأخبرني عبيد الله أن عائشة قالت إلخ . هو مقول الزهري أيضا وموصول أيضا ، وإنما فصل ذلك ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط .

الحديث:

٢٦٤_أخبرني عبيد الله أن عائشة قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) كأنه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبي بكر ، لا إلى جميع الحديث . فأما حديث ابن عمر فوصله المؤلف في أبواب الإمامة ، وكذا حديث أبي موسى وصله أيضا في أحاديث الأنبياء

في ترجمة يوسف الصديق ، وأما حديث ابن عباس فوصله المؤلف في الإمامة أيضا من حديث عائشة .

الحديث:

فضل صلاة الفجر في جماعة

٢٦٥_حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقرءوا إن شئتم إن قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة.

الشرح:

قوله : (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطال أن في قوله " وتجتمع " إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في " باب فضل صلاة العصر " من المواقيت .

قوله : (بخمس وعشرين جزءا) كذا في النسخ التي وقفت عليها ، ونقل الزركشي في نكته أنه وقع في الصحيحين " خمس " بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر

أشارت كليب بالأكف الأصابع

أي إلى كليب . وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة . انتهى . وقد أورده المؤلف في التفسير من طريقمعمر عن الزهري بلفظ " فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة " .

قوله : (قال شعيب وحدثني نافع) أي بالحديث مرفوعا نحوه ، إلا أنه قال " بسبع وعشرين درجة ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرماني أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هي معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا في الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف ، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب .

الحديث:

٢٦٦_حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة.

الشرح:

قوله في حديث أبي هريرة (صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموي والكشميهني " في جماعة " بالتنكير .

قوله : (خمسة وعشرين ضعفا) كذا في الروايات التي وقفنا عليها ، وحكى الكرماني وغيره أن فيه خمسا وعشرين درجة ، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة .

قوله : (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد ، قال : والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا ، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ، قال : وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق . انتهى . ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ[1]، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ (خُشُوعُكُمْ، وَلَا) رُكُوعُكُمْ[3]، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[4][5].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا سُجُودُكُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يومٍ، فَلَمَّا قَضَى =

- ١٢٠ -

من الآخر ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد ، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد . وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع ، وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره . وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته ؟ قال : حسن جميل . قال : فإن صلى في مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة . قال : فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون . انتهى . وأخرج حميد بن زنجويه في " كتاب الترغيب " نحوه من حديث واثلة ، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل . قال : وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه – أي الجمعة – بخمسمائة ، وسنده ضعيف .

قوله : (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور ، إذ التقدير : وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على

إلغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته . وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت ، وكذا روي عن أحمد في فرض العين ، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد ، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار .

قوله : (لا يخرجه إلا الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة ، واللام فيها للعهد لما بيناه .

قوله : (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء . وقوله : (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح ، قال الجوهري : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبي : إنها في روايات مسلم بالضم ، والله أعلم .

قوله : (فإذا صلى) قال ابن أبي جمرة : أي صلى صلاة تامة ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء صلاته " ارجع فصل فإنك لم تصل " .

قوله : (في مصلاه) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك .

قوله : (اللهم ارحمه) أي قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه " اللهم تب عليه " وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق " اللهم اغفر له " واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله " على صلاته وحده " يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل ، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبي وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى : أحسن مقيلا لأنا نقول إنما

يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لأن قوله " صلاة الفذ " صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل . وأيضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما .

وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ، ثم رده بحديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إبراهيم النخعي قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين. انتهى . وهو مسلم في أصل الحصول ، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله ، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة ، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الأكثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني .

وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٢٦٧_حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد.

الشرح:

قوله : (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر ، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثاني ، ووجهه أن صلاة الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى في هذا بينها وبين العشاء ، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزما .

قوله : (ليس أثقل) كذا للأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميهني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال " ليس صلاة أثقل " ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى : ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين .

قوله : (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل (لأتوهما) أي الصلاتين ، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد .

قوله : (ولو حبوا) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في " باب وجوب صلاة الجماعة " .

قوله في آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا للأكثر بلفظ " بعد " ضد " قبل"، وهي مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور ، وللكشميهني بدلها " يقدر " أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء ، ويؤيده ما قدمناه من

رواية لأبي داود " وليست بهم علة " ووقع عند الداودي للشارح هنا " لا لعذر " وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

الشرح:

(أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج " كتاب صلاة الجماعة " فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني .

قوله : (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب ، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح " عن الحسن في رجل يصوم – يعني تطوعا – فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة " وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا

تمالأ الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، فلما كان لهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط . انتهى .

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة، والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه – صلى الله عليه وسلم – هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه .

قلت : وليس فيه أيضا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لأنه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال – صلى الله عليه وسلم – " لقد هممت إلخ " دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وإنما المراد المبالغة . ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . ومنها وهو خامسها كونه – صلى الله عليه وسلم – ترك

تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبا ما عفا عنهم ، قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هم ولم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن في رواية مسلم : لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون ، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد " لا يشهدون العشاء في الجميع " أي في الجماعة ، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم .

ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقيب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ، ولقوله " لو يعلم أحدهم إلخ " لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان " لا يشهدون العشاء في الجميع " وقوله في حديث أسامة " لا يشهدون الجماعة " وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن

الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي . وأيضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق " رواه مسلم ، انتهى كلامه .

وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر . ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحا في كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ، ونصره القرطبي ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة

التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء ، أو العشاء والفجر معا ؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك . انتهى .

وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره " لشهد العشاء " وفي رواية مسلم " يعني العشاء " ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث " أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب " فذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه " يعني الصلاتين العشاء والغداة " وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره عن طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال " الجمعة " أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقي طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ذكر جمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لأبي هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم

مكتوم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بي ؟ وليس لي قائد – زاد أحمد – وأن بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أتسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال أتسمع الأذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان .

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع مضي وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك . وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما . وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح .

قوله : (عن الأعرج) في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الأعرج .

قوله : (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أي بتقديره وتدبيره .

وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا .

قوله : (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله أنه – صلى الله عليه وسلم – فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث .

قوله : (بحطب ليحطب) كذا للحموي والمستملي بلام التعليل ، وللكشميهني والباقين " فيحطب " بالفاء ، وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه يتصف به .

قوله : (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهري : خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو معنى أخالف أتخلف – أي عن الصلاة – إلى قصدي المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

قوله : (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه .

قوله : (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها.

قوله : (والذي نفسي بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد .

قوله : (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وفي الحكم عن الأصمعي : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الأزهري : العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس

العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشا ، وفي المحكم : جمع العرق على عراق بالضم عزيز ، وقول الأصمعي هو اللائق هنا .
قوله : (أو مرماتين)) تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح ، قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة ، وحكاه أبو عبيد وقال : لا أدري ما وجهه . ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، قال عياض فالميم على هذا أصلية ، وقال الأخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب ، فأيهم أثبتها في الكوم غلب ، وهي المرماة والمدحاة .
قلت : ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثني . . ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين بن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به . انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما . وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه –

صلى الله عليه وسلم - هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد .

وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام " باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة " يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها ، كما أراد - صلى الله عليه وسلم - إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم . واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ، ونوزع في ذلك . ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا ، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب . وفي قوله في رواية أبي داود ليست بهم علة دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة .

وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة ، قال ابن بزيزة : وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا ، وهذا لا يختلف في جوازه ، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال ، والله أعلم .

الحديث:

٢٦٨_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي

خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري.

الشرح:

قوله : (باب عظة الإمام الناس) بالنصب على المفعولية ، وقوله " في إتمام الصلاة " أي بسبب ترك إتمام الصلاة .

قوله : (وذكر القبلة) بالجر عطفا على عظة ، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله.

قوله : (هل ترون قبلتي) هو استفهام إنكار لما يلزم منه ، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة ؛ لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه ، لكن بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة . وقد اختلف في معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم ، وفيه نظر ؛ لأن العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهري . وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به – صلى الله عليه وسلم – انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة .

وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم .

قوله : (ولا خشوعكم) أي في جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود ؛ لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم .

قوله : (إني لأراكم) بفتح الهمزة .

بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٢٦٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[2] ـ (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ) ـ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٧٠ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٢٧١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ)،

= أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ.

- ١٢١ -

الحديث:

حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

٢٦٩_حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء.

الشرح:

قوله : (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه .

قوله : (وقال أبو حميد) هو الساعدي .

قوله : (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله ، وفي رواية الكشميهني " حنى " بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه ، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في " باب سنة الجلوس في التشهد " بلفظ " ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره " زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد " ووتر يديه فتجافى عن جنبيه " وله من وجه آخر " أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده " .

قوله : (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للأصيلي هنا " باب إتمام الركوع " ففصله عن الباب الذي قبله بباب ، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة

الأولى ، ودلالة حديث البراء على ما بعدها ، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس ، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف اهـ . وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ، ومطابقة حديث البراء لقوله " حد إتمام الركوع " من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجمع ، والله أعلم .

قوله : (والاطمأنينة) كذا للأكثر بكسر الهمزة ، ويجوز الضم وسكون الطاء ، وللكشميهني : " والطمأنينة " بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد .

قوله : (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن ، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم .

قوله : (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا ، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا ا هـ . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة، وقال بعض شيوخ شيوخنا : معنى قوله " قريبا من السواء " أن كل ركن قريب من مثله ، فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس " حتى يقول القائل قد نسي " وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم .

وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل المراد

بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في " باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع " مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٢٧٠_حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي.

الشرح:

وحديث أنس تقدم الكلام عليه في " باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع " وفي قوله في هذه الطريق " قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه إلخ " إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها ، والله المستعان .

الحديث:

٢٧١_حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة.

الشرح:

قوله : (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة ، وهو علم على والد كثير ، وهو في اللغة السيئ الخلق .

قوله : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير ، عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق .

قوله : (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة : " فقال لي بيده هكذا " . وفي رواية له أخرى : " فأشار إلي " ، فيحمل قوله في حديث الباب : " فلم يرد علي " ؛ أي باللفظ . وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه ، فلذلك قال : " فوقع في قلبي ما الله أعلم به " ؛ أي من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة.

قوله : (وجد) بفتح أوله والجيم ؛ أي غضب .

قوله : (أني أبطأت) في رواية الكشميهني " أن أبطأت " بنون خفيفة .

قوله : (ثم سلمت عليه فرد علي) ؛ أي بعد أن فرغ من صلاته .

قوله : (وقال : ما منعني أن أرد عليك) أي السلام (إلا أني كنت أصلي) ولمسلم : فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره ، واستدعى منه الرد ، وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوي الحديث ، وكرهه عطاء ، والشعبي ، ومالك في رواية ابن وهب ، وقال في المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور هذا القول أصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة ، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي ، وأنه يرد بالإشارة ، والله أعلم . وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة – أو وهو فيها – بالإشارة . وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو .

فَقَالَ: **إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**. وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**.

٢٧٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[1].

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَالٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

- ١٢٢ -

الحديث:

باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

٢٧٢_حدثنا ابن نمير حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا حدثنا ابن نمير حدثنا إسحاق بن منصور السلولي حدثنا هريم بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

الشرح:

قوله : (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصيلي ، والكشميهني : " ما ينهى عنه " ، وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه .

قوله : (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخاري ، عبد الله .

قوله : (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل : " كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا " . وفي رواية أبي الأحوص : خرجت في حاجة ونحن

يسلم بعضنا على بعض في الصلاة . وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد .
قوله : (النجاشي) بفتح النون ، وحكي كسرها ، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز ، إن شاء الله تعالى .
(فائدة) روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة ، وستأتي في أواخر سجود السهو قريبا .
قوله : (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل : قلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة .
قوله : (إن في الصلاة شغلا) في رواية أحمد ، عن ابن فضيل : " لشغلا " بزيادة التأكيد ، والتنكير فيه للتنويع ، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم ؛ أي شغلا وأي شغل ، لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته ، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره . وقال النووي : معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته ، وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد في رواية أبي وائل : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة " . وزاد في رواية كلثوم الخزاعي : إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين . فأمرنا بالسكوت .
قوله : (هريم) بهاء وراء مصغرا ، والسلولي بفتح المهملة ولامين ، الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثوري ، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد .
قوله : (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين ، وقال في رواية هريم أيضا : " نحوه " ، ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي ، فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري عنه ، ولم أر بينهما مغايرة ، إلا أنه قال : " قدمنا " بدل رجعنا ، وزاد: " فقيل له : يا رسول الله ، " والباقي سواء ، وسيأتي في الهجرة من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، وللحديث طرق أخرى ، منها عند أبي داود ، والنسائي

من طريق أبي ليلى ، عن ابن مسعود ، وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه ، وعند ابن ماجه ، والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه ، وسيأتي التنبيه عليه في " باب قوله تعالى : كل يوم هو في شأن ، من أواخر كتاب التوحيد .

الحديث:

٢٧٣_حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى هو ابن يونس عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن أرقم إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت.

الشرح:

قوله : (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، والحارث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة ، وآخره لام مصغرا ، وليس لأبي عمر ، وسعد بن إياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره .

قوله : (إن كنا لنتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله : " أمرنا " لقوله فيه : " على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا .

قوله : (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله : " نتكلم " ، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه .

قوله : (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود : إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا إلى مكة ، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتد الأذى عليهم ، فخرجوا إليها أيضا ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله : " فلما رجعنا " ، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون

إلى الأول ، وقالوا : كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ ، وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ، ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح ، فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف زيد بن أرقم ، فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا . فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره : " فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا " . وفي السير لابن إسحاق : أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة ، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا ، فشهدوا بدرا . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة ، فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود ، وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : وقوموا لله قانتين ، وأما قول ابن حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم : "كنا نتكلم " ؛ أي كان قومي يتكلمون ، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن في حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا أخرجه الترمذي ، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم . وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : "كنا نتكلم " من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبراني

من حديث أبي أمامة ، قال : "كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه ، فيخبره بما فاته ، فيقضي ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما ، فدخل في الصلاة " . فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا ، لأن أبا أمامة ، ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها .

قوله : (حافظوا على الصلوات . . . الآية) كذا في رواية كريمة ، وساق في رواية أبي ذر، وأبي الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الأصيلي إلى قوله : (الوسطى) وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت .

قوله : (فأمرنا بالسكوت) ؛ أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا ، فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ " حتى " التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها ، لما يأتي بعدها .

(تنبيه) : زاد مسلم في روايته : " ونهينا عن الكلام " ، ولم يقع في البخاري ، وذكرها صاحب العمدة ، ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله : " ونهينا عن الكلام " وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف ، فلعله ذكر لكونه أصرح، والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوي : هذا منسوخ ، لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل : ليس في هذه القصة نسخ ، لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخا . وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا ، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخا ، وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله : " ونهينا عن الكلام " يقتضي أن كل شيء يسمى كلاما ، فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله : " يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته " ، وقوله : " فأمرنا بالسكوت " ؛ أي عما كانوا يفعلونه من ذلك .

(تكميل) : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة – من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها ، أو إنقاذ مسلم – مبطل لها ، واختلفوا في الساهي والجاهل ، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو، واختلفوا في أشياء أيضا ، كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة ، أو فتح على إمامه ، أو سبح لمن مر به ، أو رد السلام ، أو أجاب دعوة أحد والديه ، أو أكره على الكلام ، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه . قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل ، وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها ، وتخلو من الكلام الأجنبي غالبا مطردا ، والله أعلم .

الحديث:

٢٧٤_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء.

الشرح:

قوله : (باب من دخل) أي إلى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الإمام الأول) أي الراتب (فتأخر الأول) أي الداخل فكل منهما أول باعتبار ، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إلا بقرينة ، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة .

قوله : (فيه عائشة) يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال " فلما رآه استأخر " وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال " فأراد أن يتأخر " وقد تقدمت في " باب حد المريض " والجواز مستفاد من التقرير ، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب .

قوله : (عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم " سمعت سهلا " .

قوله : (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ، والسبب في ذهابه – صلى الله عليه وسلم – إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال " وقع بين حيين من الأنصار كلام " وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك ، فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ، وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر .

قوله : (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر ، وصرح به في الأحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي – صلى

الله عليه وسلم – ، ولفظه فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لأبي بكر " أتصلي للناس " فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة .

قوله : (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع .

قوله : (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه " إن شئت " وهو في " باب رفع الأيدي " عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك .

قوله : (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور " وتقدم أبو بكر فكبر " وفي رواية المسعودي عن أبي حازم " فاستفتح أبو بكر الصلاة " وهي عند الطبراني ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته – صلى الله عليه وسلم – حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة .

قوله : (فتخلص) في رواية عبد العزيز فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم .

قوله : (فصفق الناس) في رواية عبد العزيز " فأخذ الناس في التصفيح . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق " . انتهى . وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد .

قوله : (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة " فلما أكثر الناس التصفيق " في رواية حماد بن زيد " فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت".

قوله : (فأشار إليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز فأشار إليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى .

قوله : (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن في رواية الحميدي عن سفيان " فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى " وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوي ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك ؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحوه في رواية حماد بن زيد .

قوله : (أن يصلي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في رواية الحمادين والماجشون " أن يؤم النبي – صلى الله عليه وسلم – " .

قوله : (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه ، وسيأتي البحث فيه .

قوله : (من نابه) أي أصابه .

قوله : (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة .

قوله : (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية يعقوب المذكورة " فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت " .

قوله : (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز وإنما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الأخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سيأتي في " باب التصفيق للنساء " ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة

الأمر ولفظه إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء . وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره – صلى الله عليه وسلم – ، ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما ، وأن من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة .

واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام ، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ . وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام ، وأن فعل الصلاة – لا سيما العصر – في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح

إعلام غيره بما صدر منه ، وسيأتي في باب مفرد ، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك ، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة . وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على مخالفة إشارته .

وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال في تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال : ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم . وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه – صلى الله عليه وسلم – شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع . ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب – صلى الله عليه وسلم – اعتذاره برد عليه .

وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لي ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل

مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.**

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٥ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**(١).

بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.**

ـ ١٢٣ ـ

على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى ، والله أعلم .

الحديث:

٢٧٥_حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.

الشرح:

قوله : (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وطائفة ، وأجازه الأكثرون ؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة . قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة .

قوله : (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فأدخل بين سعيد

بن أبي عروبة وقتادة رجلا ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد – وهو من أثبت أصحابه – وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما بأصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكره ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا ، وهي علة غير قادحة ؛ لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر ، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج .

قوله : (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة " عند الدعاء " فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه (لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء) يعني في الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك ، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين "كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده " . ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال في آخره " فطأطأ رأسه " .

قوله : (لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد ، وللباقين " لينتهن " بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل . قوله : (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة " أو لا ترجع إليهم " يعني أبصارهم . واختلف في المراد بذلك : فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، أشار إلى ذلك الداودي ، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين . و " أو " هنا للتخيير نظير قوله تعالى : تقاتلونهم أو يسلمون أي : يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، وهو خبر في

معنى الأمر .

الحديث:

٢٧٦_حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحي حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا.

الشرح:

قوله : (متخصرا) في رواية الكشميهني " مخصرا " بتشديد الصاد ، وللنسائي " مختصرا " بزيادة المثناة ، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب " حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأيوب : إن هشاما روى عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : نهي عن الاختصار في الصلاة ، فقال : إنما قال التخصر " . وكأن سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي ، وقد فسره ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة بالسند المذكور ، فقال فيه : قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل : أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا ، لكن رواية التخصر والخصر تأباهما . وقيل : الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها ، حكاه الغزالي . وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة ؛ أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود ، والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك ، فقيل : لأن إبليس أهبط متخصرا . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا . وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم . أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة . زاد ابن أبي شيبة فيه : " في الصلاة " ، وفي رواية له : لا تشبهوا باليهود . وقيل : لأنه راحة أهل النار . أخرجه

ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد ، قال : " وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار " . وقيل : لأنها صفة الراجز حين ينشد . رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن . وقيل : لأنه فعل المتكبرين ، حكاه المهلب . وقيل : لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع .

(تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني في " باب الخصر في الصلاة " . وروي أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله : " روي . . إلخ " إلا من كلامه ، لا من كلام البخاري ، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد ، والله أعلم .

الحديث:

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله تابعه شعبة عن الأعمش.

الشرح:

الحديث السادس حديث عائشة "كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله " في رواية أبي نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ " إنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت : إنما يفعل ذلك اليهود " ووقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثوري بهذا الإسناد ، يعني وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في أواخر الصلاة في الكلام على حديث أبي هريرة " نهى عن الخصر في الصلاة " .

قوله : (تابعه شعبة عن الأعمش) وصله ابن أبي شيبة من طريقه .

الحديث:

لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٢٧٧_حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال إذا تنخم

الْيُسْرَى[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ[٢].

بَابٌ: إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)[٣]. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا. ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَرُونِي عَبِيرًا. فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ ـ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

ـ ١٢٤ ـ

أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

الشرح:

قوله : (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة . نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه ، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد ، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة .

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعني خارج الصلاة .

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا .

وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة

حيث قال " فإن عن يمينه ملكا " هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى .
وقال القاضي عياض : النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فإن تعذر فله ذلك ، قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه ، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . وقال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه . قلت : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك ، فإنه قال فيه : أو تلقاء شمالك إن كان فارغا . وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله ودلك . ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه . والله أعلم .
(تنبيه) : أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى النخامة فقال لا يبزقن فدل على تساويهما . والله أعلم .

الحديث:

حدثنا إسحاق بن نصر: أبنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه: سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ؛ فإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه ؛ فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها.

الشرح:

دفن النخامة في المسجد مأمور به، وهو كفارة لها كما في الحديث قبله، وقد ورد الأمر بالحفر لها والإبعاد فيه، كما في " مسند الإمام أحمد " من حديث عبد الرحمن بن أبي حدرد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا بزق أحدكم في المسجد فليحفر فليبعد، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ".
وقد ورد تعليل ذلك بخشية إصابتها للمصلين، ففي " المسند " عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيبها، لا تصيب

جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ".

وقال علي ابن المديني : هو حسن الإسناد.

وهذا مما يدل على أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفنا للأقذار الطاهرة.

وقد كان بعض الصحابة والتابعين يتفلى في المسجد ويقتل القمل ويدفنه في المسجد، روي ذلك عن معاذ وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي العالية .

وهو مما يستدل به على طهارة دم القمل والبراغيث ونحوها.

وحكى بعض أصحابنا في جواز دفنها في المسجد وجهين، ولعلهما مبنيان على الخلاف في طهارة دمها ونجاسته.

ومذهب مالك : يكره قتلها في المسجد وإلقاؤها فيه.

وفي " المسند " بإسناد فيه بعض من لا يعرف، أن رجلا وجد في ثوبه قملة، فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تفعل، ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد ".

وبإسناد آخر عن رجل من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا وجد أحدكم القملة فليصرها، ولا يلقها في المسجد ".

وقد قيل: إنه مرسل.

وكذلك خرجه أبو داود في " مراسيله ".

والذي قبله – أيضا – مرسل: نص عليه الإمام أحمد ، وذكر أن بعضهم وصله، وأخطأ في وصله. والله أعلم.

فتح الباري ابن رجب

الحديث:

حدثنا قتيبة: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي ذلك في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: " إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه – أو إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه " ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد

بعضه على بعض، فقال: " أو يفعل هكذا "

الشرح:

وخرجه البخاري في موضع آخر من "كتابه " من طريق زهير ، عن حميد .

ولم يخرجه مسلم ؛ لما تقدم من قول حماد بن سلمة : أكثر ما رواه حميد ، عن أنس لم يسمعه منه، إنما سمعه من ثابت .

وقد قال ذلك في هذا الحديث بخصوصه، فذكر علي ابن المديني ، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان حماد بن سلمة يقول: حديث حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه، ثم دلك بعضه ببعض، إنما رواه حميد ، عن ثابت ، عن أبي حمزة .

قال يحيى : ولم يقل شيئا ؛ هذا قد رواه قتادة عن أنس .

فجعل يحيى القطان رواية قتادة عن أنس لهذا الحديث شاهدة لرواية حميد عن أنس ، وإن لم يصرح بسماعه منه، واكتفى بذلك.

وتبعه البخاري على ذلك، وقد خرج حديث قتادة عن أنس فيما بعد.

وقد أشار البخاري في "كتاب الوضوء " في " باب البصاق والمخاط يصيب الثوب " أن سعيد بن أبي مريم روى هذا الحديث، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد : سمعت أنسا ، فذكره، فصرح فيه بالسماع.

وقد تقدم القول في قول يحيى بن أيوب : " ثنا ".

وهذا الحديث دال على كراهة أن يبصق المصلي في قبلته التي يصلي إليها، سواء كان في مسجد أو لا، فإن كان في مسجد تأكدت الكراهة بأن البزاق في المسجد خطيئة، كما يأتي الحديث بذلك في بابه، فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور: أن تنظف وتطيب، وسنذكره في موضع آخر – إن شاء الله.

وقد فسر قول الله عز وجل: في بيوت أذن الله أن ترفع ببنيانها وتطهيرها وتنزيهها عما لا يليق بها.

وفي الحديث: نهي المصلي أن يبزق وهو في الصلاة قبل قبلته بكل حال، وليس فيه

التصريح بالنهي عن أن يبزق عن يمينه، وورد التصريح به في أحاديث أخر، وهو يفهم من أمره بأن يبزق عن يساره أو تحت قدمه أو في طرف ردائه.

وذكر اليسار وتحت القدم بلفظه، والبصاق في طرف ردائه بينه بفعله، فكان دليلا على طهارة البزاق، وهو رد على من قال بنجاسته، كما سبق ذكره في " أبواب الوضوء " ودليلا على أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس مما ينبغي استقذاره والتنزه منه ؛ فلهذا بينه بالفعل مع القول.

وفي هذا الحديث: أنه حكه بيده، فيحتمل أنه أراد أنه باشر ذلك بنفسه، ولم يوله غيره من أصحابه، وبهذا فسره الإسماعيلي ، ويحتمل أنه أراد أنه باشر حكه بيده من غير حائل حكه به.

وتبويب البخاري يدل على هذا ؛ ولهذا بوب بعده: " باب: حك المخاط بالحصى من المسجد ".

وقد روى عائذ بن حبيب ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار ، فحكتها، وجعلت مكانها خلوقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحسن هذا! ".

خرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في " صحيحه ".

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله – يعني: أحمد – ذكر عائذ بن حبيب ، فأحسن الثناء عليه. قلت له: روى عن حميد عن أنس – فذكر له هذا الحديث –؟ فقال: قد روى الناس هذا على غير هذا الوجه.

يشير إلى رواية حميد التي خرجها البخاري ؛ فإنها مخالفة لرواية عائذ في حكه بيده، وليس فيها ذكر الخلوق، لكنها زيادة لم تنفها رواية البخاري ولم تثبتها.

وصرح بعض أصحابنا بوجوب حك النخامة عن حائط المسجد، وباستحباب تخليق موضعها.

وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد، فأما من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك. وقد سبق ذكره في " باب استقبال القبلة بالغائط والبول ".

وقوله صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة يدل على قرب الله تعالى من المصلي في حال صلاته، وقد تكاثرت النصوص بذلك، قال تعالى: واسجد واقترب

وفي " صحيح مسلم "، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ".

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " من حديث الحارث الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن " – فذكر الحديث – وفيه: " وآمركم بالصلاة ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا " .

وصححه الترمذي .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في " صحيحه " من حديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه ".

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم فلا يلتفت ؛ فإنه يناجي ربه، إن ربه أمامه، وإنه يناجيه .

قال عطاء : وبلغنا أن الرب عز وجل يقول: " يا ابن آدم إلى من تلتفت، أنا خير لك ممن تلتفت إليه ".

وقد رواه إبراهيم بن يزيد وعمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة – مرفوعا كله.

ورواية ابن جريج أصح –: قاله العقيلي وغيره.

وكأن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بذكر هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وأنه مناج له، وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له.

كما في " صحيح مسلم "، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن العبد

إذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي " – وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه، كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له، وقد سبق حديثه في "كتاب الإيمان ".

وخرج النسائي من حديث ابن عمر ، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي، فقال: " اعبد الله كأنك تراه ".

وقد كان ابن عمر قبل هذه الوصية وامتثلها، فكان يستحضر في أعماله وعباداته قرب الله منه واطلاعه عليه.

وكان عروة بن الزبير قد لقيه مرة في الطواف بالبيت فخطب إليه ابنته سودة ، فسكت ابن عمر ولم يرد عليه شيئا، ثم لقيه بعد ذلك بعدما تقدم المدينة ، فاعتذر له عن سكوته عنه، بأنا كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا.

وقد أخبر الله تعالى بقربه ممن دعاه، وإجابته له، فقال: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان

وقد روي في سبب نزولها: أن أعرابيا قال: يا رسول الله، أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله عز وجل: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب

خرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وروى عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن الحسن ، قال: سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين ربنا؟ فأنزل الله عز وجل: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب

وروى عبد بن حميد بإسناده، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال: نزلت هذه الآية: ادعوني أستجب لكم قالوا: كيف لنا به أن نلقاه حتى ندعوه؟ فأنزل الله عز وجل على نبيه

صلى الله عليه وسلم: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فقالوا: صدق ربنا، هو بكل مكان.

وقد خرج البخاري في " الدعوات " حديث أبي موسى أنهم رفعوا أصواتهم بالتكبير، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: " إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا".

وفي رواية: " إنه أقرب إليكم من أعناق رواحلكم ".

ولم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها، يستفيدون بذلك معرفة عظمة الله وجلاله ، واطلاعه على عباده وإحاطته بهم، وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم، فيزدادون به خشية لله وتعظيما وإجلالا ومهابة ومراقبة واستحياء، ويعبدونه كأنهم يرونه.

ثم حدث بعدهم من قل ورعه، وساء فهمه وقصده، وضعفت عظمة الله وهيبته في صدره، وأراد أن يري الناس امتيازه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدل على أن الله بذاته في كل مكان، كما يحكى ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وهذا شيء ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة – رضي الله عنهم – وهؤلاء ممن يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته منهم في حديث عائشة الصحيح المتفق عليه.

وتعلقوا – أيضا – بما فهموه بفهمهم القاصر مع قصدهم الفاسد بآيات في كتاب الله، مثل قوله تعالى: وهو معكم أين ما كنتم وقوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية، فقال من قال من علماء السلف حينئذ: إنما أراد أنه معهم بعلمه، وقصدوا بذلك إبطال ما قاله أولئك، مما لم يكن أحد قبلهم قاله ولا فهمه من القرآن.

وممن قال: إن هذه المعية بالعلم مقاتل بن حيان ، وروي عنه أنه رواه عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وقاله الضحاك ، قال: الله فوق عرشه، وعلمه بكل مكان.

وروي نحوه عن مالك وعبد العزيز الماجشون والثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم من أئمة

السلف.

وروى الإمام أحمد : ثنا عبد الله بن نافع ، قال: قال مالك : الله في السماء، وعلمه بكل مكان.

وروي هذا المعنى عن علي وابن مسعود – أيضا.

وقال الحسن في قوله تعالى: إن ربك أحاط بالناس قال: علمه بالناس.

وحكى ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله: وهو معكم أين ما كنتم أن المراد علمه.

وكل هذا قصدوا به رد قول من قال: إنه تعالى بذاته في كل مكان.

وزعم بعض من تحذلق أن ما قاله هؤلاء الأئمة خطأ ؛ لأن علم الله صفة لا تفارق ذاته، وهذا سوء ظن منه بأئمة الإسلام ؛ فإنهم لم يريدوا ما ظنه بهم، وإنما أرادوا أن علم الله متعلق بما في الأمكنة كلها ففيها معلوماته، لا صفة ذاته، كما وقعت الإشارة في القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: وسع كل شيء علما وقوله: ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما وقوله: ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم

وقال حرب : سألت إسحاق عن قوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ؟ قال: حيث ما كنت هو أقرب إليك من حبل الوريد، وهو بائن من خلقه.

وروى عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب مر بقاص، وقد رفعوا أيديهم، فقال: ويلكم ! إن ربكم أقرب مما ترفعون، وهو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد.

وخرجه أبو نعيم ، وعنده: أن المار والقائل بذلك هو ابن عمر .

وخطب عمر بن عبد العزيز فذكر في خطبته: إن الله أقرب إلى عباده من حبل الوريد. وكان مجاهد حاضرا يسمع، فأعجبه حسن كلام عمر .

وهذا كله يدل على أن قرب الله من خلقه شامل لهم، وقربه من أهل طاعته فيه مزيد خصوصية، كما أن معيته مع عباده عامة حتى ممن عصاه ؛ قال تعالى: يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومعيته مع أهل طاعته

خاصة لهم، فهو سبحانه مع الذين اتقوا ومع الذين هم محسنون. وقال لموسى وهارون : إنني معكما أسمع وأرى وقال موسى : إن معي ربي سيهدين وقال في حق محمد وصاحبه إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الغار: " ما ظنك باثنين الله ثالثهما ".

فهذه معية خاصة غير قوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية، فالمعية العامة تقتضي التحذير من علمه واطلاعه وقدرته وبطشه وانتقامه. والمعية الخاصة تقتضي حسن الظن بإجابته ورضاه وحفظه وصيانته، فكذلك القرب.

وليس هذا القرب كقرب الخلق المعهود منهم، كما ظنه من ظنه من أهل الضلال، وإنما هو قرب ليس يشبه قرب المخلوقين، كما أن الموصوف به ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وهكذا القول في أحاديث النزول إلى سماء الدنيا، فإنه من نوع قرب الرب من داعييه وسائليه ومستغفريه.

وقد سئل عنه حماد بن زيد فقال: هو في مكانه يقرب من خلقه كما يشاء.

ومراده أن نزوله ليس هو انتقال من مكان إلى مكان كنزول المخلوقين.

وقال حنبل : سألت أبا عبد الله : ينزل الله إلى سماء الدنيا؟ قال: نعم. قلت: نزوله بعلمه أو بماذا؟ قال: اسكت عن هذا، ما لك ولهذا؟ أمض الحديث على ما روي بلا كيف ولا حد، إلا بما جاءت به الآثار، وجاء به الكتاب، قال الله: فلا تضربوا لله الأمثال ينزل كيف يشاء، بعلمه وقدرته وعظمته، أحاط بكل شيء علما، لا يبلغ قدره واصف، ولا ينأى عنه هرب هارب، عز وجل.

ومراده: أن نزوله تعالى ليس كنزول المخلوقين، بل هو نزول يليق بقدرته وعظمته وعلمه المحيط بكل شيء، والمخلوقون لا يحيطون به علما، وإنما ينتهون إلى ما أخبرهم به عن نفسه، أو أخبر به عنه رسوله.

فلهذا اتفق السلف الصالح على إمرار هذه النصوص كما جاءت من غير زيادة ولا نقص، وما أشكل فهمه منها، وقصر العقل عن إدراكه وكل إلى عالمه.

فتح الباري لابن رجب

الحديث:

٢٧٨_حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان.

الشرح:

قوله : (باب إذا تثاءب) كذا للأكثر ، وللمستملي " تثاءب " بهمزة بدل الواو ، قال شيخنا في " شرح الترمذي " وقع في رواية المحبوبي عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز ، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز ، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال : وكذا هو في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال : تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت ، قال : والتثاؤب أيضا مهموز ، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا ، والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في " الدلائل " بأن الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت : لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل يقال تثأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثئب فهو مثئوب إذا استرخى وكسل . وقال غير واحد : إنهما لغتان ، وبالهمز والمد أشهر .

قوله : (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرماني : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قلت : وقد ورد في بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة .

قوله : (إن الله يحب العطاس) قوله : (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن

فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ).

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي[1] وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.**

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٨١ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.** (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

ـ ١٢٥ ـ

زكام ، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين ، فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا . قال شيخنا في " شرح الترمذي " لا يعارض هذا حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته ، وقد يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد " فليرده ما استطاع " ولم يأت ذلك في العطاس . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم . ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال " سبع من الشيطان " فذكر منها شدة العطاس .

قوله : (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ، أي إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبا لأنها حالة

تتغير فيها صورته فيضحك منه . لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته ، قال : والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووي : أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل .

قوله : (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ في أسباب رده ، وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى إذا تثاءب إذا أراد أن يتثاءب ، وجوز الكرماني أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع .

قوله : (فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان) في رواية ابن عجلان فإذا قال آه ضحك منه الشيطان وفي حديث أبي سعيد فإن الشيطان يدخل وفي لفظ له إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي ، فإن الشيطان يضحك منه قال شيخنا في " شرح الترمذي " : أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب ، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي ، ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان ، وبذلك صرح النووي ، قال ابن العربي : ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة ، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج

عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة . وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه ولا يعوي فإنه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي ، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه . ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه ، لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة . وأما قوله في رواية مسلم فإن الشيطان يدخل فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله – تعالى – ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنا منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره ، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه . ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في " التاريخ " من مرسل يزيد بن الأصم قال " ما تثاءب النبي – صلى الله عليه وسلم – قط " وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان . ووقع في " الشفاء لابن سبع " أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين ، وحديث أبي هريرة من سره أن يبسط له في رزقه ، وحديث الرحم شجنة ، وحديث ابن

عمرو ليس الواصل بالمكافئ ، وحديث أبي هريرة " قام أعرابي فقال اللهم ارحمنا " ، وحديث أبي شريح من لا يأمن جاره وحديث جابر كل معروف صدقة ، وحديث أنس " لم يكن فاحشا " ، وحديث عائشة " ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا " ، وحديث أنس " إن كانت الأمة " وحديث حذيفة " إن أشبه الناس دلا وسمتا " ، وحديث ابن مسعود إن أحسن الحديث كتاب الله وحديث أبي هريرة إذا قال الرجل يا كافر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبي هريرة لا تغضب ، وحديث ابن عمر لأن يمتلئ وحديث ابن عباس في ابن صياد ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا بعضها موصول وبعضها معلق . والله أعلم بالصواب .

قوله : (باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي : معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه .

قوله : (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت ، قال : وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس . وأخرج البخاري في " الأدب المفرد " عن مكحول الأزدي " كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله إن كنت حمدت الله " واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتي قريبا .

الحديث:

٢٧٩_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

الشرح:

قوله : (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال : أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر ؛ لأن حملها أشد من مرورها . وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي ، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك .

قوله : (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك " سمعت أبا قتادة " وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه " سمع أبا قتادة " .

قوله : (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى إن الله بالغ أمره بالوجهين ، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق – مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك – مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه " على عاتقه " وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج " على رقبته " . وأمامة بضم الهمزة تخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب .

قوله : (ولأبي العاص) قال الكرماني : الإضافة في قوله " بنت زينب " بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله " ولأبي العاص " ما هو مقدر في المعطوف عليه . انتهى .

وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا . ثم بين أنها من أبي العاص تبيينا لحقيقة نسبها . انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم " يحمل أمامة بنت أبي العاص – وأمها زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم – على عاتقه " .
قوله : (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا " ابن الربيع " وهو الصواب .
وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك ، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله " ابن عبد شمس " وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضا ، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق .
قوله : (فإذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ، ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا " إذا ركع وضعها " ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم " حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها " ، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها .
قال : هذا وجهه عندي . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل ؛ لأنا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة " فإذا قام أعادها " .
قلت : وهي رواية لمسلم .

ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي " ثم أخذها فردها في مكانها " ولأحمد من طريق ابن جريج " وإذا قام حملها فوضعها على رقبته " . قال القرطبي : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض ، لما ثبت في مسلم " رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤم الناس وأمامة على عاتقه " . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . ولأبي داود " بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم – في الظهر أو العصر – وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها " ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين .

قال القرطبي : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : ؛ لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ .

قلت : روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ولفظه : قال التنيسي قال مالك : من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – " إن في الصلاة لشغلا " ؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك .

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته . وقال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك لبيان الجواز .

وقال الفاكهاني : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي . ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يمسها بحائل .

وفيه تواضعه – صلى الله عليه وسلم – وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم .

الحديث:

٢٨٠_حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة.

الشرح:

قوله : (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) ؛ أي هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا

وجبت ، هل تبطل الصلاة أو لا ؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط .

قوله : (وقال الليث) وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري، عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصري ، وجريج بجيمين مصغرا .

وقوله : (في وجه المياميس) في رواية أبي ذر : " وجوه " بصيغة الجمع ، والمياميس جمع مومسة بكسر الميم ، وهي الزانية ، قال ابن الجوزي : إثبات الياء فيه غلط ، والصواب حذفها ، وخرج على إشباع الكسرة ، وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا ، فلما آثر استمراره في صلاته ، ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها . انتهى . والذي يظهر من ترديده في قوله : " أمي وصلاتي " أن الكلام عنده يقطع الصلاة ، فلذلك لم يجبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث ، عن يزيد بن حوشب ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : لو كان جريج عالما ، لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه . ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ، ثم معجمة ؛ وزن جعفر ، ووهم الدمياطي ، فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره ، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا وقع التصريح بسماعه .

وقوله فيه : " يا بابوس " بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، والثانية مضمومة ، وآخره مهملة، قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف: هل هو عربي أو معرب ؟ وأغرب الداودي الشارح ، فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه ، وفيه نظر ، وقد قال الشاعر :

حنت قلوصي إلى بابوسها جزعا ، وقال الكرماني : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ، ويكون معناه : يا أبا الشدة ، وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل .

قوله : (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمتن الذي أورده في التراب ، لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ " الحصى " كما أخرجه مسلم من طريق وكيع،

عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ : " المسح في المسجد يعني الحصى " . قال ابن رشيد : لما كان في الحديث : " يعني " ، ولا يدرى أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب . وقال الكرماني : ترجم بالحصى ، لأن الغالب أنه يوجد في التراب ، فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام بلفظ : فإن كنت لا بد فاعلا ، فواحدة تسوية الحصى . وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بلفظ : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة . فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء ، حتى عن مسح الحصى ، فقال : واحدة أو دع . ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى . وقوله : " إذا قام " ؛ المراد به الدخول في الصلاة ، ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به .

(تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه على غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك .

قوله : (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله : (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي ، عن يحيى : " حدثني أبو سلمة " . ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغرا هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد .

قوله : (في الرجل) أي حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين . وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، وفيه نظر ، فقد حكى الخطابي في " المعالم " ، عن مالك أنه لم ير به بأسا ، وكان يفعله ، فكأنه لم يبلغه

الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر ، فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة ، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا . وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال : " إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها " . فهذا تعليل آخر ، والله أعلم .

قوله : (حيث يسجد) أي مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال : " ما أحب أن لي حمر النعم ، وأني مسحت مكان جبيني من الحصى " . وقال عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرف من صلاة الصبح .

قوله : (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل ؛ أي فامسح واحدة ، أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر ، أي فواحدة تكفي ، أو إضمار المبتدأ ؛ أي فالمشروع واحدة . ووقع في رواية الترمذي : " إن كنت فاعلا فمرة واحدة " .

الحديث:

٢٨١ــحدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني.

الشرح:

قوله في حديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال " إذا وضع العشاء " فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث ، وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته .

قوله : (ولا يعجل) أي أحدكم المذكور أولا ، وقال الطيبي : أفرد قوله " يعجل " نظرا إلى لفظ أحد ، وجمع قوله " فابدءوا " نظرا إلى لفظ كم ، وقال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . انتهى .

قوله : (وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال " قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ " ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع " أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي " انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك .

قوله : (وإنه يسمع) في رواية الكشميهني " وإنه ليسمع " بزيادة لام التأكيد في أوله .

قوله : (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة ، قال النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن

ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور .

وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ، واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع . واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله " فابدءوا " على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة ، قال النووي : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه .

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس " أنهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء " . وفي رواية ابن أبي شيبة " لئلا يعرض لنا في صلاتنا " ، وله عن الحسن ابن علي قال " العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة " وفي هذا كله

إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان .

(فائدتان) : (الأولى) قال ابن الجوزي : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا .

(الثانية) ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء فإن كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ " وحضرت الصلاة " ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد ، والله أعلم .

الحديث:

٢٨٢_حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم.

الشرح:

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني ، والأصيلي ، وأبي الوقت : " ركعتي الفرض " ، وسقط لفظ : " باب " من رواية أبي ذر . والسهو : الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء . واختلف في حكمه ، فقال الشافعية: مسنون كله .

وعن المالكية : السجود للنقص واجب دون الزيادة . وعن الحنابلة : التفصيل بين الواجبات غير الأركان ، فيجب لتركها سهوا ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده . وعن الحنفية : واجب كله ، وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة : " ثم ليسجد سجدتين " . ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان ، وبيان الواجب واجب ، ولا سيما مع قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي .

قوله : (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة ، ولم يسم في رواية الباقين .

قوله : (عن عبد الله ابن بحينة) تقدم في التشهد أن بحينة اسم أمه ، أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف .

قوله : (صلى لنا) ؛ أي بنا ، أو لأجلنا ، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب ، عن ابن شهاب بلفظ : " صلى بهم " . ويأتي في الأيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب بلفظ : " صلى بنا " .

قوله : (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر .

قوله : (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان ، عن الأعرج : فسبحوا به ، فمضى حتى فرغ من صلاته . أخرجه ابن خزيمة . وفي حديث معاوية عند النسائي ، وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة .

قوله : (فلما قضى صلاته) ؛ أي فرغ منها ، كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس ، وقبل أن يسلم تمت صلاته ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات ، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج : حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم . فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه ، والزيادة من الحافظ مقبولة .

قوله : (ونظرنا تسليمه :) ؛ أي انتظرنا ، وتقدم في رواية شعيب بلفظ : وانتظر الناس تسليمه . وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده .

قوله : (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو ، وأنه سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته ، لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود .

وفي رواية الليث ، عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب : " يكبر في كل سجدة ".

وفي رواية الأوزاعي : " فكبر ، ثم سجد ، ثم كبر ، فرفع رأسه ثم كبر فسجد ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم سلم " . أخرجه ابن ماجه ، ونحوه في رواية ابن جريج ، كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث . واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه ، وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لأجله ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث ، فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث . نعم ، حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي . قوله : (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله : " سجد " ؛ أي أنشأ السجود جالسا .

قوله : (ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد : ثم سلم بعد ذلك ، وزاد في رواية الليث الآتية : " وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس " . واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ، ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية ، وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو ، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا

يسجد ، وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية ، واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام ، وإن لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الإجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا .

وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام ، وقد ترجم له المصنف قريبا ، وأن التشهد الأول غير واجب ، وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع ، فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع ، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي ، خلافا للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة ، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير ، وهم الجمهور .

بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٢٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتَ خَمْسًا ـ. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ[1] أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[2].

بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٢٨٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ـ، ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

ـ ١٢٦ ـ

الحديث:

٢٨٣_حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين.

الشرح:

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأخطأ من قال إنه غيره .

وهذه الترجمة من أصح الأسانيد .

قوله : (قال إبراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم

بإسناده هذا أنه صلى خمسا ، وهو يقتضي الجزم بالزيادة ، فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم .

وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما ، وعين في رواية الحكم أيضا وحماد أنها الظهر ، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر ، وما في الصحيح أصح .

قوله : (أحدث) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه .

قوله : (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيه أنسى كما تنسون ولقوله فإذا نسيت فذكروني أي بالتسبيح ونحوه ، وفي قوله : لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله : (فثنى رجله) وللكشميهني والأصيلي " رجليه " بالتثنية ، (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم .

قوله : (فليتحر الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتي واضحا مع بقية مباحثه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٢٨٤_ ثنا إسحاق: ثنا ابن شميل: أبنا ابن عون: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: قد

سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس، ولم تقصر". فقال: " أكما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم

الشرح:

المسئول: "ثم سلم"؟ هو ابن سيرين .

وقد أعاده البخاري في "أبواب سجود السهو" ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى – إن شاء الله تعالى.

إنما المقصود في هذا الباب منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد سلامه من الصلاة إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وشبك بين أصابعه، فدل على جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إليه.

والظاهر: أنه إنما فعله لما غلبه من الهم؛ فإن ذلك يفعله المهموم كثيرا.

وقد رخص في التشبيك في المسجد جماعة:

قال وكيع : ثنا الربيع بن صبيح ، قال: رأيت الحسن في المسجد هكذا – وشبك وكيع بين أصابعه.

وقال حرب : رأيت إسحاق جالسا في المسجد يقرأ وشبك أصابعه.

وقد روي النهي عن التشبيك في المسجد من رواية مولى لأبي سعيد الخدري ، أنه كان مع سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى رجلا جالسا في وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه النبي صلى الله

عليه وسلم فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال: "إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان؛ وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه ".

خرجه الإمام أحمد .

وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، ضعفه ابن معين .

وروي – أيضا – النهي عن تشبيك الأصابع لمن هو ماش إلى المسجد للصلاة فيه، من حديث كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإنه في صلاة ".

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه" المخرج على "صحيح البخاري " أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب، وأنه يمكن الجمع بينهما، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا لها، فلا يضره التشبيك حينئذ.

قال: وقد قيل: إن من كان في صلاة ومنتظر الصلاة في جماعة فهم على ائتلاف، فإذا شبك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم بأنهم سيختلفون، ألا تراه في حديث عبد الله بن عمرو يقول: "مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا" – وشبك بين أصابعه، ولم يؤمن أن يكون ذلك سببا أو أمارة لاختلافهم، كما أمرهم بأن يستووا في صفوفهم، وقال: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم". انتهى ما ذكره.

وهو مناسبة بعيدة جدا؛ فإن التشبيك كما مثل به الاختلاف والافتراق فقد مثل به الائتلاف والتعاون والتناصر، كما في حديث أبي موسى الذي خرجه البخاري في أول الباب، فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدم كراهته لمشابهته لمثل التعاون

والتعاضد والتناصر.

ومثل هذه المعاني توجد كثيرا في كتب شروح الحديث المتأخرة، وأكثرها مدخول، ولم يكن علماء سلف الأمة يقعون في شيء من ذلك، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب، وإنما ذكرت هذا لأن الإسماعيلي مع تقدمه ذكره في "صحيحه" ونبهت على ما فيه.

وجمع الخطابي في "الأعلام" بين حديث كعب بن عجرة في النهي وحديث أبي هريرة في فعل التشبيك، بأن النهي إنما يحمل على الاحتباء بالتشبيك للأصابع؛ لأنه يجلب النوم الناقض للوضوء، وما سواه فمباح.

فخص الكراهة بحالة الاحتباء، وهذا في غاية البعد؛ لأن حديث كعب فيه النهي عن التشبيك للعامد إلى المسجد، والمراد به الماشي إليه، والماشي لا يحتبي، وقد ورد مصرحا بذلك في رواية خرجها مسلم في كتاب "العلل" له عن أبي ثمامة القماح ، قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا رائح إلى المسجد مشبك بين أصابعي، فضرب يدي ضربة ففرق بينهما، وقال: نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة. فقلت: إني لست في صلاة. فقال: إن الرجل إذا توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج يؤم المسجد فهو في صلاة.

وخرجه أبو داود بمعناه، إلا أنه لم يذكر قوله: "إني لست في صلاة" وصرح برفع آخر الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأعل محمد بن يحيى الهمداني في "صحيحه" حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب، وقال: ذكر تشبيك الأصابع ووضع الخد لا أعلم ذكره غير النضر – يعني: ابن شميل – عن ابن عون .

وأما تشبيك الأصابع في الصلاة فمكروه.

وقد خرج ابن ماجه حديث كعب بن عجرة المتقدم، ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك بين أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه.

وخرج وكيع ، عن عاصم بن محمد العمري ، عن ابن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم – نحوه، مرسلا.

وخرج أبو داود بإسناده عن نافع ، أنه سئل عن الرجل يصلي وهو مشبك أصابعه؟ فقال: قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم.

وكرهه طاوس والنخعي .

وقال النعمان بن أبي عياش : كانوا ينهون عن ذلك.

وكلام ابن عمر يدل على أنه كره؛ لما فيه من مشابهة أهل الكتاب ، وهو – أيضا – من نوع العبث الذي تنزه عنه الصلاة، ومثله: تفقيع الأصابع.

وقد روى الحارث ، عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن يفقع أصابعه في الصلاة.

وخرجه ابن ماجه .

خرج الإمام أحمد من رواية زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة ".

وزبان وسهل فيهما ضعف.

وفيه: إشارة إلى أن ذلك كله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

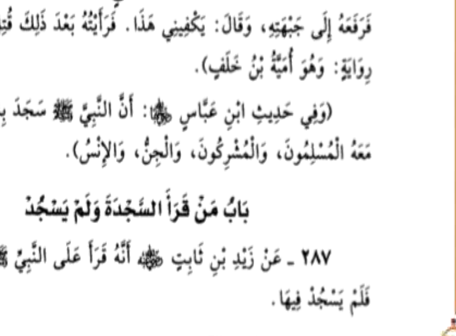
فتح الباري لابن رجب

كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ[2]، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ



٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ).



(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالإِنْسُ).

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ـ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

الحديث:

٢٨٥_حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

الشرح:

قوله : (باب من سجد سجود القارئ) قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع . وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع . ويتأيد بما سأذكره .

قوله : (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة .

قوله : (إمامنا) زاد الحموي " فيها " وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها . وقد روي مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، أن غلاما قرأ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – السجدة ، فانتظر الغلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد ، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني ، فذكر نحوه . أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به . وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور

هو زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين . انتهى .

قوله : (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير . :

الحديث:

٢٨٦_حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا.

الشرح:

قوله : (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي ، ولغيره " باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها " أي سنة سجود التلاوة ، وللأصيلي " وسنته " . وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الأبواب . وسقطت البسملة لأبي ذر . وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج و " ص " ، وأضاف مالك " ص " فقط ، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط ، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله في رواية ، وفي أخرى مشهورة زيادة " ص " وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق ، وقيل بإسقاطهما وإسقاط " ص " أيضا، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ ، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان ، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغازية .

قوله : (سمعت الأسود) هو ابن يزيد ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله : (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنه لم يقتل ، وفي تفسير سنيد : الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال " لما أظهر النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل ، وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم " لكن في ثبوت هذا نظر ، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل : " إنه لم يرتد أحد ممن أسلم " ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس ، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة " سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة " . وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال " قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النجم ، فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد " ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف في رواية إسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن اقرأ باسم ربك أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم ، وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ " أن أول سورة استعلن بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والنجم " وله من رواية عن أبي إسحاق ؟ أول سورة تلاها على المشركين " فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن

المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين . وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى .

سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء

الحديث:

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب.

الشرح:

قوله : (باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين : روينا قوله " نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها . وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعا في قولهم : رجس نجس .

قوله : (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف " غير " . والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال " كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ " وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله : طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة. وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله " والمشرك نجس " فهو أشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود ؛ لأن المشرك قد أقر على السجود ، وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن في حديث ابن

مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء ، والله أعلم . والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء.

قوله : (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه " بمكة " فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود .

قوله : (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – إما مشافهة له وإما بواسطة ؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره . وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا .

قوله : (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم .

الحديث:

٢٨٧_حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها.

الشرح:

قوله : (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصهما لا سجود فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ؛ لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة " فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي ، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في إذا السماء انشقت وروى البزار والدراقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن وعن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمرو أنه سجد في إذا السماء انشقت ومن طريق نافع ابن عمر أنه سجد فيها ، وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل . ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار : الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – على ترك السجود فيها ، وفيه

نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) ، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم .

قوله : (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني ، ورجال الإسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري .

قوله : (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه ، وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك ، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال : سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ النجم " الحديث . فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة .

قوله : (فزعم) أراد أخبر ، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا ، قد تكرر ذلك ، ومن شواهده قول الشاعر :

على الله أرزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر .

(فائدة) : اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فإن كان محفوظا حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين ، وزاد أبو صخر في روايته " وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها " .

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[1].

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ـ، إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ـ. **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا** ـ لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ـ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ الآيَةَ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

- ١٢٨ -

الحديث:

٢٨٨_حدثنا أبو النعمان ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن بكر ، عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : إذا السماء انشقت فسجد ، فقلت له ، فقال : سجدت خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

الشرح:

أما حديث أبي هريرة : فغايته أن يدل على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء ، وسجد ، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : في صلاة العشاء ، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء ، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة ؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه ، ويكون مؤتما به عند كثير من العلماء ، وهو مذهب أحمد وغيره ، ويأتي ذكر ذلك في مواضع أخر إن شاء الله سبحانه وتعالى .

فتح الباري لابن رجب

الحديث:

٢٨٩_حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن

هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية.

الشرح:

قوله : (كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أي في صلاته .

قوله : (قنت بعد الركوع) تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع ، قال : وإنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم . وتعقب باحتمال أن مفهومه أن القنوت لم يقع إلا في هذه الحالة . ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت وفي محله في آخر " باب الوتر " .

قوله : (الوليد بن الوليد) أي ابن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين ، فعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، روينا ذلك في " فوائد الزيادات " من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسند عن جابر قال رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللهم أنج الوليد بن الوليد الحديث ، وفيه " فدعا بذلك خمسة عشر يوما ، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : أوما علمت أنهم قدموا ؟ قال : بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت إصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى قضى ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد " ورثته أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبيات مشهورة .

قوله : (وسلمة بن هشام) أي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله ، وهو أخو أبي جهل،

وكان من السابقين إلى الإسلام . واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة .
قوله : (وعياش) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذي قبله أيضا ، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضا وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ، ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات كان سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك ، والله أعلم .
قوله : (وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك .
قوله : (اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب) وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ " اللهم العن رعلا وذكوان وعصية " .
قوله : حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء تقدم استشكاله في غزوة أحد ، وأن قصة رعل وذكوان كانت عند أحد ، ونزول ليس لك من الأمر شيء كان في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجا ، وأن قوله " حتى أنزل الله " منقطع من رواية الزهري عمن بلغه ، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا : قال – يعني الزهري – : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت " وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ، وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم ، بخلاف قصة رعل وذكوان ، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ، فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معا ، فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ، وذلك كله في أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ، ثم نزلت في جميع ذلك ، والله أعلم .

الحديث:

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا

الشرح:

قوله : (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الأحاديث بالصبح ، وأوردها في أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة " كان القنوت في الفجر والمغرب " لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال " علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت " الحديث . وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري .

قوله : (سئل أنس) في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم " قلت لأنس " فعرف بذلك أنه أبهم نفسه .

قوله : (فقيل أو قنت) في رواية الكشميهني بغير واو ، وللإسماعيلي " هل قنت " .

قوله : (قبل الركوع) زاد الإسماعيلي " أو بعد الركوع " .

قوله : (بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها : إنما قنت بعد الركوع شهرا " وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " وكأنه محمول

فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ)[1].

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ) صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٢٩١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)[2] قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ*

٢٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

- ١٢٩ -

على ما بعد الركوع . بناء على أن المراد بالحصر في قوله " إنما قنت شهرا " أي متواليا .

الحديث:

ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك، عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك، أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما، يقال لهم: القراء، زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم– عهد، فقنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شهرا يدعو عليهم.

الشرح:

وخرجه – أيضا– في " المغازي" عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد ، عن عاصم ، بأتم من هذا.

وخرجه في أواخر " الجهاد" من طريق ثابت بن يزيد ، عن عاصم : سألت أنسا عن القنوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلانا يزعم أنك قلت: بعد الركوع؟ قال: كذب، ثم حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قنت شهرا بعد الركوع، فذكره.

وخرجه في " الأحكام" من طريق عباد بن عباد ، عن عاصم ، وفي " الدعاء" من طريق

أبي الأحوص ، عن عاصم مختصرا، في القنوت شهرا، ولم يذكر فيه: " قبل".
وخرجه مسلم من رواية أبي معاوية ، عن عاصم ، عن أنس ، قال: سألته عن القنوت: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قلت: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قنت بعد الركوع؟ فقال: إنما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شهرا، يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه، يقال لهم: القراء.
وخرجه من طرق أخرى، عن عاصم ، عن أنس – في قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم– شهرا فقط.
وليس في شيء من هذه الروايات: مداومة القنوت، كما في رواية عبد الواحد بن زياد التي خرجها البخاري ، مع أنه لا دلالة فيها على ذلك – على تقدير أن تكون محفوظة– فإنه ليس فيها تصريح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– هو الذي كان يقنت قبل الركوع، فيحتمل أن يريد أن مدة قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم– كانت شهرا بعد الركوع، وكان غيره من الخلفاء يقنت قبل الركوع، ولعله يريد قنوت عمر ، لما كان يبعث الجيوش إلى بلاد الكفار، فكان يقنت ويستغفر لهم.
ولكن روى الطبراني ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أنس ، قال: قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع .
ولكن هذه الرواية شاذة منكرة، لا يعرج عليها.
وأبو جعفر الرازي، اسمه: عيسى بن ماهان ، قد وثقه يحيى وغيره؛ فإنه من أهل الصدق ولا يتعمد الكذب، ولكنه سيئ الحفظ؛ فلذلك نسبه ابن معين إلى الخطأ والغلط مع توثيقه له.
وقال ابن المديني : هو يخلط مثل موسى بن عبيدة ، وقال أحمد والنسائي : ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة : يهم كثيرا، وقال الفلاس : فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ، وقال ابن خراش : سيئ الحفظ صدوق، وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقد روى أبو جعفر هذا، عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، قال: ما زال النبي – صلى الله عليه وسلم– يقنت حتى فارق الدنيا .

خرجه الإمام أحمد وغيره.

وهذا – أيضا– منكر.

قال أبو بكر الأثرم : هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث.

يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات.

وقد تابعه عليه عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن ، عن أنس بنحوه.

وتابعه – أيضا–: إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن ، عن أنس .

وقد خرج حديثه البزار ، وبين ضعفه.

وروي – أيضا– ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة.

وروى خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قنت في صلاة الفجر بعد الركوع، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار تقديم القنوت قبل الركوع .

خليد بن دعلج ، ضعيف، لا يعتمد.

وقد روى مصعب بن المقدام ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، قال: قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شهرا قبل الركوع.

وروى الحسن بن الربيع ، عن أبي الأحوص ، عن عاصم ، عن أنس ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قنت شهرا في صلاة الفجر، يدعو على خيبر .

قال عاصم : سألت أنسا عن القنوت؟ قال: هو قبل الركوع.

وهاتان الروايتان تدل على أن القنوت قبل الركوع كان شهرا، بخلاف رواية عبد الواحد ، عن عاصم .

وروى قيس بن الربيع ، عن عاصم ، قال: قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يزل يقنت بالفجر؟ قال: كذبوا؛ إنما قنت رسول الله – صلى الله

عليه وسلم– شهرا واحدا، يدعو على حي من أحياء المشركين .

فهذه تعارض رواية أبي جعفر الرازي ، عن عاصم ، وتصرح بأن مدة القنوت كلها لم تزد على شهر.

وليس قيس بن الربيع بدون أبي جعفر الرازي ، وإن كان قد تكلم فيه؛ لسوء حفظه – أيضا– فقد أثنى عليه أكابر، مثل: سفيان الثوري وابن عيينة وشريك وشعبة وأبي حصين.

وأنكر شعبة على القطان كلامه فيه، وأنكر ابن المبارك على وكيع كلامه فيه.

وقال محمد الطنافسي : لم يكن قيس عندنا بدون سفيان ، إلا أنه استعمل، فأقام على رجل حدا، فمات، فطفئ أمره.

وقال يعقوب بن شيبة : هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح، إنما حفظه فيه شيء.

وقال ابن عدي : رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، والقول فيه ما قال شعبة : إنه لا بأس به.

وقد توبع قيس على روايته هذه:

فروى أبو حفص ابن شاهين : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد – هو: ابن عقدة الحافظ –، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا عبد الحميد الحماني ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أنس ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يقنت إلا شهرا واحدا حتى مات .

وابن عقدة ، حافظ كبير، إنما أنكر عليه التدليس، وقد صرح في هذا بالتحديث.

وعبد الحميد الحماني ، وثقه ابن معين وغيره، وخرج له البخاري .

وخرج البيهقي من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أنس ، قال: إنما قنت النبي – صلى الله عليه وسلم– شهرا، فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع.

وهذه تخالف رواية من روى عنه القنوت قبل الركوع.

وأما القنوت شهرا، فقد سبق أن البخاري خرجه من رواية عباد بن عباد .

وخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ، وغير واحد، كلهم عن عاصم .
وهو المحفوظ عن سائر أصحاب أنس .
فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، والإشعار بدوامه - مضطربة متناقضة.
وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان ، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه، وقال: لم يكن بالحافظ.
وقد حدث عاصم ، عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه.
وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم ، عن أنس ، مع اضطرابها، على روايات بقية أصحاب أنس ، بل الأمر بالعكس.
وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع:
قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: يقول أحد في حديث أنس : إن النبي - صلى الله عليه وسلم- قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحدا يقوله غيره، قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم.
يعني: خالف أصحاب أنس .
ثم قال: هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قنت بعد الركوع، والتيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس ، وأيوب ، عن محمد : سألت أنسا ، وحنظلة السدوسي ، عن أنس ، أربعة أوجه.
وقال أبو بكر الخطيب في "كتاب القنوت": أما حديث عاصم الأحول ، عن أنس ، فإنه تفرد بروايته، وخالفه الكافة من أصحاب أنس ، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.
كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع، فأما في دوام القنوت، فإنه جعله أصلا اعتمد عليه، ويقال له فيه كما قال هو في محل القنوت، فيقال: إن أصحاب أنس إنما رووا عنه إطلاق القنوت أو تقييده بشهر، ولم يرو عن أنس دوام القنوت من يوثق بحفظه.
وأما القنوت قبل الركوع، فقد رواه عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، كما خرج

البخاري عنه من طريقه في " السير"، وسنذكره – إن شاء الله سبحانه وتعالى.
وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم ، عن أنس ، في القنوت قبل الركوع على أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: " أفضل الصلاة طول القنوت".
والمراد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال القيام بعد الركوع شهرا حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه.
وقد صح عن ابن عمر مثل ذلك.
وروى ابن أبي شيبة : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.
ورواه يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله أيضا.
فتح الباري لابن رجب

الحديث:

٢٩٠_باب حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

الشرح:

قوله : (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع ، وذلك أنه لما قال أولا " باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع " وذكر فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – اللهم ربنا ولك الحمد استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ " باب " لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في

الاعتدال كالقنوت وغيره . وقد وجه الزين ابن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل " اللهم ربنا لك الحمد " فقال : وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كالتي هي مفتاحه ومقدمته ، ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول " ربنا لك الحمد " لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الأصل ، ولم يتعرض لحديث أنس ، لكن له أن يقول إنما أورده استطرادا لأجل ذكر المغرب . قال : وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتدار الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل ، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سببا أو سببا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة ، والله أعلم .

وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره في شيء من روايتنا .

قوله : (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله : (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى " حدثني أبو سلمة " .

قوله : (لأقربن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –) في رواية مسلم المذكورة " لأقربن لكم " وللإسماعيلي " إني لأقربكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (فكان أبو هريرة إلى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ، ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى " قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العتمة شهرا " ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافي هذا كونه – صلى الله عليه وسلم – قنت في غير العشاء ، والظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة ، واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي بشهر لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما

سيأتي في آخر أبواب الوتر ، وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بمكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله " اشدد وطأتك على مضر " .

قوله : (في الركعة الأخرى) في رواية الكشميهني " الآخرة " وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسيأتي في تفسير آل عمران بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب ، وسيأتي في الدعوات بالإسناد الذي ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٢٩١_حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال كان القنوت في المغرب والفجر.

الشرح:

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء .

قوله : (كان القنوت في المغرب والفجر)) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب ، فيكون في الصبح كذلك . انتهى .

ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه؟ وظهر لي أن الحكمة في جعل القنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به .

(تكملة) : ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة

إقامتها إقراره بالعبوديه سكوت صلاة والقيام وطوله

كذاك دوام طاعة الرابح القنيه

(خاتمة) : اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة ، والله أعلم .

الحديث:

٢٩٢_حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر.

الشرح:

قوله : (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في رواية الحموي والمستملي : " ومن سماها " ؛ أي سنة الفجر .

قوله : (تطوعا) أورد في الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي رواية أبي عاصم ، عن ابن جريج عند البيهقي : " قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر ، أو هي من التطوع ؟ فقال : حدثني عبيد بن عمير " فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعا من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق: " سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم " . فذكر الحديث ، وفيه : " وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين " .

قوله : (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان .

قوله : (عن عطاء) في رواية مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن يحيى ، عن ابن جريج

" حدثني عطاء " .

قوله : (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة ، عن يحيى بن حكيم ، عن يحيى بن سعيد بسنده : " أخبرني عبيد بن عمير " .

قوله : (أشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة : " أشد معاهدة " . ولمسلم من طريق حفص، عن ابن جريج : ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر . زاد ابن خزيمة من هذا الوجه : " ولا إلى غنيمة "

الحديث:

٢٩٣_حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب.

الشرح:

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال: اسم جده عبد الله .

وقوله : " عن عمته عمرة " ؛ هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، وعلى هذا فهي عمة أبيه . وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال ، ووهمه الخطيب في ذلك ، وقال : إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته ، وقد رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، فقال : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووهموه فيه أيضا . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان .

قوله : (ح وحدثنا أحمد بن يونس) في رواية أبي ذر " قال : وحدثنا " وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري ، وزهير هو ابن معاوية الجعفي .

قوله : (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا في الأصل ، وهو الأنصاري .
قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الأصل غير منسوب ، والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخي عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص ، عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلي ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ، ومعاوية بن صالح ، عن يحيى بن محمد بن عمرة ، وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن ، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطني الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة ، وقد رواه مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة فأسقط من الإسناد اثنين .
قوله : (هل قرأ بأم الكتاب) في رواية الحموي : " بأم القرآن " زاد مالك في الرواية المذكورة : أم لا ؟
(تنبيه) : ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد ، عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ : إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . وكذا رواه مسلم من طريق معاذ ، عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان ، عن شعبة بلفظ : كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين ، فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب . وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا ، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية . قال القرطبي : ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات . قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته . وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين ، عن عائشة "

كان يقرأ فيهما بهما " . ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم " قرأ فيهما بهما " . وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا ، فكان يقرأ فيهما بهما . وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبزار ، عن أنس ، ولابن حبان ، عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، وهو قول مالك ، وفي البويطي ، عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى قول عائشة : " هل قرأ فيهما بأم القرآن " . أي مقتصرا عليها ، أو ضم إليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما ، وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعي ، وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة . وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن الحسن البصري ، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ، ولا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة ، كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر : " يسمعنا الآية أحيانا " . ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة " يسر فيهما القراءة " . وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة ، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : قولوا آمنا بالله التي في البقرة ، وفي الأخرى التي في آل عمران . هي قوله تعالى : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، الآية . كما جاء ذلك صريحا في إحدى روايتي مسلم . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول عائشة : " لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا " . فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها . والله أعلم .

(تنبيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها

بالباب الآتي بعد ، وهو : " باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى " . والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها ، وإيرادها يتلو بعضها بعضا ، قال ابن رشيد : الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله : " باب الحديث بعد ركعتي الفجر " ؛ كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله : " باب من تحدث بعد الركعتين " ، إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث . انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه ، كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار . والله أعلم .

بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ ـ. (وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٢٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** (**الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**)[1][2].

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ ـ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﵁: **يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

- ١٣٠ -

الحديث:

٢٩٤ _ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع.

الشرح:

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول .

قوله : (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة .

قوله : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين) أي ركعتين ، والمراد بقوله : " مع " التبعية ؛ أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع ، فلا حجة فيه لمن قال : يجمع في رواتب الفرائض ، وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . فذكرها .

قوله : (قبل الظهر) سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب .

قوله : (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكي ذلك عن مالك ، والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا ، وبالليل يكون في بيته غالبا ، وتقدم في الجمعة من طريق مالك ، عن نافع بلفظ : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف . والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ، ثم ينصرف إلى القائلة ، بخلاف الظهر ، فإنه كان يبرد بها، وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد ، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد ، رفعه : إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت . وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه .

قوله : (وحدثتني أختي حفصة) أي بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر .

قوله : (سجدتين) في رواية الكشميهني : " ركعتين " .

قوله : (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ : " ركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر صلى ركعتين . وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما ، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك ، عن نافع ، وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا .

قوله : (وقال ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع) أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله) ؛ أي بدل قوله في " بيته " .

قوله : (تابعه كثير بن فرقد ، وأيوب ، عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريبا ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها ، وهو قول الجمهور ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ،

وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور .

الحديث:

حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة.

الشرح:

قوله : (باب من تحدث بعد الركعتين ، ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد ، وبه جزم ابن العربي ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح . في إسناده راو لم يسم . وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره . حكاه البيهقي ، وقال النووي : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي ، وأفرط ابن حزم فقال : يجب عن كل أحد ، وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد ،

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة .
قوله : (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده .
قوله : (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة : " الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر " . ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن أبي النضر في هذا الحديث : كان يصلي من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقظى تحدث معي ، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن . فقد يقال : إنه كان يضطجع على كل حال ، فإما أن يحدثها، وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام : أي اضطجع ، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك ، عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا ، عن أبي سلمة بلفظ: فإن كنت يقظى تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع .
قوله : (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفي رواية الكشميهني : " حتى نودي " . واستدل به على عدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب .
(تنبيه) تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة ؛ لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر ، فقد خالفه أصحاب الزهري ، عن عروة ، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر ، وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم .

الحديث:

٢٩٥_حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن

عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال ح وحدثني عبد الرحمن يعني ابن بشر قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك وقال ابن إسحاق عن سعد عن حفص عن عبد الله ابن بحينة وقال حماد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك.

الشرح:

قوله : (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ، ويحتمل أن يقال : اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ فلا صلاة إلا التي أقيمت .

قوله : (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ " إذا أخذ المؤذن في الإقامة " وقوله " فلا صلاة " أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة وورد

بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال " لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا " والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته .

قوله : (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت .

قوله : (مر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل) لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال قال لي : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه – صلى الله عليه وسلم – كلم الرجل وهو يصلي ، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار .

قوله : (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقه .

قوله : (سمعت رجلا من الأزد) في رواية الأصيلي " من الأسد " بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة .

قوله : (يقال له مالك ابن بحينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري

ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرفي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين : أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ،
وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي بن سلول ومحمد بن علي بن الحنفية .
قوله : (رأى رجلا) هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به وهو يصلي ، وفي رواية أخرى له " خرج وابن القشب يصلي " ووقع لبعض الرواة هنا " ابن أبي القشب " وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال : أتصلي الصبح أربعا ؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة .
قوله : (لاث) بمثلثة خفيفة ، أي أدار وأحاط . قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطي ، يقال لاث عمامته إذا أدارها .
قوله : (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل .
قوله : (آلصبح أربعا ؟) بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيدا للإنكار . والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح ؟ وأربعا

منصوب على الحال ، قاله ابن مالك . وقال الكرماني على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلي أربعا ؟ . واختلف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضي عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد " يوشك أحدكم " وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة . وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام .

وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى

اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة " حي على الصلاة " معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله " فلا صلاة إلا المكتوبة " لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم ، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله " التي أقيمت " بأن المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا آخر ، كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض .

قوله : (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك أي بإسناده ، والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن ، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ – وهو ابن معاذ العنبري البصري – وصلها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك .

قوله : (وقال ابن إسحاق) أي صاحب المغازي عن سعد أي ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة .

قوله : (وقال حماد) يعني ابن سلمة كما جزم به المزي وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ، ووهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما ، وكأن ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة

وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والأول هو الصواب . انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق .
وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال " عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه " قال مسلم في صحيحه : قوله عن أبيه خطأ . انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك ، والله أعلم .

الحديث:

٢٩٦_حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها.

الشرح:

قوله : (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) أي مباحا .
قوله : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله : السبحة – النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها كالتسبيح في الفريضة .
قوله : (وإني لأسبحها) كذا هنا من السبحة ، وتقدم في " باب التحريض على قيام الليل " بلفظ : " وإني لأستحبها " من الاستحباب ، وهو من رواية مالك ، عن ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضي الفعل ، والثاني لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه . وعنده من طريق معاذة عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله . ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقا ، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه ، وفي الثالث الإثبات مطلقا . وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روي عنه من الصحابة الأثبات ، وذهب

آخرون إلى الجمع بينهما . قال البيهقي : عندي أن المراد بقولها : " ما رأيته سبحها " ؛ أي داوم عليها . وقولها " وإني لأسبحها " ؛ أي أداوم عليها ، وكذا قولها : " وما أحدث الناس شيئا : " تعني المداومة عليها . قال : وفي بقية الحديث – أي الذي تقدم من روايةمالك – إشارة إلى ذلك حيث قالت : " وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " . انتهى . وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها : ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه . ، وقولها : كان يصلي أربعا ، ويزيد ما شاء الله . بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد ، والثاني على البيت . قال : ويعكر عليه حديثها الثالث – يعني حديث الباب – ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله : " ما صلاها " ؛ معناه : ما رأيته يصليها ، والجمع بينه وبين قولها : " كان يصليها " ، أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها . وقيل في الجمع أيضا : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ، ولا بغيره كما قالت : يصلي أربعا ، ويزيد ما شاء الله .

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح . وقول الماوردي في الحاوي : إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات ، يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ : أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال : إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم ، لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه .

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدَعُهُنَّ): صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ(١).

بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٢٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ(٢): لِمَنْ شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٢٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ(٣) فَفِي بَيْتِهِ.

٣٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَصَلَاةِ الضُّحَى، بَدَلَ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّابِعَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

ـ ١٣١ ـ

الحديث:

٢٩٧_حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر.

الشرح:

قوله : (باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتبان بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى ، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته . أخرجه عن عثمان بن عمر ، عن يونس عنه ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب ، عن يونس مطولا ، لكن ليس فيه ذكر السبحة، وكذلك أخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع ، وسيأتي بعد بابين .

قوله : (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة ، والجريري بضم الجيم .

قوله : (أوصاني خليلي) الخليل : الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب ، فصارت في خلاله ؛ أي في باطنه ، واختلف : هل الخلة أرفع من المحبة ، أو العكس ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر . ؛ لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا

العكس، ولا يقال : إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين ، لأنا نقول : إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين ، فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة .

قوله : (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله : " لا أدعهن إلخ " من جملة الوصية ، أي أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه .

قوله : (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله : " بثلاث " ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم.

قوله : (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته : "كل يوم " . وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح ، عن أبي عثمان بلفظ : " وركعتي الضحى " . قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله ، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه .

قوله : (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح : " وأن أوتر قبل أن أنام " وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم ، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلي بين النومين . وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه النسائي . والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص .

ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ، وقال فيه : " ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى " . وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى ، فصار كثير من

الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر .

(تنبيهان) : (الأول) : اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة ؛ لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين ، لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام . (الثاني) : ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر . والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر ، لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد ، لأن السفر مظنة التخفيف .

الحديث:

٢٩٨_حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء؟

الشرح:

قوله : (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك ببعض ما دل عليه .

قوله (بالأولى أي عن الأولى وهي متعلقة بسكت يقال : سكت عن كذا إذا تركه والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى .

(تنبيه أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي ، وإسناده قوي مع إرساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد .

قوله (يستبين بموحدة وآخره نون وفي رواية يستنير بنون وآخره راء وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن أنس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وعمرو بن عامر هو الكوفي الأنصاري ، لا والد أسد فإنه بجلي ، ولا عمرو بن عامر البصري فإنه سلمي .

قوله : (لقد رأيت) في رواية المستملي والحموي (لقد أدركت) .

قوله : (عند المغرب) أي عند أذان المغرب ، وصرح بذلك الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه .

قوله : (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور ، قد وصله المصنف في كتاب الأذان من طريق غندر عن شعبة فقال " عن عمرو بن عامر الأنصاري " وزاد فيه أيضا " يصلون الركعتين قبل المغرب " وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل.

الشرح:

قوله في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي " إذا أخذ المؤذن في

أذان المغرب " .

قوله : (قام ناس) في رواية النسائي " قام كبار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة .

قوله : (يبتدرون) أي يستبقون .

و (السواري) جمع سارية ، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى .

قوله : (وهم كذلك) أي في تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس : " فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما " .

قوله : (ولم يكن بينهما) أي الأذان والإقامة .

قوله : (شيء) التنوين فيه للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير ، وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هي مبينة لها ، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ " وكان بين الأذان والإقامة قريب " ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا ، والإثبات للقليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله " ولم يكن بينهما شيء " على أن عموم قوله " بين كل أذانين صلاة " مخصوص بغير المغرب ، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره " إلا المغرب " اهـ . وفي قوله " ويفرغون مع فراغه " نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي : وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته . وقد نقل ابن الجوزي في

الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور ، وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله – صلى الله عليه وسلم – : بين كل أذانين صلاة . وأما كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب .

وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، وروي عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعي ، وادعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . فلعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فمردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سأل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب

أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه ، وقال في شرح مسلم : قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

قلت : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح .

(تنبيهان) : (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح .

(الثاني) : لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة – وهو بفتح الجيم والموحدة – إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر ، وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي ، وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر ولله الحمد .

الحديث:

٢٩٩_حدثنا مسدد قال حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته .

الشرح:

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول .

قوله : (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة .

قوله : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين) أي ركعتين ، والمراد بقوله : " مع " التبعية ؛ أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع ، فلا حجة فيه لمن قال : يجمع في رواتب الفرائض ، وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . فذكرها .

قوله : (قبل الظهر) سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب .

قوله : (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكي ذلك عن مالك ، والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا ، وبالليل يكون في بيته غالبا ، وتقدم في الجمعة من طريق مالك ، عن نافع بلفظ : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف . والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ، ثم ينصرف إلى القائلة ، بخلاف الظهر ، فإنه كان يبرد بها، وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد ، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد ، رفعه : إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت . وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه .

الحديث:

٣٠٠_حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة.

الشرح:

قوله : (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ، ثم راء .

قوله : (عن أبيه عن عائشة) في رواية وكيع ، عن شعبة ، عن إبراهيم ، عن أبيه : "

سمعت عائشة " . أخرجه الإسماعيلي ، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر ، عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا ، وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ، ثم ساقه بسنده إلى شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ، أنه سمع أباه ، أنه سمع عائشة ، قال الإسماعيلي : ولم يكن يحيى بن سعيد – يعني القطان الذي أخرجه البخاري من طريقه – ليحمله مدلسا ، قال : والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر . انتهى . وبذلك جزم الدارقطني في " العلل " وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمي ، عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد ، فلم يذكر فيه مسروقا . فإما أن يكون سقط عليه ، أو على من بعده ، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر .

قوله : (تابعه ابن أبي عدي) زاد الإسماعيلي : وابن المبارك ، ومعاذ بن معاذ ، ووهب بن جرير ، كلهم عن شعبة بسنده ، وليس فيه مسروق .

قوله : (وعمرو ، عن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة .

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(١).

بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ

٣٠١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا ـ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ، وَفِيهَا: فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ...).

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ)(٢) مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

٣٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ...

ـ ١٣٢ ـ

الحديث:

٣٠١_حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قال عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (عن سالم أبي النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الإسناد أخرجه النسائي ، ورواية الجماعة أولى. وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ ، وروي عنه خارج الموطأ مرفوعا ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور .

قوله : (حجرة) كذا للأكثر بالراء ، وللكشميهني أيضا بالزاي .

قوله : (من صنيعكم) كذا للأكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون ، وليس

المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم ، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام ، وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى .

قوله : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد ؛ لأنها لا تشرع في البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة ؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه مسلم ؛ قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله " في بيته " بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء .

قوله : (قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها ، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاكر " حدثنا عفان " وفيه نظر ؛ لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا ، الموصول منها ستة وتسعون ، والمعلق ستة وعشرون ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا ، الخالص اثنان وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي : حديث أبي سعيد في فضل الجماعة ، وحديث أبي الدرداء " ما أعرف شيئا " ، وحديث أنس " كان رجل من الأنصار ضخما " ، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر " لما قدم المهاجرون " . وحديث أبي هريرة

" يصلون فإن أصابوا " ، وحديث النعمان المعلق في الصفوف ، وحديث أنس " كان أحدنا يلزق منكبه " ، وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه " كان يأكل قبل أن يصلي " ، وأثر عثمان " الصلاة أحسن ما يعمل الناس " فإنهما موصولان – والله – سبحانه وتعالى – أعلم – .

الحديث:

٣٠٢_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت.

الشرح:

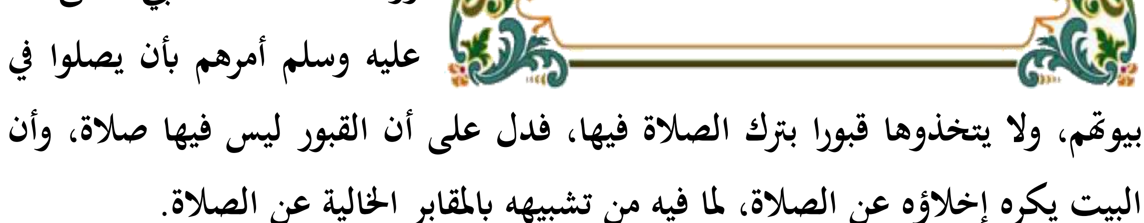
قوله (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله – تعالى – ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا فإن صحح التوجه وأخلص لله – تعالى – في ذلك فهو أبلغ الكمال وقال الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة

ذكرا فقال فاسعوا إلى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة " قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول الله – تعالى – أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضا رفعه " يعقد الشيطان " الحديث وفيه " فإن قام فذكر الله انحلت عقدة " ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله – تعالى – إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث ومن حديث أبي ذر رفعه أحب الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله – تعالى – أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة . ومن حديث سمرة رفعه أحب الكلام إلى الله أربع لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت ومن حديث أبي هريرة رفعه لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري حديث طويل وفيه فآمركم أن تذكروا الله وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في إثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى . وعن عبد الله بن بسر أن رجلا قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به قال " لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .
وأخرج ابن حبان نحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك وأخرج الترمذي من حديث أنس رفعه إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق

الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى . قال ذكر الله عز وجل وقد أشرت إليه مستشكلا في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة وطريق الجمع – والله أعلم – أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله – تعالى – وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إلى ذلك حديث نية المؤمن أبلغ من عمله .

قوله (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ " ربه " الثانية من رواية غير أبي ذر هكذا وقع في جميع نسخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن أبي يعلى عن أبي كريب وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلي أيضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت

فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت.



صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[1].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا)، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

٣٠٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[2]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ـ، فَقَالَ: (مَهْ!) عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا.

- ١٣٣ -

الحديث:

٣٠٤_حدثنا مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا

الشرح:

قد سبق استدلال ابن المنذر بهذا الحديث – أيضا – على كراهة الصلاة في المقبرة، وكذلك الخطابي وغيره.

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبورا بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وأن البيت يكره إخلاؤه عن الصلاة، لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة.

ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد ؛ فإنها ليست محلا لصلاة الأحياء عادة. ومن فيها من الأموات لا يقدرون على الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة.

وهذا إخبار بحسب الغالب، وإلا فقد شوهد صلاة بعض الموتى في قبورهم ، ورئي ذلك في المنام واليقظة، ولكنه نادر، فنهى عن تشبيه بيوت الأحياء بمقابر الأموات في إخلائها عن الصلاة فيها لذلك.

وقد قال الحسن : من أوى إلى فراشه طاهرا، وذكر الله حتى تغلبه عيناه كان فراشه له مسجدا، ومن أوى إلى فراش غير طاهر، ولم يذكر الله كان فراشه له قبرا.

يشير إلى أنه يصير كالقبر لخلوه عن الذكر، والنائم على الذكر يصير له كالمسجد.
وحينئذ فلا يبقى في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعا، حيث كان المراد ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع.
وقد قال بعضهم في قوله: " ولا تتخذوها قبورا ": إنه نهى عن الدفن في البيوت، وهذا بعيد جدا.
قال الخطابي : لا معنى لقول من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه.
وأكثر العلماء على جواز الدفن في البيوت ، ووصى يزيد بن عبد الله بن الشخير أن يدفن في داره، فدفن فيها، وشهد الحسن جنازته، ولم ينكر ذلك أحد.
قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه إذا مات، قد فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم.
وقال – أيضا –: ما أحب أن يدفن في بيته، يدفن في المقابر مع المسلمين.
وقال فيمن وصى أن يدفن في داره: يدفن في المقابر مع المسلمين. وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي.
وتأوله بعض أصحابنا على أنه نقص من قيمة الدار بدفنه فيها أكثر من مقدار ثلث مال الموصي.
وهذا بعيد جدا، بل ظاهر هذه الرواية يدل على أن من وصى في دفنه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضل أنه لا تنفذ وصيته بذلك.
فتح الباري لابن رجب

الحديث:

باب ما يكره من التشديد في العبادة

٣٠٤_حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد.

الشرح:

قوله : (باب ما يكره من التشديد في العبادة) ، قال ابن بطال : إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة .

قوله : (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في روايته " المسجد " .

قوله : (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد ، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم : " بين ساريتين " ؛ بالتنكير .

قوله : (قالوا : هذا حبل لزينب) ؛ جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا . ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك ، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله : " قالوا لزينب " . أخرجه عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز ، وكذا أخرجه مسلم عنه ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وكذلك رواه أحمد في مسنده ، عن إسماعيل ، وأخرجه أبو داود عن شيخين له ، عن إسماعيل ، فقال : عن أحدهما " زينب " ، ولم ينسبها ، وقال : عن آخر : " حمنة بنت جحش " ، فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش . وروى أحمد من طريق حماد ، عن حميد ، عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا ، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل لحمنة ، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر . ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة ، عن عبد العزيز : " فقالوا لميمونة بنت الحارث " ، وهي رواية شاذة ، وقيل : يحتمل تعدد القصة ، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث ، فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب ، والله أعلم . وزاد مسلم : " فقالوا لزينب تصلي " .

قوله : (فإذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة ، ووقع عند مسلم

بالشك : " فإذا فترت أو كسلت " .

قوله : (فقال صلى الله عليه وسلم : لا .) يحتمل النفي ؛ أي لا يكون هذا الحبل ، أو لا يحمد ، ويحتمل النهي ؛ أي : لا تفعلوه ، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم .

قوله : (نشاطه) بفتح النون ؛ أي مدة نشاطه .

قوله : (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة ؛ أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم في " باب الوضوء من النوم " في كتاب الطهارة حديث : إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ . وهو من حديث أنس أيضا ، ولعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضا : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم . وفيه : لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر . هذا ، أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنفل النساء في المسجد . واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة ، وسيأتي ما فيه في " باب استعانة اليد في الصلاة " بعد الفراغ من أبواب التطوع .

الحديث:

٣٠٥_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق .

الشرح:

قوله : (باب هل يخص) بفتح أوله ، أي : المكلف (شيئا من الأيام) وفي رواية النسفي " يخص شيء " بضم أول " يخص " على البناء للمجهول : شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره : لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته – صلى الله عليه وسلم – العبادة

ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها " سئلت عن صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام . ويفطر حتى نقول : قد أفطر " وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره ، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها : " كان عمله ديمة " معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوظف على نفسه العبادة ، فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي ، فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة : " كان عمله ديمة " منزل على التوظيف، وقولها : " كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته " منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في " باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم " وقيل : معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه .

قوله : (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله . وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد .

قوله : (هل كان يختص من الأيام شيئا؟ قالت : لا) قال ابن التين : استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض ، وجميع ما عين لمعنى خاص . وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس ، فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة : لا .

قلت : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . وحديث أسامة : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسألته فقال : إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه – صلى الله عليه وسلم – : كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت : " لا ، كان عمله ديمة " تعني : لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ؛ لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما ، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها ، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه في " باب صيام البيض " وأن مسلما روى من حديث عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – : كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس ، وحديثها : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر وأشار إلى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضله .

قوله : (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق " يخص " بغير مثناة .

قوله : (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي : دائمة ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ، ثم أطلقت على كل شيء يستمر .

قوله : (وأيكم يطيق) في رواية جرير " يستطيع " في الموضعين والمعنى متقارب .

الحديث:

٣٠٦_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا.

الشرح:

قوله : (وقال عبد الله بن مسلمة) يعني القعنبي ، كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي ، والمستملي : " حدثنا عبد الله " . وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي ، قال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته ، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر .

قوله : (تذكر) للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير ، وللكشميهني " فذكر " بفاء ، وضم المعجمة ، وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة ، أو من دونه ، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها : " لا تنام الليل " . ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه، إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح . وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك : " مه " ؛ إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله ، لئلا ينقطع عن عبادة التزمها ، فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه .

وقوله : عليكم ما تطيقون من الأعمال . ؛ هو عام في الصلاة وفي غيرها . ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله : " من الأعمال " ، فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة ؛ لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله : إن الله لا يمل حتى تملوا . في باب : " أحب الدين إلى الله أدومه " من كتاب الإيمان . ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث ، وهو قوله : إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل . ، أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل ، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث ، والله أعلم .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.**

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٣٠٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ[1]، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا.

ـ ١٣٤ ـ

الحديث:

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٣٠٧_حدثنا عباس بن الحسين حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

الشرح:

قوله : (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة .

قوله : (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة ، بغدادي يقال له : القنطري ، أخرجه عنه البخاري هنا ، وفي الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني هو ابن المبارك ، وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الإسناد ، فأمن تدليس الأوزاعي وشيخه .

قوله : (مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستزة عليه ، كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور .

قوله : (من الليل) أي بعض الليل ، وسقط لفظ : " من " من رواية الأكثر ، وهي مرادة. قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر ؛ بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حيان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة ، وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها ؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة ، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها ، وهو مذموم .

قوله : (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبي العشرين بلفظ العدد ، وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ، أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة ، وصلها الإسماعيلي وغيره .

قوله : (بهذا) في رواية كريمة والأصيلي مثله . قوله : (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم ، عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى ، عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه ، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري ، وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي ، فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين ، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ، ثم لقيه ، فحدثه به ، فكان يرويه عنه على

الوجهين، والله أعلم .

الحديث:

٣٠٨_حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة ح وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج.

الشرح:

قوله : (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته .

قوله : (وقال سلمان) ؛ أي الفارسي (لأبي الدرداء نم . . إلخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة ، قال : " آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء " . فذكر القصة ، وفي آخرها فقال : " إن لنفسك عليك حقا " . الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ؛ أي في جميع ما ذكر ، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان .

قوله : (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر : " قال أبو الوليد " . وقد وصله الإسماعيلي ، عن أبي خليفة ، عن أبي الوليد ، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان ، وهو ابن حرب ، وفي رواية أبي خليفة : فإذا كان من السحر أوتر . وزاد فيه : " فإن كانت له حاجة إلى أهله " . وقال فيه : فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ . وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير ، عن أبي إسحاق، قال الإسماعيلي : هذا الحديث يغلط في معناه الأسود ، والأخبار الجياد فيها : " كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ " . قلت : لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط . وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه ، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . قال الترمذي : يرون هذا غلطا من أبي إسحاق ، وكذا قال مسلم في التمييز ، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن

بن العبد عنه : ليس بصحيح . ثم روي عن يزيد بن هارون أنه قال : هو وهم . . انتهى. وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير ، لكن لا يلزم من قولها : فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء . أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر ، فمن ثم غلطوه في ذلك ، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل . والله أعلم . وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا .

وقوله فيه : " فإن كانت به حاجة اغتسل " . يعكر عليه ما في رواية مسلم: " أفاض عليه الماء " . وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم .

وقوله : " الصارخ " أي الديك . ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث : " الصارخ : الديك " والصرخة : الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا ، قاله محمد بن محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس : " نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل " وقال ابن بطال . الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه : " هل من سائل " ، كذا قال ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق .

الحديث:

٣٠٩_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

الشرح:

قوله : (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم " فرقبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف يصلي " زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه " بالليل " ، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال " بعثني العباس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – " زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب " في إبل أعطاه إياها من الصدقة " ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه " أن العباس بعثه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة ، قال : فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه ، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء " ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعد العباس ذودا من الإبل ، فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة " وهذا يخالف ما قبله ، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن الزيادة " فقال لي : يا بني بت الليلة عندنا " وفي رواية حبيب المذكورة " فقلت : لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل " وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة " فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأيقظيني " وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ، ثم خشي أن يغلب النوم فوصى ميمونة أن توقظه .

قوله : (في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة " وسادة من أدم حشوها ليف " وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة " ثم دخل مع امرأته في فراشها " وزاد أنها " كانت ليلتئذ حائضا " وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير " فتحدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أهله ساعة " وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب العلم ، وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في " باب قراءة القرآن بعد الحدث " وكذا على الشن .

قوله : (حتى انتصف الليل أو قريبا منه) جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة "

بثلث الليل الأخير " ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين : ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى ، وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة . وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة الحديث . وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة " فبال " بدل فأتى حاجته .

قوله : (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ .

قوله : (فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فأسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وقد تقدمت في " باب تخفيف الوضوء " ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فإن لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا وزاد فيها " فتسوك " وكذا لشريك عن كريب " فاستن " كما تقدمت الإشارة إليه قبيل كتاب الغسل .

قوله : (ثم قام يصلي) في رواية محمد بن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي .

قوله : (فصنعت مثله) يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب ، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله " فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه " وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته .

قوله : (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى .

قوله : (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته " فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل " وفي رواية الضحاك عن عثمان فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة

أذني وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا بروايةسلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه .

قوله : (فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها " يسلم من كل ركعتين " ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال : ثم أوتر " ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال : " فتتامت " ولمسلم " فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة " ، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد " وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح " وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله " ثم أوتر : فقام فصلى ركعتين " فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب ، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ ، لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا ، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا : ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه " فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات " وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه " فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف " فإنه

يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه " فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن " . وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد بن سعيد بن جبير " فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن " ، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود " فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر " فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب ، وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله في رواية طلحة بن نافع " يسلم من كل ركعتين " فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، ولم أر في طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات – يعني آخر آل عمران – ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة انتهى .

فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا ، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا ، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص ،

والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ووافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ " كانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عشرة " يعني بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ " كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح " ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله : صلى ركعتين ثم ركعتين " أي قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء . وقوله " ثم ركعتين إلخ " أي بعد أن قام . وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم .

قوله : (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا ، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدها في أوائل أبواب التطوع .

قوله : (ثم خرج) أي إلى المسجد (فصلى الصبح) أي بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات " وكان من دعائه : اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث . وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه . وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل ، والرد على من يؤثر دوام الانقباض. وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها ، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا . وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وقد قيل إن المتعلم إذ تعوهد بفتل أذنه

كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله – صلى الله عليه وسلم – على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب . وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال " نام الغليم " ، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة في النافلة ، والائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم ، وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة والله المستعان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس .

وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في إسناده هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقوله فيه : فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة " فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه : قال القاسم " هو بالإسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله فيه : منذ أدركنا " أي بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله " يوترون بثلاث وأن كلا لواسع " يقتضي أن القاسم فهم من قوله " فاركع ركعة " أي منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا

معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر ، قال الكرماني : قوله " وأن كلا " أي وأن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة " يسلم من كل ركعتين " فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع ، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية . وبالله التوفيق والله أعلم.

وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[١]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ[٢]، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٣]، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ[٤]: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا[٥]، وَاجْعَلْ لِي نُورًا[٦]**. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: **وَعَظِّمْ لِي نُورًا**.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَاجْعَلْنِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَفِي لِسَانِي نُورًا**. وَفِيهَا: **وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**.

ـ ١٣٥ ـ

الحديث:

حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

الشرح:

قوله : باب قوله إن في خلق السماوات والأرض ساق إلى (الألباب) وذكر حديث ابن عباس في بيت ميمونة أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الوتر . وورد في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " أتت قريش اليهود فقالوا أيما جاء به موسى ؟ قالوا : العصا ويده " الحديث ، إلى أن قال " فقالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – : اجعل لنا الصفا ذهبا ، فنزلت هذه الآية " ورجاله ثقات ، إلا الحماني فإنه تكلم فيه . وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو أشبه ، وعلى تقدير كونه محفوظا وصله ففيه إشكال من جهة أن هذه السورة مدنية وقريش من

أهل مكة . قلت : ويحتمل أن يكون سؤالهم لذلك بعد أن هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة ولا سيما في زمن الهدنة .

الحديث:

باب الدعاء إذا انتبه بالليل

٣١٠_حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين.

الشرح:

قوله باب الدعاء إذا انتبه من الليل) رواية الكشميهني " بالليل " ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس ذكر فيه حديثين عن ابن عباس .

قوله عن سفيان هو الثوري ، وسلمة هو ابن كهيل .

قوله بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموما إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا وقوله فيه " فغسل وجهه " كذا لأبي ذر ولغيره " غسل " بغير فاء وقوله " شناقها " بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به وقيل هو ما تعلق به ورجح أبو عبيد الأول قوله وضوءا بين وضوءين قد فسره بقوله " لم يكثر وقد أبلغ " وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند

مسلم " وضوءا حسنا " ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة " وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ "

قوله (أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة قال الخطابي : أي أرتقبه وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي " أبغيه " بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه وللأكثر " أرقبه " وهي أوجه

قوله فتتامت بمثناتين أي تكاملت ، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم . قوله فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ) في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه "

قوله وكان يقول في دعائه) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله اللهم أنت نور السماوات والأرض إلخ " ووقع في رواية شعبة عن سلمة " فكان يقول في صلاته وسجوده " وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة ووقع عند مسلم أيضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهب إلى صلاة الصبح فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواة وفي رواية الترمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك حين فرغ من صلاته ، ووقع عند البخاري في " الأدب المفرد " من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يصلي فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث " ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه

قوله اللهم اجعل في قلبي نورا إلخ) قال الكرماني : التنوين فيها للتعظيم أي نورا عظيما كذا قال وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره " واجعل لي نورا . ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب " وعظم لي نورا " بتشديد الظاء المعجمة ولأبي يعلى عن أبي

خيثمة عن عبد الرحمن وأعظم لي نورا " أخرجه الإسماعيلي وأخرجه أيضا من رواية بندار عن عبد الرحمن . وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة " واجعل لي نورا " أو قال " واجعلني نورا " هذه رواية غندر عن شعبة، وفي رواية النضر عن شعبة " واجعلني " ولم يشك وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره : واجعل لي يوم القيامة نورا " قوله قال كريب : وسبع في التابوت قلت حاصل ما في هذه الرواية عشرة وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل " فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي " فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد " وفي لساني نورا " بعد قوله : في قلبي " وقال في آخره " واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا " وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس .

وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها ، قال وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت .

قلت ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب " قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت " وجزم القرطبي في " المفهم " وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله " في التابوت " أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس ، قال والخصلتان العظم والمخ وقال الكرماني : لعلهما الشحم والعظم كذا قالا

وفيه نظر سأوضحه

قوله فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطال : ليس كريب هو القائل " فلقيت رجلا من ولد العباس " وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب . قلت هو محتمل وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب قال ابن بطال : وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا .

قلت بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت وبذلك جزم القرطبي في " المفهم " ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده " سمعت نبي الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم إني أسألك رحمة من عندك فساق الدعاء بطوله وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره اللهم عظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا قال الترمذي غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى .

وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره " وزدني نورا قالها ثلاثا " وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث " وهب لي نورا على نور " ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة

قوله فذكر عصبي بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطناب المفاصل وقوله " وبشري " بفتح الموحدة والمعجمة ظاهر الجسد

قوله وذكر خصلتين أي تكملة السبعة قال القرطبي : هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله – تعالى – أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو

من شاء الله منهم قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال – تعالى – فهو على نور من ربه وقوله : – تعالى – وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ثم قال والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات قال الطيبي : معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق وإلى ذلك يرشد قوله – تعالى – الله نور السماوات والأرض – إلى قوله – تعالى – نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء انتهى ملخصا .

وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته وقال الطيبي أيضا خص السمع والبصر والقلب بلفظ " لي " لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة . قال وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وإنارته من الله والخلق وقوله في آخره " واجعل لي نورا " هي فذلكة لذلك وتأكيد له.

وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾.

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً)، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. وَفِيهَا: **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**. أَوْ: **لَا إِلَهَ غَيْرُكَ**. وَفِيهَا: **وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟

٣١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١]، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وَفِي =

ـ ١٣٦ ـ

الحديث:

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك.

الشرح:

قوله : (باب التخفيف في الوضوء) أي : جواز التخفيف .

قوله : (سفيان) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري ، وكريب بالتصغير من الأسماء المفردة في الصحيحين ، والإسناد مكيون ، سوى علي وقد أقام بها

مدة . وفيه رواية تابعي عن تابعي : عمرو عن كريب .

قوله . (وربما قال اضطجع) أي : كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع ، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه ؛ لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر ، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي ، وإذا اختصره قال نام أي : مضطجعا أو اضطجع أي نائما .

قوله : (ثم حدثنا) يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا .

قوله : (ليلة فقام) كذا للأكثر ، ولابن السكن " فنام " بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك " فلما كان في بعض الليل قام " ، انتهى . ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله " فلما " تفصيلية ، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل .

قوله : (فلما كان) أي : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (في بعض الليل) وللكشميهني " من " بدل في ، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة ، أي : فلما حصل بعض الليل .

قوله : (شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي القربة العتيقة .

قوله : (معلق) ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء ، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة .

قوله : (يخففه عمرو ويقلله) أي : يصفه بالتخفيف والتقليل ، وقال ابن المنير : يخففه أي : لا يكثر الدلك ، ويقلله أي : لا يزيد على مرة مرة . قال : وفيه دليل على إيجاب الدلك ؛ لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره ؛ لكنه لم يختصره ، انتهى . وهي دعوى مردودة ، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك ، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك .

قوله : (نحوا مما توضأ) قال الكرماني : لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته – صلى الله عليه وسلم – لا يقدر عليها غيره ، انتهى . وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب " فقمت فصنعت مثل ما صنع " ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة .

قوله : (فآذنه) بالمد أي أعلمه ، وللمستملي فناداه .

قوله : (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ ، قال الخطابي : وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه .

قوله : (قلنا) القائل سفيان ، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر ، وعبيد بن عمير من كبار التابعين ، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة . وقوله : رؤيا الأنبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس . ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده . وأغرب الداودي الشارح فقال : قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب . وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ، ولم يشترط ذلك أحد ، وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٣١١_حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر ، وللحموي والمستملي " طول الصلاة في قيام الليل " وحديث الباب موافق لهذا ؛ لأنه دال على طول الصلاة ، لا على القيام بخصوصه ، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام ؛ لأن غير القيام – كالركوع مثلا – لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف : فركع نحوا من قيامه . وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريبا أن السجدة تكون قريبا من خمسين آية ، ومن المعلوم في غير هذه

الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك .

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء ، وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر : أفضل الصلاة طول القنوت . فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، ولمسلم من حديث ثوبان : أفضل الأعمال كثرة السجود . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء . وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله : " هممت بأمر سوء " ، حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، أو سؤال سأل ، أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم قام نحوا مما ركع ، ثم سجد نحوا مما قام . وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين ، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة ، فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة ، والله أعلم .

(تنبيه) : ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، حكاه عنه البرقاني ، وهو من الأفراد المقيدة ، فإن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق أخرى ، عن الأعمش .

الحديث:

٣١٢_ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من

الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرح:

قوله : (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني : " من الليل " . وهو أوفق للفظ الآية ، وسقطت البسملة من رواية أبي ذر . وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه ، وقد أجمعوا – إلا شذوذا من القدماء – على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة ، واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا .

قوله : (وقوله عز وجل : ومن الليل فتهجد به زاد أبو ذر في روايته " اسهر به " وحكاه الطبري أيضا ، وفي المجاز لأبي عبيدة : قوله : فتهجد به أي اسهر بصلاة . وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة ، وهو من الأضداد . يقال تهجد إذا سهر ، وتهجد إذا نام ، حكاه الجوهري وغيره . ومنهم من فرق بينهما فقال : هجدت نمت ، وتهجدت سهرت ، حكاه أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل الهجود : النوم ، ومعنى تهجدت : طرحت عني النوم . وقال الطبري : التهجد السهر بعد نومة ، ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : المتهجد المصلي ليلا . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة .

قوله : نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة ، فقيل : معناه عبادة زائدة في فرائضك .

وروىالطبري عن ابن عباس : " أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته " . وإسناده ضعيف . وقيل : معناه زيادة لك خالصة ، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه ، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم ، عن مجاهد بإسناد حسن ، وعن قتادة كذلك ، ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب.

قوله : (إذا قام من الليل يتهجد) في رواية مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل . وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة ؛ الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب ، عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ، وفي آخره : وكان في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث . وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه .

قوله : (قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة " قيام السموات " وسيأتي الكلام عليه في التوحيد ، قال قتادة : القيام : القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره .

قوله : (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما ، وبك يهتدي من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال : فلان منور ؛ أي مبرأ من كل عيب ، ويقال : هو اسم مدح ؛ تقول : فلان نور البلد ؛ أي مزينه .

قوله : (أنت ملك السموات) كذا للأكثر ، وللكشميهني (لك ملك السموات) والأول أشبه بالسياق . قوله : (أنت الحق) ؛ أي المتحقق الوجود ، الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي . هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ، إذ وجوده لنفسه ، فلم يسبقه عدم ، ولا يلحقه عدم ، بخلاف غيره . وقال ابن التين :

يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى أن من سماك إلها فقد قال الحق .

قوله : (ووعدك الحق) أي الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده ؛ لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، والتنكير في البواقي للتعظيم ، قاله الطيبي . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد ، لكن الوعد مصدر ، وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص ، قاله الكرماني . .

قوله : (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت ، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى (لقاؤك حق) أي الموت ، وأبطله النووي .

قوله : (وقولك حق) تقدم ما فيه .

قوله : (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان ، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق .

قوله : (ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة ، وجرده عن ذاته كأنه غيره ، ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد .

قوله : (والساعة حق) أي يوم القيامة ، وأصل الساعة : القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها ، وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ " حق " للمبالغة في التأكيد .

قوله : (اللهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأسباب العادية (وإليك أنبت) ؛ أي رجعت إليك في تدبير أمري .

قوله : (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة .

قوله : (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك ، وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات هذه الأفعال

عليها إشعارا بالتخصيص ، وإفادة للحصر ، وكذا قوله : (ولك الحمد) وقوله : (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورا له ، إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه ، أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به ، كذا قيل ، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا .

قوله : (وما قدمت) أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه .

قوله : (وما أسررت وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسي ، وما تحرك به لساني . زاد في التوحيد من طريق ابن جريج ، عن سليمان (وما أنت أعلم به مني) وهو من العام بعد الخاص أيضا .

قوله : (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه ؛ لأنه المقدم في البعث في الآخرة ، والمؤخر في البعث في الدنيا . زاد في رواية ابن جريج أيضا في الدعوات : (أنت إلهي لا إله لي غيرك) . قال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضا منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد ، وخصص الحمد به . ثم قوله : (أنت الحق) إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ، ووجوب الإيمان والإسلام ، والتوكل والإنابة ، والتضرع إلى الله والخضوع له ، انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه ، وعظيم قدرته ، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه ، والاعتراف له بحقوقه ، والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال : " حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوسا " ، فذكر الحديث . وقال في آخره : " قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم : ولا حول ولا قوة إلا بك " ولم يقلها سليمان .

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي ، عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه ، فقال في آخره : قال سفيان : وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان : " ولا إله غيرك " ، قال : " ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال سفيان : وليس هو في حديث سليمان ، انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة ، لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان ، أخرجه الإسماعيلي ، عن الحسن بن سفيان ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن سفيان ، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبي أمية – وهو ابن أبي المخارق – في صحيح البخاري إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخاري التخريج له ، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء ، وسيأتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع ، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق ، وليس بجيد ؛ لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذري : قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيد ؛ لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : إن البخاري ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي في القيام على البدن ، من رواية ابن عيينة ، عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري . والله المستعان .

قوله : (قال سفيان) هو موصول أيضا ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولا بالعنعنة . ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم. ولأبي ذر وحده هنا ، قال علي بن خشرم ، قال سفيان إلخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربري ، فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري ، وأما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر ، فكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا ، عن علي بن خشرم ، عن سفيان فذكره لأجل العلو .

والله أعلم .

الحديث:

٣١٣_حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

الشرح:

رابعها : حديثها من طريق القاسم عنها : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ، منها الوتر وركعتا الفجر . وفي رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة . فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها أن ذلك وقع في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعا ، وتارة تسعا ، وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها ، فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها ، أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه : ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة . ، الحديث . وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها ، فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري ، عن عروة عنها ، كما سيأتي في " باب ما يقرأ في ركعتي الفجر " ، بلفظ : كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . فظاهره يخالف ما تقدم ، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم ، من طريق سعد بن هشام عنها ، أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري ؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره : " يصلي أربعا ، ثم أربعا، ثم ثلاثا " . فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لهما في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر ، والاختلاف : هل هما الركعتان بعد الفجر ، أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد ، وأبي داود من رواية عبد الله بن

أبي قيس ، عن عائشة بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع . وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك ، والله أعلم .
قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم ، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا ، أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة بحسب النشاط ، وبيان الجواز ، والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ، أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار – الظهر ؛ وهي أربع ، والعصر ؛ وهي أربع ، والمغرب ؛ وهي ثلاث وتر النهار – فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا . وأما مناسبة ثلاث عشرة ، فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها .
(تنبيه) : إسحاق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبيد الله – المذكور في ثاني حديثيها – هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة ، وبغير واسطة ، وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم .

عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**.

بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِر صَلَاتِهِ وِتْرًا

٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَهُوَ يَخْطُبُ)، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**[1][2].

= رِوَايَةٍ: يَفْتَتِح صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**.

- ١٣٧ -

الحديث:

ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته – تعني: بالليل – فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

الشرح:

كذا روى شعيب ، عن الزهري، هذا الحديث. ورواه عمرو بن الحارث ويونس ، عن الزهري – بمعناه– وفي حديثهما: أنه كان فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع [على] شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

خرجه مسلم من طريقهما.

وخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، بنحوه أيضا. وخرج ابن ماجه من طريق الأوزاعي وحده.

وخرجه النسائي من طريق عقيل ، عن الزهري ، بمعناه.

ورواه مالك ، عن الزهري ، ولفظه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي من

الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

خرجه مسلم . وخرجه البخاري فيما بعد، في: "ما يقرأ في ركعتي الفجر" – مختصرا – ولفظه: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . كذا خرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . ولفظ: " ثلاث عشرة" غريب، وإنما هو في " الموطأ" كما خرجه مسلم : " إحدى عشرة".

وكذا خرجه الترمذي وغيره من طريق مالك . وأسقط البخاري منه: ذكر: " الاضطجاع"؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك ، منهم: مسلم في "كتاب التمييز".

وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء.

وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث، ثم قال: يمكن أن يكون ذلك صحيحا، وأن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم– كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها.

وعضده برواية مالك ، عن مخرمة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، كما سبق.

وقد عضد ذلك أحاديث أخر:

منها: رواية أبي سلمة ، عن عائشة : ما ألفى رسول الله السحر الأعلى في بيتي إلا نائما.

خرجاه في " الصحيحين"، ولفظه لمسلم . وخرجه مسلم ، وزاد فيه: " يعني: بعد الوتر".

وفي رواية أبي سلمة ، عن عائشة ، أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام قبل الوتر – أيضا– وأن عائشة سألته عن ذلك، فقال: " إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي" وهذا يدل على أن وقت نومه كان يختلف. كذا في رواية مالك ، عن المقبري ، عن أبي سلمة . وقد خرجها البخاري فيما بعد.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن المقبري ، فذكر في حديثه: أنه كان ينام بعد العشاء، ثم يقوم فيصلي أربعا، ثم ينام، ثم يقوم فيصلي أربعا، ثم ينام، ثم يقوم فيصلي ثلاثا، يوتر بواحدة، ثم يضطجع ما شاء الله، حتى إذا سمع النداء قام فصلى ركعتين، حتى يأتيه المؤذن،

فيخرج إلى الصلاة. خرجه بقي بن مخلد في " مسنده".

وفي " الصحيحين" أيضا عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان ينام أول الليل، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. وهذا لفظ البخاري .

وزاد مسلم – في رواية-: " ثم صلى الركعتين".

وفي رواية غيرهما: أنه كان يوتر، ثم ينام. وخرج النسائي من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الليل، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين جالسا، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال فآذنه قبل أن يغفي، وربما أغفى، وربما شككت أغفى أم لا، قالت: فما زالت تلك صلاته صلى الله عليه وسلم. وخرجه أبو داود مختصرا.

وروى الإمام أحمد : نا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا أبي، عن أنس بن سيرين ، قال: قلت لابن عمر : ركعتا الفجر أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينم، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأي طول يكون ثم؟! وخرجه في " الصحيحين" من طريق حماد ، عن أنس بن سيرين مختصرا.

وقد استحب طائفة من السلف الفصل بين صلاة الليل والنهار بالاضطجاع بينهما.

روى وكيع في "كتابه"، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال: اضطجع ضجعة بعد الوتر.

وعن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن أبيه، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي الدرداء ، قال: مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي، فقال: افصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار. يعني: يعني بعد الوتر، قبل الركعتين. فهذه رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وقد سبق أن هشام بن عروة رواه، عن أبيه، عن عائشة ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن. وقد خرجه مسلم بمعناه. وفي رواية عن هشام ، أنه كان يصلي قبل هذه الخمس

ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين ويسلم. ورواه ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستا مثنى مثنى، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهن إلا في آخرهن. خرجه أبو داود .

وذكر البيهقي في "كتاب المعرفة"، عن الشافعي ، أنه اختار حديث الزهري ، من غير أن يضيف غيره؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره؛ ولموافقته رواية القاسم ، عن عائشة ، ورواية الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم.

قال: وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام في الوتر، ورواية سعد بن هشام ، عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في " صحيحه"، مع كونها من شرطه في سائر الروايات.

ثم ذكر بإسناده، عن ابن معين ، قال: الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة . وخرج مسلم من حديث عراك ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر. وقد روى هذا المعنى عن عائشة : أبو سلمة والقاسم بن محمد ومسروق . وقد خرج البخاري أحاديثهم، وتأتي فيما بعد.

ولفظ حديث مسروق ، عنده: قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة.

وخرج مسلم من حديث عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، أن النبي كان يصلي في بيتها بعد العشاء ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.

ففي هذه الرواية: أن الإحدى عشرة التي كان يصليها بالليل منها ركعتان بعد العشاء، قبل أن ينام. وقد تقدم في رواية عمرو بن الحارث ويونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ما يشهد لذلك أيضا.

وقد روي عنها أن الإحدى عشرة ركعة منها ركعتان كان يصليهما بعد الوتر.

روى ذلك عنها أبو سلمة وسعد بن هشام .

وسنذكر حديثهما فيما بعد إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وفي حديث سعد ، عنها: أنه كان يصلي إحدى عشرة، ثم لما أسن وأخذ اللحم صلى تسعا. خرجه مسلم .

وخرج أبو داود من رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات.

وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي من الليل تسع ركعات وحسنه الترمذي . وفي إسناده اختلاف عن الأعمش .

وقد روي عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة ، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وسن، صلى سبع ركعات.

خرجه النسائي. ورواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن أم سلمة ، كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع . خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي ، وحسنه.

وأبو معاوية مقدم على أصحاب الأعمش ، إلا أن الدارقطني قال: من قال فيه: " عن عمارة بن عمير " فهو أشبه بالصواب من قول من قال: " عمرو بن مرة ".

وقال الأثرم : اضطرب الأعمش في إسناده وفي متنه، قال: ويحيى الجزار لم يلق عائشة ، ولا أم سلمة .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال: سألت عائشة : بكم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا بأنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر.

ففي هذه الرواية: أن مجموع صلاة الليل تسمى وترا، وأنه كان يوتر بثلاث عشرة سوى

ركعتي الفجر، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتين بعد صلاة العشاء حتى توافق سائر الروايات عنها.

وأما إطالة السجود المذكور في حديث عائشة الذي خرجه، فقد بوب عليه في " أبواب قيام الليل"، وأعاد فيه الحديث، ويأتي الكلام على معناه هنالك إن شاء الله سبحانه وتعالى.

فتح الباري لابن رجب

الحديث:

٣١٤_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

الشرح:

قوله : (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله : " بالليل " من الصغاني . ذكر فيه حديث أبي سلمة ، أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في " باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل " . وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ، كأنه تقرر عندها منع ذلك ، فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ، ونذكر فيه – ، إن شاء الله تعالى – ما بقي من فوائده .

الحديث:

٣١٥_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن

عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

الشرح:

(أبواب الوتر) كذا عند المستملي ، وعن الباقين " باب ما جاء في الوتر " وسقطت البسملة عند ابن شبويه والأصيلي وكريمة . والوتر بالكسر الفرد ، وبالفتح الثأر ، وفي لغة مترادفان . ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده ، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه . أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة . فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني ، وأورده الباقون بالعنعنة .

(فائدة) : قال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاص بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . قلت : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفي صلاته من قعود . لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أو لا . وقد اختلفوا في أول وقته أيضا ، وفي كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتي الفجر . وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه ، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها .

قوله : (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر ، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر " أن رجلا سأل النبي

– صلى الله عليه وسلم – وأنا بينه وبين السائل " فذكر الحديث ، وفيه " ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه " قال " فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره " وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية ، وعند محمد بن نصر في " كتاب أحكام الوتر " وهو كتاب نفيس في مجلده من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وقد سبق في " باب الحلق في المسجد " أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر .

قوله : (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع " في باب الحلق في المسجد " : " أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل " ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل ، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل " وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحاق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع ، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين عن رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله : والنهار . بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين : عن علي الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " موقوف

أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين .

قوله : (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : للعدل والوصف ، وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله – صلى الله عليه وسلم – بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه – صلى الله عليه وسلم – ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر ، قالابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه

ابن حبان .

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الأثرم عن أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين .

قوله : (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول " من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر " وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل معنى قوله " إذا خشي أحدكم الصبح – أي وهو في شفع – فلينصرف على وتر " وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، وإنما قاله الشافعي في القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه – صلى الله عليه وسلم –

في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والأوزاعي : يقضي ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضي من القابلة ، وعن الشافعية : يقضي مطلقا ، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم .

(فائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا ، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار .

قوله : (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك " فليصل ركعة " أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وسيأتي بصيغة الأمر أيضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا وتران في ليلة ، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن

عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلي مثنى ، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – صل ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله صل ركعة واحدة أي مضافة إلى ركعتين مما مضى .

واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب " وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائي أيضا . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة . انتهى .

فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ، ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من

طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور . وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعين ذلك فإن الأخبار الصحيحة تأباه .

قوله : (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة لقوله : فإذا خشي الصبح " فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله " ما قد صلى " أي من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا " الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة ، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه ، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم .

قوله : (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرونا في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، ولهذا فصله البخاري عنه.

قوله : (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما

مضى ، وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله ، وإسناده قوي . ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى .

بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

٣١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ(١).

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

٣١٧ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ) النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **(مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ)، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)(٢).

بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٣١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**، أَوْ قَالَ: **فِي أُذُنِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟** قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**.

ـ ١٣٨ ـ

الحديث:

٣١٦ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.

الشرح:

قوله : (باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) في رواية الكشميهني " أتم ما بقي " أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانا بالوجه الأتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكي عن محمد بن الحسن ، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال : أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام .

قوله : (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة (صلى ركعتين قائما) وهذا الأثر وصله ابن شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي أيضا بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله " إن شاء " أي

بكلفة كثيرة اهـ . ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قاعدا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع . وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل صلاة الليل قاعدا إلا بعد أن أسن ، وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر ، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا ، وفي حديث حفصة ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالسا الحديث أخرجهما مسلم ، قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها " حتى أسن " لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك . وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة . ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اهـ . والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله : ثم صح " يتعلق بالفريضة . وقوله " أو وجد خفة " يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله .

الحديث:

٣١٧_حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال أبو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا ها هنا.

الشرح:

قوله : (باب صلاة القاعد بالإيماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الإيماء ، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء . انتهى .

وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف قوله : نائما " يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة مصدر أومأ ، فلهذا ترجم بذلك . انتهى .

ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه ، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله – يعني البخاري – قوله : نائما " عندي أي مضطجعا ، فكأن البخاري كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : النائم المضطجع ، أخرجه الإسماعيلي ، قال الإسماعيلي : معنى قوله : نائما أي على جنب اهـ . وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود ، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري . وعلى رواية

الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائي صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال : فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد اهـ . وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال : لعله هو الذي صحف ، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله : نائما " على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائي " فضل صلاة القاعد على النائم " والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف ، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ، ولله الحمد على ما وهب .

إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه

الحديث:

٣١٧_حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب.

الشرح:

قوله : (باب إذا لم يطق) أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه .

قوله : (وقال عطاء إذا لم يقدر) في رواية الكشميهني " إن لم يقدر إلخ " وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة ، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة ،

وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية .

قوله : (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله ، قال الترمذي : لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق ، اهـ. ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيرهما تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم .

قوله : (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله : كانت بي بواسير " وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان " سألت عن صلاة المريض " أخرجه الترمذي وغيره .

(تنبيه) : قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى اهـ . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد . قوله : (فإن لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعي ، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها ، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضي لكونه عذرا نادرا. واستدل به على

تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ " يصلي قائما ، فإن نالته مشقة فجالسا ، فإن نالته مشقة صلى نائما " الحديث ، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق .

قوله : (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه " وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عند التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي ، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكنا نقول : يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة ؛ لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع .

(فائدة) : قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل : الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله .

الحديث:

٣١٨_ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال بال الشيطان في أذنه.

الشرح:

قوله : (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستملي وحده . وللباقين : " باب " فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه .

قوله : (ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على اسمه ، لكن أخرج سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن ابن مسعود : ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه : وأيم الله ، لقد بال في أذن صاحبكم ليلة . ؛ يعني نفسه.

قوله : (فقيل : ما زال نائما حتى أصبح) في رواية جرير ، عن منصور في بدء الخلق : " رجل نام ليلة حتى أصبح " .

قوله : (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا : " نام عن الفريضة " ، أخرجه ابن حبان في صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص : " أصبحت العقد كلها كهيئتها ، وبال الشيطان في أذنه " . فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله .

قوله : (في أذنه) في رواية جرير : " في أذنيه " ؛ بالتثنية . واختلف في بول الشيطان ، فقيل : هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك ، إذ لا إحالة فيه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ، وينكح ، فلا مانع من أن يبول . وقيل : هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل ، فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل : معناه أن الشيطان استولى عليه ، واستخف به ، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ؛

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

بَابٌ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ*

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ(١).

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ.

ـ ١٣٩ ـ

إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه . وقيل : هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم ، كمن وقع البول في أذنه ، فثقل أذنه ، وأفسد حسه ، والعرب تكني عن الفساد بالبول ؛ قال الراجز :

بال سهيل في الفضيخ ففسد .

وكنى بذلك عن طلوعه ، لأنه وقت إفساد الفضيخ ، فعبر عنه بالبول . ووقع في رواية الحسن ، عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد : " قال الحسن : إن بوله والله لثقيل " . وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود : حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح ، وقد بال الشيطان في أذنه . وهو موقوف صحيح الإسناد . وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر ، وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويف ، وأسرع نفوذا في العروق ، فيورث الكسل في جميع الأعضاء .

الحديث:

٣١٩_حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد

الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا.

الشرح:

قوله : (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير ، والطروق : الإتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله : ليلة ؛ للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى " طرق " أتى ، فعلى هذا يكون قوله " ليلة " لبيان وقت المجيء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ليلة ؛ أي مرة واحدة .

قوله : (ألا تصليان) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل ، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة (ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى هويا من الليل ، فلم يسمع لنا حسا ، فرجع إلينا فأيقظنا) الحديث . قال الطبري : لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته ، وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون ، امتثالا لقوله تعالى : وأمر أهلك بالصلاة الآية .

قوله : (أنفسنا بيد الله) اقتبس علي ذلك من قوله تعالى : الله يتوفى الأنفس حين موتها الآية . ووقع في رواية حكيم المذكورة ، " قال علي : فجلست وأنا أعرك عيني ، وأنا أقول : والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله " وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئا إلا بإرادة الله .

قوله : (بعثنا) بالمثلثة ؛ أي أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء من موضعه .

قوله : (حين قلت) في رواية كريمة " حين قلنا " .

قوله : (ولم يرجع) بفتح أوله ؛ أي لم يجبني ، وفيه أن السكوت يكون جوابا ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد ، وإن كان حقا في نفسه .

قوله : (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال : إن اللام في قوله : (وكان الإنسان) للعموم لا لخصوص

الكفار . وفيه منقبة لـ علي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة ، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال ، عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه : " أنفسنا بيد الله " لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل ، ولو كان فرضا ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم ، فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووي : المختار أنه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه ، وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم .

وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه . ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في " باب من لم يصل الضحى" .

وقوله في الأول (إن) بكسر الهمزة ، وهي المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير الشأن .

الحديث:

٣٢٠_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه.

الشرح:

قوله : (باب الوضوء من النوم) أي : هل يجب أو يستحب ، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما ، والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، وفي العين والمحكم النعاس النوم ، وقيل مقاربته .

قوله : (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم ، ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس ، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل قال " فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني " فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق . وروى ابن

المنذر عن ابن عباس أنه قال " وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة " والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين : هي النعسة ، وإنما كرر لاختلاف اللفظ ، كذا قال . والظاهر أنه من الخاص بعد العام ، قال أهل اللغة : خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس ، وقال أبو زيد : خفق برأسه من النعاس : أماله . وقال الهروي : معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم ، وأشار بذلك إلى حديث أنس " كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم ، ثم يقومون إلى الصلاة " رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم .

قوله : (عن هشام) زاد الأصيلي " ابن عروة " والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري .

قوله : (إذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها .

قوله (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام " فلينصرف " والمراد به التسليم من الصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف المزني فقال : ينقض قليله وكثيره . فخرق الإجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فيسوي بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه ، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك ، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف ، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفصل في

الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفي المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه ، وقال في البويطي : ينتقض ، وهو اختيار المزني ، انتهى .
وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فإنه قال : ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء . قال النووي : هذا قابل للتأويل.
قوله : (فإن أحدكم) قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالإجماع . كذا قال وفيه نظر ، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها ، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا ، وفي صحيح مسلم وأبي داود " وكان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون الصلاة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، فحمل على أن ذلك كان وهم قعود ، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث " فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة " .
قوله : (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ، ومعنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة ، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين .
(فائدة) : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في " باب أحب الدين إلى الله أدومه " .
الحديث:

٣٢١_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

الشرح:

قوله : (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره : قوله : " إذا لم يصل : " ؛ مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ، ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل . وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري : باب بقاء عقد الشيطان . . إلخ ، وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله : " عقد " بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده ، كأن لم تعقد عليه ، انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء ، فيكون التقدير : إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ، ولا سيما في الجماعة ، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث ؛ لأنه قال فيه : " وينام عن الصلاة المكتوبة " . ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل ؛ لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي ، وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : إن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة . ؛ لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة

تنحل بقيام الليل ، فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الإسماعيلي ، فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتعجب من إغفاله آخر الحديث ، حيث قال فيه : وينام عن الصلاة المكتوبة . والله أعلم .

قوله : (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه ، ولذلك أورده المصنف في " باب صفة إبليس " من بدء الخلق .

قوله : (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه . وقافية كل شيء مؤخره ، ومنه قافية القصيدة ، وفي النهاية : القافية القفا ، وقيل : مؤخر الرأس ، وقيل : وسطه . وظاهر قوله: " أحدكم " التعميم في المخاطبين ، ومن في معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث ، إن شاء الله تعالى .

قوله : (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللحموي والمستملي : " إذا هو نائم " ؛ بوزن فاعل، والأول أصوب ، وهو الذي في الموطأ .

قوله : (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملي ، ولبعضهم بحذف : " على " ، وللكشميهني بلفظ : " عند مكان " . وقوله : " يضرب " ؛ أي بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك ، وقيل : معنى يضرب : يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم ؛ أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا ، وفي حديث أبي سعيد : " ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود . أخرجه المخلص في فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ، ويقال : بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد ، عن ابن عمر : ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا .

قوله : (عليك ليل طويل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ، ووقع في رواية أبي

مصعب في الموطأ ، عن مالك : " عليك ليلا طويلا " . وهي رواية ابن عيينة ، عن أبي الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أي باق عليك ، أو بإضمار فعل ؛ أي بقي . وقال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى ؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ، ثم يأمره بالرقاد بقوله : " فارقد " ، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد ، وحينئذ يكون قوله : " فارقد " ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه . وقد اختلف في هذه العقد ، فقيل : هو على الحقيقة ، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء ؛ تأخذ إحداهن الخيط ، فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر ، فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى : ومن شر النفاثات في العقد ، وعلى هذا ، فالمعقود شيء عند قافية الرأس ، لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره ؟ الأقرب الثاني ؛ إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا ، ففي رواية ابن ماجه ، ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا : على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ، ولأحمد من طريق الحسن ، عن أبي هريرة بلفظ : إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير . ولابن خزيمة ، وابن حبان من حديث جابر مرفوعا : ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد . الحديث ، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه. والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة ، فيلزم إعادة عقدها ، فأبهم فاعله في حديث جابر ، وفسر في حديث غيره . وقيل هو على المجاز ، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده ، كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل : المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء ، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل : العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلانا عن امرأته ؛ أي منعته عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم ، كأنه قد شد عليه

شدادا . وقال بعضهم . المراد بالعقد الثلاث : الأكل والشرب والنوم ؛ لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبري ؛ لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم . فهي غيره ، قال القرطبي : الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر ، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء : الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه ، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه ، وهو أطوع القوى للشيطان ، وأسرعها إجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة ، وهي الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به . قوله : (انحل عقده) بلفظ الجمع ، بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها ، قيل : فإن فيها : فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة . وكأنه محمول على الغالب ، وهو من ينام مضطجعا ، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ : " عقده كلها " . ولمسلم من رواية ابن عيينة ، عن أبي الزناد : " انحلت العقد " . وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة ، كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها ؛ لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله : فإذا صلى انحلت عقده كلها . ؛ إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء ، فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه ، فالمعنى انحلت بكل عقدة ، أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد . وفي رواية أحمد المذكورة قبل : فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة . وهذا محمول على الغالب ، وهو من ينام مضطجعا ، فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها .

قوله : (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس ، وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا ، وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ، ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا ، واستثنى بعضهم – ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي – من لم ينهه ذلك عن الفحشاء ، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع ، وبين المصر .

قوله : (وإلا أصبح خبيث النفس) ؛ أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه .

وقوله : (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله : " وإلا أصبح " ؛ أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ، وإن أتى ببعضها ، وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله – مثلا – كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه : فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وإن استيقظ ، ولم يتوضأ ، ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها . وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل ، فغلبته عينه فنام ، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة . وقال أيضا : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي . ؛ وليس كذلك ، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجي : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس – لكون الخبث بمعنى فساد الدين – ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . قلت: تقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس ، فكل ما نهي

المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة ، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير .

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل في قوله : " عليك ليل " ، ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ، ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة .

ثانيها ، ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله : " يعقد الشيطان " . وفيه نظر ، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال : " من غير إيجاب " . وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضا ، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين ، فأوجب قيام الليل ، ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن ، وابن سيري، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه ، أنه قيل له : ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ؟ إنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى : فاقرءوا ما تيسر منه قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية. وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذي ، عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضا .

ثالثها : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة – من حديث أبي هريرة الذي فيه : أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان . – معارضة ، وليس كذلك؛ لأن العقد إنما حمل على الأمر المعنوي ، والقرب على الأمر الحسي ، وكذا العكس ، فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك . وإن حملا على المعنويين ، أو العكس ،

فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال : يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان ، والله أعلم .

رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في " شرح الترمذي " أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ، ثم أفسدها ، لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر ، عن أبي هريرة في آخر الحديث : " فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين " .

خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر ، لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذي يظهر إجزاؤه ، ولا شك أن في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم .

سادسها : لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ، ويدخل فيه تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث النبوي ، والاشتغال بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في " باب فضل من تعار من الليل " . ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة : " فإن تعار من الليل فذكر الله " .

الحديث:

٣٢٢_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك

وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له.

الشرح:

قوله : (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية أبي ذر : " الدعاء في الصلاة " .
قوله : (وقال الله عز وجل) . في رواية الأصيلي : " وقول الله " .
قوله : (ما يهجعون) . زاد الأصيلي : " أي ينامون " . وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن أهل التفسير في ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعي وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه : كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون. ومن طريق المنهال ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : معناه ؛ لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا . ثم ذكر أقوالا أخر ، ورجح الأول ، لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون " ما " زائدة ، أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال ، وأقعدها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون " ما " نافية ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعا ، وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر أبي عبد الله وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة . وقد اختلف فيه على الزهري ، فرواه عنه مالك ، وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلهما . ورواه أبو داود الطيالسي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، فقال: الأعرج بدل الأغر ، فصحفه . وقيل : عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة ، قال الدارقطني : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب ، واسمه سلمان ، ويكنى أبا عبد الله ، وهو مدني ، ولهم راو آخر يقال له : الأغر أيضا ، لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفي . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه ، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا ، وغلط من جعلهما واحدا . ورواه عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة ، وأبو صالح عند مسلم ، وسعيد المقبري ، وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغرا ، وأبو جعفر المدني ، ونافع بن جبير بن

مطعم كلهم عند النسائي . وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص، وعمرو بن عبسة عند أحمد ، وعن جبير بن مطعم ، ورفاعة الجهني عند النسائي ، وعن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في " كتاب السنة " ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة .

قوله : (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري " أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما " .

قوله : (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة ، وقال : هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز ، تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته ، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة ، وهم الخوارج ، والمعتزلة ، وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك ، وأنكروا ما في الحديث ، إما جهلا ، وإما عنادا ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة ، والسفيانين ، والحمادين ، والأوزاعي ، والليث ، وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق ، مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل ، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب ، وبين ما يكون بعيدا مهجورا ، فأول في بعض ، وفوض في بعض ، وهو منقول عن مالك ، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق ، فيصار إليه . من الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب ، فحينئذ التفويض أسلم . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ، إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها ،

وبه أقول . فأما قوله : ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني ، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوي ، بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل ، فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهي عربية صحيحة . انتهى. والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر ، عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ : إن الله يمهل ، حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له . الحديث . وفي حديث عثمان بن أبي العاص : ينادي مناد : هل من داع يستجاب له . الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني : ينزل الله إلى السماء الدنيا ، فيقول : لا أسأل عن عبادي غيري . لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوي : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة .

قوله : (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر ؛ لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره ، قال الترمذي : رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ، ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها : إذا مضى الثلث الأول ، ثالثها : الثلث الأول أو النصف، رابعها : النصف ، خامسها : النصف أو الثلث الأخير ، سادسها : الإطلاق . فأما الروايات المطلقة ، فهي محمولة على المقيدة ، وأما التي بأو ، فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين

الروايات ، بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال ، لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول ، والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني . وقيل : يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه ، والله أعلم .

قوله : (من يدعوني . . إلخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة ، وهي الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما ديني وإما دنيوي ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال : الدعاء ما لا طلب فيه ؛ نحو : يا ألله . والسؤال الطلب ، وأن يقال : المقصود واحد وإن اختلف اللفظ . انتهى . وزاد سعيد ، عن أبي هريرة : " هل من تائب فأتوب عليه " . وزاد أبو جعفر عنه : من ذا الذي يسترزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه . وزاد عطاء مولى أم صبية عنه : ألا سقيم يستشفي فيشفى . ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه : من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبي منيع، عن جده ، عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث : " حتى الفجر " . وفي رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عند مسلم : " حتى ينفجر الفجر " . وفي رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : " حتى يطلع الفجر " . وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن في رواية نافع بن جبير ، عن أبي هريرة عند النسائي " حتى ترجل الشمس " . وهي شاذة . وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضا : " ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله " . أخرجها الدارقطني أيضا . وله من رواية ابن سمعان ، عن الزهري ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه .

قوله : (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله: (فأعطيه ، وأغفر له) وقد قرئ بهما في قوله تعالى : من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية . وليست السين في قوله تعالى : (فأستجيب) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفي حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر ؛ لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى : والمستغفرين بالأسحار وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس ، أو لاستعجال الداعي ، أو بأن يكون الدعاء بإثم ، أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد ، أو لأمر يريده الله .

يَقُولُ[١]: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟[٢][٣].

بَابٌ فِي الْوِتْرِ*

٣٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[٤]، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا[٥]، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦]، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[٧]، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُوتِرُ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

(٧) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَهْ بَهْ ـ إِنَّكَ لَضَخْمٌ! أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ـ

ـ ١٤٠ ـ

الحديث:

المداومة على ركعتي الفجر

٣٢٣_حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا.

الشرح:

قوله : (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفرا وحضرا .

قوله : (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقري .

قوله : (عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة) خالفه الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدا . أخرجه أحمد والنسائي، وكأن جعفرا أخذه عن أبي سلمة بواسطة ، ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه مسلم ، وكأن لعراك فيه شيخين ، والله أعلم .

قوله : (وصلى) في رواية الكشميهني : " ثم صلى " . وليس فيه ذكر الوتر ، وهو في رواية الليث ولفظه : " كان يصلي بثلاث عشرة ركعة : تسعا قائما ، وركعتين وهو جالس" .

قوله : (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة ، وفي رواية الليث " ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين " . ولمسلم من رواية يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

قوله : (ولم يكن يدعهما أبدا) ، استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصري ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : " كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين " . والمراد بالفجر هنا : صلاة الصبح . ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة . وفي جامع المحبوبي ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة : " لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز " . واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعي في الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم .

(تنبيه) : قوله " أبدا " تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل . وأما الماضي فيؤكد بقط . ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل ، كأن ذلك دأبه لا يتركه .

الحديث:

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان عن شعبة عن أبي جمرة قال سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر قال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.

الشرح:

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي بوزن عظيم وآخره مهملة ، وشاذان هو الأسود بن عامر .

قوله : (عن أبي جمرة) بجيم وراء هو نصر بن عمران الضبعي ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالمهملة والزاي وهو تصحيف .

قوله : (سألت عائذ بن عمرو) هو بتحتانية مهموز وذال معجمة وهو ابن عمر بن هلال المزني ، عاش إلى خلافة معاوية ، ما له في البخاري إلا هذا الحديث .

قوله : (هل ينقض الوتر ؟) يعني إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر محافظة على قوله : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلي تطوعا ما شاء ولا ينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال : إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة بهذا الإسناد إذا أوترت من آخره فلا توتر أوله وزاد فيه أيضا " وسألت ابن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله " وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى نقض الوتر ، والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما في حديث الباب ، وهو قول المالكية .

الحديث :

نا عمر بن حفص، نا أبي، نا الأعمش، نا مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كل الليل أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وانتهى وتره إلى السحر.

الشرح:

" مسلم "، هو: ابن صبيح أبو الضحى، وصبيح بضم الصاد. وخرجه مسلم – أيضا– من طريق الأعمش ، ولفظه: " من كل الليل قد أوتر" الحديث. وخرجه من حديث سعيد بن مسروق ، عن أبي الضحى ، كما خرجه البخاري – أعني: "كل الليل أوتر" – إلا أنه قال: " فانتهى وتره إلى آخر الليل".وخرجه أيضا من رواية أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت: من كل الليل أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.

وهذه الرواية تصرح بأن المراد: أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر أحيانا من أول الليل، وأحيانا من وسطه، وأحيانا من آخره، وأنه ليس المراد: أن وتره وقع في كل ساعة من الليل، أو في كل جزء جزء منه. وروي هذا الحديث عن عائشة – بمعناه – من رواية ربيعة الجرشي ، وعبد الله بن أبي قيس عنها، وغضيف بن الحارث ، ويحيى بن يعمر .

وروي عن علي من رواية أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: من أوله، وأوسطه، وانتهى وتره إلى

السحر . خرجه الإمام أحمد وابن ماجه . وخرجه أحمد – أيضا– من رواية أبي إسحاق، عن الحارث ، عن علي ، بنحوه. وقال علي بن المديني : هو إسناد كوفي حسن.

وروي عن عبد خير ، عن علي ، بنحوه، أيضا. وخرج الإمام أحمد – أيضا – بإسناد جيد، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره .

وخرج الإسماعيلي في " مسند عمر " من رواية أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن الحارث بن معاوية ، قال: سألت عمر عن الوتر في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره؟ فقال عمر: كل ذلك قد عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن عن ذلك؛ فإنهن أبصر بما كان يصنع من ذلك، فأتاهن فسألهن، فقلن له: كل ذلك قد عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقبض وهو يوتر من آخر الليل .

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه حسن الوتر من أول الليل ومن آخره.

كما خرجه الإمام أحمد وابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لأبي بكر : " أي حين توتر؟" قال: أول الليل بعد العتمة، قال: " فأنت يا عمر ؟ " قال: آخر الليل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: " أما أنت يا أبا بكر فقد أخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فقد أخذت بالقوة".

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة الأنصاري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– نحوه. وإسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح ، مرسلا. وقد روي هذا الحديث من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهما، بأسانيد لينة. ورواه الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلا، وهو من أجود المراسيل.

كذا رواه الزبيدي وغيره عن الزهري . ورواه بعضهم، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . والصواب إرساله، قاله الدارقطني . ورواه مسعر ، عن

سعد بن إبراهيم ، واختلف عنه: فقيل: عن مسعر ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري .

وقيل: عنه، عن سعد ، عن أبي سلمة مرسلا.

وقيل: عنه، عن سعد ، عن ابن المسيب ، عن أم سلمة .

والظاهر: أنه غير ثابت.

وخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وفي حديثه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " أما أنت يا أبا بكر ، كما قال القائل: أحرزت نهبي وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر ، فتأخذ – أو تعمل – عمل الأقوياء".

ورواه وكيع في "كتابه" عن مسعر ، عن ابن المسيب – مرسلا– وزاد فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لأبي بكر: " أنت مثل الذي قال: أحرزت نهبي وأبتغي النوافل". وهذه الرواية أصح، والله – سبحانه وتعالى– أعلم.

وقد رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه، عن ابن المسيب مرسلا، بهذه الزيادة أيضا.

والكلام في وقت الوتر في مسألتين:

إحداهما:

في وقت جوازه.

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد صلاة العشاء، فلو أوتر من قبل صلاة العشاء لم يقع موقعا وأمر بإعادته.

ولو كان ناسيا، أو ظانا أنه قد صلى العشاء، مثل أن يصلي العشاء محدثا ناسيا، ثم يتوضأ ويصلي الوتر، ثم يذكر بعد صلاة أنه صلى العشاء ناسيا، فإنه يقضي القضاء ثم الوتر.

هذا قول جمهور العلماء، منهم: الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : وقته وقت العشاء؛ فإنه واجب عنده، ويجب الترتيب بينهما، بشرط الذكر ويسقط بالسهو، فلا يعيد الوتر عنده في الصورة المذكورة.

وكذلك مذهب سفيان ، إذا صلى الوتر ناسيا للعشاء، ثم ذكر أنه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر.

وللشافعية وجهان آخران:

أحدهما: أن وقته يدخل بدخول وقت العشاء، ويجوز فعله قبل صلاة العشاء، تعمد ذلك أو لم يتعمد.

والثاني: أن وقته لا يدخل إلا بعد العشاء وصلاة أخرى، فإن كان وتره بأكثر من ركعة صح فعله بعد صلاة العشاء، وإن أوتر بركعة لم يصح حتى يتقدمه نفل بينه وبين صلاة العشاء.

واستدل لقول الجمهور بحديث خارجة بن حذافة ، قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: " إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر ".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغربه، والحاكم وصححه.

وقال الأثرم : ليس بقوي.

وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي بصرة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر ".

وبإسناد فيه انقطاع، عن معاذ ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " زادني ربي صلاة، هي الوتر، ووقتها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ".

وأما آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقيا، فإن وقته باق.

ولا نعلم في ذلك خلافا، إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه" شرح المذهب"، أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار – وهو نصف الليل، أو ثلثه– صار قضاء.

وهذا قول ساقط جدا؛ لأن صلاة العشاء لا تصير قضاء بتأخيرها حتى يخرج وقتها المختار، وإن قيل: إن تأخيرها إليه عمدا لا يجوز، كما سبق ذكره في " المواقيت"، فكيف

يصير تأخير الوتر إلى ذلك الوقت قضاء؟ وأما إذا خرج الليل بطلوع الفجر، فإنه يذهب وقت أدائه عند جمهور العلماء، ويصير قضاء حينئذ.

وهو قول الشافعي وأحمد - في المشهور عنهما - وقول أبي حنيفة والثوري .

وروي عن عمر وابن عمر وأبي موسى وأبي الدرداء وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي .

حتى قال النخعي : لأن يدركني الفجر وأنا أتسحر أحب إلي من أن يدركني وأنا أوتر.

ويدل عليه: حديث: " فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة"، وسيأتي حديث: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".

وخرج مسلم من طرق، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم-: كيف صلاة الليل؟ قال: " مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا".

وخرجه من طريق ابن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " بادروا الصبح بالوتر ".

وهذا لعله رواه بالمعنى من الحديث الذي قبله.

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " بادروا الصبح بالوتر ".

وصححه الترمذي .

وقد ذكر الدارقطني وغيره: أن ابن أبي زائدة تفرد بهذا الحديث بالإسنادين.

وذكر الأثرم : أنه ذكر لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال في الإسناد الأول: عاصم ، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئا، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة ، وما أدري، فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد : هذا أراه اختصره من حديث: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"، وهو بمعناه، قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا.

قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أيضا، كما اختصر

حديث عبيد الله ، عن نافع ، عنه. والله أعلم.

وخرج مسلم أيضا من حديث ابن جريج ، أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل صلاته وترا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يأمرهم.

خرجه، عن هارون بن عبد الله ، نا حجاج بن محمد ، قال: قال ابن جريج ، فذكره.

وخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر ".

وقال: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ.

وذكر المروذي عن أحمد ، أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى ، إنما قال: " قال سليمان "، قيل له: إن عبد الرزاق قد قال: عن ابن جريج، أنا سليمان ؟ فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق ، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة.

وخرجه الحاكم من طريق محمد بن الفرج الأزرق ، نا حجاج بن محمد ، قال: قال ابن جريج : حدثني سليمان بن موسى ، نا نافع ، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " أوتروا قبل الفجر ".

وقال: إسناد صحيح.

وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي ؛ فإن فيها أن ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر، إنما هو من قول ابن عمر ، واستدل له بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بالوتر قبل الفجر.

ورواية ابن جريج التي صرح فيها بسماعه من نافع –كما خرجه مسلم – ليس فيها شيء مما تفرد به سليمان بن موسى ، وسليمان مختلف في توثيقه.

وخرج مسلم – أيضا– من رواية يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو نضرة ، أن أبا سعيد

أخبرهم، أنهم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الوتر، فقال: " أوتروا قبل الصبح".

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه: قال: " الوتر بليل".

وخرجه ابن خزيمة والحاكم ، من حديث قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ".

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وذهب طائفة إلى أن الوتر لا يفوت وقته حتى يصلي الصبح:

فروي عن علي وابن مسعود ، وقال: الوتر ما بين الصلاتين.

يريدان: صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وعن عائشة معنى ذلك.

وممن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم.

وقال أيوب وحميد الطويل : أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر.

وهو قول القاسم بن محمد وغيره.

وذكر ابن عبد البر : أنه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في قولهم، قال: ويحتمل أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نام عنه، دون من تعمده.

وممن ذهب إلى هذا: مالك ، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق.

وقد ذكرنا – فيما تقدم– حديث أبي بصرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " صلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر".

وخرج الطبراني بإسناد ضعيف، عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص كلاهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال – في صلاة الوتر–: " هي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الشمس". وقد حكى يحيى بن آدم ، عن قوم، أن الوتر لا يفوت وقته حتى تطلع الشمس.

وظاهر هذا: أنه يوتر بعد صلاة الصبح، ما لم تطلع الشمس، وتكون أداء.

وفي " المسند"، عن علي ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يوتر عند الأذان.
وقد سبق ذكره في الصلاة إذا أقيمت الصلاة.
وفيه أيضا بإسناد فيه جهالة، عن علي ، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن نوتر هذه الساعة، ثم أمر المؤذن أن يؤذن أو يقيم .
وخرج الطبراني من حديث أبي ذر ، قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالوتر بعد الفجر .
وفي إسناده اختلاف.
وروي مرسلا.
والمرسل أصح عند أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.
وروى ابن جريج : أخبرني زياد بن سعد ، أن أبا نهيك أخبره، أن أبا الدرداء خطب، فقال: من أدركه الصبح فلا وتر له، فقالت عائشة :كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يدركه الصبح فيوتر .
خرجه الطبراني .
وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه: كان يدركه بصبح فيوتر.
وأبو نهيك ليس بالمشهور، ولا يدرى: هل سمع من عائشة ، أم لا؟
وقد روي عن أبي الدرداء خلاف هذا.
وخرج الحاكم من رواية أبي قلابة ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال: ربما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح .
وقال: صحيح الإسناد.
وخرج – أيضا– من رواية محمد بن فليح ، عن أبيه، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم–: " إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ".
وقال: صحيح على شرطهما.
والبخاري يخرج بهذا الإسناد كثيرا.

وروى زهير بن معاوية ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن الأغر المزني ، أن رجلا قال: يا رسول الله، أصبحت ولم أوتر؟ فقال: " إنما الوتر بليل" – ثلاث مرات أو أربعة– ثم قال: "قم فأوتر".

وخرجه البزار مختصرا، ولفظه: " من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له".

ورواه وكيع في "كتابه" عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، مرسلا.

وهو أشبه.

وروى وكيع ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– مثله، إلا أنه قال: عن الوتر حتى أصبحت.

وفي المعنى أيضا عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، من وجهين، لا يصح واحد منهما.

وروى أيوب بن سويد ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، عن ابن عباس ، أنه بات عند النبي – صلى الله عليه وسلم– ليلة، فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فجعل يسلم من كل ركعتين، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع .

خرجه الطبراني وابن خزيمة في " صحيحه".

وحمله: إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول.

ثم خرج من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، أنه بات ليلة عند النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكر الحديث، وفيه [فذكر]: فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ما كان عليه من الليل، مثنى مثنى، ركعتين ركعتين، فلما طلع الفجر الأول، قام فصلى تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة، وهي التاسعة، ثم أمسك حتى إذا أضاء الفجر جدا قام فركع ركعتي الفجر، ثم نام .

قلت: وكلا الحديثين إسناده ضعيف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى تقدير صحة هذه الأحاديث، أو شيء منها، فقد تحمل على أن الوتر يقضى بعد ذهاب وقته، وهو الليل، لا على أن ما بعد الفجر وقت له.

والمشهور عن أحمد : أن الوتر يقضى بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الفجر، وإن كان لا

يتطوع عنده في هذا الوقت بما لا سبب له، وفيما له سبب عنه فيه خلاف، فأما الوتر فإنه يقضى في هذا الوقت.

ومن الأصحاب من يقول: لا خلاف عنه في ذلك، منهم: ابن أبي موسى وغيره.

وحكي للشافعي قول كذلك: أنه يقضي الوتر ما لم يصل الفجر.

وقال أبو بكر - من أصحابنا-: يقضي ما لم تطلع الشمس.

وهذا القول يرجع إلى أن الوتر يقضيه من نام عنه أو نسيه.

وقد اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات:

فقالت طائفة: لا يقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ورواية عن أحمد وإسحاق ، وأحد قولي الشافعي.

وحكاه أحمد عن أكثر العلماء.

ويروى عن النخعي ، أنه لا يقضى بعد صلاة الفجر، وعن الشعبي .

وقالت طائفة: يقضى، وهو قول الثوري والليث بن سعد ، والمشهور عن الشافعي ، ورواية عن أحمد .

والصحيح عند أصحاب الشافعي : أن الخلاف في قضاء الوتر والسنن الرواتب سواء.

ومنهم من قال: يقضي ما يستقل بنفسه كالوتر، دون ما هو تبع كالسنن الرواتب.

والمنصوص عن أحمد وإسحاق : أنه يقضي السنن الرواتب دون الوتر، إذا صلى الفجر ولم يوتر.

ونص عليه في رواية غير واحد من أصحابه.

واستدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة.

خرجه مسلم من حديث عائشة .

فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر.

ويجاب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذر يوتر قبل أن ينام، فلم يكن يفوته الوتر حينئذ.

هذا في حال المرض ونحوه ظاهر، وأما في حال غلبة النوم فيه نظر.
وخرج النسائي حديث عائشة ، ولفظه: كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم غلبه عنه أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة.
فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر.
واستثنى إسحاق أن يكون نام عن الوتر وصلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال: يقضي الوتر، ثم يصلي سنة الفجر، ثم يصلي المفروضة.
وقد ورد في هذا حديث ذكرناه في قضاء الصلوات.
وخرجه النسائي من حديث محمد بن المنتشر ، عن أبيه، أنه كان في منزل عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر، وقال: سئل عبدالله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلى.
فإن كان مراده: أنه نام عن الوتر فذاك، وإن كان مراده: أنه نام عن الفريضة ثم قضاها، فيكون مراده إلحاق القضاء الوتر بالقياس.
وكذا روي عن ابن عمر ، أنه قاس قضاء الوتر على قضاء الفرض.
وأخذه بعضهم من عموم قوله: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".
خرجه مسلم ، وقد سبق في موضعه.
فيدخل في عمومه الوتر.
وجاء في حديث التصريح به، من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره ". خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه .
وخرجه الترمذي – أيضا– من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " من نام عن وتره فيصله إذا أصبح ".
وقال: هذا أصح.
وذكر: أن عبد الله بن زيد ثقة، وأخاه عبد الرحمن ضعيف.

ولكن خرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعا.

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما.

وخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن زيد ، كذلك.

لكنه إسناد ضعيف.

ورده بعضهم بأن أبا سعيد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم–: " أوتروا قبل أن تصبحوا"، وهذا يخالفه، وليس كذلك؛ فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما.

وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمدا، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي.

وممن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار: علي وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي وحماد .

وهو قول الشافعي في الصحيح عنه، وأحمد في رواية.

والأوزاعي ، إلا أنه قال: يقضيه نهارا وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة.

وعن سعيد بن جبير ، قال: يقضيه من الليلة القابلة.

وظاهر هذا: أنه لا يقضيه إلا ليلا؛ لأن وقته الليل، فلا يفعل بالنهار.

المسألة الثانية:

في وقت أفضل الوتر.

قد كان كثير من الصحابة يوتر من أول الليل، منهم: أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعائذ بن عمرو ، وأنس ، ورافع بن خديج ، وأبو هريرة ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء .

وهؤلاء الثلاثة أوصاهم النبي – صلى الله عليه وسلم– بذلك، فتمسكوا بوصيته.

ومنهم من كان يفعل ذلك خشية من هجوم الموت في النوم؛ فإنهم كانوا على نهاية من قصر الأمل.

وذهب طائفة إلى أن الوتر قبل النوم أفضل، وهو أحد الوجهين للشافعية.

وهو مقتضى قول القاضي أبي يعلى من أصحابنا في كتابه " شرح المذهب"، حيث ذكر أن وقت الوتر تابع لوقت العشاء، وأنه يخرج وقته بخروج وقت العشاء المختار.

وقال أبو حفص البرمكي من أصحابنا – في شهر رمضان خاصة لمن صلى التراويح خلف الإمام–: فإن الأفضل أن لا ينصرف المأموم حتى ينصرف إمامه.

ونقل مهنا ، عن أحمد ، أنه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: هو أحوط، وما يدريه؟ لعله لا ينتبه.

وهذا يدل على أن الأخذ بالاحتياط أفضل.

وروى شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، قال: النوم على وتر خير.

وقال عمر : الأكياس يوترون أول الليل، والأقوياء يوترون آخر الليل. خرجهما وكيع .

وقد سبق هذا المعنى مرفوعا من وجوه.

والكيس: هو الحذر الحازم المحتاط لنفسه، الناظر إلى عواقب الأمور.

وممن كان يقدم الوتر: ابن المسيب والشعبي .

وكان كثير من السلف يوتر في آخر الليل، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

وروى وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن ابن سيرين ، قال: ما يختلفون أن الوتر من آخر الليل أفضل.

واستحبه النخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه وإسحاق ، إن قوي ووثق بنفسه القيام من آخر الليل، فأما من ليس كذلك فالأفضل في حقه أن يوتر قبل النوم.

وروي هذا المعنى عن عائشة .

واستدلوا بما خرجه مسلم من حديث أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي – صلى الله

عليه وسلم- قال: " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل".

وفي رواية له: " محضورة".

وخرجه - أيضا- من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- بنحوه.

وحمل بعض هؤلاء أحاديث الأمر بالوتر قبل النوم على من خاف أن لا يقوم آخر الليل.

وهذا بعيد جدا في حق أولئك الصحابة، الذين أمروا بالوتر قبل النوم، مع ما عرف من شدة اجتهادهم، وكثرة تهجدهم.

ومنهم من حمله على بيان الجواز، وعدم الكراهة.

ومنهم من أشار إلى نسخه.

وروى الإسماعيلي في " مسند علي " بإسناد مجهول، عن السدي ، عن الربيع بن خثيم ، قال: خرج علينا علي حين يبلج الصبح، فقال: إن جبريل أتى نبيكم - صلى الله عليه وسلم- فأمره أن يوتر أول الليل، فأوتر كما أمره الله، ثم أتاه فأمره أن يوتر وسطا من الليل، فأوتر كما أمره الله، ثم أتاه فأمره أن يوتر هذه الساعة، فقبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يوتر من هذه الساعة، أين السائلون عن الوتر، نعم ساعة الوتر .

وحديث عائشة : " أنه انتهى وتره إلى السحر" قد يشعر بذلك، وأنه ترك الوتر من أول الليل ووسطه، واستقر عمله على الوتر من آخره، وإنما كان ينتقل من الفاضل إلى الأفضل.

وعلى هذا: فهل الأفضل الوتر إذا خشي طلوع الفجر، كما دل عليه حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر يفعل ذلك، ويوتر من السحر.

قال الثوري : كانوا يحبون أن يؤخروا الوتر إلى آخر الليل، وقد بقي عليهم من الليل شيء.

وقال إسحاق : كانوا يستحبون أن يوتروا آخر الليل، وأن يوتروا وقد بقي من الليل نحو مما ذهب منه من صلاة المغرب، واستدل بقول عائشة : " فانتهى وتره إلى السحر".

نقله عنه حرب .

وروى وكيع في "كتابه" عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أنه بات عند عبد الله بن مسعود ، فسئل: أي ساعة أوتر؟ قال: إذا بقي من الليل مثل ما مضى إلى صلاة المغرب.

وعن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه، عن ابن عباس ، نحوه.

ومعنى ذلك: أنه يوتر وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر مقدار ما يصلي فيه صلاة المغرب، بعد دخول الليل وغروب الشمس.

والمراد: أنه لا يوتر إلا في ليل محقق بقاؤه.

وهو معنى قول النخعي : الوتر بليل، والسحور بليل.

فجعل وقته كوقت السحور بل أشد؛ فإنه قال: لأن يدركني الفجر وأنا أتسحر أحب إلي من أن يدركني وأنا أوتر.

وكان علي بن أبي طالب يرخص في تأخير الوتر حتى ينشق الفجر، وربما روي عنه أنه أفضل.

وقد سبق عن طائفة من السلف نحوه.

وهؤلاء، منهم من رخص في تأخير السحور أيضا، كما يأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ولأصحابنا وجه شاذ: أن الوتر في الليل كله، سواء في الفضل.

فتح الباري لابن رجب

الحديث:

٣٢٥_حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه قال حماد أي سرعة.

الشرح:

قوله : (باب ساعات الوتر) أي أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر ،

لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة " وانتهى وتره إلى السحر " لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه " من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله " .

قوله : (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ " وأن أوتر قبل أن أنام " ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة .

قوله : (أرأيت) أي أخبرني .

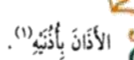
قوله : (نطيل) كذا للأكثر بنون الجمع ، وللكشميهني أطيل بالإفراد ، وجوز الكرماني في " أطيل " أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع ، وفي الأول بعد .

قوله : (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط .

قوله : (ويوتر بركعة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل ، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده .

قوله : (وكأن) بتشديد النون .

قوله : (بأذنيه) أي لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . ووقع في رواية مسلم " أن أنسا قال لابن عمر : إني لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك " الحديث . ويستفاد من هذا جواب



الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ(١).

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ(٢)! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حمٓ. وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، حمٓ الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ،

= مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ...

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

ـ ١٤١ ـ

السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه ، ومن قوله : إنك لضخم " أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم .

قوله : (قال حماد) أي ابن زيد الراوي ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله : (بسرعة) كذا لأبي ذر وأبي الوقت وابن شبويه ، ولغيرهم " سرعة " بغير موحدة، وهو تفسير من الراوي لقوله " كان الأذان بأذنيه " وهو موافق لما تقدم .

الحديث:

٣٢٦_حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه السحر عندي إلا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم؟

الشرح:

قوله : (ما ألفاه) بالفاء ؛ أي وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله . والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها .

قوله : (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية محمد بن بشر ، عن سعد بن إبراهيم عند مسلم " ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي – أو عندي – إلا نائما " . وأخرجه الإسماعيلي ، عن محمود الواسطي ، عن زكريا بن يحيى ، عن

إبراهيم بن سعد بلفظ : " ما ألفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالأسحار إلا وهو نائم " وفي هذا التصريح برفع الحديث .

(تنبيه) : قال ابن التين : قولها : " إلا نائما " تعني مضطجعا على جنبه ؛ لأنها قالت في حديث آخر : " فإن كنت يقظانة حدثني ، وإلا اضطجع " . انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل ؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة ، وظاهر في المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثاني أرجح ، وإليه ميل البخاري ؛ لأنه ترجم بقوله : " من نام عند السحر " ، ثم ترجم عقبه بقوله : " من تسحر فلم ينم " ، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا في رمضان ، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الطوال ، وفي شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل .

الحديث:

٣٢٧_حدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا القراءة وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم.

الشرح:

قوله : (باب الترتيل في القراءة) أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها .

قوله : (وقوله تعالى : ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها ، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى : ورتل القرآن قال : بعضه إثر بعض على تؤدة . وعن قتادة قال : بينه بيانا . والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون

مستحبا.
قوله : (وقوله تعالى : وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتي توجيهه .
قوله : (وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع ، وإنما الذي يكره الهذ وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها . وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ الشعر ، ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفعه " خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج " .
قوله : (فيها يفرق يفصل) هو تفسير أبي عبيدة . قوله : (قال ابن عباس فرقناه : فصلناه) وصله ابن جريج من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط ، قيامهما واحد ركوعهما واحد وسجودهما واحد ؟ فقال : الذي قرأ البقرة فقط أفضل . ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي حمزة " قلت لابن عباس : إني سريع القراءة ، وإني لأقرأ القرآن في ثلاث فقال : لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول " وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة " قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة ، إني أقرأ القرآن في ليلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أحب إلي . إن كنت لا بد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك " والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات ، وقد يكون بالعكس .
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن مسعود قوله : (حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الأحدب الكوفي ، ووقع صريحا عند الإسماعيلي ، وزعم خلف في " الأطراف " أنه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب ، وغلطوه في ذلك فإن مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين ، وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل

شيخ واصل هذا كوفي .

قوله : (عن أبي وائل عن عبد الله قال : غدونا على عبد الله) أي ابن مسعود (فقال رجل : قرأت المفصل) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه معه البخاري فزاد في أوله : " غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعدما صلينا الغداة ، فسلمنا بالباب فأذن لنا ، فمكثنا بالباب هنيهة ، فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخلنا ، فإذا هو جالس يسبح فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ قلنا : ظننا أن بعض أهل البيت نائم ، قال : ظننتم بآل أم عبد غفلة . فقال : رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله ، فقال عبد الله : هذا كهذ الشعر " ولأحمد من طريق الأسود بن يزيد " عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه فقال : قرأت المفصل في ركعة ، فقال : بل هذذت كهذ الشعر وكنثر الدقل " وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث . وقوله " هذا " بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر ، وأصل الهذ سرعة الدفع . وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة : " إنما فصل لتفصلوه " .

قوله : (ثماني عشرة) تقدم في " باب تأليف القرآن " من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه : " عشرين سورة من أول المفصل " والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها ، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا ، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح ، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره ، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن " حم " الدخان و " عم " ، فعلى هذا لا تغليب .

قوله : (من آل حاميم) أي السورة التي أولها " حم " ، وقيل : يريد " حم " نفسها كما في حديث أبي موسى أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه ، قال الخطابي : قوله : " آل داود " يريد به داود نفسه ، وهو كقوله تعالى : أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله ، قال : وإنما يتم مراده لو كان الذي

يدخل أشد العذاب فرعون وحده . وقال الكرماني : لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني " آل " وحدها و " حم " وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس ، والتقدير : وسورتين من الحواميم . قلت : لكن الرواية أيضا ليست فيها واو ، نعم في رواية الأعمش المذكورة " آخرهن من الحواميم " وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم . وأغرب الداودي فقال : قوله " من آل حاميم " من كلام أبي وائل ، وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه . وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني ، والأمر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثماني ، فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك . وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله : عشرين من أول المفصل أي معظم العشرين .

الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر

فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة

الحديث:

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة.

الشرح:

قوله : (باب الجمع بين السورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله " قرأ عمر بمائة من البقرة " ويتأيد بقول قتادة " كل كتاب الله " وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا . قوله : (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن السائب بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال " سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون – أو ذكر عيسى ، شك محمد بن عباد – أخذت النبي – صلى الله عليه وسلم – سعلة فركع وفي رواية بحذف " فركع " . وقوله " ابن عمرو بن العاص " وهم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال " عبد الله بن عمرو القارئ " وهو الصواب . واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن

عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان – أو سفيان بن أبي سلمة – وكأن البخاري علقه بصيغة " ويذكر " لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النووي : قوله " ابن العاص " غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك . انتهى .

وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا ، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله " حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى " ، لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم . نعم ، الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين ، وهذا إجماع منهم .

وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون – من طريق الحسن البصري قال " غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع " أخرجه ابن حزم محتجا به ، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة .

قوله : (أخذت النبي – صلى الله عليه وسلم – سعلة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه " شرقة " بمعجمة وقاف . وقوله في رواية مسلم " فحذف " أي ترك القراءة . وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة ، والأول أظهر لقوله " فركع " ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعي في شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون

قوله " بمكة " أي في الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال " في فتح مكة " ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها .

قوله : (وقرأ عمر إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال " كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني " . انتهى .

والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثاني لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة المثاني لأنها تثنى في كل صلاة . وأما قوله – سبحانه وتعالى – ولقد آتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك .

قوله : (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابي في " كتاب الصلاة " له من طريق عبد الله بن شقيق قال " صلى بنا الأحنف " فذكره وقال " في الثانية يونس " ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

قوله : (وقرأ ابن مسعود إلخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ " فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير " . انتهى .

وهذا الموضع هو رأس أربعين آية ، فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل .

قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك ، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة .

قوله : (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخاري منه قوله : (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة ، وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل . قال الزين بن المنير : ذهب مالك إلى أن

يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة في ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، قال : فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته ، بل هو خلاف الأولى .

قال : وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز . انتهى .

وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه . وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضا ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضي أبو بكر : الصحيح الثاني ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف . ثم قال ابن المنير ؛ والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى .

وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة ، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى . وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال " كنت في سورة فكرهت أن أقطعها " وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك .

قوله : (وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم ، وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره ، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله ، وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن

حبيب بن سبيعة مرسلا قال : وهو أشبه بالصواب ، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت ، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة ، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان .

قوله : (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم ، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس ، كذا أورده بعضهم . والهدم بكسر الهاء وسكون الدال ، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء ، وعليه نزل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم في الهجرة إلى قباء .

قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر ، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية. وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي ، وذلك قبل أن يبعث السرايا . ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده ، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر : أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم ، فالله أعلم .

وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية ، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها ، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر ، وفي هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه ، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه . والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا ، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا ، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها ، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر ، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر . وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن . وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : (مما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة .
قوله : (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة ، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة .
قوله : (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي – صلى الله عليه وسلم – .
قوله : (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي قرره .
قوله : (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك ، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا .
قوله : (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابه بقوله : إني أحبها ، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة ، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود ، والحامل على الفعل المحبة وحدها ، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضي في قوله " أدخلك " وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك ، قال ناصر الدين ابن المنير : في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره ، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية .
قوله : (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي ، سماه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم ، وسيأتي من وجه آخر .
قوله : (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل

يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن أو غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا ، قال : إني لأقرأ المفصل في ركعة .

قوله : (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ، أي سردا وإفراطا في السرعة ، وهو منصوب على المصدر ، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام ، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضا أن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه " ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع " وهو في رواية مسلم دون قوله نفع .

قوله : (لقد عرفت النظائر) أي السور المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي ، لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا .

قوله : (يقرن)) بضم الراء وكسرها .

قوله : (عشرين سورة من المفصل وسورتين من ال حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل " ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم " وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه " فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون " ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه " فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان " ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله " كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في

ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة " هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل " في ركعة " في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف .

وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل " وسورتين من ال حم " مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من ال حم ، وكذا قوله في رواية أبي حمزة " آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون " مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات . وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا، لأن عم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة ، ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب " عشرين سورة من المفصل " تجوزا لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل .

نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن . وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه ، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال " سألت عائشة : أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل " ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر .

وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا ، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في

ركعة فكان نادرا . قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله لقد تعلمت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون.

الشرح:

الحديث الرابع : حديث ابن مسعود أيضا قوله : (عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه : وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش " سمعت أبا وائل " أخرجه الترمذي .

قوله : (قال عبد الله) سيأتي في " باب الترتيل " بلفظ : " غدونا على عبد الله " وهو ابن مسعود .

قوله : (لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى في " باب الجمع بين سورتين في الصلاة " من أبواب صفة الصلاة ، وفيه أسماء السور المذكورة ، وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثماني ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال : إن مصحف علي كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم " ن " والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني والله أعلم .

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني : يحتمل أن

يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ، ثم رجح الأول بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا أنه كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعارض به جبريل في كل سنة . فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الأنباري ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول . نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفا وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال : " قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى " الأنفال " وهي من المثاني ، وإلى " براءة " وهي من المبين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموهما في السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد ، فإذا نزل عليه الشيء – يعني منها – دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن ، وكان قصتها شبيهة بها ، فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يبين لنا أنها منها اه . فهذا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفا ، ولما لم يفصح النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمر " براءة " أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهادا منه رضي الله تعالى عنه . ونقل صاحب " الإقناع " أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا . وكان من علامة ابتداء السورة نزول " بسم الله الرحمن الرحيم " أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم " وفي رواية " فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت " ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال : " كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف " فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول – صلى الله عليه وسلم – : طرأ علي حزبي من القرآن

فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه . قال : فسألنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من " ق " حتى تختم .
قلت : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة ، بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة " أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران " ويستفاد من هذا الحديث – حديث أوس – أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة " ق " إلى آخر القرآن ، لكنه مبني على أن الفاتحة لم تعد في الثلث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات ، وبه جزم جماعة من الأئمة ، وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في " باب الجهر بالقراءة في المغرب " من أبواب صفة الصلاة ، والله أعلم .

الحديث:

٣٢٨_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان.

الشرح:

وقوله : (صلى ذات ليلة في المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة ، عن عائشة : أنه صلى في حجرته . وليس المراد بها بيته ، وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد ، فيجعلها على باب بيت عائشة ، فيصلي فيه ، ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وهو عند المصنف في كتاب اللباس ، ولفظه : كان يحتجر حصيرا بالليل ، فيصلي عليه ، ويبسطه

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ** -. (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[1].

٣٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ**.

- ١٤٢ -

بالنهار ، فيجلس عليه . ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ، ففعلت ، فخرج . فذكر الحديث . قال النووي : معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ، ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد ، قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به ، حيث قال : فصلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد ، فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل لعدم شوبه بالرياء غالبا ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته ، وفي غير بيته .

قوله : (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر ، عن ابن شهاب عند أحمد ، وفي رواية المستملي : " ثم صلى من القابل " ؛ أي الوقت .

قوله : (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفي رواية عقيل ، عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة : فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس ،

فتحدثوا . ولمسلم من رواية يونس ، عن ابن شهاب : " يتحدثون بذلك " ، ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج ، عن ابن شهاب : " فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم . ، زاد يونس : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية ، فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله . ولابن جريج : " حتى كان المسجد يعجز عن أهله " ، ولأحمد من رواية معمر ، عن ابن شهاب : " امتلأ المسجد ، حتى اغتص بأهله " ، وله من رواية سفيان بن حسين عنه " فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله " .

قوله : (فلم يخرج) زاد أحمد في رواية ابن جريج : " حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة " ، وفي رواية سفيان بن حسين : " فقالوا ما شأنه " ، وفي حديث زيد بن ثابت ، كما سيأتي في الاعتصام : " ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم " وفي حديثه في الأدب : " فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب " .

قوله : (فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم) ، في رواية عقيل : فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ، فتشهد ، ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، وفي رواية يونس ، وابن جريج : لم يخف علي شأنكم . وزاد في رواية أبي سلمة : اكلفوا من العمل ما تطيقون . وفي رواية معمر ، أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي ، لكن روى ابن خزيمة ، وابن حبان من حديث جابر ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ، ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا ، فقلنا : يا رسول الله . الحديث . فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة ، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم ، من حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه . فجاء رجل فقام ، حتى كنا رهطا ،

فلما أحس بنا تجوز ، ثم دخل رحله . الحديث . والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى .
قوله : (إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ ، وضاق عن المصلين .
قوله : (أن تفرض عليكم) ؛ في رواية عقيل ، وابن جريج : " فتعجزوا عنها " . وفي رواية يونس : ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها . وكذا في رواية أبي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة : خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل . وقوله : " فتعجزوا عنها " ؛ أي تشق عليكم ، فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم ، وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم ، فأحب التخفيف عنهم ، فترك المواظبة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه ، كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت ، وقيل : خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحاالقرطبي ، فقال : قوله : " فتفرض عليكم " ؛ أي تظنونه فرضا ، فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه ، فإنه يجب عليه العمل به . قال : وقيل : كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر ، واقتدى الناس به فيه ، أنه يفرض عليهم . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض ، وتابعه أصحابه ، ولم تفرض ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته ، فخشي إن خرج إليهم ، والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه ؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها ، فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم . وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية ، مع ما ثبت في

حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون ، لا يبدل القول لدي . فإذا أمن التبديل ، فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها – يعني عند المواظبة – فترك الخروج إليهم ، لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به ، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها ، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها ، فقال : فما رعوها حق رعايتها ، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح ؛ كابن الجوزي ، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله . وفي كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى : ما يبدل القول لدي ؛ الأمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة . انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله : " هن خمس ، وهن خمسون " ؛ إشارة إلى عدم الزيادة أيضا ؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ ، فلا مانع من خشية الافتراض . وفيه نظر ؛ لأن قوله : ما يبدل القول لدي خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لهم : صوموا الدهر أبدا ، فإنه يجوز فيه النسخ . وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ، ويومئ إليه في قوله في حديث زيد بن ثابت : حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم . فمنعهم من التجميع في المسجد

إشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ؛ بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها . ثالثها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين : خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة – في نظري – الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وفي حديث الباب من الفوائد – غير ما تقدم – ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب ، كما سيأتي في الصيام ، إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله ، قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره ، وحكمه ، والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا ، والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة ، وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ، كما تقدم ، وفيه نظر لأن نفي النية لم ينقل ، ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

الحديث:

حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل

الشرح:

قوله : (باب الجلوس على الحصير ونحوه) أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه ، وأما قوله " ونحوه " فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع .

ذكر فيه حديث عائشة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه " ومعتمر في إسناده هو ابن سليمان التيمي ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون ، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه : " سأل عائشة : أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الحصير والله يقول : وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ؟ فقالت : لم يكن يصلي على الحصير " ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة ، لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة ، وترجم المصنف في أوائل الصلاة " باب الصلاة على الحصير " وأورد فيه حديث أنس " فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس " الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، قوله في حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للأكثر أي يتخذ حجرة لنفسه ؛ يقال : حجرت الأرض واحتجرتها إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك . ووقع في رواية الكشميهني بزاي في آخره .

قوله : (يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أي يرجعون ، وقوله فيه : فإن الله لا يمل حتى تملوا تقدم شرحه أيضا في كتاب الإيمان ، وأن الملال كناية عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله : وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام أي ما استمر في حياة العامل ، وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة . ووقع في رواية الكشميهني ما داوم أي ما داوم عليه العامل .

الحديث:

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

الشرح:

قوله : (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك . انتهى . وفيه نظر ؛ لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم .

قوله في آخر طريق عقيل (فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الأول .

الحديث:

٣٢٩_حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

الشرح:

(كتاب صلاة التراويح) . كذا في رواية المستملي وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان " التراويح " ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر في " قيام الليل " بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة .

قوله : (باب فضل من قام رمضان) أي : قام لياليه مصليا ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء ، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان

صلاة التراويح ، يعني : أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قوله : (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي " عن مالك حدثني ابن شهاب " .

قوله : (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم ، وخالفه مالك فقال : " عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن " بدل أبي سلمة ، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال : " عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة " وخالفه أصحاب سفيان فقالوا : " عن أبي سلمة " وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا .

قوله : (يقول لرمضان) أي : لفضل رمضان أو لأجل رمضان ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي : يقول عن رمضان .

قوله : (إيمانا) أي : تصديقا بوعد الله بالثواب عليه (واحتسابا) أي : طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

قوله : (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

قوله : (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي : " وما تأخر " وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في "كتاب الصيام " له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ، ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة . ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في " أماليه " من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتي في قوله – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله – عز وجل – أنه قال في أهل بدر : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب أنه قيل : إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل : إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة ، وأنه يكفر سنتين : سنة ماضية وسنة آتية .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

الشرح:

قوله : (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس) في رواية الكشميهني " والأمر " (على ذلك) أي : على ترك الجماعة في التراويح . ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث : " ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع الناس على القيام " وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية

المسجد فقال : ما هذا؟ فقيل : ناس يصلي بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب .

من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم

الحديث:

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

الشرح:

قوله : (باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازا واعتمادا على ما في الحديث ، وعطف قوله : " نية " على قوله : " احتسابا " ؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله ، والنية شرط في وقوعه قربة . قال : والأولى أن يكون منصوبا على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي : مؤمنا محتسبا ، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابي : " احتسابا " أي : عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه بذلك ، غير مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه .

قوله : (وقالت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها ، وأوله : يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم يعني : يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيرا في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار ، فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره .

قوله : (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير .

قوله : (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه ، عن مسلم " حدثني أبو سلمة " ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد .

قوله : (من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام .

قوله : (ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة " وما تأخر " وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضا ، ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقري في فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهري بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب " الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة " وهذا محصله . وقوله : " من ذنبه " اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء ، وفي أوائل كتاب المواقيت . قال الكرماني : وكلمة " من " إما متعلقة بقوله : " غفر " أي : غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل .

كتاب الجمع

الحديث:

٣٣٠_حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد.

كِتَابُ الجُمُعَةِ

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١)، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُم الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ. وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)(٢).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَقْضِيُّ لَهُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُمْ ـ قَبْلَ الْخَلَائِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

ـ ١٤٣ ـ

الشرح:

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر ، ومنهم من قدمها على البسملة ، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي . والجمعة بضم الميم على المشهور ، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش ، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها ، وحكى الزجاج الكسر أيضا . والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة . واختلف في تسمية اليوم بذلك – مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة – بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة – فقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم

موقوفا بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف . وهذا أصح الأقوال ، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا . وقيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، روى ذلك الزبير في "كتاب النسب " عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره . وقيل : إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه . وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة . انتهى .

وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية ، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة ، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شيار . وقال الجوهري : كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء ، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها . وقيل : إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره ، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص . وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية ، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردا ، وقراءة الم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها ، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب ، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات ، وقراءة الكهف ، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها ، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفي تسجير جهنم في يومها ، وساعة الإجابة ، وتكفير الآثام ، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة ، وخير أيام الأسبوع ، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، وذكر أشياء أخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها . انتهى ملخصا والله أعلم .

قوله : (باب فرض الجمعة) لقول الله تعالى . إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع إلى هنا عند الأكثر ، وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر .

قوله : (فاسعوا فامضوا) هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده ، وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فالمراد به الجري . وسيأتي في التفسير أن عمر قرأ " فامضوا " وهو يؤيد ذلك . واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم ، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال : فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت . وقال الشيخ الموفق : الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب . واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزين بن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح – يعني نهي تحريم – إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام ، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد . وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع .

قوله : (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون أي الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق . وقيل : المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل ، وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وإن كان

مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا . وقيل المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والأول أقوى ،

قوله : (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى " بيد " من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي . وقد استبعده عياض ولا بعد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم أوتوا الكتاب وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله " نحن الآخرون " مع كونه أمرا واضحا .

قوله : (أوتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير في " أوتيناه " للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله " وأوتيناه من بعدهم " فأعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأنا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله " وأوتيناه من بعدهم " وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وسيأتي تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة .

قوله : (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للأكثر ، وللحموي " الذي فرض الله

عليهم " والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووي : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطئوا . انتهى .

ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى : إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال : أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه " إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا ، فجعل عليهم " وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى : ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون (سمعنا وعصينا) .

قوله : (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال " جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية ، وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال " كان أول

من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة أسعد بن زرارة " الحديث .

فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

قوله : (اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة " فهو لنا ، ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد " والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم . قال القرطبي : غدا هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا ، وكذا قوله " بعد غد " ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة . انتهى .

وقال ابن مالك : الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك : غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد اهـ . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، لقوله " فرض عليهم فهدانا الله له " فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ "كتب علينا " . وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء

في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى .

الحديث:

٣٣١_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها.

الشرح:

قوله : (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء .

قوله : (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ وثم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام .

قوله : (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي .

قوله : (لا يوافقها) أي يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

قوله : (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله : " وهو قائم " سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله " وهو قائم " عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده . وأما إشكاله على

الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى : إلا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة .

قوله : (شيئا) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق " يسأل الله خيرا " ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه " ما لم يسأل حراما " وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد " ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم " وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به .

قوله : (وأشار بيده) كذا هنا بإبهام الفاعل ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك " وأشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت إليها " ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها " وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله : " يزهدها " أي يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة " وهي ساعة خفيفة " وللطبراني في الأوسط في حديث أنس " وهي قدر هذا ، يعني قبضة " قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها ، وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت

أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح .

فالأول : إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال : " قلت لأبي هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال نعم " إسناده قوي . وقال صاحب الهدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ،

القول الثاني : إنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة ، فرد عليه فرجع إليه ، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن .

الثالث : إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة " سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر .

وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال : لم أسمع فيها بشيء ، إلا أن كعبا كان يقول : لو أن إنسانا قسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار . قاله : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن طلب حاجة في يوم ليسير ، قال : معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى .

والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من العلماء

كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه .

الرابع : إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال الغزالي : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري إنه الأظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في " شرح الترمذي " وشيخنا سراج الدين بن الملقن في " شرحه على البخاري " ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها . رواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة ، والله أعلم .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى .

الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال " التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة " فذكرها .

التاسع : إنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجبلي في " شرح التنبيه " وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله : هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع ، وعزاه لأبي ذر .

الحادي عشر : إنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب " المغني " وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا " يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له " وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلي لم يسمع من أبي هريرة ، قال المحب الطبري: قوله : " في آخر ثلاث ساعات " يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول ، ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة ، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الأحكام وقبله الزكي المنذري .

الثالث عشر : مثله لكن قال أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي .

الرابع عشر : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله .

الخامس عشر : إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت : " يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة " وهذا يغاير الذي

قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب .

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي ، وحكاه ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الإمام

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري .

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري ، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح .

العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزي في "كتاب الجمعة " بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله .

الحادي والعشرون : عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في "كتاب الترغيب " عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت .

الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا ، قال الزين بن المنير : ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي

بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله .

السادس والعشرون : عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي .

السابع والعشرون : مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله : قال الزين بن المنير : ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء في المقصود من الجمعة .

الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف .

التاسع والعشرون : إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الإحياء .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح .

الحادي والثلاثون : إنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة .

الثاني والثلاثون : حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا ، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف ،

الثالث والثلاثون : من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي إليه ، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على

رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه .
الرابع والثلاثون : هي الساعة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى : إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله – إلى أن ختم الآية بقوله – واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم .
الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ " فالتمسوها بعد العصر " وذكر ابن عبد البر أن قوله : " فالتمسوها إلخ " مدرج في الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد " أغفل ما يكون الناس " ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس ، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ " بعد العصر إلى غيبوبة الشمس " وإسناده ضعيف .
السادس والثلاثون : في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا وفيه قصة .
السابع والثلاثون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الإحياء .
الثامن والثلاثون : بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ " وهي بعد العصر " ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم

بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبي هريرة مثله " وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا من ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة " .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ، وهو قريب من الذي بعده .

الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله " أن النهار اثنتا عشرة ساعة " ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ، قوله وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة ، وإنها لفي آخر ساعة من النهار . ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت –

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس – إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أي ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل " قلت " عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجواب .

الثاني والأربعون : من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت : حدثتني فاطمة – عليها السلام – عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أي ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب ، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه ، وفي آخره : ثم تصلي يعني المغرب .

فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظشمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى " الحصن الحصين " في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام

الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول : آمين ، جمعا بين الأحاديث التي صحت .
كذا قال ، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتأمل .
قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى : " يقللها " وقوله : " وهي ساعة خفيفة " . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة . وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه – صلى الله عليه وسلم – أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره .

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، بذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة

أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي . وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا . وقال علي بن المديني : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد .

وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون – صلى الله عليه وسلم – دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع . وقال ابن المنير في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وتعقب بأن لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية

كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف في إجماله ، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر – وهو تحصيل الأفضلية – يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم . فإن قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك ، والله أعلم .

الحديث:

ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٣٣٢_ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر.

الشرح:

قوله : (باب ما يقرأ) بضم الياء – ويجوز فتحها أي الرجل – ولم يقع قوله : (يوم الجمعة) في أكثر الروايات في الترجمة . وهو مراد . قال الزين بن المنير " ما " في قوله " ما يقرأ " الظاهر أنها موصولة لا استفهامية .

قوله : (حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة " حدثنا محمد بن يوسف " أي الفريابي ، وذكرا في بعض النسخ جميعا . وسفيان هو الثوري . وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري . وهو تابعي صغير ، وشيخه تابعي كبير ، وهما معا مدنيان .

قوله : (في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والأصيلي " في الجمعة في صلاة الفجر " .

قوله : (الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية ، زاد في رواية كريمة " السجدة " وهو

بالنصب .

قوله : (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصيلي في روايته " حين من الدهر " والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ " الم تنزيل ، في الركعة الأولى ، وفي الثانية : هل أتى على الإنسان " وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ، أخرجه الطبراني ولفظه " يديم ذلك " وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فإن الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك .

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ .

وليس كما قال ، فإن سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص ، والطبراني في الأوسط من حديث علي . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن

علي بن المديني قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اهـ . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض ، قال القرطبي : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها ، أخرجه أبو داود والحاكم ، فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ .
وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة ، ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اهـ . وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل . وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط ، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة .
(فائدتان) الأولى : لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث علي " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة " لكن في إسناده ضعف .

الثانية : قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرءون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا قال : وسألت محمدا – يعني ابن سيرين – عنه فقال لا أعلم به بأسا اهـ .

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه . وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاما لأصحابنا ، ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده اهـ . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضي حسين الجواز . وقال الفارقي في فوائد المهذب : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ، ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر .

(تكملة) : قال الزين ابن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . وقيل : إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا.

مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[١].

بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ؟

٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[٢]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟**.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!.

٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.**

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٣٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي (الْغُبَارِ)[٣] يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.**

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ ﷺ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ.

- ١٤٤ -

الحديث:

٣٣٣ـ باب حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.

الشرح:

قوله : (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه ، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها .

قوله : (إذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان " عثمان بن عفان " أخرجه الإسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ ، وكذا سماه الأوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ،

وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه في " باب فضل الغسل يوم الجمعة " .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

الشرح:

حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – " أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة " الحديث أورده من رواية جويرية ابن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية ا هـ .

وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدي ، أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطني في الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء ، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه ، ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، ولجويرية بنت أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – .

قوله : (بينا) أصله " بين " وأشبعت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها " ما " فتصير " بينما " وهي رواية يونس ، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة .

قوله : (إذ جاء رجل) في رواية المستملي والأصيلي وكريمة " إذ دخل " .

قوله : (من المهاجرين الأولين) قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرا ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره ، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا في ذلك ، وقد سماه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين .

قوله : (فناداه) أي قال له يا فلان .

قوله : (أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار ، وكأنه يقول : لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفي رواية مسلم " فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء " والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبا ، وهذا من أحسن التعويضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر .

قوله : (إني شغلت) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال " انقلبت من السوق فسمعت النداء " والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب .

قوله : (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة .

قوله : (والوضوء أيضا ؟) فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله " والوضوء " في روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار ، يعني والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير " قال فرعون وآمنتم به " وقوله " أيضا " أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره ، والله أعلم .

قوله : (كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ " كنا نؤمر " وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة " أن عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدري " رواته ثقات ، إلا أنه معلول . وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة " أن عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان

عظيم المحل ، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة . وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده .

الحديث:

٣٣٤ـحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما.

الشرح:

قوله في حديث أبي هريرة (فسكت ثم قال : حق على كل مسلم إلخ) فاعل " سكت "

هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقد أورده المصنف في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ، ولهذه النكتة أورده بعده فقال " رواه أبان بن صالح إلخ " وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة ، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا إن كان لأهله واستدل بقوله " لله على كل مسلم حق " للقائل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه .

قوله : (في كل سبعة أيام يوما) هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ " الغسل واجب على كل مسلم في أسبوع يوما وهو يوم الجمعة " وصححه ابن خزيمة . ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه " إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة " الحديث ، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا .

الحديث:

٣٣٥_حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

الشرح:

قوله : (باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ لقول الله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم

المذكور ، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام . والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة والرجل سميعا . وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما الجمعة على من سمع النداء وقال : إنه اختلف في رفعه ووقفه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – لابن أم مكتوم أتسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها ، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها . وأما حديث " الجمعة على من آواه الليل إلى أهله " فأخرجه الترمذي ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا ، وقال لمن ذكره : استغفر ربك . وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه ، والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية .

قوله : (وقال عطاء إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقوله " سمعت النداء أو لم تسمعه ، يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة .

قوله : (وكان أنس – إلى قوله – لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا . وقوله " يجمع " أي يصلي بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة .

قوله : (وهو) أي القصر ، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث . قال أبو عبيد البكري : هو بكسر الواو موضع دان من البصرة . وقوله " على فرسخين " أي من البصرة . وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ، وهذا

يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني ، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال "كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة " لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر ، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير في رواية حميد .

قوله . (حدثنا أحمد بن صالح) كذا في رواية أبي ذر ، ووافقه ابن السكن ، وعن غيرهما " حدثنا أحمد " غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب وفي هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة .

قوله : (ينتابون الجمعة) أي يحضرونها نوبا ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفي رواية " يتناوبون " .

قوله : (والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة .

قوله : (فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للأكثر ، وعند القابسي " فيأتون في العباء " بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب .

قوله : (إنسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللإسماعيلي " ناس منهم " .

قوله : (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأنه – صلى الله عليه وسلم – قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فعلى هذا فمعنى قوله " ليومكم هذا " أي في يومكم هذا . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب

أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم . وقال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، كذا قال . وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا ، والله أعلم .

الحديث:

باب الطيب للجمعة

٣٣٦_حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد قال عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله.

الشرح:

قوله : (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق .

قوله : (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر ، وهو ابن المديني، واقتصر الباقون على " حدثنا علي " .

قوله : (قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية . انتهى . وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل " أشهد " وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي .

قوله : (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك .

قوله : (وأن يمس) بفتح الميم في الأفصح .

قوله : (إن وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا . وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال

عياض : يحتمل قوله : " ما يقدر عليه " إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والأول أظهر . ويؤيده قوله : ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك . قال الزين بن المنير : فيه تنبيه على الرفق ، وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه .

قوله : (قال عمرو) أي ابن سليم راوي الخبر ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله : (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه. قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون قوله " وأن يستن " معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضا ، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا ، ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها " إن الغسل واجب " ثم قال " والسواك وأن يمس من الطيب " ويأتي في شرح " باب الدهن يوم الجمعة " حديث ابن عباس " وأصيبوا من الطيب " وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون قوله " وأن يستن إلخ " من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى.

وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ " قال أبو سعيد وأن يستن " وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه . ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث " قال أبو سعيد " فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك ، وسيأتي في " باب الدهن للجمعة " " ويدهن من

دهنه ويمس من طيبه " والله أعلم .

قوله : (قال أبو عبد الله) أي البخاري ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته ، وهو مدني تابعي كشيخه .

قوله : (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره " رواه عنه " وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره " إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن " وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطني في " العلل " عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال : إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال ، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد .

والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقي أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطني في " العلل " فيه اختلافا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا ، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي ، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي

يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ[١].

بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الخامِسَةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٣٣٨ ـ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[٢].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

٣٣٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ[٣] وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ[٤].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

- ١٤٥ -

فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد ، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي ، وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن منده في " غرائب شعبة " كلهم عن علي بن المديني ، ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروذي في " كتاب الجمعة " له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه .

(تنبيه) : ذكر المزي في " الأطراف " أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه .

الحديث:

باب فضل الجمعة

٣٣٧_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

الشرح:

قوله : (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث . وإسناده مدنيون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات .

قوله : (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد .

قوله : (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول . انتهى .

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب .

قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك " في الساعة الأولى " .

قوله : (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة . وفي رواية ابن جريج المذكورة " فله من الأجر مثل الجزور " وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق " كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة " ووقع في رواية الزهري الآتية في " باب الاستماع إلى الخطبة " بلفظ " كمثل الذي يهدي بدنة " فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي ، والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى ، وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه . وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . انتهى .

والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .

وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله علي بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا .

قوله : (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس . واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري " كالذي يهدي " لأن الهدي لا يكون منهما ، وأجاب

القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله " متقلدا سيفا ورمحا " . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا . والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه.
وقال ابن دقيق العيد : قوله " قرب بيضة " وفي الرواية الأخرى " كالذي يهدي " يدل على أن المراد بالتقريب الهدي ، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى .
والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوي الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب ، والله أعلم .
قوله : (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد في رواية الزهري الآتية " طووا صحفهم " ولمسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهري إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي ، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكأن المراد بقوله في رواية الزهري " على باب المسجد " جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع . ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة ، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ إذا كان يوم الجمعة بعث الله

ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعا ، ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه " فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة " وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة " فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيرا فأغنه ، وإن كان مريضا فعافه " . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير إليها ، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدي بالغنم .

والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو

أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعي : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي ، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ " فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور " الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف ، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الإشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا " يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة " وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال .

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا

العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا ، وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهي المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله في الحديث " ثم راح " يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازري : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره. انتهى .

وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول " راح " في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في " الغريبين " نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه . ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ " غدا " ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ " المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة " الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث ، أخرجه ابن ماجه ، ولأبي داود من حديث علي مرفوعا إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب ، وقيل : النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجئ وقت الرواح ، كما سمي القاصد إلى مكة حاجا .

وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . واحتج

بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري " مثل المهجر " لأنه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت ، وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتي : جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط ، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب

تهجرون تهجير الفجر

واحتجوا أيضا بأن الساعة لو لم تطل لزم تساوي الآتين فيها ، والأدلة تقتضي رجحان السابق ، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة . والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره . أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال " كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة " الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج " وأول الساعة وآخرها سواء " لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر .

واحتج من كره التبكير أيضا بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه . وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

الحديث:

حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر.

الشرح:

قوله : (باب الاستماع) أي الإصغاء للسماع ، فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة ، وفيه " فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر " وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في " باب فضل الجمعة " وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام ، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٣٣٨_حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

الشرح:

استدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة " باب من كان يقول : الجمعة أول النهار " وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك . بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة .

الحديث:

حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

الشرح:

قوله : (عن أنس) صرح في رواية الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس .

قوله : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

الحديث:

القائلة بعد الجمعة

حدثنا محمد بن عقبة الشيباني الكوفي قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل.

الشرح:

قوله : (باب القائلة بعد الجمعة أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في " باب وقت الجمعة " وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون حديثا ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا ، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سليمان في الاغتسال والدهن والطيب ، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه " كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة " وحديث أبي عبس " من اغبرت قدماه " وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجذع ، وحديث عمرو بن تغلب " إني أكل أقواما " وحديث ابن عباس في الوصية بالإنصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا .

الحديث:

٣٣٩_حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال حدثني أبي حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه.

الشرح:

الحديث الخامس عشر حديث سلمة بن الأكوع في وقت صلاة الجمعة ، أورده لقوله فيه: وكان من أصحاب الشجرة .

قوله : (حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي) هو كوفي ثقة من قدماء شيوخ البخاري ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، وأبوه يعلى بن الحارث المحاربي ثقة أيضا ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، وما لهما في البخاري إلا هذا الحديث .

قوله : (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال ، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال . وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا ، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف ، وقد تقدم بسط هذه المسألة ونقل الخلاف فيها في كتاب الجمعة .

الحديث:

باب الخطبة على المنبر وقال أنس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

٣٤٠_حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي.

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**. فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[1]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**.

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

بَابُ مَا يُفْتَتَحُ بِهِ الْخُطْبَةُ*

٣٤١ ـ (عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

- ١٤٦ -

الشرح:

قوله : (باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

قوله : (وقال أنس خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ، ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال " هلك المال " وسيأتي ثم .

قوله : (أن رجالا أتوا سهل بن سعد) لم أقف على أسمائهم .

قوله : (امتروا) من المماراة وهي المجادلة ، وقال الكرماني : من الامتراء وهو الشك ، ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم " أن تماروا " فإن معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادلة ، ومنه فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا. وقال أيضا : المرية التردد في الشيء ، ومنه فلا تكن في مرية من لقائه .

قوله : (والله إني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع ، وفي قوله " ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه " زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال " ما بقي أحد أعلم به مني " .

قوله : (أرسل إلخ) هو شرح الجواب .

قوله : (إلى فلانة امرأة من الأنصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم " امرأة من المهاجرين " كما سيأتي في الهبة ، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم : " من الأنصار " ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها في " باب الصلاة على المنبر " في أوائل الصلاة .

قوله : (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في " شرف المصطفى " جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري " سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالسا مع خال لي من الأنصار . فقال له النبي –

صلى الله عليه وسلم – : اخرج إلى الغابة وأتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث .
وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى : أحدها اسمه إبراهيم ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر . وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة ، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع ، ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضا . ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع .
رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم ، ذكره عمر بن شبة في " الصحابة " بإسناد مرسل . خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتي . سادسها تميم الداري رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز ابن أبي رواد " عن نافع عن ابن عمر أن تميما الداري قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كثر لحمه : ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى ، فاتخذ له منبرا الحديث وإسناده جيد ، وسيأتي ذكره في علامات النبوة ، فإن البخاري أشار إليه ثم ، وروى ابن سعد في " الطبقات " من حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : إن القيام قد شق علي . فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار " حدثني إسماعيل – هو ابن أبي أويس – عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة – أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم – يقال له ميناء " انتهى .
وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه في " باب الصلاة على المنبر والسطوح " عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذي

اتخذ المنبر تميم الداري ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة " لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد " إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم .

ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب ، فجاء إليه رومي فقال : ألا أصنع لك منبرا الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى .

وحكى بعض أهل السير أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال " بعث معاوية إلى مروان – وهو عامله على المدينة – أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم " ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى

رأينا النجوم وقال " فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس " قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر، فلم يزل إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، شكر الله له صالح عمله آمين .

قوله : (فعملها من طرفاء الغابة) في رواية سفيان عن أبي حازم " من أثلة الغابة " كما تقدم في أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وهي اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف .

قوله : (فأرسلت) أي المرأة تعلم بأنه فرغ .

قوله : (فأمر بها فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات ، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم " فعمل له هذا الدرجات الثلاث " .

قوله : (ثم رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها) أي على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر .

قوله : (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة .

قوله : (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .

قوله : (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته

قوله : (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتتعلموا ، وعرف منه أن

الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الإمام في " باب الصلاة في السطوح " وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكرا وإما تبركا . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين ، والله الموفق .

الحديث:

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال سمعت أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل يا رسول الله ألا نجعل لك منبرا قال إن شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه إليه تئن أنين الصبي الذي يسكن قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

الشرح:

وأما حديث جابر فقوله في الطريق الأولى : " كان يقوم إلى شجرة أو نخلة " هو شك من

الراوي ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد " فقام إلى نخلة ، ولم يشك . وقوله : " فقالت امرأة من الأنصار أو رجل " شك من الراوي والمعتمد الأول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها والكلام على المتن مستوفى .

قوله : (وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له في رجال البخاري ، إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير إضافة تخفيفا ، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه ، نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد .

قوله : (أخبرنا معاذ بن العلاء) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة الحداد " عن معاذ بن العلاء " وهو أخو أبي عمرو بن العلاء القارئ .

قوله : (عن نافع) في رواية الإسماعيلي وابن حبان " سمعت نافعا " .

قوله : (ورواه أبو عاصم) هو النبيل من كبار شيوخ البخاري .

قوله : (عن ابن أبي رواد) يعني عبد العزيز ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون ، وطريق أبي عاصم هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمر عن أبي عاصم مطولا ، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي عاصم ، مختصرا .

قوله : (دفع) بضم أوله بالدال وللكشميهني بالراء .

قوله : (فضمه إليه) أي الجذع ، في رواية الكشميهني " فضمها " أي الخشبة .

الحديث:

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

الحديث الحادي عشر والثاني عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع ، أورده عنهما من طرق : أما حديث ابن عمر فقوله في الطريق الأولى " حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء " تسمية أبي حفص لم أرها إلا في رواية البخاري ، والظاهر أنه هو الذي سماه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال : " حدثنا أبو حفص بن العلاء " فذكر الحديث ولم يسمه ، وقد تردد الحاكم أبو أحمد في ذلك فذكر في ترجمة أبي حفص في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبد الله بن رجاء الغداني " حدثنا أبو حفص بن العلاء " فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان " عن معاذ بن العلاء أبي غسان قال : " وكذا ذكر البخاري في التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان ، قال الحاكم : فالله أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذا وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع أو أحد الطريقين غير محفوظ ، لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراءات وأبو سفيان ومعاذ ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا في الحديث المذكور ، والله أعلم . قلت : وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم ، وهو إمام القراءات بالبصرة ، وشيخ العربية بها ، وليس له أيضا في البخاري رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع ، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذي .

قوله : (فأتاه فمسح يده عليه) في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ " فأتاه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن " ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فدفن وأصله في الترمذي دون الزيادة ، ووقع في حديث الحسن عن أنس : كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول : يا معشر

المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه . وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي " فأمر به أن يحفر له ويدفن " وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم " فقال : ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة ؟ فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم "

الحديث:

٣٤١_حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة أخبرنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يقول قال عبد الله إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها و إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين.

الشرح:

الحديث الثالث : قوله : حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم و " مرة " شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني بسكون الميم ، وليس هو والد عمرو الراوي عنه .

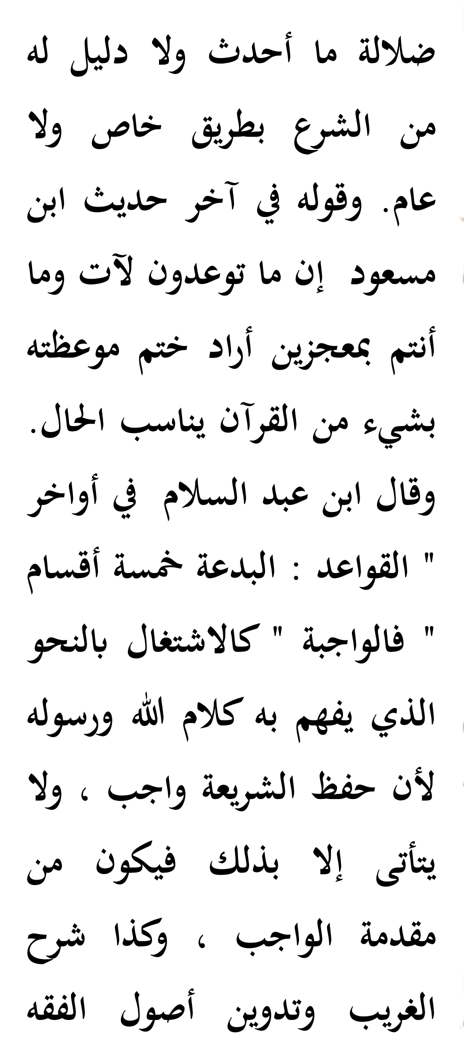
قوله : وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر ، وللكشميهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال .

قوله : وشر الأمور محدثاتها إلخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في "كتاب الأدب " وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف ، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله " وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم " فإن فيه إخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك ، وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله صلى الله عليه وسلم فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره ، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه ، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر ، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري ،

وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه ، وليس هو على شرطه أيضا ، وقد بينت ذلك في "كتاب الأدب " في باب الهدي الصالح ، و " المحدثات " بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع " بدعة " وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما ، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريبا في " كتاب الأحكام " وقد وقع في حديث جابر المشار إليه وكل بدعة ضلالة وفي حديث العرباض بن سارية وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وهو حديث أوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي " البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم " أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي ، وجاء عن الشافعي أيضا ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال " المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة " انتهى . وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول ، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي ، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة ، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده ، ومما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي

يوسف والشافعي ، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء – يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية – وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها ؛ فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة ، انتهى . وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها . وقد مضى في " كتاب العلم " أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لئلا يملوا ومضى في " كتاب الرقاق " أن ابن عباس قال : حدث الناس كل جمعة فإن أبيت فمرتين ، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير ، والمراد بالقصص التذكير والموعظة ، وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة ، وأما قوله في حديث العرباض فإن كل بدعة ضلالة بعد قوله وإياكم ومحدثات الأمور فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله : كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال " حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة " فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وأنتجتا المطلوب ، والمراد بقوله كل بدعة





مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾)(١).

بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٣٤٢ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً*

٣٤٣ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾. (قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ).

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ. وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ خُطْبَتُهُ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ...

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

ـ ١٤٧ ـ

ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. وقوله في آخر حديث ابن مسعود إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال.

وقال ابن عبد السلام في أواخر " القواعد : البدعة خمسة أقسام " فالواجبة " كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم " والمحرمة " ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة " والمندوبة " كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله " والمباحة " كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن . وقد يكون بعض ذلك مكروها أو خلاف الأولى والله أعلم.

الحديث:

٣٤٢ــحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر.

الشرح:

قوله : (باب إن من البيان سحرا) في رواية الكشميهني والأصيلي " السحر " .

قوله : (قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحا ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف ، وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما في وفد بني تميم على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في " الدلائل " وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال : " جلس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب ، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك – يعني عمرو بن الأهتم – ، فقال عمرو : إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه . فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله إنه لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد، مضيع في العشيرة . والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : إن من البيان سحرا . وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال : " كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهتم ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو : ما تقول في الزبرقان ؟ فذكر نحوه " وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده ، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز .

قوله : (من المشرق) أي من جهة المشرق ، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة .

قوله : (فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابي : البيان اثنان : أحدهما : ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان ، والآخر : ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر في معرض غيره . وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح ، وإذا صرف إلى الباطل يذم . قال : فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا ، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة ، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل الحديث في " الموطأ " في " باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله " وتقدم في " باب الخطبة " من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحمل الحديث على هذا صحيح ، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق ، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان ، فأتى بلفظة من التي للتبعيض قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال : خلق الإنسان علمه البيان انتهى . والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي ، لا خصوص ما نحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز ، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني . نعم الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الأمور أوسطها. والله أعلم

الحديث:

٣٤٣_حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك قال سفيان في قراءة عبد الله ونادوا يا مال.

الشرح:

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وصفوان بن يعلى أي ابن أمية ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون .

قوله : (يقرأ على المنبر : ونادوا يا مال) في رواية الكشميهني : (ونادوا يا مالك) وسيأتي الكلام عليه في التفسير .

قوله : (قال سفيان) هو ابن عيينة (في قراءة عبد الله) أي ابن مسعود (ونادوا يا مال) يعني بغير كاف .

الحديث:

٣٤٤_حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما.

الشرح:

قوله : (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له اهـ . ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة .

قوله : (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما ، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل ببابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفي

خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[٢].

بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٣٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٣] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٤]. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٥].

بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ*

٣٤٧ ـ (عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ)[٦] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٧]، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ﷺ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.
(٦) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ.
(٧) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ...

ـ ١٤٨ ـ

أن يذكر الله أو يدعوه سرا . واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي .

قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك ، وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضا في رواية ، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي ، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعقب بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التي بين الخطبتين . وقال صاحب " المغني " : لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص . واختلف في حكمتها فقيل : للفصل بين الخطبتين ، وقيل : للراحة وعلى الأول – وهو الأظهر – يكفي السكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام . وقد ألزم الطحاوي من قال

بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين ، لأن كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد . وتعقبه الزين بن المنير . وبالله التوفيق .

الحديث:

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن.

الشرح:

قوله : (باب الخطبة قائما) قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب أن النبي صلى - صلى الله عليه وسلم - جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل مري غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليها والله الموفق . وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين " وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس " خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية " وبمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا . فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة ، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد

كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر .

قوله : (وقال أنس إلخ) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتي في بابه . ثم أورد في الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد بابين " القعدة بين الخطبتين " وسيأتي الكلام عليه ثم . وفي الباب حديث جابر بن سمرة " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب " أخرجه مسلم ، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري . وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال " أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه " وهذا مرسل ، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال " أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسا معاوية " وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما " ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة .

الحديث:

٣٤٥_حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين.

الشرح:

قوله : (باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه .

قوله : (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر .

قوله : (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى في هذه

القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له : أصليت ركعتين ؟ فقال : لا . فقال : قم فاركعهما ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني ، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال : " جاء النعمان بن نوفل " فذكر الحديث أخرجه الطبراني ، قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي ، وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر ، فتحرر أن هذه القصة لسليك . وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب فقال لأبي ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا الحديث ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله " وهو يخطب " فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس في المسجد ، أخرجه ابن حبان وغيره . وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال " دخل رجل من قيس المسجد " فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس كما تقدم ، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدي : لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد اهـ . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق ، أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ، ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال : هذا خطأ اهـ . والذي يظهر لي أنه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابرا حدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فإن كان محفوظا

فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه .

قوله : (فقال صليت ؟) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الأصيلي .

قوله : (قم فاركع) زاد المستملي والأصيلي " ركعتين " وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده " فصل ركعتين " ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب والرجل في هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذي يظهر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان ، انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية .

والتعليل بكونه – صلى الله عليه وسلم – قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق ، قال ابن المنير في الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته – صلى الله عليه وسلم – بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك أخرجه النسائي

وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسي فلا ، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين الأخريين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة ، قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه ، قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال " يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ " فأطلق على القول : سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له : " اجلس " أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين فمعنى قوله : اجلس أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث

ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه .

والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد :

(الأول) قالوا : إنه – صلى الله عليه وسلم – لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا .

(الثاني) قيل : لما تشاغل النبي – صلى الله عليه وسلم – بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة .

وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة .

(الثالث) : قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم " والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد على المنبر " وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلي قام النبي – صلى الله عليه وسلم – للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في

قوله " قاعد " لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب .

(الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر " إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام " لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم .

(الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره ، وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبني على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا .

(السادس) قيل : اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة .

(السابع) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم

يتناول الخطيب .
وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة .
(الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله – صلى الله عليه وسلم – كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى .
ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصل إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكده أن في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه .
(التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل " أصليت " لأن وقت الصلاة لم يكن دخل اهـ . وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة .
(العاشر) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا،

فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح " أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بهما " انتهى .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك " أدركت عمر وعثمان – وكان الإمام – إذا خرج تركنا الصلاة " ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه – يعني من الصحابة – منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال ، انتهى . ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة .

وأما ما رواه الطحاوي " عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع " وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب – أو قد خرج – فليصل ركعتين متفق عليه أيضا ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك

ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه .

وقال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه " لا تصلوا والإمام يخطب " وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول : كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب .

(فائدة) : قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووي عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم

ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم .

الحديث:

٣٤٦_حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

الشرح:

قوله : (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام ، لأن قوله في الحديث " والإمام يخطب " جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة : نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في " باب فضل الغسل للجمعة " وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب " المغني " عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب ، أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس .

قوله : (وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه ، وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالإسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا ، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب .

قوله : (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في " باب الدهن للجمعة " وقوله " ينصت " بضم الأولى على الأفصح ويجوز الفتح . قال الأزهري : يقال أنصت ونصت وانتصت ، قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله . وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل ، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا .

قوله : (أخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال " عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة " أخرجه مسلم والنسائي ، والطريقان معا صحيحان ، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معا أخرجه الطحاوي ، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالإسناد الأول .

قوله : (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث .

قوله : (فقد لغوت) قال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله تعالى : وإذا مروا باللغو مروا كراما . وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وأغرب أبو عبيد الهروي في " الغريب " فقال : معنى لغا تكلم ، كذا أطلق . والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهرا .

قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث علي مرفوعا من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له ولأبي داود نحوه ، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا ، قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله " فقد لغوت " أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه ، وهو جمود شديد ، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله " أنصت " مع كونه أمرا

بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله " فقد لغوت : عليك بنفسك " واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة .

وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذا بهذا الحديث . وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال : إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني ، والثاني هو الأصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضا روايتان ، وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية . واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة .

والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفا " ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر " لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا . ولو كان مكروها كراهة تنزيه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالأخص على الأعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل

صاحب " المغني " الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبارة الشافعي : وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب اهـ . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه ، والله أعلم

الحديث:

٣٤٧_حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

الشرح:

قوله : (باب الدهن للجمعة) أي استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير .

قوله : (عن ابن وديعة) هو عبد الله ، سماه أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وهو تابعي جليل ، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لأبي حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أحدا ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال : عن أبي هريرة اهـ . ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند

أبي يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه ، أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات ، وأما أبو معشر فضعيف ، وقد قصر فيه بإسقاط الصحابي ، وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الأنصاري اهـ .

وقوله " ابن عامر " خطأ ، فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال " عمارة بن عمرو بن حزم " أخرجه ابن خزيمة ، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الإسماعيلي . وأفاد في هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين . وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، فإن ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة .

قوله : (ويتطهر ما استطاع من الطهر) في رواية الكشميهني " من طهر " والمراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس .

قوله : (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة .

قوله : (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنا ، ويحتمل أن يكون " أو " بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له

عادة فيدخره في البيت . كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود أو يمس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة . وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه . وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا .

قوله : (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة " إلى المسجد " ولأحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة .

قوله : (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس . وفي حديث أبي الدرداء ولم يتخط أحدا ولم يؤذه .

قوله : (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع إن بدا له .

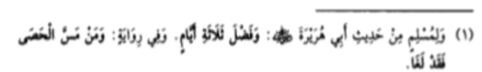
قوله : (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث أبي أيوب .

قوله : (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة ، قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اهـ . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى

يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[١].

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)[٢] إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشَّامِ ـ (تَحْمِلُ طَعَامًا)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[٣]؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[٤].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا فِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

ـ ١٤٩ ـ

المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه ، وفيه نظر ، وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت إذا تكلم الإمام فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ " فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له " وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه .

وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو " فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا " ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله ما لم تغش الكبائر أي فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر

تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك ، والله أعلم .

الحديث:

٣٤٨_حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما.

الشرح:

قوله : (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا : أحدها تصح من الواحد ، نقله ابن حزم. الثاني اثنان كالجماعة ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي . الثالث اثنان مع الإمام ، عند أبي يوسف ومحمد . الرابع ثلاثة معه ، عند أبي حنيفة .
الخامس سبعة ، عند عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية . الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق . التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون كذلك . الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي . الثاني عشر غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازري . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا .
قوله : (جائزة) في رواية الأصيلي " تامة " .
قوله : (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه ، وتارة

عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضا .

قوله : (بينما نحن نصلي) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج " بينما نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة " وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين " ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب " وله في رواية هشيم " بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – قائم – زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه – يخطب " ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس عند البزار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره . فعلى هذا فقوله : " نصلي " أي ننتظر الصلاة . وقوله: " في الصلاة " أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزي قوله : " يخطب قائما " على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يخطب قائما الحديث، ولا يخفى تكلفه .

قوله : (إذ أقبلت عير) بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ، ولابن مردويه من طريق

الضحاك عن ابن عباس " جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف " وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية .

قوله : (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع " فانفض الناس " وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة ، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفي قوله : " فالتفتوا " الحديث ، التفات ، لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا ، وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي .

قوله : (إلا اثني عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقي الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع في بعض الروايات اهـ . ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي " وامرأتان " ولابن مردويه من حديث ابن عباس " وسبع نسوة " لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال " إلا أربعين رجلا " أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال : " أنا فيهم " وله في رواية هشيم " فيهم أبو بكر وعمر " ، وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي " أن سالما مولى أبي حذيفة منهم " وروى العقيلي عن ابن عباس " أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا

من الأنصار " وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع " أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود " قال وفي رواية " عمار " بدل ابن مسعود اهـ . ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي إنه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم .

قوله : (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت " ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه " أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما فنزلت هذه الآية " وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد " كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو ، فنزلت " ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معا وأكثر ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة في قوله : انفضوا إليها دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه .

(فائدة) : ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا قال : وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني ، قال : وهي فائدة من أبي مسعود ، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد انتهى .

ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط . وفي هذا

الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويجيء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل : اثنين ، وقيل : يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا . وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية لا تبطلوا أعمالكم ، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة . وقول المصنف في الترجمة " فصلاة الإمام ومن بقي جائزة " يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا .

وقيل : تصح إن بقي واحد ، وقيل : إن بقي اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي ، وقيل : يتمها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد ، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال ،

لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية . انتهى . وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة . وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور . والله أعلم .

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ[2].

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

ـ ١٥٠ ـ

كتاب العيدين

الحديث:

٣٤٩_وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

الشرح:

والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها ، أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء " وفي رواية يحى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير " لا تؤذن لها ولا تقم " أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد بلا أذان ولا إقامة " إسناده صحيح ، وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط ، وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم " وتلك السنة التي لا اختلاف فيها

عندنا . وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة ، واستدل بقول جابر " ولا إقامة ولا شيء " على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الثقة [عن الزهري قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر المؤذن في العيدين أن يقول : الصلاة جامعة " وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي ، قال الشافعي : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال : حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك .

واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زياد بالبصرة . وقال الداودي : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن – يعني ابن الزبير – وأقام . وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور في الإسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني .

الحديث:

قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر إنما الخطبة بعد الصلاة.

الشرح:

قوله : (قال وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله : وعن جابر بن عبد الله " معطوف أيضا ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن ، أي في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مصير من البخاري إلى أن هذه الصيغة حكم الرفع .

قوله : (أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله " وإنما الخطبة بعد الصلاة " كذا للأكثر وهو الصواب ، وفي رواية المستملي " وأما " بدل وإنما ، وهو تصحيف .

الحديث:

٣٥٠_حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

الشرح:

قوله : (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال " أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة " الحديث .

قوله : (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدني ، ورجاله كلهم مدنيون .

قوله : (عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود .

قوله : (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله

عمر بن شبة في " أخبار المدينة " عن أبي غسان الكناني صاحب مالك .

قوله : (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض " فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه " ولابن خزيمة في رواية مختصرة " خطب يوم عيد على رجليه " وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه – صلى الله عليه وسلم – منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد " فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان " ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال " أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة ، انتهى .

وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بمدة ، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها . وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي ، تابعي كبير ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقدم المدينة هو وأخويه بعده فسكنها وحالف بني جمح ، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا . ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده ، وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر .

قوله : (فإن كان يريد أن يقطع بعثا) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .

قوله : (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس " وهو بيني وبين أبي مسعود " يعني عقبة بن عمرو الأنصاري .

قوله : (فجبذته بثوبه) أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله " فقلت له غيرتم والله " صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال " أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه " وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد ، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت " ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ، ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى ، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس .

قوله : (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى ، وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك في الصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة في الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا

لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ[١]، (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﵃، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ـ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ[٢]، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟** قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ـ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا ـ: نَعَمْ. لَا يُدْرى مَنْ هِيَ، قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ**. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: **هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي**. فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ـ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ**[٣]**؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**[٤]. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟[٥] قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃: **وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ**.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، =

ـ ١٥١ ـ

لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم . قال ابن المنير في الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة – وهو إسماع الخطبة – أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم .

واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع

أفضليته كان أولى .

الحديث:

٣٥١_قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها آنتن على ذلك قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

الشرح:

قوله : (قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا في " باب الخطبة" .

قوله : (خرج النبي – صلى الله عليه وسلم –) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتي في " باب تفسير الممتحنة " من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ " فنزل نبي الله – صلى الله عليه وسلم – " ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقوله " ثم يخطب " بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله : (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ " يجلس الرجال بيده " ، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا ، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله .

قوله : (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم) زاد مسلم " يا نبي الله " وفيه

دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم .

قوله : (لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده " لا يدري حينئذ " وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ، ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه – صلى الله عليه وسلم – من طريقه في البخاري موافقا لرواية الجماعة . والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير الحديث ، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم ، فإن القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم . وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية – وهي أسماء المذكورة – أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أخذ الحديث ، ولابن سعد من حديثها " أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق . . . الحديث " .

قوله : (قال فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ، ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به .

قوله : (ثم قال هلم) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع .

قوله : (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ، وقوله " فدا " بكسر الفاء والقصر .

قوله : (قال عبد الرزاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن يلبسنها في أصابع الأرجل اهـ . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكي عن الأصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك ا هـ .

وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر ، وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لا بد له منه . وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع

ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهن ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض .

الحديث:

٣٥٢_حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها.

الشرح:

قوله : (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي ، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة .

قوله : (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي، لقيه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل ، والإسناد منه فصاعدا مدنيون ، وفيه تابعي عن تابعي ، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري ، لأبيه صحبة .

قوله : (في أضحى أو فطر) شك من الراوي .

قوله : (إلى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه : " إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء " ، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد أنه كان وعد

النساء بأن يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن .
قوله : (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث .
قوله : (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء ، وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس ، بلفظ أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة . قوله : (وبم ؟) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا .
قوله : (وتكفرن العشير) أي تجحدن حق الخليط – وهو الزوج – أو أعم من ذلك .
قوله : (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رأيت من ناقصات إلخ زيادة على الجواب تسمى الاستتباع ، كذا قال وفيه نظر ، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ؛ لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه .
قوله : (أذهب) أي أشد إذهابا ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، (الحازم) الضابط لأمره ، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك ؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي والمزيد .
قوله : (قلن : وما نقصان ديننا) ؟ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس السؤال دال على النقصان ؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة – الإكثار والكفران والإذهاب – ثم استشكلن كونهن ناقصات . وما ألطف ما أجابهن به – صلى الله عليه وسلم – من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ، وحكى ابن التين عن

بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد قلت : بل سياق الكلام يأباه .

قوله : (فذلك) بكسر الكاف خطابا التي تولت الخطاب ، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام .

قوله : (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس . وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم في العلم ، وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، استدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان في معين ، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه " بكفرهن " كما تقدم في الإيمان ، وهو كإطلاق نفي الإيمان ، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين ؛ لأن في التعميم تسهيلا على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك الإيمان كما تقدم ، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك ؛ لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي ؛ لأنه أمر نسبي ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . وعندي – في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب – وقفة ، وفي الحديث

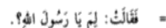
تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ(١)، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٣٥٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْعَوَاتِقَ ـ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ (امْرَأَةٌ)(٢): يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

بَابُ التَّرَخُّصِ بِاللَّهْوِ فِي الْعِيدِ*

٣٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ ـ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ـ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ



= فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: الشَّكَاةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

- ١٥٢ -

أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه – صلى الله عليه وسلم – من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما .

الحديث:

٣٥٣_حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم.

الشرح:

قوله : (باب اعتزال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي ، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به ، وقد تقدم مضموما إلى الباب المذكور في كتاب الحيض .

قوله : (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أيوب في الذي قبله ، ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي " تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور " . وفي هذا الحديث من الفوائد

جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة ، والله أعلم .

وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر ، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله : حق " يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ، روى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا ، بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي : قد روي حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فإن كان ثابتا قلت به ، قال البيهقي : قد ثبت وأخرجه الشيخان – يعني حديث أم عطية هذا – فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال : إنه ظاهر كلام التنبيه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوي : وأمره – عليه السلام – بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير

بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .
وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك ، وأما قول عائشة " لو رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المساجد " فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفي قوله : إرهابا للعدو . نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض .

الحديث:

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

الشرح:

قوله : (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا لكريمة وأبي الوقت " حدثنا محمد " غير منسوب ، وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني ، ووقع في رواية الأصيلي عن بعض مشايخه " حدثنا محمد البخاري " فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا ، والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فالله أعلم . وعاصم المذكور

في الإسناد هو ابن سليمان ، وحفصة هي بنت سيرين ، وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسبق بعضه في كتاب الحيض . وموضع الترجمة منه قوله " ويكبرن تكبيرهم " لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الأمر بالذكر فيهن .

قوله : (كنا نؤمر) كذا في هذه ، وسيأتي قريبا بلفظ " أمرنا نبينا " .

قوله : (حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية ، والتي بعدها للمبالغة .

قوله : (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها ، وفي رواية الكشميهني " من خدرتها " بالتأنيث .

وقوله في آخره " وطهرته " بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب .

قوله : (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضا .

الحديث:

٣٥٤_حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي.

الشرح:

قوله : (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس . قال ابن بطال : حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا

في صفة الخروج إليه ، ويمكن أن يكون – صلى الله عليه وسلم – كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح ، لكن ليس في حديث الباب أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح ، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره اهـ . وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه – صلى الله عليه وسلم – من المصلى ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع .

قوله : (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر " حدثنا أحمد بن عيسى " وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه " حدثنا أحمد بن صالح " وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال : كل ما في البخاري " حدثنا أحمد " غير منسوب فهو ابن صالح .

قوله : (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وشطر هذا الإسناد الأول مصريون والثاني مدنيون .

قوله : (دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زاد في رواية الزهري عن عروة " في أيام منى " وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا .

قوله : (جاريتان) زاد في الباب الذي بعده " من جواري الأنصار " وللطبراني من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ، وفي الأربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام ، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة " وحمامة وصاحبتها تغنيان " وإسناده صحيح ، ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره في كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم .

قوله : (تغنيان) زاد في رواية الزهري " تدففان " بفاءين أي تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضا " تغنيان بدف " وللنسائي " بدفين " والدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ، ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه ، فإن كانت

فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذي بعده " بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث " أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف في الهجرة " بما تعازفت " بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي ، وفي رواية " تقاذفت " بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج اهـ .

وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الأثير في الكامل : أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكري : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب الهداية : هو اسم حصن للأوس ، وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت : هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك . ولا منافاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابي : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره .

قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة " كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم " وكذا ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنى أول من لقيه من الأنصار – وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا – كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له : واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول ، فموعدك الموسم القابل ، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه ، وهي البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا ، وهاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – في أوائل التي تليها . فدل

ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين ، وحين قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير – بالمهملة مصغرا – بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه ، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ، ويوم فارع بفاء ومهملة ، ويوم الفجار الأول والثاني ، وحرب حصين بن الأسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضيرا والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب ، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم .

قوله : (فاضطجع على الفراش) في رواية الزهري المذكورة أنه " تغشى بثوبه " وفي رواية مسلم " تسجى " أي التف بثوبه .

قوله : (وجاء أبو بكر) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده " دخل علي أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيته " .

قوله : (فانتهرني) في رواية الزهري " فانتهرهما " أي الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما .

قوله : (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف ، لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى

الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي ، فقد تشغل القلب عن الذكر . وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد " فقال : يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " قال القرطبي : المزمور الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر ، وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها .

قوله : (فأقبل عليه) في رواية الزهري فكشف النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وجهه وفي رواية فليح " فكشف رأسه " وقد تقدم أنه كان ملتفا .

قوله : (دعهما) زاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه – صلى الله عليه وسلم – لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك مستندا إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي – صلى الله عليه وسلم – الحال ، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه .

وفي قوله " لكل قوم " أي من الطوائف وقوله " عيد " أي كالنيروز والمهرجان ، وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما : يوم الفطر والأضحى واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى . استنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده

بقولها " وليستا بمغنيتين " فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة على الحداء .

ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قولها " ليستا بمغنيتين " أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا – على التحقيق – من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة والله المستعان اهـ .

وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ " سيئ " عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموز . وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفافه – صلى الله عليه وسلم – بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى . وفيه أن

إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم . وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث " فلما غفل غمزهما فخرجتا " دلالة على أنها مع ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما ، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك ، والله أعلم .

قوله : (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا " وقالت – أي عائشة – كان يوم عيد " فتبين بهذا أنه موصول كالأول .

قوله : (يلعب فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة " والحبشة يلعبون في المسجد " وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم " بحرابهم " ولمسلم من رواية هشام عن أبيه " جاء حبش يلعبون في المسجد " ، قال المحب الطبري : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان " لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد " وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم

صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواهأبو داود عن أنس قال " لما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم " ، ولا شك أن يوم قدومه – صلى الله عليه وسلم – كان عندهم أعظم من يوم العيد ، قال الزين بن المنير : سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه .

قوله : (فإما سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإما قال : تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله " وإما قال تشتهين تنظرين " وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك : ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان ، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا حبشية تزفن – أي ترقص – والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالي فانظري ففي هذا أنه ابتدأها ، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للاعبين " وددت أني أراهم " ففي هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فأذن لها ، وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون ، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا . وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت " ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا " كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتكلمون بكلام لهم، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح .

قوله : (فأقامني وراءه خدي على خده) أي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى : اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم " فوضعت رأسي على منكبه " وفي رواية أبي سلمة المذكورة " فوضعت ذقني على عاتقه

وأسندت وجهي إلى خده " وفي رواية عبيد بن عمير عنها " أنظر بين أذنيه وعاتقه " ومعانيها متقاربة ، ورواية أبي سلمة أبينها . وفي رواية الزهري الآتية بعد عن عروة " فيسترني وأنا أنظر " وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ " يسترني بردائه " ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذي محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء .

قوله : (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط .

قوله : (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر وقيل المعنى يا بني الإماء ، زاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : أمنا بني أرفدة وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد ، وزاد أبو عوانة في صحيحه " فإنهم بنو أرفدة "كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم . قال المحب الطبري : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص ، انتهى .

وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يراهم .

قوله : (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى – ، وفي رواية الزهري " حتى أكون أنا الذي أسأم " ولمسلم من طريقه " ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف " وفي رواية

فَقَالَ: **دَعْهُمَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا** ـ. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ـ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ ـ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**.

ـ ١٥٣ ـ

يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت ؟ أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها : قلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال: حسبك ؟ قلت : لا تعجل . قالت : وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو " وقولها " اقدروا " بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ، ورد بأن قولها : " يسترني بردائه " دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها : أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي " مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال

الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه " باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة " وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم .

وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال . انتهى . وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد . وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال " باب ما يكره من حمل السلاح في العيد " إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو.

الشرح:

قوله (حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري " الجارية العربة " وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق .

الحديث:

٣٥٥_حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال دعهم يا عمر وزاد علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر في المسجد.

الشرح:

قوله : (باب اللهو بالحراب ونحوها) أي من آلات الحرب ، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا " ليس من اللهو " – أي مشروع أو مطلوب – إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله .

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة " بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب . وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في " باب أصحاب الحراب في المسجد " من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك، وفي كتاب العيدين ، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه رآهم ، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث " وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قلت : وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين ، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان بصدد بيان الجواز . وقوله : زاد علي حدثنا عبد الرزاق " وقع في رواية الكشميهني " زادنا علي .

كِتَابُ السَّفَرِ

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١)(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

٣٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٣٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا ـ

ـ ١٥٤ ـ

كتاب السفر

الحديث:

٣٥٦_حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين.

الشرح:

قوله : (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة ، وهي من المسائل المختلف فيها أيضا . قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال : ولا أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

قوله : (وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال لا ، حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها

قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال " خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت " وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس بلفظ " خرجنا مع علي متوجهين هاهنا – وأشار بيده إلى الشام – فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم الصلاة . قال : لا ، حتى ندخلها " وفهم ابن بطال من قوله في التعليق : لا ، حتى ندخلها " أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت ا هـ . وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال ، وأن المراد بقوله : هذه الكوفة " أي فأتم الصلاة ، فقال " لا ، حتى ندخلها " أي لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين .

(قوله في حديث أنس صليت الظهر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين) في رواية الكشميهني " والعصر بذي الحليفة ركعتين " وهي ثابتة في رواية مسلم ، وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج ، واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته ، وفيه حجة على مجاهد في قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل .

<u>الحديث:</u>

٣٥٧_حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت

أنسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا.

الشرح:

قوله : (فكان يصلي ركعتين ركعتين) في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس " إلا في المغرب " .

قوله : (أقمنا بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع ، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس " قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لصبح رابعة " الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة – فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين – ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان ، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل ، والمدة التي في حديث ابن أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه – صلى الله عليه وسلم – في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ، ووجه الدلالة . حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي ، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته –

صلى الله عليه وسلم – في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي ، وهي رواية عن مالك .

الحديث:

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

الشرح:

قوله : (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستملي . وفي رواية أبي الوقت " أبواب تقصير الصلاة " ، وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي .

قوله : (باب ما جاء في التقصير) تقول : قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا ، وقصرتها بالتشديد تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا ، والأول أشهر في الاستعمال . والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب ، وقال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة ، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية .

قوله : (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سببا للقصر ، ولا القصر غاية للإقامة ، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها ، وأجاب غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر ؟ وحاصله كم يقيم مقصر ؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم ؟ أي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر ؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر ،

والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر .
قوله : (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن .
قوله : (تسعة عشر) أي يوما بليلته ، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده " بمكة " ، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ " سبعة عشر " بتقديم السين ، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة " تسع عشرة " كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقي . ولأبي داود أيضا من حديث عمران بن حصين " غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين " وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما .
وأما رواية " خمسة عشر " فضعفها النووي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا ، وحجته حديث أنس الذي يليه .
قوله : (فنحن إذا سافرنا تسع عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي

عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه " إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر " ويؤيده صدر الحديث وهو قوله : أقام " وللترمذي من وجه آخر عن عاصم " فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا " . قوله في حديث أنس " خرجنا من المدينة " في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم " إلى الحج " .

الحديث:

٣٥٨_حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها.

الشرح:

قوله : (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي ، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها ، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما . واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ؟ واختار الثاني مالك ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أتموا ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك . وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة . قلت : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد . ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب .

قوله : (بمنى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه " بمنى وغيره " .

قوله : (ثم أتمها) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم " ثم إن عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى من الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين " وسيأتي

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى(1) وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا

---

* وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

(1) وَلِمُسْلِمٍ: أَوَّلِ.

ـ ١٥٥ ـ

الحديث:

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

الشرح:

قوله : (حدثنا إبراهيم) هو النخعي لا التيمي .

قوله : (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين .

قوله : (فقيل ذلك) في رواية أبي ذر والأصيلي " فقيل في ذلك " .

قوله : (فاسترجع) أي فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله : (ومع عمر ركعتين) زاد الثوري عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه

المصنف في الحج من طريقه .

قوله : (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلي ركعات ، ومن للبدلية مثل قوله تعالى : أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجح ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود " أن ابن مسعود صلى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا . فقال : الخلاف شر " وفي رواية البيهقي " إني لأكره الخلاف " ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد . قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى اهـ . ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال إن الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٣٥٩_حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله إذا أعجله السير وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن

عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

الشرح:

قوله : (باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي : كان يصلي في السفر ركعتين " محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك ، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال " خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا " .

قوله : (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر ، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا .

قوله : (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هانئ عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به .

قوله : (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي ، وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع ، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة ، والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما أنا بمصرخكم .

قوله : (فقلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء .

قوله : (قلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة ، وفي قوله : سر " جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(تنبيه) : ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله " زاد الليث " ليس داخلا في رواية شعيب ، وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك ،

وإنما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة ، وفي التصريح بقوله : (قال عبد الله رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط .

قوله : (حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في " باب السرعة في السير " من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال "كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما " فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين ، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك ، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه " فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا " وللنسائي من هذا الوجه " حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا " فهذا محمول على أنها قصة أخرى ، ويدل عليه أن في أوله " خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له " وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد .

قوله : (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب

قوله : (يقيم المغرب) كذا للحموي والأكثر بالقاف ، وهي موافقة للرواية الآتية ، وللمستملي والكشميهني " يعتم " بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدل في العتمة ، ولكريمة " يؤخر " ، وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا صلى ركعتين ، إلا المغرب صححه الترمذي ، وعن علي صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة .

الحديث:

٣٦٠_حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

الشرح:

قوله : (باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه " فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم ، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل " أخرجه الإسماعيلي ، وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق ، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره في " الأربعين " للحاكم قال : حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي " فذكر الحديث وفيه " فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب " قال الحافظ صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد . انتهى .

قلت : وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر ؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة وقال : إن لفظهما سواء ، إلا أن في رواية قتيبة " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وفي رواية حسان " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطويل عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في "

علوم الحديث " ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم ، وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا أنه كان إذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه " إذا كنتم سائرين " فذكر نحوه . وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير ، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا . قال الشافعي في " الأم " . قوله " دخل ثم خرج " لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس . انتهى .

وحكى عياض أن بعضهم أول قوله " ثم دخل " أي في الطريق مسافرا " ثم خرج " أي عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، ولا شك في بعده ، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – وبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حيث قال في آخرها : الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت.

الحديث:

٣٦١_حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى.

الشرح:

قوله : (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي إلى أول وقت العصر . والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث . وقال الزين بن المنير : أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين ، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره ، قال : والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين ، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا : قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اه . ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي ، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفي القول بالاشتراك . ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس " وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب " فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر .

قوله : (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في " باب وقت المغرب " من طريق شعبة عن عمرو بن دينار .

قوله : (فقال أيوب) هو السختياني ، والمقول له هو أبو الشعثاء .

قوله : (عسى) أي أن يكون كما قلت ، واحتمال المطر قال به أيضا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة " من غير خوف ولا سفر " قال مالك : لعله كان في مطر ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء

أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووي ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه – صلى الله عليه وسلم – بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته ، قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اهـ . وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، فعلى هذا فالاحتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري ، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ا هـ .

وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره .

قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصوري أولى والله أعلم . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا

رِوَايَةٍ: وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ)[1].

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

- ١٥٧ -

الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته . وللنسائي من طريق عمرو ابن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه . وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج .

الحديث:

٣٦٢_حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن

الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض.

الشرح:

قوله : (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في روايتنا بكسر إن وهي الشرطية ، ويحضر بفتح أوله أي الرجل . وضبطه الكرماني بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للمفعول ، وهو متجه أيضا . وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص في تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز . وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة ، وأما قوله " صلوا في بيوتكم " فإشارة منه إلى العصر ، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها ، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل . انتهى . والذي يظهر أنه لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر .

قوله : (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال : لا أخاله صحيحا، فإن أكثر الروايات بلفظ " إنها عزمة " أي كلمة المؤذن وهي " حي على الصلاة " لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى " الجمعة عزمة " لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان . انتهى . والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله: " حي على الصلاة " بقوله " صلوا في بيوتكم " والمراد بقوله " إن الجمعة عزمة " أي فلو تركت المؤذن يقول : حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة .

قوله : (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة – ويجوز فتحها – وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل ، قال : ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان .

(تنبيه) : وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، وأنكره الدمياطي فقال : كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول .

الحديث:

٣٦٣_حدثنا مسدد قال أخبرنا يحي عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

الشرح:

قوله : (حدثنا يحي) هو القطان .

قوله : (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى في ذيل الغريبين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادي مريسعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال : وبين قديد وضجنان يوم . قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله : (وأخبرنا) أي ابن عمر .

قوله : (كان يأمر مؤذنا) في رواية مسلم كان يأمر المؤذن .

قوله : (ثم يقول على أثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبي : لما ذكر رواية مسلم بلفظ " يقول في آخر ندائه " يحتمل أن يكون المراد في

آخره قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا في " باب الكلام في الأذان " عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى " حي على الصلاة " هلموا إليها ، ومعنى " الصلاة في الرحال " تأخروا عن المجيء ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر اهـ . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله .

قوله : (في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة – أي ممطور فيها – لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها اهـ . ملخصا . وقوله : (أو) للتنويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة " ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح " ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث " في الليلة المطيرة والغداة القرة " ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه " أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا ، لكن القيام يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها .

قوله : (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه ، والله أعلم .

الحديث:

٣٦٣_حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في

ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال.

الشرح:

قوله : (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره ، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان ، وعلى حديث عتبان في " باب المساجد في البيوت " وسياقه هناك أتم ، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس .

الحديث:

٣٦٤_حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

الشرح:

قوله : (وأبا بكر) معطوف على قوله " صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "

قوله : (وعمر وعثمان) أي أنه (كذلك) صحبهم ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم تقريبا ، فيحمل على الغالب . أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان .

الحديث:

حدثنا يحي بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة.

الشرح:

قوله : (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته " وقبلها " والأرجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر : صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم أره يسبح في السفر " أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية " وكان لا يزيد في السفر على ركعتين " قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه : " صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأتممت " فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي ، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ . وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت مسبحا لأتممت " يعني أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم .

الحديث:

٣٦٥_حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

الشرح:

قوله : (باب ينزل للمكتوبة) أي لأجلها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا .

قوله : (يسبح) أي يصلي النافلة ، وقد تكرر في الحديث كثيرا ، وسيأتي قريبا حديث عائشة " سبحة الضحى " والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلي منزه لله – سبحانه وتعالى – بإخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم .

الحديث:

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

الشرح:

قوله : (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك . وأما قول ابن عمر " لو كنت مسبحا في السفر لأتممت " كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ " سافرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممت " ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال .

قوله : (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصليها على الراحلة .

واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها ؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوي ، لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه ، مع أن ابن شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحة في شهادته .

الحديث:

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

الشرح:

قوله : (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى : وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى : فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار ، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا

أراد أن يتطوع في السير استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد والدراقطني ، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، قال الطبري : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك . قلت : ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره – صلى الله عليه وسلم – ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك ، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، وقال : فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له النفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة ا هـ .

وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم . وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر أيضا ، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري ، واستدل بقوله حيث كان وجهه على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فإن ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه – صلى الله عليه وسلم – لإيقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في " باب الوتر في السفر " من أبواب الوتر ، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ، ومنعه مالك من أنه أجازه لراكب السفينة .

الحديث:

٣٦٦_حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

الشرح:

ثم أورد فيه حديث جابر " أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – " وفيه " وكان لي عليه دين فقضاني وزادني " قد تقدم في مواضع ، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط .

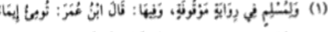
قلت: قال النووي في المنهاج: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ، لا أنها تحية المسجد ، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته ، وفيه : استحباب القدوم أوائل النهار . وفيه : أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره .

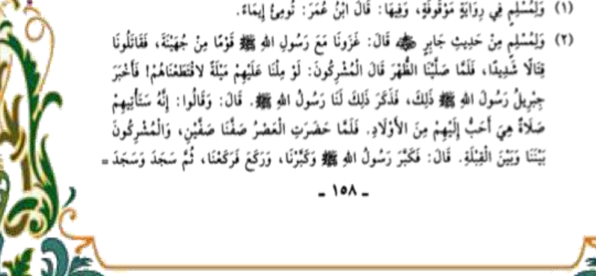
كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ*

٣٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ (مَرْفُوعَةٍ): **وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا**(١). (وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ (مُعَلَّقًا) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللهُ. فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ(٢).





(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ، وَفِيهَا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تُومِئُ إِيمَاءً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ! فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ =

- ١٥٨ -

كتاب صلاة الخوف

الحديث:

٣٦٧_حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى.

الشرح:

قال النووي في المنهاج ذكر مسلم – رحمه الله – في الباب أربعة أحاديث . أحدها : حديث ابن عمر : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ، ثم قيل : إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا ، وقيل :

متفرقين وهو الصحيح . الثاني : حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم ، وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . وفي رواية (سلم بهم جميعا). الحديث الثالث : حديث جابر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر ، وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم) وذكر في الركعة الثانية نحوه ، وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر ، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع : حديث جابر : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بكل طائفة ركعتين) وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم ، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل ، وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ . ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف .

الحديث:

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا.

الشرح:

قوله : (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند

العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية .

قوله : (راجل : قائم) يريد أن قوله " رجالا " جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى : يأتوك رجالا أي مشاة ، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد فإن خفتم فرجالا أو ركبانا إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا .

قوله : (عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني : معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما ، وزيادة نافع على مجاهد قوله " وإن كانوا أكثر من ذلك إلخ " قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وأن قولهما مثلا في الصورتين ، أي في الاختلاط وفي الأكثرية ، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع اهـ . وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله .

والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق ، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال " إذا اختلطوا " يعني في القتال " فإنما هو الذكر وإشارة الرأس " قال ابن عمر : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء ، وزاد بعد قوله " اختلطوا : فإنما هو الذكر وإشارة الرأس " اهـ .

وتبين من هذا أن قوله في البخاري " قياما " الأولى تصحيف من قوله : فإنما " وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس " قال ابن جريج " حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس " وزاد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله " نحو قول مجاهد " لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم .

وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره " قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء " ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا لكن قال في آخره " وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " فاقتضى ذلك رفعه كله . وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره " قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " وزاد في آخره " مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف : أن يكون الإمام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله " فإن كان خوف أشد من ذلك " هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه ، والله أعلم .

قوله : وإن كانوا أكثر من ذلك أي إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى

الإيماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب .

(تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ، ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه .

الحديث:

حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة ثم إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي من يمنعك مني قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر اسم الرجل غورث بن الحارث وقاتل فيها محارب خصفة وقال أبو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف وقال أبو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد صلاة الخوف وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر.

الشرح:

قوله : (فأدركتهم القائلة) أي وسط النهار وشدة الحر .

قوله : (كثير العضاه) بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر يعظم له شوك ، وقيل : هو العظيم من السمر مطلقا ، وقد تقدم غير مرة .

قوله : (فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحت سمرة) أي شجرة كثيرة الورق ، وفي رواية معمر " فاستظل بها " ويفسره ما في رواية يحيى " فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي – صلى الله عليه وسلم – " .

قوله : (قال جابر) هو موصول بالإسناد المذكور ، وسقط ذلك من رواية معمر .

قوله : (فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعونا ، فجئناه ، فإذا عنده أعرابي) هذا السياق يفسر رواية يحيى ، فإن فيها " فجاء رجل من المشركين إلخ " فبينت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة وإنما سمعوه من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن دعاهم واستيقظوا .

قوله : (أعرابي جالس) في رواية معمر " فإذا أعرابي قاعد بين يديه " وسيأتي ذكر اسمه قريبا .

قوله : (وهو في يده صلتا) بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، أي مجردا عن غمده.

قوله : (فقال لي : من يمنعك مني) ؟ في رواية يحيى " فقال : تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ " وكرر ذلك في رواية أبي اليمان في الجهاد ثلاث مرات ، وهو استفهام إنكار ، أي لا يمنعك مني أحد ؛ لأن الأعرابي كان قائما والسيف في يده والنبي – صلى الله عليه وسلم – جالس لا سيف معه . ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه – صلى الله عليه وسلم – منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله ، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في جوابه : " الله " أي يمنعني منك إشارة إلى ذلك ، ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزده على الجواب ، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا .

قوله : (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية يحيى بن أبي كثير " فتهدده أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وظاهرها يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد ، وليس كذلك ، بل وقع في رواية إبراهيم بن سعد في الجهاد بعد قوله : قلت : الله " فشام السيف " وفي رواية معمر " فشامه " والمراد أغمده ، وهذه الكلمة من الأضداد ، يقال : شامه إذا استله وشامه إذا أغمده ، قاله الخطابي وغيره ، وكأن الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه . ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله : قال : الله " فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال : من يمنعك أنت مني ؟ قال : لا أحد . قال: قم فاذهب لشأنك . فلما ولى قال : أنت خير مني " وأما قوله في الرواية " فها هو جالس ثم لم يعاقبه " فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله " فاذهب " كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته ، فمن عليه لشدة رغبة النبي – صلى الله عليه وسلم – في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام ، ولم يؤاخذه بما صنع ، بل عفا عنه . وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة وأنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير . ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها " ثم أسلم بعد " .

قوله : (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وروايته هذه وصلها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عنه بتمامه .

قوله : (وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين إلخ) هذه الكيفية مخالفة للكيفية التي في طريق أبي الزبير عن جابر ، وهو مما يقوي أنهما واقعتان .

قوله : (وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خصفة) هكذا أورده مختصرا من الإسناد ومن المتن ، فأما الإسناد فأبو عوانة هو الوضاح البصري وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية ، وبقية الإسناد ظاهر فيما أخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، وكذلك أخرجها إبراهيم الحربي في كتاب " غريب الحديث " له عن مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس

عن جابر ، وأما المتن فتمامه عن جابر قال : " غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل منهم يقال له : غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسيف " فذكره وفيه " فقال الأعرابي : غير أني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله . فجاء إلى أصحابه فقال : جئتكم من عند خير الناس . فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس " . الحديث .

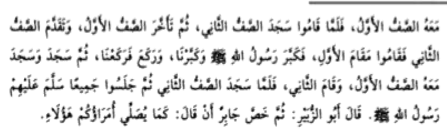
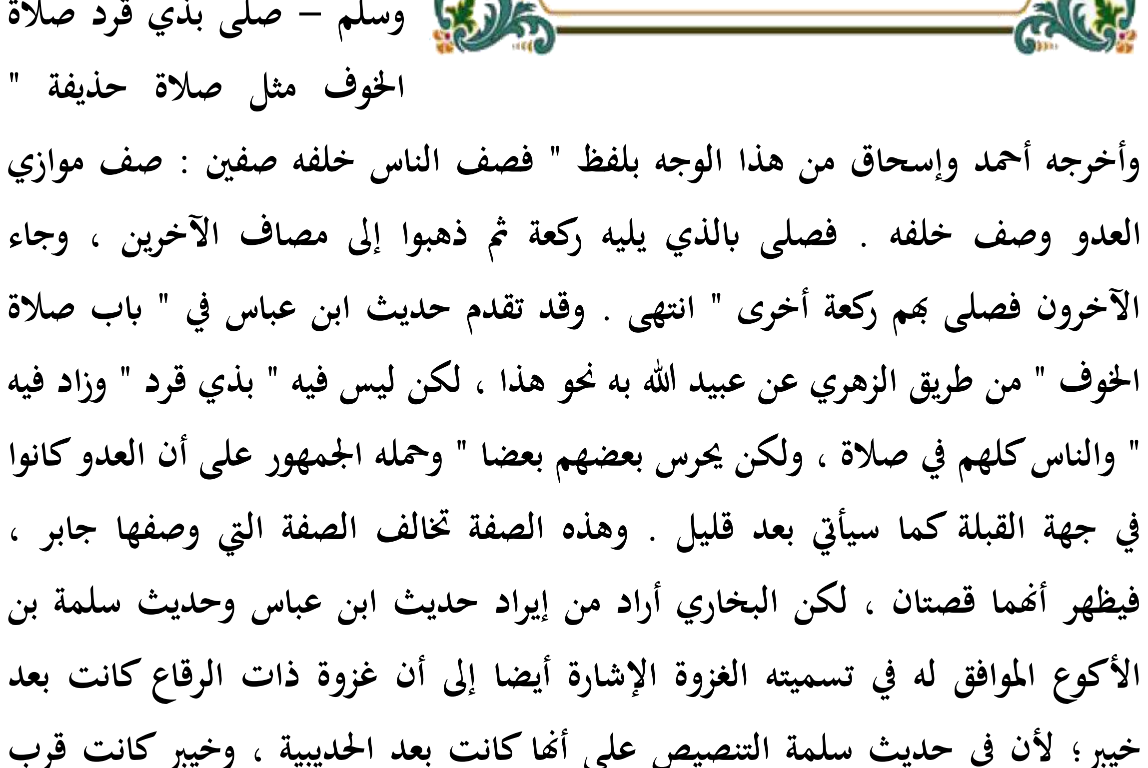
وغورث وزن جعفر وقيل : بضم أوله وهو بغين معجمة وراء ومثلثة مأخوذ من الغرث وهو الجوع ، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة ، وحكى الخطابي فيه غويرث بالتصغير ، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاري بالعين المهملة قال : وصوابه بالمعجمة . ومحارب خصفة تقدم بيانه في أول الباب . ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي دعثور وأنه أسلم ، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين فالله أعلم . وفي الحديث فرط شجاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال . وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه .

قوله : (وقال أبو الزبير عن جابر : كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنخل فصلى الخوف) تقدمت الإشارة إلى ذكر من وصله قبل مع التنبيه على ما فيه من المغايرة.

قوله : (وقال أبو هريرة : صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة نجد صلاة الخوف) وصله أبو داود وابن حبان والطحاوي من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . قال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نجد .

قوله : (وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أيام خيبر) يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر . لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت من جهة نجد أن لا تتعدد ، فإن نجدا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات، وقد تقدم تقرير كون جابر روى قصتين مختلفتين في صلاة الخوف بما يغني عن إعادته ،

فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبل خيبر .

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُعَلَّقًا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ).

٣٦٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

= مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

- ١٥٩ -

الحديث:

وقال ابن عباس : صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني صلاة الخوف بذي قرد .

الشرح:

بفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان ، وحديث ابن عباس هذا وصله النسائي والطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي قرد صلاة الخوف مثل صلاة حذيفة " وأخرجه أحمد وإسحاق من هذا الوجه بلفظ " فصف الناس خلفه صفين : صف موازي العدو وصف خلفه . فصلى بالذي يليه ركعة ثم ذهبوا إلى مصاف الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى " انتهى . وقد تقدم حديث ابن عباس في " باب صلاة الخوف " من طريق الزهري عن عبيد الله به نحو هذا ، لكن ليس فيه " بذي قرد " وزاد فيه " والناس كلهم في صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضا " وحمله الجمهور على أن العدو كانوا في جهة القبلة كما سيأتي بعد قليل . وهذه الصفة تخالف الصفة التي وصفها جابر ، فيظهر أنهما قصتان ، لكن البخاري أراد من إيراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له في تسميته الغزوة الإشارة أيضا إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر؛ لأن في حديث سلمة التنصيص على أنها كانت بعد الحديبية ، وخيبر كانت قرب

الحديبية ، لكن يعكر عليه اختلاف السبب والقصد ، فإن سبب غزوة ذات الرقاع ما قيل لهم إن محارب يجمعون لهم فخرجوا إليهم إلى بلاد غطفان ، وسبب غزوة القرد إغارة عبد الرحمن بن عيينة على لقاح المدينة فخرجوا في آثارهم ، ودل حديث سلمة على أنه بعد أن هزمهم وحده واستنقذ اللقاح منهم أن المسلمين لم يصلوا في تلك الخرجة إلى بلاد غطفان فافترقا ، وأما الاختلاف في كيفية صلاة الخوف بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال أن تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيفيتين في صلاتين في يومين بل في يوم واحد .

الحديث:

٣٦٨_حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وقال معاذ حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

الشرح:

قوله : (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري ، وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد ومات بالمدينة سنة أربعين .

قوله : (عمن شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل : إن اسم هذا المبهم سهل ابن أبي حثمة ؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال : " عن صالح بن خوات عن أبيه " أخرجه ابن

منده في " معرفة الصحابة " من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره . قلت : وسبقه لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير . وقال الرافعي في شرح الوجيز : اشتهر هذا في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح . قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق . ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وينفع هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بخوات والله أعلم .

قوله : (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو) وجاه بكسر الواو وبضمها أي مقابل.

قوله : (فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات ، وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك ، لكن تخالفها في كونه – صلى الله عليه وسلم – ثبت قائما حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى ، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (وقال معاذ : حدثنا هشام) كذا للأكثر ، وعند النسفي " وقال معاذ بن هشام : حدثنا هشام " وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري ، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب ، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في تفسيره ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام عن أبي الزبير ، ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر أخرجه الطبري عن بندار

عن معاذ بن هشام عن أبيه عن سليمان اليشكري عن جابر ، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريبا إن شاء الله تعالى .

قوله : (كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بنخل فذكر صلاة الخوف) أورده مختصرا معلقا ؛ لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع ، لكن فيه نظر لأن سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى ، وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره " أن المشركين قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم . قال فنزل جبريل فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر ، وصفهم صفين " فذكر صفة صلاة الخوف ، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع ، ولفظه عن جابر قال : " غزونا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قوما من جهينة ، فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لأفظعناهم ، فأخبر جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك ، قال : وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد " فذكر الحديث . وروى أحمد والترمذي وصححه النسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل بين ضبحان وعسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم " فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف .

وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي قال : " كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قال : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم . فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين " الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر ، وهو ظاهر في اتحاد القصة . وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال : " لما خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بإزائه وتعرضت له ، فصلى

بأصحابه الظهر ، فهممنا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا ، فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف " الحديث ، وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأن جابرا روى القصتين معا . فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان ، وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة ، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا ، فيقوى القول بأنها بعد خيبر ، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، وأما قول الغزالي : إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح ، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره . وقال بعض من انتصر للغزالي : لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف ، وهذا انتصار مردود أيضا ، لما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي بكرة أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف ، وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف باتفاق ، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعا ، وإنما ذكرت هذا استطرادا لتكمل الفائدة .

قوله : (قال مالك) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله : (وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف) يقتضي أنه سمع في كيفيتها صفات متعددة ، وهو كذلك ، فقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في " باب صلاة الخوف " وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب ، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر . ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه ، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر ، واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة

الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه ؟ فبالأول قال المالكية ، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا ، وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف إلخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر " صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة " وقال السهيلي : اختلف العلماء في الترجيح ، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، وقالت طائفة : يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله ، وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ، وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حساب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم .

قوله : (تابعه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال : صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني أنمار) قلت : لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة ؛ لأنه إن أراد المتابعة في المتن لم يصح ؛ لأن الذي قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل ، وهذه غزوة أنمار ، ولكن يحتمل الاتحاد ؛ لأن ديار بني أنمار تقرب من ديار بني ثعلبة ، وسيأتي بعد باب أن أنمار في قبائل منهم بطن من غطفان ، وإن أراد المتابعة في الإسناد فليس كذلك ، بل الروايتان متخالفتان من كل وجه : الأولى متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسلة ، ورجال الأولى غير رجال الثانية ، ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن أن هشاما المذكور قبل هو هشام المذكور ثانيا ، وليس كذلك فإن هشاما الراوي عن أبي الزبير هو الدستوائي كما بينته قبل وهو بصري ، وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد وهو مدني، والدستوائي لا رواية له عن زيد بن أسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه .

وقد وصل البخاري في تاريخه هذا المعلق قال : " قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير : حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في غزوة بني أنمار نحوه " يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل

بن أبي حثمة في صلاة الخوف . قلت : فظهر لي من هذا وجه المتابعة ، وهو أن حديث سهل بن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر ، لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة في هذه وفي هذه أن تتحد الغزوة ، وقد أفرد البخاري غزوة بني أنمار بالذكر كما سيأتي بعد باب . نعم ذكر الواقدي أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابيا قدم بجلب إلى المدينة فقال : إني رأيت ناسا من بني ثعلبة ومن بني أنمار وقد جمعوا لكم جموعا وأنتم في غفلة عنهم ، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في أربعمائة ويقال : سبعمائة ، فعلى هذا فغزوة بني أنمار متحدة مع غزوة بني محارب وثعلبة ، وهي غزوة ذات الرقاع ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون متأخرا عنه ، ويكون تقديمه من بعض النقلة عن البخاري ، ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخاري فإنه بين في ذلك ، والله أعلم .

كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ*

٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ـ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ(١)، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى(٢)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ(٣) لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ ـ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ(٥)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا ـ

ـ ١٦٠ ـ

كتاب صلاة الكسوف

الحديث:

٣٦٩_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.

الشرح:

قوله : (باب الصدقة في الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه ثم عنها ، أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر – في الأحاديث التي أوردها في الكسوف – بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم

فالأهم . ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف .

قوله : (خسفت الشمس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى) استدل به على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال ، وفيه نظر لأن في السياق حذفا سيأتي في رواية ابن شهاب " خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه " وفي رواية عمرة " فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي " وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في أنه كان على وضوء .

قوله : (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب " فاقترأ قراءة طويلة " وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه " فقرأ بسورة طويلة " وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب " فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى " ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه " قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران " .

قوله : (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب " ثم قال سمع الله لمن حمده . وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف " ربنا ولك الحمد " واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ،فكذلك

اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به .

قوله : (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده ، ولاتطويل الجلوس بين السجدتين ، وسيأتي البحث فيه في " باب طول السجود "

قوله : (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعله في الأولى) وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية .

قوله : (ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجلت الشمس) في رواية ابن شهاب " انجلت الشمس قبل أن ينصرف " وللنسائي " ثم تشهد وسلم " .

قوله : (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة ، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتي ذكر دليله ، وعن أصبغ : يتمها على هيئة النوافل المعتادة .

قوله : (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة " وشهد أنه عبد الله ورسوله".

قوله : (فاذكروا الله) في رواية الكشميهني " فادعوا الله " .

قوله : (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه .

قوله : (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن " من " زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، أو " أغير " مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود .

قوله : (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزه عن

كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما ، ومنه قوله تعالى : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله " فاذكروا الله إلخ " من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها – سبحانه وتعالى – . وقوله " يا أمة محمد " فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله " يا بني " كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة ، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا الحديث . وصدر – صلى الله عليه وسلم – كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه ، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا . ويؤخذ من قوله " يا أمة محمد " أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه ، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه .

قوله : (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي ؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك .

قوله : (لضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء . وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه . ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ؟ والقصة كانت في أواخر زمنه – صلى الله عليه وسلم – حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع في كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم – عليه السلام – وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع

ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعا ، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثا وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك . وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك . وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا ؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه . وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليقتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف

مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى : لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا – سبحانه وتعالى – .

الحديث:

حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة.

الشرح:

قوله : (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب " الصلاة " في الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة ، وقيل : جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها .

قوله : (حدثني إسحاق) هو ابن منصور على رأي الجياني أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم ، ويحيى ابن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا .

قوله : (الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه .

قوله : (أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى " حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله " أخرجه ابن خزيمة .

قوله : (نودي) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول ، وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مناديا فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

قوله : (أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة ، وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر ، وفي رواية الكشميهني " نودي بالصلاة جامعة " وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة . وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما ، والرفع فيهما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس .

الحديث:

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب.

الشرح:

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى . وقوله " فلما قضى " ؛ أي فرغ ، ولم يرد القضاء الذي هو ضد الأداء .

قوله : (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته) . في رواية ابن وهب ، عن يونس عند مسلم : " وعدتم " . وله في حديث جابر " عرض علي كل شيء تولجونه " .

قوله : (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموي ، والمستملي " لقد رأيته " ولمسلم : " حتى لقد رأيتني " وهو أوجه .

قوله : (أريد أن آخذ قطفا) في حديث جابر : " حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه " . والقطف بكسر أوله . وذكر ابن الأثير أن كثيرا يروونه بالفتح ، والكسر هو الصواب .

يَخطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ): كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ[(١)(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا[(٣)] يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[(٤)(٥)]. وَفِيهِ: **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بِكُفْرِهِنَّ**. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**.

= إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﷺ: فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ...**، وَفِي رِوَايَةٍ: سِتُّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَفِيهَا: ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

- ١٦١ -

قوله : (قطفا من الجنة) يعني : عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس.

قوله : (حين رأيتموني جعلت أتقدم) قال الكرماني : قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت ، لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر ، فإنه قد وقع ، كذا قال . وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ، ولفظه : " لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها " . وفيه : " ثم جيء بالجنة ، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي " . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف .

قوله : (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهملة مصغرا ، وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهلية .

قوله : (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ، إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان ، وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف .

ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة ، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه . وأغرب الكرماني ، فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا .

عائشة قوله : (جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ " كسفت الشمس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فذكر الحديث ، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله.

الشرح:

قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي ، وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوي .

قوله : (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابع عشرة ، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذ ذاك بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح ، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية ، ويجاب بأنه كان يومئذ

بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا . واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا .

قوله : (فإذا رأيتم) أي شيئا من ذلك ، وفي رواية الإسماعيلي " فإذا رأيتم ذلك " وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب " فإذا رأيتموها " .

(تنبيه) : ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ ، والله أعلم .

الحديث:

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره.

الشرح:

قوله : (باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) أي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقد تقدم حديثه بلفظ " فاذكروا الله " .

قوله : (فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة .

قوله : (يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث إن للساعة مقدمات

كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج . ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذه العلامات ، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره ، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور ، كموته – صلى الله عليه وسلم – أو غير ذلك ، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده . وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى : وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ، ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال .

وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

قوله : (هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى : وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الأول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص

بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء .
ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية .
قوله : (إلى ذكر الله) في رواية الكشميهني " إلى ذكره " والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده ، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء .

الحديث:

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صلى الله عليه وسلم إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط.

الشرح:

قوله : (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى .
قوله : (وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان ابن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول : كسفت الشمس فصلى بنا

ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات " وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال : ركعتين في كل ركعة أربع ركعات " أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج ، لكن قال : سجدات " بدل ركعات ، وهو وهم من غندر . وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال " رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين " .

قوله : (في صفة زمزم) كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة ، وقال الأزهري : الصفة موضع بهو مظلل . وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز .

قوله : (وجمع علي بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا .

قوله : (وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر .

قوله : (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود " عن أبي هريرة " بدل ابن عباس وهو غلط

قوله : (ثم سجد) أي سجدتين .

قوله : (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في باب مفرد .

قوله : (قالوا يا رسول الله) في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن " فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه " فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظا فهي قصة أخرى ، ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه في " باب وقت الظهر إذا زالت الشمس " من كتاب المواقيت ، لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن

عباس في ذكر العنقود وذكر النساء ، والله أعلم .

قوله : (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي ، وفي رواية الكشميهني " تناول " بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله تتناول .

قوله : (ثم رأيناك كعكعت) في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابي : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفا مكررا . ووقع في رواية مسلم " ثم رأيناك كففت " بفاءين خفيفتين .

قوله : (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية " لقد مثلت " ولمسلم " لقد صورت " ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم . قال القرطبي : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه – صلى الله عليه وسلم – إدراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما .

قوله : (ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله " تناولت " وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل : المراد بقوله : تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه . ويدل

عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة " أهوى بيده ليتناول شيئا " وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة " حتى لو اجترأت عليها " وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه ، وقيل الإرادة مقدرة ، أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن آخذ لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة . وحكى ابن العربي في " قانون التأويل " عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله " لأكلتم منه إلخ " أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه . وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت في الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء ، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه .

(فائدة) : بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية .

قوله : (وأريت النار) في رواية غير أبي ذر " ورأيت " ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي

هذه ، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم .

قوله : (فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه ، أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا . ووقع في رواية المستملي والحموي فلم أنظر كاليوم قط أفظع .

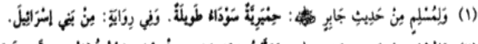
قوله : (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض، وقد تقدم في العيد الإلمام بتسمية القائل " أيكفرن " .

قوله : (يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي قال: ويكفرن العشير " بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطاق على الشذوذ غلطا ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل " يكفرن بالله " فأجاب " ويكفرن العشير إلخ " وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ؛ لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود في الحديث خلافه .

قوله : (يكفرن العشير) قال الكرماني : لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف .

قوله : (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله : يكفرن العشير " لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير في كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث .

قوله : (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، و " لو " هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن ، وليس المراد بقوله " أحسنت " مخاطبة رجل بعينه ، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا ، فهو خاص لفظا عام معنى .
قوله : (شيئا) التنوين فيه للتقليل أي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان ، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق. ووجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة . وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر .



وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﵂: وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ والهدى، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ[1] تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ خَشَاشَ الأَرْضِ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا...

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: حِمْيَرِيَّةٌ سَوْدَاءُ طَوِيلَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.

ـ ١٦٢ ـ

الحديث:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.

الشرح:

قوله : (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)
أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين . وفي المدونة : تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال . وقال القرطبي : روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد .
قوله : (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما .
قوله : (فأشارت أي نعم) وفي رواية الكشميهني " أن نعم " بنون بدل التحتانية ، وقد تقدمت فوائده في " باب من أجاب الفتيا بالإشارة " من كتاب العلم وفي " باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل " من كتاب الطهارة ، ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات .
الحديث:
باب حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش الأرض.

الشرح:

قوله : (باب كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الإسماعيلي " باب " بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا . قال الكرماني : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة في قوله " حتى قلت أي رب أو أنا معهم " لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية .

قوله : (أوأنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة .

قوله : (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث ، بينه الإسماعيلي ، فالضمير في " أنه " لابن أبي مليكة .

قوله : (لا هي أطعمتها) سقط لفظ " هي " من رواية الكشميهني والحموي .

قوله : (تأكل من خشيش – أو خشاش – الأرض) كذا في هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض ، وأنكر الخطابي رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش ، فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاء مهملة ، وقال عياض هو تصحيف . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

الحديث:

حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض قال وحدثنا عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

الشرح:

الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وأبي هريرة معا ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والقائل " قال " و " حدثنا " عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الإسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصري .

قوله : (وتابعه أبو عوانة عن مغيرة) أي عن إبراهيم ، وطريق أبي عوانة ستأتي في تفسير (المرسلات) .

قوله : (وقال حفص) هو ابن غياث (وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، عن عبد الله) يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فجعلوا " الأسود " بدل علقمة . ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج ، وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد عنه وهي عند مسلم ، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة .

قوله : (دخلت امرأة) لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل ، وكذا لمسلم ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك في " كتاب البعث للبيهقي " وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووي فأنكره .

قوله : (في هرة) أي بسبب هرة . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب. ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها الحديث .

قوله : (من خشاش الأرض) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث

أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك . قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في " البعث والنشور " وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، وليس في الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها ، لكن في قوله " هرة لها " كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك .

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

٣٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْمُصَلَّى ـ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ـ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا!** ـ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ـ، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ (وَالْجِبَالِ، وَالآجَامِ،) وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** ـ. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ

- ١٦٣ -

كتاب الاستسقاء

الحديث:

٣٧٠_حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه.

الشرح:

قوله باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال " خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه "

حديث عبد الله بن زيد قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه " قال الإسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء ثم قال لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا قلت وهو كذلك فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ " وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه " وترجم له " استقبال القبلة في الدعاء " والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد

المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدة أحاديث منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في " باب رفع اليدين في الدعاء " ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر " لما كان يوم بدر نظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه " الحديث وفي حديث ابن مسعود " استقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – الكعبة فدعا على نفر من قريش " الحديث متفق عليه وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا " أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وفي حديث ابن مسعود " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قبر عبد الله ذي النجادين " الحديث وفيه " فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه " أخرجه أبو عوانة في صحيحه

الحديث:

حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

الشرح:

قوله : (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها ، ونقل ابن بطال أيضا الإجماع عليه .

قوله : (ثم صلى ركعتين يجهر) في رواية كريمة والأصيلي " جهر " بلفظ الماضي .

الحديث:

٣٧١_حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري.

الشرح:

قوله : (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك " من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء " وترجم له أيضا " الاستسقاء في خطبة الجمعة " فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ، ومدار الطرق الثلاثة على شريك : فالأولى عن أبي ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك . وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير إليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله تعالى .

قوله : (أن رجلا) لم أقف على تسميته في حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه " قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحذر ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله استسق الله عز وجل ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا الحديث . ففي هذا أنه غير كعب ، وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة " فأتاه أبو سفيان " ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في " باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين " وقد تقدم في الجمعة من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس " أصاب الناس سنة – أي جدب – على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فبينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة قام أعرابي " وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس " أتى رجل أعرابي من أهل البدو " وأما قوله في رواية ثابت الآتية في " باب الدعاء إذا كثر المطر " عن أنس " فقام الناس فصاحوا " فلا يعارض ذلك ؛ لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم ، وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد " إذ قال بعض أهل المسجد " وهي ترجح الاحتمال الأول .

قوله : (من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أي مواجهة ، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر " من باب كان نحو دار القضاء " وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر ، وذكر عمر بن شبة في " أخبار المدينة " عن أبي غسان المدني : سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر وقد صارت بعد ذلك إلى مروان

وهو أمير المدينة ، فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في " أخبار المدينة " عن أبي غسان المدني أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس " إني لقائم عند المنبر " فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته .

قوله : (قائم يخطب) زاد في رواية قتادة في الأدب " بالمدينة " .

قوله : (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا .

قوله : (هلكت الأموال) في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميهني " المواشي " وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ " هلك الكراع " وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية " هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس " وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .

قوله : (وانقطعت السبل) في رواية الأصيلي " وتقطعت " بمثناة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت – لقلة القوت – عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق . ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس " قحط المطر " أي قل، وهو بفتح القاف والطاء وحكي بضم ثم كسر ، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس " واحمرت الشجر " واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتشاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق . ووقع لأحمد في رواية قتادة " وأمحلت الأرض " وهذه الألفاظ

يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره .

قوله : (فادع الله يغيثنا) أي فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبي ذر " أن يغيثنا " وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني " يغثنا " بالجزم ، ويجوز الضم في يغيثنا على أنه من الإغاثة وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر " فقال اللهم أغثنا " ووقع في رواية قتادة " فادع الله أن يسقينا " وله في الأدب " فاستسق ربك " قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون " اللهم أغثنا " وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال : غاث وأغاث بمعنى ، والرباعي أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا .

قوله : (فرفع يديه) زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد " ورفع الناس أيديهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعون " وزاد في رواية شريك " حذاء وجهه " ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس " حتى رأيت بياض إبطيه " وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد في رواية قتادة في الأدب " فنظر إلى السماء " .

قوله : (فقال : اللهم اسقنا) أعاده ثلاثا في هذه الرواية ، ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم اسقنا مرتين ، والأخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها ما تقدم في العلم أنه – صلى الله عليه وسلم – " كان إذا دعا دعا ثلاثا " .

قوله : (ولا والله) كذا للأكثر بالواو ، ولأبي ذر بالفاء ، وفي رواية ثابت المذكورة " وايم الله " .

قوله : (من سحاب) أي مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق ، قال ابن سيده . القزع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجيء في الخريف .

قوله : (ولا شيئا) بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أي ما نرى شيئا ، والمراد

نفي علامات المطر من ريح وغيره .
قوله : (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكي أنه بفتح اللام .
قوله : (من بيت ولا دار) أي يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره . ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال " قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة " أي لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا.
قوله : (فطلعت) أي ظهرت) (من ورائه) أي سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضي ذلك .
قوله : (مثل الترس) أي مستديرة ، ولم يرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة " فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها " فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفي رواية ثابت المذكورة " فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع " وفي رواية قتادة في الأدب " فنشأ السحاب بعضه إلى بعض " وفي رواية إسحاق الآتية " حتى ثار السحاب أمثال الجبال " أي لكثرته ، وفيه " ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته " وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل .
قوله : (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر .
قوله : (ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية بلفظ " فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى " . وأما قوله : سبتا " فوقع للأكثر بلفظ السبت – يعني أحد الأيام – والمراد به الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية . قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله : سبتا " أي من السبت إلى السبت ، أي جمعة . وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا

اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك .

وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، ولفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودي رواه بلفظ " ستا " وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا ، وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين . وقد وقع في رواية مالك عن شريك " فمطرنا من جمعة إلى جمعة " وفي رواية للنسفي " فدامت جمعة " وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض " سبتنا " كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر ، وفي رواية قتادة الآتية " فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا " أي من كثرة المطر ، وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ " فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا " ولمسلم في رواية ثابت " فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله " ولابن خزيمة في رواية حميد " حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله " وللمصنف في الأدب من طريق قتادة " حتى سالت مثاعب المدينة " ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء .

قوله : (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجملة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول ؛ لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا " سألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري " وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتي في رواية إسحاق عن أنس " فقام ذلك الرجل أو غيره " وكذا لقتادة في الأدب ، وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال : يا رسول الله " . ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس

بلفظ " فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى " وأصله في مسلم ، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقي في " الدلائل " من طريق يزيد أن عبيدا السلمي قال " لما قفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا " فذكر الحديث وفيه فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء وفيه " قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب ، وما بين المسجد وسلع من بناء " فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه " قال الرجل – يعني الذي سأله أن يستسقي لهم – هلكت الأموال " الحديث ، كذا في الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذي وقع فيه .

قوله : (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي " من كثرة الماء " وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفي رواية حميد عند ابن خزيمة " واحتبس الركبان " وفي رواية مالك عن شريك " تهدمت البيوت " وفي رواية إسحاق الآتية " هدم البناء وغرق المال " .

قوله : (فادع الله يمسكها) يجوز في يمسكها الضم والسكون ، وللكشميهني هنا " أن يمسكها " والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، ووقع في رواية سعيد عن شريك " أن يمسك عنا الماء " وفي رواية أحمد من طريق ثابت " أن يرفعها عنا " وفي رواية قتادة في الأدب فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك وفي رواية ثابت " فتبسم " زاد في رواية حميد " لسرعة ملال ابن آدم " .

قوله : (فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه) تقدم الكلام عليه قريبا .

قوله : (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور .

قوله : (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله : حوالينا " لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله " ولا علينا " . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا ا هـ .

قوله : (اللهم على الآكام) فيه بيان المراد بقوله : حوالينا " والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرقي : هو التراب المجتمع ، وقال الداودي : هي أكبر من الكدية . وقال القزاز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها .

قوله : (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن . وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي ، وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

قوله : (والأودية) في رواية مالك " بطون الأودية " والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته ورءوس الجبال .

قوله : (فانقطعت) أي السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفي رواية مالك " فانجابت عن المدينة انجياب الثوب " أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفي رواية سعيد عن شريك " فما هو إلا أن تكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا " والمراد بقوله : " ما نرى منه شيئا " أي في المدينة ، ولمسلم في رواية حفص " فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى " والملاء بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف ، وفي

رواية قتادة عند المصنف " فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون – أي أهل النواحي – ولا يمطر أهل المدينة " وله في الأدب " فجعل السحاب يتصدع عن المدينة – وزاد فيه – يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته " وله في رواية ثابت عن أنس " فتكشطت – أي تكشفت – فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنها لمثل الإكليل " ولأحمد من هذا الوجه " فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل " والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج ، وفي رواية إسحاق عن أنس " فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة " والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب . وقال الخطابي : المراد بالجوبة هنا الترس ، وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذ ظهرت في خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضا " وسال الوادي – وادي قناة – شهرا ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي . وذكر محمد بن الحسن المخزومي في " أخبار المدينة " بإسناد له أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفي رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فإذا قناة حب ولا تبن ، والجرف حب وتبن ، والحرار – يعني جمع حرة بمهملتين – لا حب ولا تبن اهـ .

وتقدم في الجمعة من هذا الوجه " وسال الوادي قناة " وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال : الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات ، وليس كذلك اهـ . وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أي سال مثل القناة . وقوله في الرواية المذكورة : إلا حدث بالجود " هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل "

هلكت الأموال وانقطعت السبل " لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها المطر فيزول الإشكال .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس ، " كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان عالما بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد

الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري ، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد " ورفع الناس أيديهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعون " وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء . وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا ، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس " كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء " بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة ، وقد ترجم له البخاري بعد ذلك .

شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ[١].

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٣٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٢].

بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٣٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[٣] إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**)[٤].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.** قَالَتْ: وَ...
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: رَحْمَةٌ.

- ١٦٤ -

الحديث:

٣٧٢_حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

الشرح:

قوله : (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء ، وقد أشرنا إليه قريبا .

قوله : (وقال أيوب بن سليمان) أي ابن بلال ، وهو من شيوخ البخاري ، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعلق ، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في " باب تحويل الرداء " .

قوله : (فأتى الرجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله بشق المسافر) كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف ، واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل ، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر ، وقال الخطابي : بشق ليس بشيء ، وإنما هو " لثق " يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال : لثق الطريق أي صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر . قلت وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها . قال الخطابي : ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي

صارت الطريق زلقة ، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان . وقال ابن بطال : لم أجد لبشق في اللغة معنى . وفي نوادر اللحياني : نشق بالنون أي نشب ، انتهى .
وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح : نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها ، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها . ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي " المنضد " لكراع بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد . وقال أبو موسى في ذيل الغريبين الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال : بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير ، انتهى كلامه . وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فإن البثق الانفجار ولا معنى له هنا.
قوله : (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده ، وسقط للباقين رأسا لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .
قوله : (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي ، قال ابن رشيد : مقصوده بتكرير رفع الإمام يده – وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته – لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء ، قال : ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندرج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله : حتى يرى بياض إبطيه " انتهى .
وقال الزين بن المنير ما محصله : لا تكرار في هاتين الترجمتين ؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين ، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء .

قوله : (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله : (عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد " عن قتادة أن أنسا حدثهم "كما سيأتي في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قوله : (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله " حتى يرى بياض إبطيه " ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث أنس أيضا "كان يستسقي هكذا ومد يديه – وجعل بطونهما مما يلي الأرض – حتى رأيت بياض إبطيه " قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . انتهى . وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

الحديث:

٣٧٣_حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فإذا أمطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أدري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية.

الشرح:

ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء ، وقوله فيه (مخيلة) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر .

قوله : (فإذا أمطرت السماء سري عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله " سري عنه " بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه . وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية ، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . قال ابن العربي : فإن قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ورفعة فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا .

قلت : ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر ، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه ، كان إذا رأى فعل كذا . والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله ، وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ، أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين .

الحديث:

حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع.

الشرح:

قوله : (باب ما يقال) يحتمل أن تكون " ما " موصولة أو موصوفة أو استفهامية .

قوله : (إذا مطرت) كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقين " أمطرت " من رباعي وهما بمعنى عند الجمهور ، وقيل : يقال مطر في الخير وأمطر في الشر .

قوله : (وقال ابن عباس : كصيب المطر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا .

قال ابن المنير : مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله " صيبا " قدم المصنف تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا ، وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة ، ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار .

قوله : (وقال غيره : صاب وأصاب يصوب) كذا وقع في جميع الروايات ، وقد استشكل من حيث إن يصوب مضارع صاب ، وأما أصاب فمضارعه يصيب ، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الأصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب ، أو المراد ما حكاه صاحب الأفعال صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير .

قوله : (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، أي ابن أبي بكر الصديق ، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها ، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه ، مع أن معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه .

قوله : (اللهم صيبا نافعا) كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما . وصيبا منصوب بفعل مقدر أي اجعله ، ونافعا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار . وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر : رحمة وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل ، فإن كشف حمد الله فإن أمطرت قال : اللهم صيبا نافعا وسيأتي

للمصنف في أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الأول وفيه " أقبل وأدبر وتغير وجهه " وفيه " وما أدري لعله كما قال قوم عاد هذا عارض الآية " وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر .

قوله : (تابعه القاسم بن يحيى) أي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله بن عمر المذكور بإسناده ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثا غير هذا ، وزعم مغلطاي أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقا إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى .

قوله : (ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع) يعني كذلك ، فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في " عمل يوم وليلة " عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا ولفظه " هنيئا " بدل نافعا ، ورويناها في " الغيلانيات " من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحاق قالا حدثنا الأوزاعي حدثني نافع فذكره ، وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين عن الأوزاعي حدثني نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعي عن نافع ، خلافا لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطني أيضا ، قال الكرماني : قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعي ، فكان تغير الأسلوب لإفادة العموم في الثاني ؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى ، انتهى .

وما أدري لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع أنه الواقع في نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذي ذكره الدارقطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أو لا ، والبخاري قد قيد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع ، والرواة لم يختلفوا في أن نافعا رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهر بهذا كونها متابعة لا

مخالفة، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لأنه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها تفنن في العبارة .

الحديث:

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله : (باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل . قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر ، والريح في الغالب تعقبه، وقد سبق قريبا التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها . ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا هاجت ريح شديدة قال : " اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شر ما أمرت به " وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي ، وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي ، وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم . والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه .

الحديث:

٣٧٤_حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور.

الشرح:

قوله : (باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير : في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخرا عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة

الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى : فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدا من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفا رحيما – صلى الله عليه وسلم – . وأيضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه ، فالمطر في الغالب يقع حينئذ ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سري عنه ، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم .

قوله : (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية . ولما علم الله رأفة نبيه – صلى الله عليه وسلم – بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم . ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

انتهى شرح المجلد الأول من كتاب فتح الباري لابن حجر والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويليه الجزء الثاني بإذن الله